

نأليف عجمد الأمة قطب الأثمة الشبخ محمر بن بوسف المفيش رحمه الله ورضى عنه ونفع المسلمين بعلومه وتآليفه

قام بطبعه والتعليق عليه تلميذ المؤلف حنيد اخيه وشيخه ابو اسحاق ابراهيم اطفيشي لطف الله به

حقوق اعادة الطبع محفوظة

النوالعام لفاعِي

أليف عجتهد الأمة قطب الأثمة الشبخ محمر بن بوسف الحفيش رحمه الله ورضى عنه ونفع المسلمين بعلومه وتآليفه

قام بطبعه والتعليق عليه تلميذ المؤلف حنيد اخيه وشيخه ابو اسحاق ابراهيم اطفيشى لطف الله به

حقوق اعادة الطبع محفوظة

ترجمة المؤلف

ظهور العالم بالتضلع في كثير من الفنون بما يعجز عنه فطاحل الامة وبالاحرى افراد العالم ، يعد مرخ خوارق العادة ، نعم ظهر في بعض العصور جهابذة كبار وأثمة تعنو لمقامهم الرؤس ، الا انه قلما تجد واحداً منهم فاق أهل زمانه بدون عوامل واسباب وافرة : اما اننا نجد لاحدهم بيئة تسهل له الوسائل وتمده على استثمار مواهبه

واما ان نجد حكومة تساءد ما منحه الله من قوة الفكر وصدق العزيمة وخصه به من العلم حتى بترك آثاراً فاخرة لاحفاد أمته يتلقونها بالقبول

أما نشأة مثل هذا العالم فى وطن عظمت فيه المحن وانمدمت وسائل الراحة وقلت مذكيات المواهب بل فى وسطكثير الفتن اشتدت فيه وطأة الاضطهاد للعلماء العاملين وقويت فيه شوكة الذين يستنكفون عن قبول الحق والامتثال للواجب فن آيات الله التى تعجز عن اكتناهها العقول الراجحة

على رأس هؤلاء العلماء العظام والاساطين الجهابذة والمالكين لازمة العرفان في أواخر القرن الثالث عشر وأوائل القرن الرابع عشر قطب الائمة ومجتهد الامة

اسمه ونسبه ومولده

هو الامام الافحم والمجتهد الاكبر نادرة عصره ووحيد دهره الشيخ محمد ابن يوسف بن عيسى بن صالح بن عبد الرحمن بن عيسى بن اسماعيل ابن علامة أوانه ومرجع الفتوى الشيخ محمد بن عبد العزيز المعاصر للولي الاكبر أبي مهدي عيسى بن اسماعيل المليكي اللذين جرى على أيديهما نسب الدين . الحفصي نسبة الى أبي حفص عمر بن الخطاب رضي الله عنه . العدوي نسبة الى عدي بن كعب ابن لؤي القرشي جد أمير المؤمنين عمر ، قال في أرجوزته في حياة الذي صلى الله عليه وسلم وآله ومعجزاته في ختامها:

ينصل انصال يوم بفد وكاوة بكبـد وكـتد (١) وكذة في فخــذ واللغد (٢) يغينك عن عقار هم وعن نشب (٢) نجل کرام سادة وکیسی ابن الولي ابن الولي المعتلى عدوهم تالوا له ابرق وارعد نمالنا حين أبينا عنهم غروأشكات على ذوى الحجا⁽³⁾ الى انتصابوارتفاع ماوهوا كمثل النون عن الكسر تقي ومثلشمس الصحوضدالغسق

وبالذيء في اؤي وزمر . . الخ

وناظم الابيات من بني عدي واليوم بالامس وزند بيد بكتف وكلكل باالكرد في اذن ذلك من أعلى نسب محمد بن یوسف بن عیسی فجـدنا هو الولي ابن الولي اذا أرادوا فعـل مالم يرد قد صير الله الخدود منهم رأى وجوههم شموساً أوحجا وقاهم الله انكسارا فانتهوا وقالة شاهــدها من يتتي فهو كبدر حال صحومشرق مم اجماع في عدي العمر ولد في بلد (يسجن) من (ميزاب) أو مضاب عام ألف ومائنين وســتة و ثلاثين هجرية

اعماله وخصائصه

قتل أيام حياته في حماية الدين بالنصح والارشاد والامر بالمعروف والنهى عن المنكر. وفي خدمة العلم بكل ما أو تيه من القوة . جدير بمن يسمي لان يوجد حياة فكرية عظيمة ونهضة جديدة علمية في الامة ويبعث فيها روح العمل في مناهج السمادة وألمزة ان يبذل قواه ويندفع الى ذلك بصدق واخلاص وثبات ومثابرة كذا فليكن العلماء العاملون الذين يرون انهم خلقوا للدين والامة خلقوا لتطهير الهيئة الاجتماعية من ادران الاجرام وللأخذ بيد النفوس المنقادة

⁽١) الكاهل (٢) الكذة لحمة النحد من باطنه وقيل من ظاهره وقيل مانتاً من اللحم أعالي الفخذ (اللسان) والكرد المتق أو أصلها وا للغد بضم فاسكان زوائد من اللحم في باطن الاذن (٣) المال (٤) رأى صبر

للحظوظ البهيمية الى منهاج الصلاح والاصلاح ، واحاطة الأمة بسياج متين عن البدع والضلالات ، وايجاد الوازع الحارس منها عليها بتأثير الوعظ والارشاد والنصح

أَفَاضَ الله عليه مرخ مواهبه اللدنية وأشرقت فى قلبه الأنوار العرفانية . وانكشفت له الحقائق العلمية الخفية. وتجلت فى ساء فكره الحكمة الربانية فكان قدوة للسالكين وهدانة للمسترشدين ومنهلا للواردين

يعز عليه أن يهضم شعب اسلامي ويسلب حربته أو يناله أدنى ضيم . كثير الدعاء بالنصر للامة الاسلامية على من يناويها شديد الرغبة فى وجود الجامعة الاسلامية . يرى من الواجب أن يكون الاسلام فى عز وأهله فى منعة وبرى أن كل ما يلم بشعب اسلامى كائماً من كان من الارهاق فهو نكبة أصابت الأمة لما فى ذلك الشعب من التوحيد والانتساب الى الدين الاسلامى ـ الجامعة العامة ـ ومن نوادره الدالة على ثقته بالله وقوة ايمانه ما نبأنى به من يوثق بكلامه أنه لما توجه الى الحيج لاداء الفريضة عبج عن تونس الى طرابلس فى سفينة شراعية فبينها هي فى عرض البحر اذ هبت عاصفة شديدة جداً اتلفت قلمة السفينة وذهبت بها للقضاء وحى رئيسها وأيقنوا بالملاك فجاءه رفقته وهم فى حال الاياس فوجدوه مطمئناً هادئاً كأن لم يحدث شىء وبشرهم بالسلامة والوصول الى طرابلس قريباً مطمئناً هادئاً كأن لم يحدث شىء وبشرهم بالسلامة والوصول الى طرابلس قريباً فكان الأمر على ما قال . ومنها أنه زاره بعض القسس وكبار الولاة من الاجانب فوقفوا معه في مستوى واحد من الارض فارتفع الى درجة تليه فقال أحدهم : فلا وقفت معنا في هذا المكان فقال : الاسلام يماو ولا يعلى عليه

لا يهاب جباراً ولا يعظم لديه خطر وكم انتابته من نوائب الدهر ومكائد اعداء انفسهم ولم تضعف نفسه أمامها . وكم لعبت حوله من الايدى الاثيمة دسائس . فان من يطالع كتبه الى الملوك والامراء والولاة يدرك علو نفسه وثقته بالبارى جل شأنه . ويتخيل له أنه يرى كتابة في عهد الخلفاء الذين تتضاءل بين أيديهم كل عظمة . وتستحيل كبرياء الجاعين الى ذل وصغار حتى خطب وده

داهية الملوك الخليفة عبد الحميد الثانى ورآه بمن يعتمد في الامة وفي غايته الى هي الجامعة الاسلامية

يرى خدمة الاسلام عموماً والمذهب خصوصاً من اكبر الواجبات التي تحملها. قوى الارادة حصيف الرأى تتراءى له بألمعيته عواقب أمور وتنكشف لهحقيقها من وراء ستارها الكثيف وأحياناً كانها على كثب منه

وقد يلقى فى زوعه فيحدثنا فيقع ماحدّث به. وكثيراً ما نسمع منه فى الدرس قبل وفاته بقليل يقول بتأثير شديدجداً:

كَاد ينقلب العالم ويحدث هول عظيم . يكرر ذلك . ويقول: انه على الأبواب وكاء نه غدا

ولم تمض أشهر بعـد وفاته حتى اشتعلت الحرب العظمي . قال :

علق الفؤاد بأن أكون أنا الذى نشر الهـدى بقواضب ورماح فان لسان حال القطب بل لسان مقاله يقول:

علق الفؤاد بأن أكون أنا الذى نشر الهدى بأسينة الافلام

تصدى لنشر الملم والتاليف منذ الصغر وهو يكرع من حياضه المذبة النمرة فهو اذ ذاك بين اقتطاف ازهار العلوم . والتاليف . وتغذية النفوس بالتدريس

عظيم الاجتهاد لم يفتر فى الاوقات التى تهجع فيها النفوس لاخذ الراحة ولا شغلته الدنيا وزخاريفها

نهضت به همته الى اعادة ماكان للامة من الشموخ والمجد والعظمة والازدهاء العلمية ومصادمة ما حل بها من الحمول والانحلال والخلود الى نقائص الاعمال ولم يجد وسيلة أكبر من الانصراف السكلى الى تنقيح العلوم وتجديد مااندرس من السيرة الغراء فأنكب على التاليف والتدريس بدون انقطاع ولا فتور

ويلوح لي أن أول كتابة له أرجوزته نظم المغنى قيل فى خمسة آلاف بيت وكم بذلت الجهد فى الوقوف عليها ولم أظفر الا بقطعة صغيرة فى حرف الاكف

ان من طالع له كتاب (الشامل للاصل والفرع) الذي ألفه بعد أن بلغ درجة الاجتهاد أدرك رسوخه في علوم الشريعة أصلاً وفرعاً وزاهيك بشرحه على « النيل » فانه من أوفي الكتب الفقهية الاسلامية وأجمها وأكملها تحريراً يقف مطالعه على مذاهب المجتهدين المشهورين وائمة علوم الشريعة منذ عهد الصحابة ومن اجال فكره في شرحه لشرح مختصر العدل والانصاف وقف على براعته في علم الاصول وناهيك بتأليف يبلغ ستة أجزاء متوسطة الحجم في أصول الفقه ، ومن وقف على تفسيره (تيسير التفسير) شاهد تبحره في علوم الترآن وغزارة مادته ومقدرته على اظهار حقائق التفسير. ومن قرأ له (تخليص الماني من ربقة جهل المناني وابر ازها من اصدافها لطالبها وهو لعمرى كتاب تمنو له رؤوس الحقيقة والمجاز ويتجلى فيه قولهم كم ترك الاول للآخر وينطق لمان حاله بقول أعمى المعرة:

وانى وان كنت الاخير زمانه لآت بما لم تستطمه الاوائل أما احصاء تآليفه فغير يسير وقد تجاوزت المئات أما أجوبته فلا تحصى وله عناية خاصة بالآداب الاندلسية وثناء على كثير من أدبائها فى أساليبهم وابتكارهم لوقائق المعانى كما أن له اعتناء خاصاً بتتبع مؤلفاتهم

تشرق لك نورانية باطنه وتتصور لك قوة ايمانه واخلاصه للدين في قوله: وربعى معمور بحب محمد وآل وصحب والدموع عباب

فانه يشير بالجملة الحالية الى ما ينتاب الامة المحمدية من النكبات والارهاق وما أصاب سنة المختار صلى الله عليه وسلم وآله من الاندثار والاعراض عن العمل بها وتعلق النفوس بالبدع والمناكر واشتداد الكر عليها من الذين لم يألوا جهداً في قتل الروح الاسلامية في تلك الاقطار ومقاومتها في نفوس أمة الاجابة وانما وجهت معنى الجملة الى هذا لما علمت وشاهدت من الظروف المحيطة

به إبان نظمه القصيدة ولمظم همته وكبر نفسه . لاعلى مايتصوره بسطاء الادراك من أن المراد به حال معينة فأنه أسمى وا كبر رضى الله عنه . وذلك سواء اعتبر معمور خبراً كاهو المتبادر أم انشاء على احتمال

وبعد أن ضحى من جملة عمره تسعة وعمانين عاماً ، في العلم والعمل والجهاد واعلاء كلة الله شكا تأثير الكبر في قواه البدنية فتمنى أن يمود اليـــه الشباب ليزداد من جلائل الاهمال فقال:

أصبت بشيب ثم هتم وبالصلع فهل لى الى عهد الشباب اياب فاخدم دين من له الشرف الوفى وفيا يدائب أو يباح يشاب غدمته جدا ۰۰۰۰۰۰۰۰۰

له صرت مملوكا فوجهت طاةتي

وان كان هذا المتمنى من قبيل المستحيل _ وقد يتمنى المستحيل _ الأأنه يدل على انصرافه بجميع قواه الى تفانيه فيما تمناه الى أن صار مملوك الارادة لوحي الواجب نحو الدين الحنيف نظراً لماضي حياته

اخلاف

من صفاته سماحة النفس والـكرم النادران وشـدة الوطأة على مرتكبي الكبائر. وعواطف جميلة نحو الفقير واغالة الملهوف ويبذل في حقـه ولوكلفه أكثر من قيمة ما تلهف اليه ، كثير الفزع الى الله عند الملمات. والتبتل وسهر الليل لتنقيح العلوم حريص على صيانة الشعب من كل حيف ذو هيبة ووقار وشدة في الحق

ومن اعماله الجليلة استماتته في سبيل الذود عن شرف الوطن عند دخول الحملة الفرنسوية سنة ١٢٩٩ لابقوة الحراب ولكن بقوة الحجة والحق ، ولقد رأيت له عدة احتجاجات الى رؤساء الحكومة الفرنسوية ضد ما يرتكب من العسف والحيف مع المسلمين بالقطر الجزائرى وله حرص شديد على اقامة شعائر الدين والمحافظة على سير السلف الصالح ومقاومة الامية

ومن آثاره النهضة العلمية الآن الى قام بها تلاميذه بعده الذين يرون ان

لاسمادة للامة الابها ولاتطهرالنفوس من جراثيم الجهل الا بنتائجها وكم سمدت أم بالعلم وشقيت أخرى بالجهل تأليفم تاكيفم

ان استيفاء الـكلام على تآليفه وتمدادها لا يفى به مجلد فقد سلـكنا في تاريخنا له طريقة ذكر الكتاب في حرفه مع ايراد خطبته وذكر شيء عنه يتصوره به القاريء عسى الله أن يساعدني على اتمامه وابرازه الى عالم المطبوعات ولا بأس أن نذكر الفنون التي كتب فيها واليك :

الاخلاق. الاصول. البلاغة (المعانى والبيان والبديع). التفسير. التجويد. التوحيد. التاريخ. الجبر. الحديث. الحساب. الرسم. السير. الطب الصرف. العروض والقافية. الفقه. الفلك. الفلاحة. الفرائض. الفلسفة. اللغة. مصطلح الحديث. المنطق. النحو. الوعظ

له غرر القصائد الطوال كالحجازية وأراجيز في الفنون من الفقه والقراءات والعربية وبديعية في مدح الرسول صلى الله عليه وسلم تبلغ مائة وثمانين بيتاً ضمت في سمط لا لئها نحو ثلمائة لطيفة من لطائف البديم مطلعها:

حمداً لمن أخرج الاشيا من العدم الى الوجود لخير العرب والعجم ومدائحه للنبىء صلى الله عليه وسلم كثيرة . وله في النصائح والحكم درر في نهاية النفاسة ومن بديع ما قيل في النصح والارشاد . وهداية النفس الى السداد والاسعاد في المعاش والمعاد . قوله على سبيل التمثيل للدنيا :

ومن ذا الذي يبني على الموج داره ومن ذا الذي يجني من الطلح اعنابا

وللكبر ذل والسفاه شتيمة ويولى احتقارا كل من كأن دعابا ,

وما شئت فاعمله تجاز به ولو تباغى السماء أو تداخل اسرابا

* *

وتأمل قوله :

وكن مولماً بالسيف تخضبه الدما ولا تولما بالسيف يخضب اذها با ترى من فخامة المدنى ومتانة المبنى شيئاً عظيما وترى كيف تتصور لك العظمة الجاذبة للنفس الى أوج العز والكمال البشري . النائية بك عن حضيض الصغار والانحطاط

* *

ودر حيث دار الحق واجتنب الهوى وقت الرضا أو حيث اغضبت اغضابا لقد يستوقف نظركل ذى لب سليم ونفس شريفة طموحة الى الممالي قوله: فق النياس حتى انهم أنت كلهم وكن لهم طوداً وغيرك جنحابا فان في هذا البيت من الحكمة البالغة ما يصور لك عظمة واجلالا وانخفاضاً في كال . حكمة تهدى الانسان الى الني يكون أمة في جمه ماتفرق فيها من الكالات . وطوداً فيه يعتصم ويرتقى . وبه بهتدى

* *

ولا بد عش بالعز او مت مكرما لدى راية الاسلام لم تخش احضابا

اذا طبت نفساً واصطبرت على الآذى تنافست الدالا وغـوثا واقطابا فهذه القصيدة من غرر ما نظم وأبدع ما نسج ماقبل فيه من المديح

قال فيه جهابذة العلماء و فحول الشعراء شيئاً كثيراً الا انه ينبغي لنا في هذه العجالة ان نكتنى عما بين أيدينا وان كان مصة من وشل قال أحد فطاحل عمان وأكبر شعراء بني قحطان الشيخ محمد بن شيخان . قصيدة منها :

هو الكامل المرضي والفاضل الذى تدين لملياه السراة الاكابر

**

همام غدا بالمغرب اليوم آية وبالمشرق انقادت اليها الخواطر

* *

وله فيأخرى:

فلطالما خضنا حشى ليل الرضى قبل الفراق ولاسرور مجارى وكائما المريخ مجمر فضة شبث عليه بقية من نار والليل مسود الجبين تروعه شهب السما كمطالب بالشار الى ان تخاص بقوله:

وجرى شذاها فى الرياض كا جرى فضل ابن يوسف سائر الاقطار

* *

انشاه رب المرش أكبر آية في الارض قد بهرت أولى الابصار واقامه في العالمين خليفة لازال يمحو آية الكفار

قد أعجز النجباء بالهم التي يورى بها في الماء جذوة نار وعلت به هاته هام العلاحتي استوت باسرة الاقمار وقال فيه علامة نفوسة الشيخ عبد الله الباروني رضي الله عنه:

علامة المصر الذي في وصفه تفردا حاز المعالى كلها وبالمحاسن ارتدى فهو امام عصره فاز به من اقتدى

* *

لو رآم جابر أو مسلم وابن محبوب ومن عنهم حوى لتفالوا كلهم في مدحه ونسوا كل الذي عنه لوي

أنت حري بالذى قـد روى أهل النهى من حكمة الشاعر ليس على الله بمستنكر جمع الورى فى واحد كابر وقال فيـه شاعر العرب على الاطلاق العلامة الشيخ ناصر بن سالم الرواحي رحمه الله من قصيدة:

وارث الانبياء علما وحكما وسفير عنها الى من عداها أدرك الملة الحنيفية البيـــضاء اذ فوضت له شكواها تتضنى مروعة تندب الابم رار حزنا همالة مقاتاها

عجبا أشرقت من الغرب شمس فاتتنا للشرق يسعى سناها

فيضة لدنية سيم قت لرباني وهذا سناها

ما تلقيت يامحمد ذا الفيام ضة الا وانت من خلصاها رثاؤه

وقيل في رثاء كثير غيز انه لم يكن بين يدى سوى مرثية هذا الشاعرالعظيم من احيا لنا الشعر العربي الحقيقي وابدى لنا عصر البلاغة والنبوغ المحضين اللذين اختص الله بهما العرب وزين بهما لغتهم وجملها أفضل اللغات البشرية قال رضي الله عنه وأفاض على جدثه سحائب الرحمة :

عش ماتشاء وراقب فجمة الاجل سينقضي العمر في بطء وفي عجل

لاغرو ان فاضت الاكوان آسفة لفقد فرد على الاكوان مشتمل

ياناعي القطب من ذا قام موقفه فصار قطب مدار العلم والعمل

نميت فردا أم الدنيا بأجمها اني احس بدهش شامل جلل

تنمى ابن يوسف فتح السالكين وخة م الواصلين مغيث الانفس الكل محمد مدد الأغواث روحهم مروع النفس ان يعمل وان يقل

في البشروالروح والريحان والجذل لقيت وعدك من حسن مخملة ونحن للفقد في الاحزان والوجل

نعم حللت قداوبا لأنزال بها لك السلامة لم ترحل ولم تحل بل أنت فىالرفرفالاعلى وغبطته

ياراحلا عن بى الاسلام تاركهم وللكئابة فعل السيف والاسل غما لو احتل غمر البحر لم يسل ودع مماهدك الزهراء ان بها

وما رثيتك تذكاراً لمحمدة خلدت حمدا وان كان الزمان بلي وله كرامات عديدة وآثار شاهدة له علمية وعملية وتخرُّج عنه خلق كثير وليس هذا محل الاطناب

وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه

ابو اسحاق

] فهو من زيادتنا ، يظهر أنه خلل من الناسخ مايوجد وسط شكل [وقد وجدنا بمد تمام الكتاب بمض خلل مطبعي ، فاضطررنا الى ذكره

•	•			•
	صواب	خطأ	سطر.	izio
	يتلافوا	يتلافون	٤ هامش	94
	لأعت	لأعت	« \	44
	للحر نيين	للعرفيين	۲۱	٨٨
ذکی	ي الذكاة ولو	الزكاة ولو ز	18	44
•	" الحيض	الحية	عنوان	177
	احد له	احدا له	14	444
		الاثابة	والله ولي	

النوالعام لفاص

تاليف عبهد الأمة قطب الأمّة الشبخ محمر بن بوسف اطفيش رحمه الله ورضى عنه ونفع المسلمين بعلومه وتآليفه

قام بطبعه والتعليق عليه تلميذ آلمؤلف حفيد اخيه وشيخه

ابو اسحاق ابراهیم اطفیشی لطف الله به

حقوق اعادة الطبع محفوظة

بنالمالخالخالا

وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم

الحمد لله الذي لا إله سواه . ولا نعبد إلا إياه . والصلاة والسلام على سيدنا عمد وآله وصحبه . وعلى شيخنا الحاج ابراهيم بن يوسف وحزبه (١)

وبعد فهذا كتاب مجمع القواعد والحاشية مختصراً. أرجو به الموت على الإسلام والتسهيل يوم أكون محتضراً. سميته به ﴿ الذهب الخالص . المنوه باليلم القالص (۲) ﴿ . وفيه زوائد كثيرة تكاد تكون المثا لاتكاد تجد مسئلة أمرالحشي بتحريرها الاحرريها وأبنتها ومهما رأيت من مخالفة فعن عمد أنينها والبحث في الآيات احيله على هميان الزاد وغيره من تفاسيري وكثيراً ما أصحح غير ما نصحح في الأثر والفضل لأبي ستة لانه الذي أسس وكفاني فتفرغت لبعض ما لم يذكره و (التاء) علامة على قلت و (المم) على مالك و (الشين) على الشافعي و (الحاء) على أبي حنيفة وما لم أنسبه الى هؤلاء ولم أحكه بقيل فهو مذهبنا معشر

⁽۱) نس اللماء على جواز الصلاة على غير النبي تبعاً كما ورد وجرى عليه السلف من الصلاة على وآله وصحبه . أما استقلالا فكرهه بعضهم تنزيها وهو الاشبه . وقد ورد عنه عليه الصلاة والسلام اللهم صلى على آل أبى أو في . وذكر المصنف في خصائصه صلى الله عليه وسلم الصلاة على من شاء استقلالا

وشيخه هو أخوه وجدصاحبهذه التماليق . كان من الاعلام الجامعين بين العلم والعمل والورع الصادق والذكر الصحبح الثاقب جاب عدة أقطار لطلبالعلم وكان محباً للسياحة في الاوطان العلمية . سافر الى تونس ومصر والحجاز وهمان على ماذكر لى توفى رضى الله عنه سنة ١٣٠٣ بعد أن ترك رجال العلم والدين وعلى رأسهم المؤلف قطب الائمة رحمه الله

⁽۲) تُاس بمنى ارتفع وكثر واجتبع وعلا وتدانى وبعد وانضم وانزوى وذهب ونتس وقل وهو من الاضداد وشب الغلام ومشى

يحتمل أن يريد الامام بالغالص الكثير المتبداني والمنوء أى الرفيع الشان . ولا شك ان عبلم الشريعة من أرفع الدلوم شأنا اذ به يتقرب العبد الى الله تعالى . ويحتمل أن يريد بالقالص الذاهب وهو اشارة الى أن علم الفروع تقلص أى ذهب وترك العمل به . أو الذى يذهب لانه علم حادث

الاباضية وهو المراد حيث كتبت لفظة (نا) ولو كان لنا مذهب آخر غيره و (القاف) على قواين و (الهمزة) و (القاف) على أقوال و (الظام) على الظاهر و (الصاد) على الصحيح واذكر الخلاف بلفظة (أو) ولفظة قولين وأقوال بدون ذكر اداة الاستفهام وهو سبعة أركان. والتوفيق بيد الملك العلام. وأحيل ما يتعلق بالآي على النفسير . وأعبر عن الرخصة بالقول لان قائلها لم يقلها على أنها رخصة بل هو قول له كقول غيره الذي خالفه مع أن كثيراً من الرخص عندهم صحت عندي أدلها فخرجت عن حد الرخصة . ولانهم كثيراً مايطلقون الرخصة على الامر السهل ولو كان قولا له دليل واعتمدت ذلك لما فيه من اختصار وقد فعله الشيخ عامر في الايضاح في مواضع كثيرة يعبرون في الديوان بالرخصة ويعبر هو بالقول في مسئلة واحدة مثل قولهم في الديوان في باب الدين ولايقضي خليفة اليتيم في دين كان على اليتيم خلاف ما كان عليه وكذلك لا يأخذ خلاف ما له ومنهم من يرخص فى الوجهين جميعا فقال الشيخ فى الايضاح في التعبير عن هذا الكلام ما نصه: وخليفة اليتيم والمجنون والغائب لا يقضون في ديونهم خلاف ما عليهم ولا يأخذون فى ديونهم خلاف ما لهم وبعض جوز ذلك الخ . وذلك ان الرخصة لغة السهولة واصطلاحاً ما خالف الدليل ولو صعب وفيه أن المعاني الاصطلاحية لا بد فيها من بقاء المعنى اللغوى فالاولى ان الرخصة الجكم الشرعى السهل المنتقل اليه الحكم الصعب لعذر مع وجود سبب الصعب

الركن الاول

فى معرفة الله ونوابعها ويشغل على مفدمة وثلاث ابواب

المقرمة خلق الله مسبحانه الدنيا وهي قيل الارض وما بينها وبين السهاء وما على الارض وابطله بعض . وقيل ما ردت السهاء السابعة الى الارض وتطلق أيضا على الليل والنهار وما فيهما وذكره فى السؤالات وأسكنها الجن والانس .

وسموا النقلين لنقلهم على الارض. او رزانة رأيهم وقدرهم. او نقلهم بالذنوب (اق) والجن تسعة أجزاء والانس جزء. ولا يولد منهم واحد الا ولد من الجن تسعة . والانس عشرة أجزاء تسعة ياجوج وماجوج (۱) وجزء سائر بني آدم . وأباح لهم ما فيها الا ما قام الدليل على تحريمه . وزعم (۲) بعض ان الاشياء قبل الشرع على النحريم الا ما قام دليل تحليله . وطبع فيهم العقل وهو عند جُمهُورِ نَا قوة وبصيرة في القلب كالبصر في الدين فهو عرض . وعن عيسى بن يوسف رحمه الله يجوز ان يكون في جوارح الانسان غير باطن القدم (۲) (ت) وغير العورة . وقيل هو في الدماغ . وقبل هو جسم لتمييزه الاشياء وحفظها وتحركه وسكونه (ت) بل التمييز والحفظ والتحرك والسكون أفعال للانسان في داخله بها تنبعث القوة والبصيرة قوابصيرة التمييز والحفظ والتحرك والسكون أفعال للانسان في داخله بها تنبعث القوة والبصيرة والبصيرة والبصيرة التحرك والسكون أفعال المنسان في داخله بها تنبعث القوة والبصيرة والبصيرة والمنه والتحرك والسكون أفعال المنسان في داخله بها تنبعث القوة والبصيرة والبصيرة والمنه والتحرك والسكون أفعال المنسان في داخله بها تنبعث القوة والبصيرة والمنه و والمنه

⁽۱) هذه رواية مشهورة في كتب التاريخ والتفسير ولم يبتى مجال لفبولها اللهم الا مكابرة . فان أمم يأجوج ومأجوج قسم من البشر وهم أمم الصين يبلغون ربع العالم اللهم الا أن يقال ان أكثر أمم البشر متفرع عنهم فان الظاهر أن أكثر أمم الشرق كشعوب تركستان وسيريا و بعض شعوب أوربا كالمجر والبلغار فانهم كما يقولون من الجنس التوراني الذي منه يأجوج ومأجوج والله أعلم بحقيقة ذلك . أما كون هذا الجنس لم يكتشف للبشر فلم يسلمه أحد من العلماء العارفين . مع اكتشاف السد الذي بناه ذوالقرنين وانسيابهم هلى العالم واستشعاله قتلا ونهباً وتخريباً من أشراط الساعة وانقراض هذا العالم كا ذكره القرءان والحديث الصحيح

ويعرف في أوربا بالخطر الاصفر والله أعلم

⁽۲) العلماء في حكم الاشياء قبل ورود الشرع على أقسام ثلاثة قسم يرى اباحتها بممنى عــدم وجود الحسكم مطلقاً لا الاباحــة التي هي قسم من الاحكام الحسة فانهــا التخيير بين الفعل والترك أو رفع الحرج فهذه شرعية

والقول بآن الاصل الاباحة رأى أكثر المحقفين منا . وقليل منا يقول بحكم العقل فيما أدرك ضرره كذبح الحيوان مثلا فانه تعذيب الا انهم يقولون من يرد الشرع وجب المصير اليه . الظاهر ان التعبير بالزمم بالنسبة الى هؤلاء اذ الحظر حكم ولا حكم حينت . وقسم يرى حظرها ومم الممثلة وعندهم ان الحاكم هو العقل والشرع مؤيد له وهدنا مبطل لحكمة التشريع . وقسم يرى ان حكمها الوقوف ومعنى قولنا قبل ورود الشرع حيث لاشرع بالكلية وقول المصنف الا ماقام الدليل على يمه أى بعد ورود الشرع . فافهم

على تحريمه أى بعد ورود الشرع ، فانهم (٣) قال علماء النفس أن المقتل له ارتباط نام بالمنح لحصول تندره عند وقوع ارتجاج في المنح غير أن كثيراً من علماء التشريح في العصر الحاضر اثبتوا ما يناقض ذلك حتى أنه أخذت قطعة من منح انساز في عملية جراحية فشنى بدون أن يحصل له في عقله أقل تغيير قال بعض لم يبتى مجال لحصر النفس (العقل) في نقطة مخصوصة من الانسان

المذكورتان. وسبي عقلا لمنعه النفس عما تهوى. ويتولد منه العقل الكسبي قيل هو علوم تفيدها التجربة وجريان الاحوال (ت) بل ملكة تنتج هذه العلوم. ولاينفرد عن الطبعى بخلاف العكس. وبالطبعى يتعلق التكليف اذا كمل ويكمل بالبلوغ

والتكليف حقيقة عرفية فى الالزام بدون اعتبار مفهومه اللغوي وهو ان تكون به مشقة والملائكة مكلفون . والمندوب غير مكلف به اذ لا لزوم فيه . أو الزام ما فيه مشقة فالملك غير مكلف لانه لا تشق عليه الطاعة والمندوب غير مكلف به لانه غير ملزم . أو الامر والنهي فالملك مكلف لانه مأمور منهي والمندوب مكلف به به لانه مأمور به أمر ندب كالمركروه فانه منهي عنه نهى تنزيه (اق)

ووجه المشقة مع ان كثير ا من الواجبات لا مشقة فيه ان تكرره مشقة وان تركه مهلك . والبلوغ للذكر والانثى باحتلام على (ص) . أوله وبثلاث شعرات سود فى العورة . أو الابط . أو بسوداوين . أو بسوداء غليظة . وله ا بتكعب الثديين الثابت . أو الثدى والحل والحيض . وله بتكعب الثدى الواحد . وله أيضا عند قومنا بغلظ صوت وفرق راس انف بالمس . وان لم تكن علامة فببلوغ خمسة عشر عاما وهو (ص) . أو سبعة عشر . أو أربعة عشر لها . وخمسة عشرله . أو ثلاثة عشر لها وأربعة عشر له وهو مختار عمنا يحيى (اق)

لا يسع جهل التوحيد والشرك طرفة عين ويسع جهل الفرائض حتى يدخل أوقاتها ويكفر (1) بخروجها أو ببقاء ما لا تدرك فيــه بشروطها (ق) والمحرمات

⁽۱) الكفر عندنا على قسمين : كفر هو الشرك . وهو كل اخلال بالاعتقاد كجعود الله أو مساواته بخلقه أوانكارنبي وقد قامت الحجة بنبوته أو انكار ما علم بالفرورة من الدينواشباه ذلك وكفر هو النفاق . والفسق . وكفر بالنعمة وهو الخيانة فيها أقر به من الواجبات . أو اقتراف المحرمات وقد ورد تكفير مرتكب الكبيرة غير الشرك كثيراً في الحديث كقوله صلى الله عليه وسلم ألا لا ترجعن بعدى كفاراً يضرب بعضكم رقاب بعض > وقوله « من أنى حائضاً فقد كفر > وقوله « من رك قتل الحيات خشية الثار فقد كفر > وقوله « سباب المؤمن فسوق وقتاله كفر > وقوله « ليس بين العبد والكفر الا تركه الصلاة > هذا الحديث رواه الائمة رحمهم الله في مسند الربيع وقوله « السالى رضى الله عنه الحديث رواه الإالمبخارى والنساءى من حديث جابرولفظه قال النور السالى رضى الله عنه الحديث رواه الجاعة الا البخارى والنساءى من حديث جابرولفظه

حتى يفعلها . أو يتولى فاعلها لاجلها . أو يصوبه . أو يصوبها . أويقارف فيها بشي . وان رأى فاعلا أو قائلا ما لم يعلم حكه وقف فى فعله أو قوله وتركه على ما هو عنده من ولاية أو براءة أو وقوف . وإلا هلك . وقيل لا أن تبرأ منه ووافق أن فعله أو قوله كبيرة . ومن فعل أو قال بجهل ووافق جائزا فناج . أوهالك . أوعاص فعله أو قوله كبيرة . ومن فعل أو قال بجهل ووافق جائزا فناج . أوهالك . أوعاص فى الفعل هالك فى القول لانه يتجاوز القائل والنعل لا يتجاوز الفاعل الذى هوغير النبي صلى الله وسلم . أو يكره النقدم فى الفعل وبهلك فى القول (اق) ومن رأى فاعل كبيرة شرك أو سمع قائلها وجب عليه قيل العلم أنها كبيرة شرك والتبرئ منه والا هلك فى حينه . والواضح انه لا بهلك الا أن أخذ أو قارف . والمشرك مخاطب بالفرع (ا) عندنا كالاصل ومن لم يصله بعث نبيئنا وكان على شريعة نبىء عذر على بالفرع (ا) . ولا يعذر فى الشرك (ا)

«بين الرجل وبين الكفر ترك المداة» ومعناه أن العبد اذا ترك الصلاة دخل في الكفر فالكلام
 مساق مساق الشرط ، والعرب تقول ما بينى و بينك الا تمام المدة و انقضاه الوقت بمنى اذا انقضى
 الوقت المفروب بيننا جثنك محاربا وهذا معروف من لغتهم وموجود على السنتهم فلا اشكال في الحديث البته

والحديث يدل صربحاً على أن تارك الصلاة كافر فان تركها منكراً لوجوبها كفر شركا اجاعاً وان تركها مع الاقرار فهو كافر كفر نعبة ولما لم يفرق قومنا ببن الكفرين وجعلوا اسم الكفر مرادفا الشرك اشتكل عليهم معنى الحديث فاختلفوا في نشريك تارك الصلاة مع الاقرار بوحوبها فحنهم من شركة أخذاً بالظاهر في زعمهم ومنهم من لم يشركه وتكافوا للحديث تاويلاً خرجوا به عن ظاهر اللفظ ومقصود الشرع

(١) لشمول الحطاب لهم في مثل قوله تمالى « يابها الناس اعبدوا رمكم » فالعبادة المطلوبة من الكفار شاملة للايمان اذ لا تصبح الا به . لان الامر بالشيء اس بما لا يتم الا به

قال القطب فى الهميان : كما أن الامر بالصلاة امر بالوضوء قبلها فالشرك لا يمنع وجوب المبادة بل يجب تركه والاشتفال بها بعد تركه . فقوله تدالى « الذى خلقكم » كالعلة للمبادة لأن تعايق الحكم بالمشتق يؤذن بالعلية

(۲) لوجود الدلائل وتوفر الاسباب لادراك صانع الكون وفى تجدد الملوين اعظم شاهد على الاله المعبود وفى نفسه اكبر الآيات. ولا يوجد شىء بدون موجد

والسهاء ذات ابراج والابرض ذات فجاج افلا يدلان على الواحد القهار وفي كل شيء له آية تدل على أنه واحد

وهو (ص) أو النظر (ق)

يسئل يوم القيامة عن الايمان ثم الصلاة ثم الزكاة ثم الصوم ثم الحج ثم العمرة ثم المظالم . والايمان والاسلام والدين مختلفة المفهوم متحدة الما صدق . أو مترادفة . أو متباينة (اق)

الباب الاول وفيه فصول

الا ول تجب معرفة الله سبحانه والاقرار به أنه لا إله إلا هو فلااله عام مخصوص فلم يدخل فيه الله والاستثناء متصل يكنى شمول العام بحسب الوضع للمستثنى فى كونه متصلاً فلو عنى دخوله أشرك بعنايته وأسلم بقوله الا الله وليس كذلك وكذا كل استثناء متصل براد المستثنى منه من أول الأمر أنه لم يدخل فيه المستثنى . فالمستثنى منه عام أريد به الخصوص والا كان كذبا ثم كان صادقا وليس كذلك وكنى فى اتصال الاستثناء شمول المستثنى منه للمستثنى وضعا

وهو الواحد ذاتاً وصفة وفعلا وعبادة فلا يسمى غيره بالله . متعال عن صفات المخلوقات فلا أول له ولا آخر وهو شي ء لا كالاشياء ، ومعنى لا أول لأ وليته ولا آخر لآخريته ان له أولية وآخرية بحسب وجود الخلق وفنائهم أى سبقا وبقاء ولا أول لذلك السبق ولا آخر لذلك البقاء ولا يخنى عنه شيء . والشيء ماوجد وبق وما وجد وفني وما يوجد (نا) أو ذلك وما لا وجود له . أو الموجود الباقي (اق) والفناء العدم بعد وجود وهو (ص) او قطع الله التدبير عن الموجود والاولى في التعبير انقطاع تدبير الله عن الموجود (ق) وايقاع الفناء وسببه سابقان له

والازل عدم المخلوقات مطلقا أو قبل حدوثها وأما عدمها كلها على القول به فى قوله تعالى «كل شيء هالك الا وجهه » فلا يسمى أزلا على هــذا . أو ما لا بداية له . أو كون الله ولا شيء . والأبد ما لا نهاية له وما لا بزال بينهما (اق)

والمدم انتفاء الشيء أصلا . أو بعد وجود . وتعلق الازل والعدم والفناء والخذلان والحدم انتفاء الشيء . ولا يخلف الله عز والمحال (ت) واسماء السلب التي يمعني الترك لا الى شيء . ولا يخلف الله عز وجل الوعد ولا الوعيد ويثيب ويعاقب على الكسب والاختيار وليس مجبراً . وهو مستو على العرش وسائر خلقه بمني مالك وموجد وقاهر . وهو ظاهر بالدلائل باطن عن الحواس . وعالم بالاشياء قبل أن تكون ولا أول لعلمه بها ولا يزول علمه ولا تبدوله البدوات . وسمعه علمه (۱) بالاقوال ويطلق على قبوله . وبصر هعلمه بالافعال والصفات والأجسام والاعراض. وفي الضياء جواز سميع بالافعال بصير بالاقوال . وكلامه وتكامه خلقه للكلام حيث شاء كالهواء والشجرة كاروى انالله خلق الكلام في جسد موسى كله ولا تسمعه جبته ولا جبريل . واجراؤه على لسان مخلوق وخلقه ما يتكلم به مخلوق وذلك فعل . وقيل المراد نني الضد في ذلك فهو صفة ولا يوصف باذن أو عين أو لسان أو غيرها من الجوارح . ولا يجسم ولا عرض ولا حركة ولا مكون ولا يجويه زمان ولا مكان

وهو مع كل شيء بالحفظ والعلم والقدرة مخالف لكل ما يخطر بالبال ولولا حفظه لرجعت الاشياء الى العدم فى حينها فانه المبقى لها . خالق للحسن والقبيح والكسب من فاعلهما . قادر على الممكن . مريد للكائن . عالم بذات الصدور . والعلم يتعلق بالواجب والممكن الذى وجد أو يوجد والقدرة بالممكن والارادة بالكائن وتطلق بمعنى العالم وبمعنى القضاء على الشيء أنه يكون أو لا يكون . ولا يرى و نافق من قال يرى فى الآخرة أو رآه محمد ليلة الاسراء . وأشرك من قال يرى فى الدنيا . والنعمة

⁽۱) ان علم الله تمالى الكشاف حقائق الاشياء له فسمه انكشاف المسموعات له و بصره انكشاف المبصرات له وهمذا و الجلال والكمال المطلق اللائق بالمبود الحق الذي ليس كمله شيء وهو السميع البصيركا اثبته رضي الله عنه في غير هذا . فذاته كاف في انكشاف الملومات له انكشاف تاما غير محتاج الي صفة معنوية حقيقية زائدة على الذات قائمة بها تسمى علما . وذاته كاف في انكشاف المسموعات له انكشاف تاما الح واذكتبت هذه الاسطر تذكرت اني رأيت للقطب في بعض تآليفه ما ممناه ارجو البة أن يتقبل مني بقولى ذاته كاف في انكشاف المسلومات وأظن أن هذا لمناسبة ذكر ميبويه اسم الجلالة أعرف الممارف وارجو أللة أن تصدق حافظتي والا فالخطأ مني

منه فضل والنقمة عدل. وما يصيب الانسان ولو هماً أو شوكة فلذنوبه (1) وتمحط به عنه ان مسلماً أو لاعلاء الدرجة ولا يقال فى غير المتولى اصابته مصيبة الا بنصب قرينة تدل على أنه ليس المراد ما يناب عليه

ولا يدخل الجنة أحد ولو نبيئنا صلى الله عليه وسلم الا برحمة من الله ، ومعنى قول بعض اعبد المعنى لا الاسم ولا المسمى والا أشركت أعبد من اتصف بصفات الكمال وهي مُختصة بالله لا توجد لنيره فالمنى هو من اتصف بها ومن قال عبدت المسمى فان عنى الله فكا نه عبده من جهة اسمه لا لما تضمنه الاسم فربما أوهم أن من سمي الها أو سمي الله عناداً يستحق العبادة لأن الحكم على المشتق يوذن بعليته وذلك باطل . وذلك تمحيص . والا فان القائل اعبد المسمى أما اراد الواجب الوجود بالذات ولو قال اعبد الاسم وعنى واجب الوجود بالذات لم يكفر الا ترى أنك تقول المساؤه هو

الثانى تجب معرفة رسول الله ضلى الله عليه وسلم والاقرار به انه محمد بن عبد الله . وقيل تازم معرفة جده عبد المطلب أيضاً . وقيل لانازم معرفة ابيه ولاجده بل معرفة اسمه مونعرفة أنه آدمى . ومن حضره اجزاه أن يعرف اسمه و ولا تازم معرفة أنه عربى هاشمى ولد وبعث بمكة وهجرته وقبره بالمدينة وأنه خاتم الانبياء مبلغ رسالات الله حتى تقوم الحجة خلافا لبعض و ومن شك فى وفاته أو جهلها اشرك أي ارتكب خصلة شرك لكن لا تجرى عليه أحكام المشرك . وكذا فى أمثاله كجهل موته بالمدينة على القول بازوم علم موته فيها وكالخطأ فى صفة الملائكة وللتبليغ ثلاثة أحوال :

⁽۱) قال بمن ان النواب ملى الصبر لا على المصائب اذ هو الذي تحت مقدرة الانسان وكسبه ويرده الاحاديث الواردة في هذا الباب كقوله صلى الله عليه وسلم « ان الصالحين يشتد دليهم وانه لا يصيب مؤمناً نكبة من شوكة فما فوق ذلك الاحطت بها عنه خطيئة ورفع له بها درجة » رواه أحمد وابن حبان والحاكم والبيهق في شعبه عن عائشة

وقوله — « مَا يَصِيبِ المؤمن مَنْ وَصَبِ وَلا نَصَدَ وَلا هُمَ وَلا جَزِنَ حَتَى الشَّوكَةُ يَشَـاكُهَا الا كفر الله به من سيئانه » .

ويثاب على الصبر زيادة على ثواب الا لام والمماثب فنضل الله واسم يؤتمه من يشاه

(الأولى) أن يكون برسول الله صلى الله غليه وسلم أو رسوله أو كتابه (الثانية) أن لا يصل خبره من على دين نبيء فيعذر

(الثالثة) أن لا يصل من لم يكن على دين فلا يعذر وجعلها أبو عمار وجها وتبليغه وجها وتبليغ رسوله أو كتابه وجها . ويجوز اطلاق لفظ الرسول والنبيء بأل عليه كما ورد في القرآن على (ص) وهو منواضع عاف صافح خافض الصوت ذو خلق عظم وملكه بالشام وذلك انه قطع فيه قبل فتحه بركة عظيمة لتميم بن أوس الداري وتسمى بركة التميمين وهي في أعمال القدس وروي أنه أعطى لتميم بن أوس وأخيه نعيم ويزيد بن قيس وأبي عبدالله بن عبدالله وأخيه الطيب بن عبدالله وفاكمة بن النعان وقد أسلموا وسألوه الهبة كتاباً فيه:

بنيا لتدارهم الرحيم

هذا كتاب ذكر فيه ما وهب محمد رسول الله صلى الله عليه وسلم للداريين اذا أعطاه الله الارض وهب لهم بيت عنيون وحبرون والمرطهوم وبيت ابراهيم وما ميهن الى أبد الابد

شهد عباس بن عبد المطلب وخزيمة بن قيس وشرحبيل بن حسنة وكتب ثم قال انصرفوا حتى تسمعوا أني هاجرت . ولما هاجر قدموا عليه وسألوه أن يجدد لهم كتاباً فكتب فيه :

نِبِيْ الْمُعْ الْحُيْنَاءُ

هذا ماأنطي (١) _ أي أعطى _ محمد رسول الله لتميم الداري وأصحابه . إني

⁽۱) انطى لغة في أعطى قال الجوهرى هى لغة الين وقال غيره هى لغة سعد بن بكر وهذيل والازد وقيس والانصار بجملون السين الساكنة نونا اذا جاورت الطاء

وقد شرفها النبي صلى الله عليه وسسلم فيما روى الشمبي انه صلى الله عليه وسلم قال لرجل انطه كذا وكذا أى أعطه . وفي حديث آخر وان مال الله مسؤل ومنطى أى معطى وفي حديث الدعاء لا مانع لما أنطيت وفي حديث آخر اليد المنطية خير من اليد السفلي وفي كتابه لوائل وانطوا الثبجة

أُنطيتكم بيت عنيون وحبرون والمرطهوم وبيت ابراهيم برمتهم وجميع مافيهم نطية بت ونفذت وسلمت ذلك لهم ولاعقابهم أبد الأبد فمن آذاهم فيه آذاه الله

شهد أبو بكر بن قحافة وعمر بن الخطاب وعثمان بن عفان وعلي بن أبي طالب ومعاوية بن أبي سفيان وكتب

وفتح ذلك في خلافة أبي بيكر وأنفذه

الْمَالَثُ وَفَيه مقدمة وستة عشر قسما:

المقدمة

يجب اعتقاد حقية ماجاء به سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم والاقرار بها اجمالا . وقيل يكني اعتقاد الجلل الثلاث . وقال بعض ان من اعتقدهن ولم ينطق بهن مشرك وان من قال بدون اجتهاد ودون تقليد مجتهد يكفيه ذلك منافق . وأما بالتفصيل فمنه ما وسع حتى يجيء وقته وما وسع حتى يسئل عنه أو يخطر بباله أو ينكره كتعيين صفة من صفات الله وما وسع حتى تقوم الحجة كتعيين نبيء أو ملك وما وسع أبداً ما وجد من قام به كقسم المواريث لكن لايمذر اذا قال فيه بغير الحق أو قارفه بجهل أو صوب الخطأ فيه

وانما بخرج من الشرك بالاقرار والاعتقاد أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله وأن ما جاء به حق . وأما قوله صلى الله عليه وسلم « لا يؤمن عبد حتى يؤمن بأربع شهادة أن لا إله إلا الله واني رسول الله واني بعثت بالحق والبعث بعد الموت والقدر » فوجهه أن المراد الا عان الكامل والبعث والقدر خصلة واحدة لانهما ولو تغايرا الكن قد دخلا فى قوله بالحق وخصها بالذكر للاهمام بهما . أو الرسالة والبعث بالحق واحدة والمراد ثلاث لدخولها في الثالث ومن أنى بالجل الثلاث تم توحيده الا

⁽أى المتوسطة من الانعام فى الصدقة) وفى كتابه لتميم الدارى هـــذا ما أنطى رسول الله صلى الله عليه عليه وسلم ال عليه وسلم الح ويسمون هذا الانطاء الشريف وهو محفرظ عند أولاده • اه التاج قلت وتسمى هذه اللغة استنطاء سمد

- ان أنكر قسما من الأقسام الآتية أو شك فيه وذكر جمزورنا أنه لايتم توحيده عند. الله الا معرفة الاقسام وبولاية الجلة وبراءتها

القسم الاول

بجب اعتقاد أن كل حي يموت إلا الله تعالى . أو اعتقاد أن كل عاقل بموت (ق) والمشهور الاول والاشياء كلها فانية على التلاشى الا الجنة والنار على القول بوجودهما (1) الآن . والمكلفين والأطفال والمجانين فعلى الانقلاب والدوام والاسائر الحيوان فعلى الانقلاب والتلاشى . وقيل فى أطفال الكفار وسائر الحيوان بالفناء على التلاشى وهو خطأ فى الاطفال . قيل والا عجم الذنب فغير فان . والموت انقطاع الحياة . والحياة قوة تتبع اعتدال المزاج فبينهما تقابل الملكة والعدم . أوالموت كيفية مخلوقة فى الحى لقوله عز وجل خلق الموت فبينهما تقابل النضاد . واجيب بان الحلق التقدير (ق) . وذلك ان المتقابلين ان كانا وجودين فان تعقل كل بالنظر اللآخر فمتضايفان كالابوة والبنوة وان لم يتعقلا بذلك فمتضادان كالسواد والبياض . وان كان أحدهما عدميا فان اعتبر فيه كون الموضوع قابلا للوجودي بحسب شخصه كمدم اللحية عن الامرد أو نوعه كمدمها عن المرأة أو جنسه القريب كمدمها عن الفرس أو البعيد كمدمها عن الشجرة فمتقابلان تقابل الملكة والعدم وان لم يعتبر ذلك كالسواد وان لا سواد فتقابل الايجاب والسلب

وهلاك الاشياء عدم محض خُلِقت من غير شيء وتعدم الى غير شيء وتعاد. من غير شيء ، ومعنى ما ورد أن عجم الذنب وهو مثل حبة الخردل أسفل الصلب عند العصعص لا يفنى وأن الانسان ينبت منه أن الله سبحانه يعيد الاعيان الفانية

⁽۱) وهو الاشبه لتوفر الادلة عليه كصبح الماضى فى آيات مثل قوله تمالى ﴿ أُعدَّتُ لَلمَتَقَبِّنَ — أُعدَّتُ للمُتَقَبِّنِ — أُعدَّتُ للمُتَقَبِّنِ أَعدَّتُ للمُتَقِبِّنِ اللهِ اللهِ اللهُ اللهُ

ويبعث ان الماضى في كلام الله عز وجل يدل على نحنق الوقوع كنوله ﴿ أَتَى أَمْ اللهِ — انا المطيناك الكوثر ﴾

وسيأتى للامام . وهما موجودتان على الصحيح لكثرة دلائل الوجود وشهرتها

ويركبها عليه لحكمة لا لتعذر الاعادة الا بذلك مع ان التحقيق انه يفني أيضا . والاستثناء في حديث كل ابن آدم يفني الا عجم الذنب فمنه يركب منقطع اى لكن عجم الذنب منه يركب بعد اعادته . هذا ما ظهر لى وبسطته في حاشية السؤالات عجم الذنب منه يركب بعد اعادته . هذا ما ظهر لى وبسطته في حاشية السؤالات

القسم الثاني

يجب اعتقاد قيام الساعة وهو نفخة الموت واختص الله بعلمها ولكن لقربها علامات منها كما في الحديث « ان تلد الامة ربتها » وفي السؤ الات ربها وربتها وان المعنى ان الاماء يلدن من مواليهن وهم ذوو أحساب ويكون الولد كالاب في الحسب كذا قال ولعل المرادكثرة التسرى والولادة والا فاصل ذلك موجود قبل ذلك الزمان ومن عادة شيخنا التعبير بمثل ذلك يقول ولدت النخلة في هذا العام ويريد كثرة ولادة النخيل ثم رأيت النووى ذكر ذلك لكن عبارته بنت السيد في معنى السيد والحمد لله . وقال أيضا وقيل يكثر بيع السرارى حتى تشترى المرأة أو الرجل امه ويستعبدها جاهلا بانها امه. قيل وفي الحديث دلالة على ان ام الولد امة (ت) للنص على أنها مربوبة للولد. وأما قوله صلى الله عليه وسلم أم الولد حرة فمعناه تعامل في الاحسان معاملة الحرة ويدل لذلك انها بيعت على عهد الصحابة وانها باقية في الاستخدام وأنها تجامع بلا عقد نكاح بعد ولادتها . وأيضا اذا مات السيد ملكها ولده. ولا يخني أن الساءة تطلق على وقت نفخة الموت. وعلى وقت نفخة البعث. وعلى الوقت الواسع العام لذلك كله وما بينه وما بعده . ويطلق أيضا قيام الساعة والقيامة على وقوع نفخة الموت . واذا قيل يوم القيامة صح ان يراد وقت قيام الناس من قبورهم . أو وقت نفخة الموت . أو الوقت الواسع الذي يقع القيام من القبور في بعضه. هذا تحرير المقام

ونفخة الفزع ونفخة الموت فى الدنيا وما بعــد نفخة الموت من الدنيا الى نفخة البعث وهو (ص) (ظ) لوجود الملوين وأما قوله صلى الله عليه وسلم « ما بين فناء الدنيا

الى وقت البعث اربعون » أى سنة فامل تقديره ما بين فناء أهل الدنيا . أو من الآخرة وعليهما فالدنيا والآخرة متناقضتان لا نجتمان ولا ترتفعان فناء هذه حدوث تلك . أو لا من الدنيا ولا من الآخرة فها ضدان مرتفعان ليس فناء احداهما حدوث الاخرى . والنفخ لاسرافيل . أو يعينه جبريل فى النفخ . أو ملك آخر (اق) ذكر ابو يعقوب بعض ذلك فى الدليل وذكر ان الدنيا تخالف الآخرة باتها كون وفساد اى عدم . وان الهلاك فى الآية مرتبط بالاحياء . وتسمى تلك المدة البرزخ على الاخير . وقيل مطلقا . ومن مات قبل الساعة فهو فى الآخرة على (ص) . أو فى الدنيا . أو فى البرزخ (اق)

الثالث

يجب اعنقاد البعث والمبعوث هو الاجساد الفانية بعينها (نا) وعند الجهور. أو أجساد مثلها وهو باطل (ق) فيعاد ما فنى منها بعينه. أو مثله القولان. ويؤلف ما تفرق وبقى وذلك مبنى على ان الفناء انما يعم الحياة لا الاجسام كما قيل ببقاء العرش وعلى ان الهلاك فى الآية يشمل العدم المحض والموت وتفرق الاجزاء وذكر الشيخ عن ابى يعقوب فى الدليل انه لم يأت خبر فى فناء العرش والسموات والارض من فنيت عادت وان لم تفن بقيت الى المحشر وجاز فناؤها وان العلماء استبعدوا قول من يقول ان العرش وما دونه والسموات والارض من يقول ان العرش وما دونه والسموات والارض تفنى وتعدم كحالها فى الازل

الرابع

يجب الايمان بالحساب وهو اظهار تفصيل العمل الصالح وتمييزه من غيره واظهار المقبول والمردود ومقذار الثواب والعقاب وتذكير الناسى لعمله . هذا تحرير المقام ولا يسئل نبيء أو مشرك عن عمله شيئا فشيئا كله ولو سئل عن بعض . وقيل يسئل المشرك . وفي التفسير بحث فيه . ويحاسب المؤمن حسابا يسيرا فيدخل الجنة والمنافق عسيرا فالنار . وحيث ورد نفى الحساب عن المؤمن فالمراد نفى المناقشة هذا تحقيق المقام فدع ما سواه

الخامس

يجب الايمان بثواب الله لاوليائه وهو الجنة ومعرفتها باسمها وانها ثواب اوليائه في الآخرة لا انقطاع لها. قيل وانها قصور وانهار وبساتين وهي فوق السهاء السابعة

السارس.

يجب الايمان بعقاب الله لاعدائه بالنار ومعرفتها باسمها وانها معاقب بها أعداؤه في الآخرة لاانقطاع لها. قيل وانها سوداء مظلمة وقودها الناس والحجارة وهي تحت الارض السابعة وهما موجودتان على (ص) لكثرة دلائل الوجود وشهرتها . والله سبحانه حكيم في أفعاله. والحكمة في خلقهما قبل وقت الجزاء بهما فتح باب من الجنة للسعيد في قبره وتنعيمه فيها وهو بصورة طائر أخضر وباب من النار ليرى مكانه الذي نجاه الله منهوفتح باب من النار الشقى يعذب بها وباب من الجنة ليرى ما فاته. والتبشير بان الجنة معدة وان فيها الآن كذا وكذا مدخر . والانذار بان النار معدة وان فيها كذا وكذا ، ولا نقول بوجوب رعاية المصلحة اذ لا واجب على الله . وقالت المعتزلة تخلقان يوم القيامة ولا يلزم معرفة وجودهما الآن .ووقف بعض في وجودهما الآن وعدمه

السابح

بجب اعتقاد وجود الملائكة وانهـم والانس والجن كُلٌ غير الآخر. وهم عشرة أجزاء تسعة الكروبيون بتخفيف الرَّاء من كَرَبَ بمغنى القرب فهم مقربون أو يتقرب بهم الى الله أو من الكرب المكروه فانه يزال بهم يسبحون الليل والنهار لا يفترون . وجزء لما شاء الله كالرسالة ويسمى اصحابها الروحانيين بضم الراء نسب الى الروح على غير قياس بمنى الهدى الذى هو كالروح للجسد . أو الرحمة فاتهـم الى الروح على غير قياس بمنى الهدى الذى هو كالروح للجسد . أو الرحمة فاتهـم واحمون جدا . أو الوحى فانه يوحى اليهم بالاعمال . أو أمر النبوة . أو حكم الله . أو أمر النبوة . أو حكم الله . أو المره فانهم يلُون ذلك مثل جبريل فانه مرسل الى الانبياء وبالزلازل والعقاب ومثل.

اسرافيل فقد قرن بالنبيء صلى الله عليه وسلم ثلاث سنين مرسلا اليه قبل جبريل ومثل ميكائيل ارسل بالسحاب والنبات ومثل عزرائيل وأعوانه فاتهم مرسلون للموت. ومثل الملائكة الذين أرسلهم يوم بدر ويوم حنين ويوم الاحزاب والذين أرسلهم لهلاك الكفار وغير ذلك وكالخزانة للنار وولاية أمر الجنة وكالحفظ. وأهله اثنان لكل انسان. أو أدبعة .أو خسة . أوستة . أو وثلاثون . أولا يقصرون على عدد معلوم (اق) ويكتبون ما يناب عليه أو يهاقب مما ظهر وهو (ص) أو كل ما فعل ولو أنينا في مرض ويمحى عند النقل من صحفهم مالا ثواب فيه ولا عقاب. أو ما ظهر وما في قلبه بأن يطلعهم الله عليه (اق) وخلقتهم متفاوتة بعض قبل بعض الى الآن وما في قلبه بأن يطلعهم الله عليه (اق) وخلقتهم متفاوتة في الخلق والموت. أو خلقوا مرة وسيموتون مرة (اق) وهم سعداء بمغني أن الله سبحانه راض عنهم لا يسخط عليهم فيعذبهم بالنار على ان يخلق فيهم طبع التألم هذا تحرير المقام

ولا يوصفون بتعب أو شهوة أو ذكورية أو انوئية أو طفولية أو جنون أو لحم أو دم أو غائط أو بول أو جوع أو عطش ومن وصفهم بشيء من ذلك أشرك وهو (ص) أو ان وصفهم كلهم به والانافق وشُهِر (ق) والخطأ في صفتهم شرك وفي صفة الله بالتأويل نفاق وبالمواجهة شرك . ويوصفون بالاجنحة والرأس والفم واللسان والاذن وشحمته والعبن والعاتق والعنق واليد والرجل والركبة والساق ونحو ذلك لا بالفرج . وأماحديث (نضح جبريل فرجه بعد الوضوء بريني كيف أفعل) فانما هو تمثيل بالصب الى ما تحت السرة أو الى ما فوق الركبة تعلما له فيا روى قومنا من النضح بالصب الى ما تحت السرة أو الى ما فوق الركبة تعلما له فيا روى قومنا من النضح

وبالخوف والرجاء والحج والصلاة والذكر والاستغفار والصوم بالنزام أمر شاق على الجسد منقصله فى الجملة ولو كانوا لا يلحقهم تعب مثل القيام على رجل واحدة ونتابع التسبيح نتابعا شديدا فانهم مخلوقون والمخلوق من حيث هو مخلوق لا بد أن تكون أحواله بعضها أشد من بعض على الذات ومضعف لها ومنقص ولوكان لا يتألم لها كالجبل تناله الشدة بكسره ولا يتألم لها مثل ما روى أن ملكا انكسرت له ريشة لنعجيل الله له فى عمل وجاء ان الملك يشق علمه تأخير ركمتى المغرب بمعنى

انه يكره ذلك ولا يعد فى ذلك التأخير بالاذكار المأمور بها عقب فرض المغرب مثل قولك استجير بالله من النار سبعا . ومثل الأستغفار سبعين مرة . ومثل قراءة آية الكرسى وآمن الرسول وشهد الله . ويمكن ان يكون صومهم هو التسبيح بقلوبهم وتركهم التسبيح باللسان فيكون أشد فى الجملة وذلك انه جاء الائر ان التسبيح لهم كالغداء هذا يحرير المقام

وزعم بعض أنهم يأكلون من شجرة الخلد فصومهم ترك الاكل منها . وهم أنوار والنور جسم أو أجسام متنورة . وتجب ولاينهم وتخصيص جبريل بها وبمعرفته بهذا الاسم باحدى لغاته من هذه المادة كاسم الله ومحمد والقرآن والجنة والنار وآدم . وولاينهم حبهم على الطاعة وطلب الرحمة لهم وهي رضى الله لا بالاستغفار لانه لا ذنب لهم . مطيعون باختيارهم طبعوا طبع من لا يعصى وطبعوا طبع من يطبع وكفر نفاقا من قال طبعوا على الطاعة أو ترك المعصية ، ومن وصف هاروت وماروت بالمعصية مع بقائمهما على وصف الملائكة ، وأما على اخراجهما الى طبع الانسان فلا نفاق على واصفهما بالمعصية . واشرك من وصف بها غيرهما من الملائكة . وثوابهم على أعالهم والمعمن الله عنهم ، أو ما يوافقهم من التوفيق الى الطاعة . أو ايصال الهدايا للمسلمين والمقاب للكافرين في الدنيا . أو كل عبادة لله عز وجل (اق) ورضاه عنهم المذكور والمقاب للكافرين في الدنيا . أو كل عبادة لله عز وجل (اق) ورضاه عنهم المذكور بالظاهر

وبنو آدم المسلمون أفضل منهم لانهم خدم لهم ولان المؤمنين يحصلون العبادات مع وجود الموانع كالشياطين والنفس كما قال ابو خزر وابو يعقوب يوسف وهو (ص) بل قيل المسلم الواحد أفضل منهم جميعا وهو أصح لورود الحديث به . وقيل الملائكة أفضل القوله « لا يعصون الله ما امرهم » ويبحث ان توبة المؤمن من المعصية أفضل من عدم معصيتهم من حيث وجود الموانع واقوله « ما هذا بشرا ان هذا الا ملك كريم » ويبحث فيه بانه كلام محكى عن نسوة غير متفقهة وبانه في البهاء والجال . والقوله « عباد مكرمون » ويبحث فيه بان فيه ان فيه انبات الاكرام لهم لا تنضيلهم في الاكرام .

وفى المواهب ان نفضيل الملائكة مذهب المتزلة والفلاسفة وبعض الاشعرية والباقلاني. وقيل رُسُل البشر أفضل من رسل الملائكة ورسلهم أفضل من عامة البشر وعامنهم أفضل من عامة الملائكة . وزعم السعد ان رسل الملائكة مجمع على تفضيلهم على عامة البشر بالضرورة وليس كذلك بل فيه خلاف . وقيل خواص بني آدم افضل من خواص الملائكة وخواصهم أفضل من سائر المؤمنين . وقيل خواص الملائكة أفضل من خواص المؤمنين وخواصهم أفضل من عامة الملائكة وليس قولا للمتزلة كما ظن بعضهم وفى المواهب خواص الملائكة جبريل وميكائيل واسرافيل وعزرائيل وحملة الدرش والمقربون والروحانيون والكروبيون

والصحيح أن الخلاف في غير نبيئنا صلى الله عليه وسلم فانه افضل المخلوقات. وقال جار الله جبريل أفضل منه وهو خطأ ، وليس ذلك جهلا بمذهبه كما قيل لان مذهبه تفضيل الملائكة على المؤمنين مطلقا فيما قال بعضهم. وأصل الملك ملئك بالهمز بعد اللام بوزن جعفر حذفت تخفيفا لكثرة الاستعال ولذلك تراها في ملائكة وهو مقلوب مألك بوزن جعفر بتقديم الهمزة على اللام من الالوكة وهي الرسالة والميم زائدة وقيل زيدت الهمزة في الجمع على غير قياس والميم أصل

الثامن

يجب الابمان بالانبياء والرسل والعلم بانهم كلهم آدميون، والنبىء اوحى اليه أمر بالتبليغ أم لم يؤمر والرسول أمر به فبينهما عموم وخصوص مطلقا. وقيل كل نبى رسول وبالعكس لةوله « وما أرسلنا من قبلك من رسول ولا نبىء » فاطلق الارسال على النبىء فيكون العطف تنزيلا لتغاير الصفات منزلة تغاير الذات كانه قيل بمن اتصف بالرسالة والنبؤة، ولا يتصور نبىء بلا أمر للناس ونهى لهم واجيب بأن الاصل ولا نبأنا نبيئا على حد _ علفتها تبنا وماء _ وبان الارسال الجعل واعلام الناس بالنبوة والرسالة. وقيل لا رسول الا من كان له كتاب ناسخ وهو ضعيف لقلة الكتب وكثرة الرسل بنص النبى صلى الله عليه وسلم. وقال النظام لا نبى الا وقد ارسل الى الكنة

ومن شأن النبيء الارشاد للخير والأمر والنهى ولا يكون الاسالما من منفر نسبي أو بدنى . وأما بلاء أيوب وعمى يعقوب فبعد النبليغ والاعجاز . ولا يكون عند الجهور امرأة خلافا لمن قال بنبوءة حواء وسارة وهاجر وآسية وام موسى و وريم ولاعبداً وأمة خلافا لمن قال بنبوءة هاجر ولقان . و(ص) انه وذا القرنين وصاحب اخدود من الاخاديد الثلاثة _ حفر احدهن من اجل انتشار الايمان بعيسى بسببه لاحراق من آمن به _ أولياء لا انبياء واختلف فى الخضر ، وقدذ كر الشيخ لقان و ترحم عليه بالرضا هو من شعار الاولياء ، فان شعار الانبياء الصلاة والسلام . ولا عوديا راحلا خلافا لمن قال ذلك فى يعقوب و بنيه لقوله عز وجل « وجاء بهم من البدو » (ت) و يبحث بانهم حضريون كانوا فى البدو ثم جاءوا أو كانوا بداة أهل ماشية لكن ليسوا عموديين راحلين . وقبل البدو اسم مدينة وهو باطل كما قال أبو يعقوب يوسف

والانبياء مائة الف وأربعة وعشرون الفا . أو ثمانية آلاف (ق) والرسل ثلثائة وثلاثة عشر وهو (ص) . أو أربعة عشر . أو خمسة عشر (اق) وأولهم آدم وآخره سيدنا محمد عليهم الصلاة والسلام (ت) وانما قال صلى الله عليه وسلم نعم فى جواب أبى ذر فى آدم أنبياً كان أم رسولا مع ان أم تجاب بالنعيين اذا كانت متصلة ، لرجوع الجواب الى الشقين معاً بالاثبات فنعم نائبة عن قوله هو نبى رسول كما يجوز ذلك فى النفى كما تقول أياً كل زيد أو يشرب اليوم فتجاب بلا وبريد الجيب لاياً كل ولا يشرب وقال ذو الرمة لا فى جوب قول العجوز

« أُذُو زُوجة بالمصر ام ذو خصومة (1) »

بريد لا أنا ذو زوجة ولا ذو خصومة ولان أم فى كلام أبى ذر منقطعة كبل فى

فقات لها لا أن أهلي جيرة لا كثبة الدهنا جيما وماليا

⁽١) تمامه - اراك لها بالبصرة المام ثاويا - وبعده:

ومما قرره المصنف رحمه الله يعلم أن نعم ترد لاثبات الطرفين المطلوب تعيين أحدها . كما ترد لاثبات الطرفين المطلوب تعيين أحدها . كما ترد لالنعيهما معاً تخطئة للمستفهم في اعتقاده الثبوت لاحدهما لا جواب لام . على أنهم قالوا عندالكلام على حديث ذى البدين ان ام تجاب بنني الامرين جيما لهذا قال بعض عند الكلام على البيت ان لا كنعم وبجوز أن تكون لا ناهية حذف مجزومها بقرينة ما بعده أى لا تظنى شيئاً من ذلك

المعنى فكانه قال بل أكان رسولا وحذف كان وعبر بأم فأجيب بالتعيين الذى ضرب اليه بأم فنعم نائبة عن قوله هو رسول ، ثم رأيت فى تاريخ الحيس أ بي مرسل بدون أم قال نعم فلا اشكال. وأولاد اسرائيل من صلبه أ ببياء والصحيح أنهم أولياء تابوا من ذنبهم لا أ ببياء لان الا ببياء لا يعصون وهم عصوا الا يوسف فنبىء مرسل لم يعص، وأول نبىء من ذرية هذه الاولاد موسى كاظهرلى توجيه كلام الشيخ وآخرهم عيسى وكان بعده نبىء اسرائيلي غير مشهور و نبيئان من العرب غير مشهورين خالد ابن سنان العبسى وحنظلة بن صفوان والثلاثة على دين عيسى قبل سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم و نبيئنا وشعيب وصالح وهود من العرب ، وآدم وشيت و خانوخ وهو ادريس أول من كتب ونوح سريانيون ، ووجه قوله فى تفسير جم غفير يعنى كثيراً ادريس أول من كتب ونوح سريانيون ، ووجه قوله فى تفسير جم غفير يعنى كثيراً طيباً ان كثيراً تفسير لجم وطيباً حال من الضمير فى كثير لا تفسير لغفير لان غفيراً بعنى ساتراً للارض للكثرة

والنبوءة والرسالة اضطراريتان نظرا الى الايحاء والارسال والكون عند الله نبيناً والرسالة اكتسابية اعتباراً لجانب التبليغلان الرسالة قد تطلق عليه . أو كاتاهما اكتسابية اعتباراً لجانب التبليغ فى الرسالة وجانب القبول والتأثر فى جانب النبوة أو لجانب مهذيب النفس فيهما حتى كان أهلا وهو (ص) (اق) وأشدالوحى ما كصوت الناقوس، وقد يأتى ملك الوحى بصورة رجل يتكلم، ويأتى تارة فى المنام، وقصر بعض الانبياء عليه، وبعض يكتبله فى الارض أوغيرها. ونبيئنا مرسل الى من قبله، ومن معه، ومن بعده وهم أهل كافة، ولا الشكال بلوط فى جنب ابراهيم الى من معهم فى عصره ومن بعده وهم أهل كافة، ولا الشكال بلوط فى جنب ابراهيم فان ابراهيم مرسل الى لوط أيضاً، ومن أرسل اليه لوط وغيره، وأرسل غير هؤلاء الى مخصوصين بجوز لمن بلغته دعوتهم من غير المخصوصين أن يجيبهم وأن يجيب غيرهم من الانبئاء فى عصر واحد ان اختلفت شريعهما هذا مرادالشيخ والله أعم، وذلك لقوله بسوغ فان من لم يكن على دبن نبىء متقدم أو كان عليه و بلغته دعوة متأخر بجب عليه يسوغ فان من لم يكن على دبن نبىء متقدم أو كان عليه و بلغته دعوة متأخر يجب عليه انباع المتأخر لا يسوغ قال الا النوع على الوجوب

كما قد يفعل ذلك في لفظ ينبغى . وروى عن عيسى عليه السلام أنه قال انمــا بعثت الى الننم الرابضة بني اسرائيل دون غيرهم. ولا تسوغ الاقامة على الشرك المرائيل دون غيرهم.

التاسع

يجب الايمان بكتب الله عموماً وبالقرآن خصوصاً وهيمائة وأربعة. خمسون على شيت. و نلائون على ادريس. وعشرة على ابراهيم مواعظ وأمثال. وعشرة على موسى عبر .ثم النوراة عليه والزبور على داود وهو مواهظ والانجيل على عيسى والفرقان غلى سيدنا محد صلى الله عليه وسلم، وهو ناسخ لتلاوتها وكتابتها وبعض أحكامها، ولم يبدل هو والربور وبدل غالب التوراة والانجيل، وأفضلها الفرقان فالتوراة فالانجيل فالزبور و أنضل الإنبئاء نبيئنا، فابر اهيم وهو (ص) فموسى، فنوح، فعيسى. أو نبيئنا فآدم. أو فنوح . أو فموسى . أو فعيسى (ا ق) ونزلت صحف ابراهيم لثلاث مضين من رمضان . أوفى أول ليــلة (ق) والتوراة لست والانجيل لثلاث عشرة . أو لاثنتي عشرة . والزبور لثمان عشرة الى أنبئائها دفعة ، والفرقان في الرابعة والعشرين ليلة قدر الى سماء الدنيا من اللوح المحفوظ درة بيضاء عرضها كطولها مسيرة خسمائة سنة. أو جبهة ملك (ق) ونزل بعد ذلك في ذلك الشهر وما بعده بحسب المصالح وتم في عشر بكة وعشر بطيبة. أو في ثلاث عشرة بها وعشر بطيبة (ق) وكل الكتب عن جبريل عن ميكائيل عن ابسرافيل عن اللوح المحفوظ. أو عنه وعن ملائكة بالنسخ من الاوح . أو عن جـ بريل عن الاوح (ا ق) والكتابة في اللوح بالقلم بادر الله لا بناسـخ. أو ما فيه من الكتب عن ملك الالهام (ق) ووجه كُون الملائكة سفرة بين الله وخلقه أى كتبة انهم يكتبون من اللوح المحفوظ الوحى أو يجمعونه.أو انهم رسل ، وسافر بمعنى رسول بجمع على سَفَرَة كما على سُفَر اء ، وكل آية معجزة للفصحاء والعلماء .أوكل ثلاث .أو مجموعه وهو باطل (اق)

والاعجاز بالايجاز، والبلاغة والبيان والفصاحة، وبعدم كلال قارئه وملل مستمعه، وبخرق العادة في نظمه، وبالاخبار بالغيب، وباخبار من مضى، وبجمعه علوماً لم

يجمعها غيره من حلال وحرام ومواعظ وامثال ، وبصرف الهمة عن معارضته وعارضه قليل فافتضحوا ، والمعجزة الامر الناقض للعادة الظاهر على يد المتنبىء زمان التكليف مقرونا بالتحدى من دعوى الرسالة على جهة الابتداء متضمناً للتصديق (ت) أولى منهذا أمر خارق للعادة مصدق المتنبىء حين انيان النبوءة معجز لمنكرها . والتحدى دعوى الرسالة ، فمن فى التعريف الاول للبيان ، أو طلب المعارضة لشاهد الدعوى

العاشي

يجب الايمان بالقدر وهو ايجاد الله الاجسام والأعراض ، وبالقضاء وهو الحكم بها فى الازل فهو صفة ذات . أو اثباتها فى اللوح فهو صفة فعل ، وزعمت المعتزلة أن الفاعل باختيار خالق لفعله وان فعل الاضطرار مخلوق لله سبحانه . أو للطبيعة . اولا فاعل باختيار خالق لفعله وان فعل الاضطرار مخلوق لله سبحانه . أو للطبيعة . اولا فاعله (اق) عنده (ت) ولا حجة عليهم فى اقرارهم بأن الله عالم بما سيفعلون كما شيء » بعضهم فانه بمنزلة قولهم انه عالم بما سنخلق بل الحجة في قوله تعالى «وخلق كل شيء» وقوله جل وعلا «هل من خالق غير الله » وفى أن الإنسان مثلا لوكان خالقاً لفعله لكان فاعلا لكل ما اراد وفى أنه لوكان خالقاً له لكان عالماً بكيفيته وكميته وتفصيله قبل أن يخلقه ، ولا يدخل الله فى شيء من قوله «وخلق كل شيء» لان دخوله يستلزم الحدوث ، والمعدوم لا فعل له ونافقوا بذلك ولولا تاويلهم لا شركوا ومن قال بذلك لقصور عقله لا بقطع عذر مخالفه مثل من يرى أن ربح المروحة خلق له لم يكفر نفاقا لقصور عقله لا بقطع عذر مخالفه مثل من يرى أن ربح المروحة خلق له لم يكفر نفاقا فلا شركا ودخل اعتقاده فى الخطأ المرفوع عنا قاله بعض محقق أصحابنا والطلب من نفس المقدور فلا ينافى القدر

الحارى عشر

تجب معرفة التوحيد بأنه افراد الله عن الخلق وأفعالهم وصفاتهم ، ولو تشابه معهم في أقل قليل لدخل عليه العجز منه ولاحتاج الى ما احتاجوا. وتقول هو عالم بمعنى أن ذاته كافية فى انكشاف المعلومات فعلمه قديم عام غير حال وزيد عالم بمعنى خلاف

ذلك وهكذا. ومعرفة الشرك بأنه المساواة والاشراك النسوية (ت) فن انكر الله كالدهرية الزاعمة أن الاشياء لا محدث لهافقد سواه بغيره فى العدم. ومن نسب الخلق الى غيره بلا تأويل كالد مانية الزاعين أن النور والظلمة خالقان للاشياء وكالمجوس الزاعين أن القبيح محلوق الشيطان، فقد سوى غيره به فى الخلق وسواه بغيره فى عدم الخلق فافهم، ومن عبد غيره أو تقرب اليه بذبح أو صلاة أو غيرهما فقد سوى غيره به فى العبادة ، ومن جهله فقد سواه بغيره فى العدم ، ومن أنكر مجمعاً عليه من حرف أو نبىء أو ملك فقد سواه بغيره فى عدم الزال ذلك الحرف أو بعث ذلك النبىء أو خلق ذلك الملك وكذبه ومن كذبه فقد سواه بغيره فى عدم الصدق ، ومن وصفه بصغة مخلوق فقد سواه به كاليهود القائلين بأنه فرغ من خلق السموات وقد عبى فاستلق ووضع رجلا على اخرى تعالى الله عن ذلك ، ومن تقرب اليه بعصية عبى فاستلق ووضع رجلا على اخرى تعالى الله عن ذلك ، ومن تقرب اليه بغيبة عليها ومنصوص عليها زاعاً انه امره بها بلا تأويل مثل أن يتقرب اليه بغيبة مسلم، فقد سواه بغيره فى عدم المناداة مع أنه لم يقصد الشراء بل الاغلاء للبائم ألى الله بلايادة فى من مبيع فى محل المناداة مع أنه لم يقصد الشراء بل الاغلاء للبائم أو الاغلاء على المشترى

ومن زعم أنه نهى عن الطاعة من توحيد أو غيره ، فقد سواه بنيره فى عدم الالوهية ، ومن دعا لعبادة نفسه اليجاب الطاعة فان المحرم والموجب هو الله وفى عدم الالوهية ، ومن دعا لعبادة نفسه فقد سوى نفسه بالله تعالى وهكذا . وان شئت فتل الشرك مساواة كعبادة غيره مع اثباته وجحود كانكاره وانكار الحرف والنبىء والملك فهو حقيقة عرفية شرعية فى ذلك . واشرك من قارف شيئاً من ذلك ومن شك فى شركه ومن شك فى شرك الشاك وهكذا خلافا لبعض فيه ، ومن جهل ما لا يسع جهله من وظائف التوحيد مثل تلك الاقسام أشرك عند الجهور القائلين بأنه لا يتم توحيد المكلف فيا بينه وبين الله بالجل الثلاث ، و (ص) انه يتم حتى ينكر أو يشك أو يسأل . أو تقوم الحجة بالعلم من القرآن أو السنة أو بأمينين . وقيل تقوم بأمين . وقيل لا يشرك بالشك ولا بجهله اذا سئل ويحضر عند ذلك فى قلبه ان الله لا يشبهه شىء فيكفيه بالشك ولا بجهله اذا سئل ويحضر عند ذلك فى قلبه ان الله لا يشبهه شىء فيكفيه

على العموم ، ومذهب الجمهور أن مغرفة الجمل الثلاث والاقرار بها توحيد وفرض. وطاعة عليها ثواب وعلى تركها عقاب . وانه بجوز ان يشك انه لم يكن التوحيد الا تلك النلاث ما لم تقم الحجة . وقيل يجب عليه أن يعلم أن لا إله إلا الله توحيد ، ولا يازم أن يعلم الباقي توحيـداً ، ورجحه بعض . والجهل والانكار لهن والتحريم والتخطئة شرك . وقال احمد بن الحسين وعيسى بن عمير من وسع جهل ما سوى الله أو أنكر ما سواه نافق ، ومن وسع جهل الله أو أنكره أشرك ، وان معرفة سائر خصال النوحيد توحيد . والاقرار بها توحيد كالبعث والجنة . وانه لا يلزم معرفة ان ذلك توحيد ما لم نقم الحجة، وتجب معرفة انه فرض وطاعة، وعليه ثواب، وعلى تركه عقاب ، وأن جهل ذلك شرك عند الله . وقال الامام عبد الرحمن وأبن زرقون وعمروس وابو خزر وعزان بن الصقر لا بأس عليه في جهل ما سوى الجمل الثلاث. وانه موحد عند الله وعند الخلق كما هو الجارى في دعوة رسول الله صلى الله عليه وسلم. وأن انكاره وتخطئنه وتحريمه شرك . ولا يازم معرفة ان ذلك شرك ما لم تقم الحجة . وان توسيع جهله نفاق . ولا يلزم معرفة انه نفاق حتى تقوم . وان الطاعة الواجبة التي ليست توحيدا كالصلاة والزكاة والحج والصوم تلزم معرفة انها فرض وطاعة وعليها ثواب لا معرفة ان على تركها عقابا خلافا لابى زكرياء فصيل بن ابى مسور في قوله لا يسم جهل كفر تارك الصلاة حتى خرج الوقت ولا جهل عقابه : واعترضه عزابة باغاى(١) بانه يلزم عليه ان لا يسع جهل كفر تارك الزكاة والصوم

⁽١) موضع يسرف بهذا الاسم الى الآن قريب من جبل أوراس الذي كان من أعظم مماقل البربر في تاريخ حروبهم كان لاصحابنا فيه شأن عظيم ، وناهيك بهزابة تمارض أحد جهابذة العلم ، والعزابة لفظ يطلق على المجلس الديني الذي بيده الحل والمقد والامر والنهي واقامة الشرائع الدينية والارشاد ونشر الدرفان بين الامة مأخوذ من الدروبة وهي الانفراد وأطاق على الذين انقطموا عن الدنيا الى الاشتفال بالدين علماً وعملاً وفي همذا المني يقول أبو حيان في حتى الحليل بن أحمد رحمه الله :

عزوب عن الدنيا وعن زهراتها وشوق المالمولي وماهو واعدم السفا لفتدان أولئك اهل الله والصفوة العلا وصدق على الخلف:

ذهب الذين يماش في أكنافهم وبتى الذين حيائهم لا تنفع ولواستفاق الحلف وقدر ما انبط بذمته من واجب الارشاد والتحلى بالفضائل لادرك انه حمل المانة أبت السموات والارض والجبال أن يحملنها . والامر لله

والحج وغير ذلك اذ لا فرق . واجيب بانه اعتمد على ظاهر حديث ﴿ ليس بين العبد والكفر _أى الشرك _ الا ترك الصلاة » وان الصلاة أقرب الى التوحيد . وقال عيسى بن أحمد يعصى بجهل كفر تارك هذه الفرائض. واعلم ان الاقرار بهن توحيد والانكار لها والنحريم والتخطئة شرك ، ولم يتكلموا على موسع جهلها (ت) منافق ويكفرجاهلها لجهله بتركها حتى خرج الوقت . أو بتركها حتى لم يبق ماتؤدى فيه (ق) وتجب معرفة أن قول إلهين اثنين شرك وعليه عقاب. ويجوزالشك انه لاشرك الا ذلك ما لم تقم الحجة . وتجب معرفة ان انكار البعث ونحوه من وظائف التوحيد كفر هكذا، وإن عليه العقاب لا معرفة أنه شرك ما لم تقم، والنحريم والنخطئة كالانكار . وتجب معرفة أن الزنى ونحوه من كبائر النفاق نفاق ان قامت الحجة ، ومن أكره على أن يتلفظ بما هو شرك جاز له أن يتلفظ به مع اطمئنان قلبه بالتوحيد . ولامعصية فىذلك، وهو كذب مباح، ويطلق عليه لفظ الشرك نظرا للفظ. أولا. أو لا بد من معرضة (اق) والشرك الذي لا تحل به الدماء ، ولا السبي والسلب ، ولا يحكم عليه بحكم الشرك. هو الاخلال ببعضخصال التوحيد . كالاقاويل العشرة وولاية الجلة وبراءتها ، ومعرفة الملل الست وأحكامها . ومعرفة آدم . ومعرفة ان كل جملة غير الاخرى ، وتحريم الدماء والاموالُ بالنوحيد ونحو ذلك والجزع وعدم الصبر وعدم الثقة بموعود الله والثقة بغير الله والرئاء وهو الشرك الاصغر على (ص) . أو هو نفاق والشرك هو الترك لذير الله (ق)

الثاني عشر

يجب الفرز بين كبائر الشرك وكبائر النفاق ، وأشرك من لم يفرز ، ومن شك فى شركه لا من شك فى الشاك الا ان قامت عليه الحجة ، وهو أن يعلم أن تكذيب الله اشراك والكذب عليه نفاق ، ودخل فى التكذيب القول بخلاف ما قال مواجهة بلا تأويل والقول بخلافه مع الجهل بنزوله . أو ان يعلم ان الكبائر قسمان

شرك ونفاق (ت) هو (ص) نمتاز به عن الارارقة والنجدية والصفرية (1) . أو أن يعلم أن الشرك مساواة ودخل فيها الجحود كامر واما غيرها من الكبائر فنفاق (اق) ثلاثة لاصحابنا محررة . وفي وجوب معرفة ان النفاق خلف قولان ، ولا يشرك من لم يفرز ان كان متأولا كالازارقة الزاعين أن المعاصى كلها شرك ، ولزمهم تشريك آدم حاشاه حيث وصف بالمعصية ، والنجدية منهم القائلين ان الكبائر كلها شرك وما دونها فسق وذلك الحكم عند الفريقين متعد الى غيرهم ، وأما فها بينهم فمن اعتقد اعتقادهم لم يحكموا عليه بالشرك لمصية أو كبيرة بل يقولون بفسقه . وقيل عن الصفرية أنهم يحكمون بالشرك لذلك ولو على أنفسهم فيجهدون في التقوى حتى تصفر وجوههم لئلا يقعوا في الشرك ، وكالمتزلة القائلين في كبائر النفاق انها فسق وضلال لا نفاق ولا شرك فانظر جامع الوضع والحاشية

والتحقيق أن النفاق (٢) يطلق أيضًا على أسرار الشرك وإظهار التوحيد وعلى

⁽١) لأن هاته النرق كانت مع أهل الحق الاباضية يشملهم لفظ المحكمة لانكارالكل النحكيم فى واقمة صفين فلما ظهرت هذه بالمقالة الضلال من أن كل السكبائر شرك تبرأ منها الاصحاب وخرجن عن الحق فوضعن السيف في أهل التوحيد واستعرضوا الاطفال والنساء

غير انى لم أر فرقا بين هذه الفرق وأخصامهم لان الكل سلكوا سبيلًا واحداً في الاستباحة والقتل والنهب والسلب اللهم الا في اختصاص الخوارج بقتل الاطنال . ولا حول ولا قوة الا بالله الدلى المظيم

⁽۲) لعظ النفاق وارد في الحديث كثيراً والمراد به كبيرة غبر كبيرة الشرك وذلك كقوله صلى الله عليه وسلم « آية المنافق ثلاث : اذا حدث كذب واذا وعد أخلف واذا أوتمن خان » رواه البخارى ومسلم والترمذى والنسائي عن أبي هريرة وقوله « أربع من كن فيه كان منافقاً خالصاً ومن كانت فيه خصلة منهنكانت فيه خصلة منالنفاق معتى يدعها : اذا حدث كذب واذا وعد أخلف واذا علمه غدر واذا خاصم فجر » رواه أحمد والبخارى ومسلم وأبو داود والترمذى والنساءي عن ابن عمر ، قال القطب المؤلف في جامع الشمل ص ١٠٣ هذا عندنا معشر الاباسية على ظاهره وهو دليل لنا على أن المنافق ليس هو من اسر" الشرك بل من فعل كبيرة غير شرك ولكن التحقيق عندى مأن المنافق يطاق على معنين هذا أحدها والآخر من أسر" الشرك وانما خص باسم المنافق عن سائر المشركين لاظهاره خلاف ما يبطن كا ذكرت في غير هذا كمختصر الوضع والحاشية وقال المخالفون ان معنى الحديث أن هذه الحمدان نفاق وصاحبها شبه بالمنافق ومتخلق بأخلاقه اذ المنافق عندهم من

عمل الموحد الكبيرةخلافا للمعتزلة في ذا ، ويرد عليهم قوله صلى الله عليه وسلم «النفاق ان تقر بالاسلامولا تعمل به »وقول جابر ان عمر قد خاف النفاق الا ان قالوا خاف نفاق الشرك كما يخاف الانسان الانقلاب الى الشرك. وقول عمر ﴿ غلبني المنافقون خيانة ولولاخيانتهم ما استعملت سواعم» وقول حذيفة « النفاق اليوم أكثر وأشد منه فى عهد رسول الله صلى عليه وسلم » فان (ظ) ان النفاق الذى هو إسرار الشرك لا يكون في يومه أكثر وأشد منه في يوم رسول الله صلى الله عليه وسلم. وقوله تعالى « يحذر المنافقون ان تنزل عليهم سورة » ولو لم يعرفوا الوحي ويثبتوه ما حذروه ، وارادة النبي صلى الله عليه وسلم الصلاة على عبد الله بن ابي وقد علمه منافقا فلوكان نفاقه شركا ما أراد الصلاة عليه ، وقد قيل صلى عليه ثم نزل النهى . والحجة لا صحابنا على حصر النفاق في عمل الموحد الكبيرة في زمان النبي وبعده انما هي في هذا والذي قبله وتحوها ، وأجيب بانه لم يعلم ان نفاقه شرك حق نزل « انهم كفروا بالله ورسوله » على أن الكفر شرك كما تبادر لان الكافر بالجارحة لا يمّال فيه كفر بالله بل كفر فقط فنفاقه شرك بقوله لو كان رسولا لعلم كذا أو فعل كذا، وقومنا يقولون في الموحد الفاعل للكبيرة انه عاص فاسق ومعصيته ليست نفاقا ولا شركا بل كبيرة وخصوا المنافق بمن أسر الشرك فذلك مذهبان مذهب أصحابنا أن المنافق هو الموحـــــ الفاعل للــكبيرة ومذهب قومنا والمتزلة انه المشرك المظهر للنوحيد، والتحقيق ما أسلفته لك فإن عبد الله بن ابي ومثله اذا خلوا أنكروا بألسنتهم نبوءة محمد وكذبوا القرآن فهذا نفس الشرك، وسموا مع ذلك منافقين لاظهارهم سواه . ومعلوم ان من كذب حرفا وهو (ص) . أو كلمة . أو كلاما تاما مفيدا (اق) . أو نبيا . أو أحل حراما منصوصا عليه . أو حرم حلالا منصوصا عليه مشرك . ومثل عبد الله فاعل لذلك مواجهة مظهر لخلاف ذلك فهو منافق كما أن من حرم الحلال أو أحل الحرام بالتأويل أو فعل كبيرة منافق

أسر الشرك وأظهر النوحيد وان معنى قوله خالصا شديد الشبه بالمنافق وزعم بعضهم أن المراد من أعتادها أفضت به الى النفاق الذى هو اسرار الشرك

الثالث عشر

تجب معرقة تحريم سوق سلب الموحد وسبيه التوحيد مع معرفة تحريم ضرفي بدنه . أو تحريم قتله . أو تحريم قتله . أو تحريم المواق دمه على التوحيد والاسلام هكذا ، وعلى متعلقة باهراق والمعنى على ذلك فلا تهم فان المراد انها تهرق على الشرك لا على التوحيد (اق) . ومعرفة ذلك توحيد وجهله شرك فيا قيل ، وتجب معرفة تعليل دماء المشركين . وأخذهم ومالهم وذريتهم ، ويتم ايمان الانسان مع جهله تحريم دمه وماله ما لم يقارف و (ص) اولا (ق) ، ومن أحل مال الموحد أو سلبه أو سبيه أشرك الا ان تأول كالصفرية المحلين لذلك منه اذا فعل ذنبا أو كبيرة لقوله تعالى في الميتة «وان أطعتموهم انكم لمشركون » وأجيب بأن المراد أطعتموهم في استحلالها . ومن أراق دمه حكم عليه بالعصيان . وعصى من لم يحكم به ، ونافق من شك فيه الا على قول من قال انه يتم الايمان بدون معرفة ذلك ، وانه لا يازم معرفته فلا اثم ولا نعاق حتى يقارف بشيء

الرابع عشر

يجب أن يعلم أن الله أمر بطاعته وأوجب عليها ثوابا ونهى عن معصيته وأوجب عليها عقابا والا أشرك ، وايجابه ذلك قضاؤه ووعده به في الجملة ، وأما بالتشخص فيشترط الوفاء وعدمه . وان الله أمر بالتوحيد وأوجب عليه الثواب . ونهى عن الشرك وأوجب عليه المقاب وانه كبيرة وكفر ومعصية وان يعلم الاملام والسلمين ، والطاعة والطائبين ، والكفر والكافرين ، والمعصية والعاصين ، وكذا في ولاية الجملة وبراءتها ، ونافق ، وسع جهل ذلك عندهم ، وان يعلم ان الاسلام فعل المسلمين وأن الله أمر به ، والكفر فعل الكافرين ، وليس من المحكة اهمال العاقل و تكليف الغافل ، وهي وضع الاشياء في مواضعها ، ومثله ما قيل أنها العمل على وفق الصواب ، أو الاتقان فهي لله صفة فعل ، او علم الأشياء ما قيل أنها العمل على وفق الصواب ، أو الاتقان فهي لله صفة فعل ، او علم الأشياء ما قيل أنها العمل على وفق الصواب ، أو الاتقان فهي لله صفة فعل ، او علم الأشياء ما قيل أنها العمل على وفق الصواب ، أو الاتقان فهي لله صفة فعل ، او علم الأشياء ما قيل أنها العمل على وفق الصواب ، أو الاتقان فهي لله صفة فعل ، او علم الأشياء ما قيل أنها العمل على وفق الصواب ، أو الاتقان فهي لله صفة فعل ، او علم الأشياء ما قيل أنها العمل على وفق الصواب ، أو الاتقان فهي لله صفة فعل ، او علم الأشياء ما قيل أنها العمل على وفق الصواب ، أو الاتقان فهي لله صفة فعل ، او علم الأشياء العمل على وفق الصواب ، أو الاتقان فهي لله صفة فعل ، او علم الأشياء العمل على وفق الصواب ، أو الاتقان فهي الله صورة ولم و علم المنافل ، وهو و علية و المنافل ، وهو و على وفق الصورة و المنافل ، و المنافل ، و المنافل ، و المنافل ، و الله و المنافل ، و

كما هي فهي صفة ذات ، وصفة الذات الصفة التي لا تتجدد كالعلم والقدرة. وصفة الفعل تتجدد كالاحياء والامانة والرزق، وأن شئت فصفة الذات هي الازلية، وصفة الفعل غيرها فما لا أول له صفة ذات وما له أول صفة فعل، وان شئت فصفة الذات ما لا يجامع ضدها في الوجود ولو اختلف المحل كالعلم فانه لا يجامع الجهل لا يقال علم الله زيداً وجهل عمراً ولا قدر على كذا وعجز عن كذا ، وصغة الفعل تجامع ضدها عند اختلاف المحل كأحياء هذا واماتة ذاك، ورزق هذا. وحرمان هذا . والتعبير بصفة الذات ، وصفة الفعل طريقة المشارقة ، وقومنا وبعض المغاربة وجمهورهم يعبرون بصفة الذات ، ويسمون صفة الفعل فعلا ، وقالوا انه من قال في فعل الله انه صفة اشرك ، والمني انه قال ذاك على ظاهره ، وأما ان قال على معنى الصفة اللغوية وهو الاتصاف به فلا بأس عليه كما يبين ذلك باضافة الصفة للفعل هذا تحرير المقام. ومن صفات الفعل الابرام والاتقان والاحكام والارسال والانزال والانباء والتنبئة والاحياء والاماتة ، وإن شئت فقل هذه أفعال ومن قال هي صفات ذات كفر كفر شرك لنفيه الازل ، ومن قال في صفة الذات انها صفة فعل أشرك لاستلزامه حدوثها

وتعلل أفعال الله بالاغراض بمعنى الحسم بكسر الحاء وفتح الكاف كما هو ظاهر حروف التعليل فى القرآن والاحاديث النبوية والقدسية فى حق الله عندنا وهو (ص) خلافا الاشعرية . ووجهه أن اجراء التعليل على ظاهره بوجب الحاجة والاستكال تعالى عنها والخلاف لفظى فانه أن اريد الاحتياج والاستكال منعناه كما منعوه وأن اريد الحيكم أجازوه كما أجزناه ، ويقال خلق الله الكافر للطاعة على معنى ليأمره بها

الخامس عشر

تجب معرفة المن وهو تفضل الله بالايجاد والانعام ولا سيما التكليف فانه أعظم

النعم لاشهال امتثاله على ندم الدارين. وهو أمر باعتقاد التوحيد وشروطه كخصاله وغيرها كالحب والبغض فى الله وبالنطق به ان لم يترب على الاسلام، فانه لا يجب النطق به حال البلوغ حينتذ. وأمر ايجاب بالفرائض وما تتم به وندب بالمستحبات. ونهي لابقاء النفس، او المه ل كالنهى عن القتل وأكل الخبيث من الأطعمة القاتلة والسم وشرب الخر، أو للالفة كالنهى عن الغضب والظلم، أو لحفظ النسب كالنهى عن الزنى، أو لتعظيم الحرمة كالنهى عن تزوج ذوات المحارم. ومعرفة الدلائل انها دالة على وجود الله ووحدانيته وللدلالة خلقت وهى ما سوى الله ولا سيا ما يدل بذاته ولسانه وفعله كالنبيء والعالم، وانما تنال معرفة الله بتعليم مخبر ومنبه (نا) وحجته الكتب والرسل (نا) وهو (ص) أو ما سواه. أو العقل (اق) والعقل حجة اجماعا فى أن له موجد الافى التفاصيل

السارس عشر

لزم الخوف والرجاء واعتدالها المكاف ولوكان بمكان من الطاعة كالنبيء والملك اذ من الواجب ما لاحد له كبر الآباء، والندم على الاثم ولجهل الصغائر (نا) واذا أطلقوا المصية في مقابلة الكبيرة فهي معصية لا تدرى أكبيرة عند الله أو صغيرة ولانه لا يعلم لعله قصر فيها ، أو اختلت فترد عليه ويعذب على الفرض ولايدري بم يختم له . أو بمكان من المعصية كابليس فيجب عليه الانقلاع عنها ورجاء الرحمة على الانقلاع والعبادة ، وخوف الانبئاء خوف عقاب وخاتمة لانهم ولو اخبروا بالسعادة لكن علقت لهم بالوفاء ولم يخبروا بانهم وافون ولوكانوا ولا بد وافين لقوله ورب . . اجنبني و توفني و اولئك الذين يدعون يبتغون » الآيات وهو (ص) . أو خوف الحراد أو خوف ملامة وتوقيف محاسبة بناء على جزمهم بانهم من أهل الجنة وهو متبادر (اق)

ويقطع المشرك بقبول توبته ويرجو ويخاف فيها بعد من عمله كالموحد فى توبته. وان غالب الرجاء ، أو الخوف نافق . أو لا ما لم ينعر القلب منه.ا (ت) وهو (ص) لان الله سبحانه اخبر بهلاك الآيس والآمن ولا اياس ولا امن عند وجود الرجاء والخوف ولا يتصور خوف أو رجاء بدون الآخر ويكنى ذكر أحدهما وانما يذكرونهما مما لمزيد البيان وليذكروا العدل بينهما ، وأما ما ورد أن رجاء المؤمن وخونه لا يزيد أحدهما على الآخر فمحله المؤمن الكامل ولدل تسمية هذا القول رخصة بالمغنى اللغوى وهو السهولة لا الاصطلاحي وهو ما خالف الدليل ، وينبغى الميل الى الرجاء عند الموت وفيه انه اذا كان الله أمر نا أن نعدل بين الخوف والرجاء فكيف يسوغ لنا منه تعالى أن نميل الى الرجاء عند الموت وأنا أقول ذلك من حذيفة اليس اباحة للميل بل مجرد تملق الى الله ، أو لعله فهم أن أمر الله بالعدل بينهما أمر ندب وتأكيد وهو وجه قوى وان الواجب عدم الخلو منهما وانه لا بد منهما ولو بلا تسمية . والاياس من رحمة الدنيا والامن من مكرها كالاياس من الجنة والامن من النار ولا بأس بالاياس من مخلوق لا من الله

تذييك

الدين محدود فى محدود كالتقرب فى الصدقة والصلاة ، وغير محدود فى غير محدود كالندم فى الذنب اذ لا تجىء عليه ساعة الا امكن انه اذنب فيها ولم يدر وكالندم فى الخوف والرجاء فدائما يرجو أن يكون ندمه عن المعصية مقبولا ويخاف ان لا يكون مقبولا وكالندم فى التقصير فى بر الآباء ومحدود فى غيره كالتقرب فى الخوف والرجاء فى الصلاة

الباب الثاني

فى الولاية والبراءة والوقوف

وفيه ثلاث جمل

الاولى في الولاية وفيها عشرة فصول:

الاول الولاية لغة القرب والقيام للغير بالأمر والنصر والاهتمام بالمصالح (۱) والحفظ والاتصال فبيننا وبين قومنا ولاية بمعنى ان كتابنا واحد و نبيتنا واحد واننا اتفقنا فى اصل الشرع ولا ضير بمخالفة الفروع وذلك بعض الولاية العامة وهم مع ذلك فى البراءة لاحداثهم وعلى ذلك تبنى الولاية الشرعية وذلك فى الخالق والمخلوق الا ان الخالق لا يوصف بالاهتمام ، والواو مفتوحة واما بالكسر فالخطة والامارة والسلطان ومفتوح الواو متعد ومكسورها بعلى . أو يجوز فيهما الفتح والكسر (ق) فى القاموس وشرعا الترحم والاستغفار للمؤمنين لاسلامهم وطاعتهم والنناء عليهم مع الحب فى القلب ، وقد مر ان ولاية الملائكة الترحم عليهم وحبهم دون الاستغفار واما الانبئاء فكسائر المؤمنين لانهم ربحا وصفوا بذنب مثل دون الاستغفار واما الانبئاء فكسائر المؤمنين لانهم ربحا وصفوا بذنب مثل دواستغفر لذنبك » وهو (ص) . أو كالملائكة (ق)

(۱) اعسلم أن المصلحة العامة المشتركة بين أفراد الامة سواء كانت مصلحة دينية أو وطنية أو قومية يجب على كل منهم الاهتمام بها والعمل لها باخلاص لانه يعمل لنفسه ومن لا يهتم بأمور المسلمين فليس بولى. لهم كا ورد في الحديث، وهدذا عام بين أهل الحق الاسلامية فكيف بأهل الحق فيما بينهم

قالبراء ايست حاجزاً بمنع من مشاركة أصحابها متى افتهت الحال ذلك كما بينه القطب رحمه الله في غير هذا الكتاب ، فتى انتاب الامة امر أو حصلت لها :كبة وجب على عموم افرادها الالتفاف حول بمضهم بمضا والتماون على دفع ما ألم بهم وكذا ما هو جاب لمصلحة لان أحوال المجموع لا تستقيم الا بالتماون ولا تتم الا بقيام كل بواجبه نحوامته والتماون واجب بين الجميع لفوله تمالى « وتماونوا على البر والتقوى » والمتبرأ منه بجب عليه الانقلاع من كبيرته حتى يكون محبوبا بين الحواب بين الحرف محبوبا بين الحواب الله عليه المنقلاء من كبيرته حتى يكون محبوبا بين الحوانة مرضياً عنه

قالشعب لا يبدو فى مظهر النوة والمهابة الا متى حصل التضامن بين افراده والهتم كل بمصلحة الآخر والاكان نهبة للاخطار ولعبة بيد الاشرار

(ت) وقول أبي عمار: ان الولاية إيجاب الترحم والاستغفار للمسلمين. مشكل لأن اعتقادك وجوب الترحم والاستغفار للمسلم أو ايجاب الله لذلك لا يقضي حقه عليك وإيما يقضيه نفس الترحم والاستغفار المستزمين لحبه فالجواب بان المراد أن الاستغفار عليه واجب أو بأن المراد إيجاب الاستغفار وجوباً لا شرط فيه غير مفيد وحق الجواب أن يقال لفظة إيجاب زائدة بناء على قول الكوفيين بجواز زيادة الأسهاء أوهي مصدر بمعنى اسم مفعول من اضافة الصفة للموصوف والأصل الترحم والاستغفار الموجبان وأولى من ذلك تفسير إيجاب الترحم بايقاع الترحم وايقاعه هو فعله وهو المراد بلا تكاف زيادة ولا تأويل وتقديم وتأخير. أو الاستغفار معطوف على الجاب فتكون الولاية إيجاب الترحم ونفس الاستغفار لا مجرد إيجاب الاستغفار موقولم التراحم مبالغة لأن وضع التفاعل للتغالب وما يتغالب يجتهد فيه ، والبراءة على العكس في ذلك كله وهي بالكبائر ومنهن الاصرار وهو على وجوه:

الاول الاقامة على فعل الذنب . النابى الاعراض عن النوبة . النالث اعتقاد العود اليه . الرابع أن يعتقد أن لا يتوب وإبما تنبين هذه الثلاثة باخباره أنه معرض عنها أو معتقد للعود أو لعدم التوبة وإن قيل له تب فسكت أو اشتغل بغيرها فلا يحكم عليه بالاصرار وانما يحكم عليه به إن قال لا أتوب هذا تحرير المفام ، ولا يطلق الاصرار على الاقامة في الطاعة شرعاً وأجازه عيسى بن احمد فى التوحيد (ت) مثله سائر الطاعة واما لغة فيطلق على كل إقامة كذا فى السؤالات التوجيد (ت) التحقيق جواز اطلاقه على الاقامة على التوحيد وسائر الطاعات بالقرينة مثل أن تقول اصر على النوحيد أو على القراءة ووجه المنع على الاطلاق إيهام ذلك المغنى المتورف فى الشرع وهو الاقامة على عدم التوبة ومع ذكر القرينة إيهام ذلك المغنى وتوهم أن على بمعنى عن وولاية الافراد والأنواع واجبة (نا) وولاية الجلة واجبة اتفاقاً

الثاني

من لم يوال جملة المسلمين أشرك كما فى العقيدة . أو انما يشرك من انكرها وينافق من تركما أو جهلها . أو الا ان قامت الحجة عليه (اق) وكذا فى براءة جملة الكافرين ، والواجب لك أيها الفرد من ولاية على الطاعة أو براءة على المعصية ، أو من الجنة أو النار على ذلك واجب للفرية بن جملة المسلمين وجملة الكافرين

الثالث

تجب ولاية الانبئاء والملائكة اجمالا ونبيئنا وآدم وجبريل خصوصاً وولاية الملائكة أن مجبهم لطاءتهم ويدعو لهم بأن يرحمهم الله بما يحبون كالتقوية على الطاعة وأن يكون من المؤمنين ما يحبون ومعلوم أنهم بلا شهوة الأأنهم يشتهون العبادة ويتلذذون بها فلا يتلذذون بالرائحة الطيبة وظاهر الاحاديث أنهم يلتذون بها فلمل المراد أنهم يكرهون النتن فهي توافقهم لعدمه لا للتلذذ بها وذلك أولى من أن يقال يستثنى من نغى النلذذ تلذذ الرائحة، وأشرك من لم يعرف أن نبيئنا آدمى لامن لم يعرف آدم خلافاً لجمهور أصحابنا مالم تقم به الحجة واذا قامت الحجة باسم نبيء ، أو ولى أو بمدوح بصفة، أوقارت المجة بنوع كذاك وجبت ولايته قالوا ان لميواله أشرك (ت) انمـا يشرك بالانكار وذلك مثل أن يرى في القرآن مريم ممدوحة فتجب ولايتها باسمها، ولم تذكرفيه امرأة باسمها سواها رداً على النصاري في اعتقاد الاهينها وتأكيداً لمبودينها لأن الكناية على النساء أجمل، واذا قيل في ذلك كريم فالكاف للافراد الذهنية ولو لم يوجد خارجاً الا مريم ، ومثل أن يرى فيه أصحاب الكهف والمحرتين في الاخدود كذاك فتجب عليه ولايتهم اجمالا أو يرى فيه رجلا من آل فرعون یکتم ایمانه فتجب علیه ولایته بدون معرفة اسمه ، وکذا ان وجد فيه عبداً آناه الله رحمة من عنده وعلمه من لدنه علماً الا أن قامت الحجة باسمه مثل أن تقوم بأن العبد الخضر فتجب ولايته باسمه وكذا ان قامت عليه الحجة بالسمع من القاريء أو بالاخبار وهي تقوم بأمينين . أو بأمين . أو بالتواتر (اق) وهو اخبار جماعة عن جماعة متصلة كثيرة لا يمكن اتفاقها على الكذب بشيء لم يدعها اليه اعتقاد مذهب ، أو الحاد . أوهي ثلاثة . أو أربعة . أو خمسة . أو اثنا عشر . أو عشرون . أو أربعون . أو سبعون (اق)

والمنصوص عليه اما معصوم عن السكبيرة وهو الملك والرسول. أو عن الموت عليها وكذاكل سعيد عند الله هو معصوم عن الموت عليها الا انا لا نعرفه فحص السكلام على المنصوص عليه (ت) ويدذر ناسى نبىء غير نبيئنا أو ملك أو صفة لله أو حكم خلافاً لجمهور أصحابنا

الرابع

تجب ولاية من علم تحت الامام العادل اجمالا على من علم امامته وفرداً أيضاً ولو بزى ولو علمت منه صغيرة أو ذنب لا يدرى ما هو أصغير أم كبير ما لم تعلم منه كبيرة وذلك كله بعد موت الامام كما قبل موته ويحكم بشهادته ويجب أن يستتاب ان عمل كبيرة وهو (ص) أو يحتاج الى التزكية ولا تجب استتابته وشهر. أو لا يتولى الا بمشاهدة الوفاء . أو الاخبار به (اق) (ت) سميت جماعة الامام بيضة بفتح الباء تسمية باسمه لأنه بيضة البلد أى وحده الذى يجتمع اليه ويقبل قوله . أو بفتح الباء تسمية باسمه لأنه بيضة البلد أى وحده الذى بجتمع اليه ويقبل قوله . أو عندين الله . أولقوتها كبيضة القتال . أو ببيضة الطائر كالنعامة لوجوب صفائها وبياض معتقدها • أو وجوب اجتماعها في الكلمة والاعتقاد

الخامس

تجب ولاية داخل الاسلام ولو بيد مخالف ما لم يحدث كبيرة على (ص) أو يوقف فيه ان دخل بعد ظهور الجورة حتى يبرأ منهم ولو أسلم على يد موافق. أو

يوقف فيه ان اسلم على يد مخالف حتى يعلم منه الوفاة (اق) وان لم يتم المشرك الجلل الثلاث فنيرخارج من الشرك وان شئت فقل أشرك بما بتى، وان أتى بكبيرة شرك في وسطهن وأعمن فمشرك أو بكبيرة نفاق فمنافق وقيل ان أتى بها وكانت مما يدين به أهل الخلاف لا يتبرأ منه الا ان تدين بها كرؤية الله يوم القيامة (ت) التحقيق تمام توحيد من قال لا إله الا الله محمد رسول الله ولولم يقل وماجاء به حتى، وتمام توحيد ممتقد الجل عند الله وانما الاقرار شرط في حكمنا عليه بالنوحيد (ت) و وجه قول الشيخ قبل حلول الفرض عليه الخ أن المراد بالفرض الفرض الموقت وبحلوله حلوله بحلول وقته ولذا عبر بالحلول والمراد بالفرائض ما يحدث ولا وقت له كولاية الموفى ومعرفة ما لا يسع جهله من صفة قامت به الحجة وغير ذلك

السارس

تجب ولاية المخالف اذا دخل فى مذهبنا ان كان مقلداً غير قاطع للمذر وان كان مجهداً أو قاطماً للمذر فحى يتوب من كل بدعة دان بها واحدة واحدة ويمترف بالخطأ فيها عندكل من تعلمها منه ولو برسالة وان لم يصله بأن لم يعرف موضعه أجزته توبته اذ باب النوبة مفتوح ويحتاط بالوصية اليه وان قال المخالف وليكم وليي وعدوكم عدوى اجزاه ، وكذا ان قال وليي وليكم وعدوى عدوكم وكان بمعنى ذلك على التقديم والنافير ، أو على معنى أن الذى أتولاه هو من تتولونه والذى أعاديه هو من تعادونه أو يبقى على ظاهره أى ما وليي الارليكم وما عدوى الا عدوكم بل هذا أبلغ لأن قوله ما ولي الا وليكم وما عدوى الا عدوكم الا عدوكم الا موى وليكم أو عدو سوى عدوكم بخلاف ما ولي ولا عدوكم الا عدوى فانه نني لأن يخرج وليكم عن ولايته وعدوكم عن عداوته لانني لأن يكون له عدوى فانه نني لأن يخرج وليكم عن ولايته وعدوكم عن عداوته لانني لأن يكون له صوى وليكم اللهم الا بوجه لبعض ذكرته فى ﴿ تخليص العاني من ربقة جهل المثانى ﴾ ولا يؤخذ المجتهد بما أتلف من مال ، أو نفس باجتهاده ويؤخذ المقلد

ومهنى خوف ابن عباد رحمه الله من البراءة مم انه قد ثبتت عليه بعذره من جهل سيدنا محمداً صلى الله عليه وسلم والاقوال العشرة وتحريم دماء المسلمين وأموالهم ونحو ذلك مع أنه قد شهد عليه بذلك أنه لو أقر تحقق من راب الشهادة عنه واذا أقر بواحد واحد تحقق من راب بعضا مما شهد به عليه

ووجه تكانير موسع جهل محمد صلى الله عليه وسلم واضح ووجه تكانير موسع جهل الانبئاء والملائكة والبعث والجنة والنار ونحو ذلك مما مر من الاقسام مع ان من العلماء من وسعجهل ذلك ان الجبهد له تكفير مقارف ما هوعنده ولوكان عند المجتهد الآخر غيركفر فيبقى البحث بين الجبهدين ، والظاهر أن يكفر بعض بعضاً وليس التكفير واقعاً بين أصحابنا في ذلك ، وكيف نكفر المخالفين في أمر الديانة وقطع العذر ، ولا يكفر بعض أهل المذهب بعضاً في أمر ديني الحق فيــه مع واحد والناس في الحق سواء . ولعل من وسع من أصحابنا جهل ما سوى الثلاث الجمل انما وسعه مالم يسِئل أو يخطر بباله . وابن عباد وسعه مطلقا ولو سـئل أو خطر بباله . ومنى كون ابن عباد كالجل الحرجم الخ انه ان حرجم الى الابل المعدة للنحر لينحر أو ليأنس بهـا حتى تؤخذ للنحر فاحرنجم نحر ، وان تأخر عنها عقر بالضرب أو بقطع العراقيب فان مات بذلك مات وهوحرام ، فابن عباد ان تقدماليهم ووافقهم بالاقرار بما قال واحداً واحداً تائباً كان طيباً كالذبيحة لانهم يقبلون عنه وان أبي كان باقياً فى البراءة كمقنول بلا ذكاة شرعية فهو كالجل المحرجم بلا نون لان المحرنجم بالنون قد تقدم الى الابل فلايقبل القدمة الى أن يتقدم أو يتأخر . وأما المقلد فليسله تكفير مقارف مافيه الخلاف من مسائل الاجتهاد هـذا تحرير المقام فبان وجه تكفير ابن محبوب موسع ذلك

السابع

تجب ولاية الشخص المشاهد منه الوفاء أو المخبر عنه به (نا) لوجود علة ولاية

الجملة المجمع عليها فيه وهو الوفاء ، ولقول عمر بن الخطاب وعمرو بن العاصي من رأينا منه خيراً توليناه وهو أيضاً مروى حديثاً بالمعنى. لالقوله صلى الله عليه وسلم « للمسلم على أخيه ست _ الى أن قال _ ويشمته اذا عطس وبحب له ما يحب لنفسه » لان هؤلاء الست وجبت لكل موحد أى تأكدت ونحن لا نقول بولاية كل موحد . وان قيل المراد المنولى قلنا وجدنا الست للموحد ولو لم يوف. ولا لقوله « قأتلوا المشركين كافة » بان بحمل الولاية الواردة بلفظ العموم على الافراد كمانقتل المشركين ولو أفراداً لا نانقول المراد بكافة كل فرد لاأبحاد الوقت ومعنى حبك للموحد ما تجب لنفسك الجري في جلبه الى الطاعة وذلك بالدعاء الى الخير والامر والنهي وبالجرى في مصالحه الدنيوية أيضاً ، وان كان متولى زدت له حب الجنة ومعنى الشمت اذا عطس الدعاء بمـا يناسبه ولو بقولك قواك الله. ولا لقوله « رحم الله أبا ذر » لانه لا دليل فيه على الوجو ب ولا لقوله « من أحب لله وأبغض لله وأعطى لله ومنع لله فقد استكمل الايمان » لانه لا دليل فيه على الوجوب لجواز أن يكون المراد الايمان التام الزائد على المجزي اذ قد يكون الاعطاء والمنع والحب والبغض لغير الله جائزاً كما اذا أحبه لانه نفعه أو أبنضه لانه ظلمه أو أعطاه لانه أعطاه

وقال جمهور قومنا ولاية الاشخاص غير المنصوص عليهم غير واجبة. وقال بعضهم بوجوبها باشتراط أن يكون من أهل الجنة مثل أن يقول اللهم ارحم زيداً ان كان من أهل الجنة وبعض بوجوب ولاية المنصوص عليه وقال بعضهم بعدم وجوب ولاية الاشخاص المنصوص عليهم وكذا الخلاف في براءة المنصوص عليهم ولا وجه لتكفير بعض أصحابنا من تولى أو تبرأ بالشريطة اللهم الا أن يقال انه خرج بالاشتراط عن الدعاء له أو عليه لانه مأمور بالدعاء فاذا دعا وعلق فليس داعياً بالجزم بل بالشك فليس متولياً ولا متبرئاً

وقد صح ان من أخر الولاية أو البراءة بعد وجوبها نافق فانهماطاء تان واجبتان الا ان كانتا من المنصوص عليه فها نوحيد يشرك تاركهما اذا وجبتاو جاهل فرضيتها

وينافق منكرها فيا قيل وليس كذاك فان منكرها أولى بالاشراك من تاركها ومنكر ولاية غير المنصوص عليه أوبراءته وجاهلها وجاهل الثواب عليها. أوعصى جاهله (ق) وأشرك متولى المنصوص على انه من أهل الشر والواقف فيه ومتبرأ المنصوص على انه من أهل الشر والواقف فيه ونافق بذلك فى غير المنصوص وبولاية الانسان على انه من أهل الخير والواقف فيه ونافق بذلك فى غير المنصوص وبولاية الانسان وقبل مشاهدة الوفاء وبدون شهادة الامناء وبدون شهرة أو على خصلة واحدة وببراءته بلا كبيرة ومن تولاه بخصلتين لم يبرأ منه ولكن لا يحسن له ذلك ولهل وجههما يذكر من تعاطى الخيور

الثامن

غيب ولاية غير البالغ لانه تعالى بمن بالرحمة ولا يظلم بالعذاب ولان كل مولود يولد على الفطرة ولانه صلى الله عليه وسلم بعد ماتوقف فى أطفال المنافقين والمشركين وقال « الله أعلم بما كانوا عاملين » أخبر بانهم من أهل الجنة كا فى النفسير وفى الحديث « سألت ربى فى اللاهين فاعطانيهم خدما لأهل الجنة » يدى أطفال المشركين والمنافقين لأن أطفال المسلمين يكونون مع آبائهم لا خدما كما قال الله عز وجل « الحقنا بهم ذرياتهم » . أو نجب ولاية أطفال المتولى والوقوف فى غيرهم وهو المشهور (نا) او الوقف فى الكل . أو طفل كل مثله فطفل المشرك مشرك . ولا دليل (١) فى « ولا يلدوا الا فلجرا » لان المراد لا يلدوا الا من يبلغ ويفجر قاله موح على سبيل الخان بهم فلايرد طفل المرأة الطالعة به الجبل عن الماء ان صح ، وقيل عوح على سبيل الخان بهم فلايرد طفل المرأة الطالعة به الجبل عن الماء ان صح ، وقيل عمر عقم الله أرحامهن قبل الطوفان بسبعين سنة وقيل باربعين

والحكم في « لما كذبوا الرسل أغرقناهم » بالنكذيب قد يقول الخصم انه على المجاوع فلا يتم الرد به من حيث انه لا يوجد التكذيب من الطفل ، ولم يصح عنه

⁽١) رد لتاويل الحوارج الصغرية والازارةة والنجدية الآية واستباحتهم قتل الاطفال تبعاً لا آية واستباحتهم قتل الاطفال تبعاً لا آياتهم في تأويلهم الباطل ان كل من خالفهم مشرك يحل دمه وماله

ملى الله عليه وسلم ولو روى عنه اذ هو موضوع ان أطفال المشركين مع آبائهم فى النار ولا أن توقد لهم ولاولاد المنافةين نار يوم القيامة فينجو من اقتحمهما اذ لات حين تكايف (اق) باطلة غير الاولين وقوله صلى الله عليه وسلم لعلي وهو ابن ثمان سنين «اسلم» ممناه أعمل عمل المسلمين واعتقد اعتقادهم وقيل التكليف فى ذلك الوقت بحصل بالتمييز

وعلى المشهور فتجب ولاية طفل المتولى باقراره انه ابنه بحضرته . أو باخبار امين . أو باخبار امينين سواه (اق) وبمرفة انه ولد على فراشه وباخبار امين . أو امينين (ق) ان له ولدا مطلقا . أو ثلاثة من أهل الجلة ان حضر الولد ويثبت بهم النسب والحلال والموت والنكاح والاياس والامامة والاميال ان لم يقع انكار ، او استرابة ، وبوتف فى عبيد المتولى ان كانوا أطفالا سواء لم يعتقهم ، أو اعتقهم وفى اطفال عبيده وفى ابن امه بالزنى ، أو غيره المتولاة وابن المسلمة من الشرك . أو يتولون . أو يتولى عبده الطفل وان اعتقه وقف لانه تولى تبعا لمالكه لا بالذات يتولون . أو يتولى عبده الطفل وان اعتقه وقف لانه تولى تبعا لمالكه لا بالذات وقد زال ملكه (اق) وان شهد متوليان ان هذا ابن امه لم يتول حتى يقو لا هو فلان ابن فلانة المسلمة لم يعلم لها زوج ، أو زوجها مشرك ، اوعبد كذا قيل ويبحث فلان ابن اله بد ليس ابن امه ولو ردت النكاح بعد معرفة انه عبد ولعل المراد أن مشركاً تزوج مسلمة ، أو عبداً تزوج بلا اذن من سيده فالنكاح باطل والنسب غير

وولد الحر من الأمة عبد وهو لسيد الأمة الا ان اشترط انه حر فهو حر وولد السرية حر وبحكم على الولد بحكم التوحيد ان كان أحد ابويه موحداً بأن كان الاب موحداً والام كتابية . أوموحدين فارتد الاب . أومشركين فاسلمت وهو (ص) أو بحكم الاب مطلقاً كانت موحدة أو كتابية وشهر (ق) ويتولى طفل أعتقه المتولى وغيره أو اشتركا فيه

ويوقف في الولد المشترك وهو من وطئت أمه لرجلين مثلا في طهر واحد

بنكاح. أو ملك يمن وجهل التاريخ وان فى طهرين فللثانى ان علم ولم تكن فراشاً الاول. وفى المختلط وهو الذى مس أمه رجل من رجلين عقدا عليها النكاح أو ملكاها ولم يعلم بعينه ، ويطلق ايضاً على كل واحد من ولدين ولدتهما امرأتان فى مكان مظلم مثلا ولم يعلم ولد واحدة من ولد الاخرى وعلى ولد واحد لم يعلم لهذه أو لحذه وقد ادعيتاه ، ويوقف فى أولاد من رجع الى الشرك أو النفاق من الوفاء . أو يبقون على الولاية . أو يبقى عليها اولاد من رجع منه الى النفاق ويوقف فى غيره . يبقون على الولاية . أو يبقى عليها اولاد من رجع منه الى النفاق ويوقف فى غيره . أو بالعكس (اق)

وصح الوقوف بعد الولاية لانها بالتبع هنا ويوقف فى الطفل المتولى اذا بلغ حتى يعلم منه الوفاء ، أو كبيرة (ت) يتولى ان أقر بما لا يسع جبله حين بلغ حتى تعلم منه كبيرة ويبقى على الولاية ان تشابه بلوغه وان قال حين الشبهة بلغت حكم بالبلوغ . ويبقى كل من تجنن على حله قبل الجنون . وان غاب ولد المتولى ابقي على ولايته ما لم يتبين بلوغه بالمشاهدة او الامناء او سنين (۱) البلوغ وهي سبع عشرة أو خمس عشرة على ما مر ، وقيل ينظر الى اترابه وقيل يبقى عليها ما لم يتبين بلوغه بالمشاهدة أو الامناء ولو سمهنا من غيرهم انه ولد اولاداً ولا وجه له الا ان قيل انه ما لم يتبين بلوغه بالمشاهدة بلوغه بذلك فلسنا على يتبين من حياته فكيف نترك ولايته ببلوغ مشكوك فيه واما أن سمعنا من الامناء انه ولد فذلك بلوغ وكذا ان اخبروا بحياته وبلوغ سبعة عشر. أو خمسة عشرعاماً . أو بالنبات أوغيره من علامات البلوغ وان قالوا بلغ أو كبر أو لزمته الفرائض . ولا يعلم الحد الاول من البلوغ ومن وقت الصلاة ولا الحقيقة فى المكيال والمبزان الا الله سبحانه وتعالى . وتجب ولاية المرء نفسه وطفله ابناً له أو عبداً ، وهي النوبة والانقلاع من الذنوب . أو حب الخير لنفسه والترحم عليها . أو الاستغفار لها (اق)

⁽۱) تجمع السنة كجمع المذكر السالم فينال سنوز وسنين وتحذف النون للاضافة . وفي لغسة تثبت الياء في الاحوال كامها وتجمل الدون حرف اعراب تنون في الننكير ولا تحذف مع الاضافة كانها من اصول الكامة وعلى هذه اللغة الحديث ﴿ اللهم الجملها عليهم سنين كسنين يوسف ﴾ في دعائه، على قريش ، اظاهر ان المصنف جرى على هذه اللغة ان لم يكن غلطا من الناسخ

التاسع

اصل الولاية الموافقة فى الحق فالمتوافقان فيه متواليان ولو لم يعلم احدهما بالآخر أو نبراً منه بظاهر الحال والبراءة بالعكس. ويشترط فى المتولى أن يكون ما يسمع فيه أو ينظر مرضياً فانه لو سمع فيه من الامناء ما يتبرأ به منه أو ما لا تنزل عليه الولاية اذا سبقها وهو اخلاق السوء كترك السنن المؤكدة والمداومة على المكروهات لم يتول ولوكان منظره مرضياً وان سمع منهم ولايته وقد شوهد منه ما لا يتولى معه لم يتول ،وان لاينفر القلب عنه فان نفر عنه لله بأن تلوح منه امارة السوء بدون يقين كأمارة الرياء لم يتول وكسكناه مع ابيه الآكل للربا بدون ان تعلم انه يأكل من غير مال ابيه وكالربا سائر الحرام فقولهم باشتراط موافقة القلب هو على ظاهره ألا ترى الى قوله صلى الله عليه وسلم «استفت قلبك» هذا تحرير المقام

ومسموع ومنظور فى كلام الشيخ مبتده ان خبرهما ما بعدهما والجلتان خبران لما قبلها والرابط كون الخبر نفس المبتدا وكذا فيا بعد ، لكن يقدر هو مرضى وهو موافق برد الضميرين للرادة ولايته ، ويتونى بمشاهدة الوفاء منه لمخالطته وما لم يشاهد فيه من الخبر كحق زوجه وعبده ظن فيه انه واف به أو برؤيته يتعاطى الخيور مثل غسل النجس للصلاة مع غبر ذلك فيتولاه على مايدل عليه غسلها مثلا من كو نه فاعلا للخبر والفرائض (ق) وباخب المائين المتوليين بذلك ومثلها حر متولى وحرتان متولاتان وهو (ص) كسائر الشهادات الا ان النساء لا يجزين فى الحدود . أو يكنى الواحد . أو تكنى الواحدة المنقنة ايضاً وكذا البراءة فى الخلف . أو يخير فالتخيير بل ان محقق علها وجبت فوراً والا امتنعت ويتولى به ان اخبره بعد التخيير بل ان محقق علها وجبت فوراً والا امتنعت ويتولى به ان اخبره بعد متوال كا ترد تزكية المزكي قبل طلبها وتقبل بعده لكن هنا جواز ردها ان اخبر بلا متوال لا وجوب ردها . أو يكنى غير الحر سواء ذكراً أو أنثى ولو وحده (اق)

وبالشهرة التي لا تدفع وهي أن لا يعلم فيه من علمه الاخير أو لا يقول فيه شراً من الملم يع حاله فافهم

فائدة

يطلق الخبر على ما لا محاكمة فيه كالقول بحلول وقت الصلاة أو الافطار ، وعلى ما لا يشترط فيه العدد ولا العدالة ، وعلى ما اذا اخبرا بما عندهما من غير أن يكونا متحملين الشهادة ومن غير أن يقولا شهدنا . والشهادة على ما يشترطان فيه وكان على طريق المحاكمة وقد يطلق كل منهما على ما يطلق عليه الآخر ، ونوالى الصحابة الا من بانت منه كبيرة فى شأن الفتن الواقعة مثلا ، ونتولى من وقف منهم لقصوره عن ادراك الحق فان الواجب على من لم يدرك الحق هو الوقوف الا من بان منه انه توقف متابعة المهوى بعد ادراكه الحق ، و نقف فيمن أدرك عثمان أوعلياً وحضر ما انتقم عليهما فيه الا أن صوب خطأ أو خطأ صواباً (١) وليس الصحابة كغيرهم لنص النبي صلى الله عليه وسلم عليهم بالخير فلا يردون الى الوقوف كغيرهم اذا زاغ الامام واذا مات الامام او انعزل على ولاينه بقوا على ولايته بقوا على ولايته م

⁽۱) هـذا رأى الاكثر واختار الكف عن الخوض في فتن الصحابة الامام أبو عبيدة مسلم رحمه الله كا ذكره الرقيشي الازكوى في مصباح الظلام هند البكلام على وفد الاصحاب الى عمر بن عبدالدزبز. وأبو مهدي عيسي المليكي في رسالته والبدر الثلاثي في نزهته رحمهم الله ، على ان البحث عما سلف غير لازم كالبحث عن الاحداث واصحابها والعتن وأهلها

ولنور الدين السالمي رضي الله عنه كلام ننيس خلاصته :اطال ائمتنا في تفاصيل الولاية والبراءة لحكرة الاحداث والقضايا و تفاب الاحوال وفرض المكلف من ذلك المحبة لاهل طاعة الله والبغض لاهل معصيته اجمالا و تفصيلا في المشاهدين ولايلزم البحث عما ساف « تلك امة قد خلت لها ماكسبت ولكم ماكسبتم ولا تسئلون عما كانوا يعملون »

فاذا انتهى اليه العلم بالشهرة الصادقة بطاعة مهين سلف وحبب محبته أو بمعميته وجب بغضه والا فالجرلة كانية ولا لزوم للتكرار بل يكني فيه الاستحضار في القاب لأن الولاية والبراءة أمر مركوز في ذهن المؤمن يدور مع الايمان ويقوى بقوته ويضعف بضعفه • وحب الطاعة للمؤمن ضرورى وكذا حب المطيع والمكس في العاصى ، وما فوق ذلك من البحث في الاحوال وأحكامها والاحداث وأيامها فلا يلزم أحداً ابداً

العاشر

يسم جول الأمة ابى بكر وعر وعبد الله بن يحبى الكندي وأبي الخطاب عبد الاعلى والجلندى بن مسعود العربين وعبد الرحن بن رستم وابنه عبد الوهاب وابن ذا افلح وابن ذا محمد وابن ذا يوسف الفارسين ، وقادة الدين المجتهدين اجمالا ولو لم تعرفهم ولم تعرف اسماءهم كعبد الله بن أباض وجابر بن زيد ممن قابل أمّة الضلال وذب عن الدين ما لم تقم الحجة وهو (ص) أولا وهو المشهور عن أبى خزر في الأمّة فنجب ولا يتهم، وولاية القادة بلا حجة بمنزلة الديانة التي يقطع فيها العذر ولا يسوغ فيها الخالف والحق فيها مع واحد، وذكر الشيخ هذا في القادة خاصة ولوجاء الوف من أصابنا وتبرأوا منهم لم يقبل عنهم (ق) ويحتمل أن يريد أبو خزر بالأمّة الذبن لا يسم جهلهم المجتمدين الاواين الذابين عن الدين كعبد الله بن اباض ولا يلزم معرفة اسمامم حتى يأخذها وروي عنه انه كتب من مصر الى ابى صالح جنون جواب سؤاله : أن الذي لا يسم جهله هو الجلة التي يدعو اليها رسول الله صلى الله عليه وسلم اه

ولا يسم جبل الناتخين لما فى أيدينا وذلك أن يملم اجمالا انهم انواحراماً وهو. مخالفة ما أوجبه الله ديناً لا ما ساغ فيه الخلاف ولو لم يعرف ما فيها النقض ولم. يعرف الناقضين أولم يعرف هل كان النقض

> الجملة الثانيه ونبها عشرة فصول الاول

البراءة لغة البعد عن الشيء والتخلص عنه وعلى ذلك تبني البراءة الشرعيــة.

وشرعاً البغض (1) والشم واللعن الـكافر الكفره ، وقال أبو عمار ايجاب الشم واللعنة للكفار وفيه ما مر فى الولاية . وبراءة الاشخاص واجبة عندنا لوجود علة براءة الجلة فيها وهى فعل الكبيرة ولقول عمر بن الخطاب وعمرو بن العاص « من رأينا منه شراً تبرأنا منه » وهو ايضاً مروي حديثاً بالمعنى لا لقولة « لاتتخذوا الكافرين ولا تتولوا قوماً ومن يتولهم » الآيات لأن النهى لا يوجب البراءة لوجود واسطة وهى الوقوف . وما اشتهر من أن النهى عن الشيء امر بضده ومن عكس ذلك المراد فيه النقيض وهو الضد الذي له ضد واحد كالحركة والسكون ، ولا لبراءته صلى الله عليه وسلم لأنه ليس كل ما فه له واجباً الا أن أمر به وذكرت ابحاث هذا في شرحي على شرح الشيخ احمد فى الاصول فافهم

الثانى

تجب براءة الكافرين اجمالاً . واشرك من تبرأ من الناس كابهم أوتولاهم كلهم أو خص جملة من ولا ية الجملة أو براءتها كجملة الجن أو الانس أو الملائكة أو جهل أن الله أمر بولاية الجملة أو براءتها أو أن عليهما ثواباً الاعلى قول من وسم فى جهل ذلك حتى يأخذ

⁽١)كان المصنف رحمه الله لا حظ مراتب للكبيرة على قوة فحشها وضعفه فان منها ما يقتصر ضررها على صداحبها . ومنها ما يضر بنديره من الهيئة الاجتماعية · ومنها ما يضر بالامة أو الدين ضرراً عاما

لاشك أن من يضر بالهيئة الاجتماعية يستوجب الشتم منها وذكر الناس له بسوء ماجره اليهم « ومن لايتق الشتم يشتم »

ومن أضر بالامة أو الدين استوجب اللمن والمقت . والولاية والبراءة هما الحب في الله والبغض في الله وقد روى البراء بن عازب قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « أوثق عرى الايمان الحب في الله والبغض في الله و وال في الله والبغض في الله و وال في الله فاتما تنال ولاية الله بذلك >

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم وآله « من أحب لله وأبغض لله رأعطى لله ومنع لله فقد استكمل الايمان » رواه أبو داود والضيا عن أبي امامه

الثالث

تجب براءة المنصوص عليه بالشر ان قامت الحجة نوعاً كقوم نوح وقوم لوط أوفرداً كفرعون وأبي لهب وجالوت باسمه الخاص كا ذكر اوالعام كالعصبة في « ان الذين جاءوا بالافك عصبة منكى وكالملك الذي «يأخذ كل سفينة غصباً » والذي حاج ابراهيم وامرأة نوح ، فمن اطلع على ذلك في القرآن أو سمعه وفهمه أو أخبر به تبرأ منه على العموم مثل أن يقول اللهم العن هذه العصبة الذين جاءوا بالافك وهذا الملك المناصب والذي حاج ابراهيم وامرأة نوح ويبغضهم . وان قامت الحجة بتعيين الاسم مثل أن تقوم الحجة بالذي حاج ابراهيم غيروذ تبرأ منه باسمه وذلك بالتواتر وأما بلا تواتر فلا يقصده باسمه بل بلفظ ذكر به في القرآن فيكون على علم من اداء الفرض وان قصده باسمه لم يجزه لعله ليس اياه . أو يجزي امين . أو امينان (اق)

الرابع

من علم بجور امام نبراً منه وممن نبعه على جوره لا من كل من نحت لوائه لجواز القعود نحت الجائر المخالف والموافق مطلقاً، والجائر المشرك ان دخل بلداً جاز لاهله القعود نحته ما توصلوا لدينهم ولو سراً وكل مشرك جائر باعتقاده وما يدعو اليه ولو عدل في الاموال

الخامس

تعبب براءة من ارتد الى الشرك وقتله فى كل زمان ان قدر عليه ولم يتبكا فى الحديث عوما ، وقال عريقتل بعد استنابته ثلاثة أيام وكل ما قاله أو فعله هو أو أبو بكر فهو من النبيء صلى الله عليه وسلم قيدا ، أو بيانا ، أو مسئلة مستانفة اخر ذلك البهما عنه ، أو فهما هنها الهوله صلى الله عليه وسلم « اقتدوا بالخليفتين من بعدى ابى بكر وعر » ولا تسبى ذريته ولا يننم ماله . أو تسبى ويغنم إن لحق بدار

المرب (ق) ويسبى الرابع من بنى ابنائه . أو النالث (ق) وفسر ابو عبد الله النالث بابن ابن المرتد وليس بظاهر وولده الطفل من جملة يتامى المسلمين وكذا طفل ولده عند بعض ويقتل ولده البالغ ان ابى الاسلام وماله لأهل دينه الذين ارتد اليهم يوزعه الاهام ، أو نائبه عليهم بحسب ما يظهر له وأهل البلد الذى هو فيه منهم أولى ، وسواء قتل أو لم يقتل والردة كالموت . أو لورثنه المسلمين الاولاد وغيرهم وهو ضعيف لانه لا يرث المسلم المشرك ولا المشرك المسلم ويجاب بانهم أولى به لا على رسم ارث المسلم . أو ما ملكه فى دار الاسلام لهم وما فى دار الحرب وما حدث له بعد الردة ولو حدث فى دار الاسلام لورثنه فى الشرك . أو لبيت المال (اق) وبطل ما عمل قبل الارتداد ولو زلة و تاب ويعيده . أو يعيد الحج فقط مطلقا . أو از وجدت شروطه حين تاب . أو لا يعيد شيئا . أو يثاب على عمله ان مات تائبا ولا يعيده وهو (ص) . أو يعيده وما فاته من الفرائض حال الارتداد (اق) ولزمه غسل جسده اذا تاب وما مسه بله . أو ما نجس فتط (ق) فانظر التفسير

ويبدل الله سيئات من تاب من شرك أو نفاق حسنات. أو معنى هذا انه يرجع الى عمل الحسنات بالتوفيق (ق) ولا اعادة على المنافق الموحد باتفاق ولكن لا ثواب له ان لم يتب. وحرمت على المرتد زوجه ومثله من اطلع فيه على خصلة شرك حادثة فى احكامه السابقة كلها وان كانت منذ كلف فحكه حكم المشرك. أو لا تحرم زوج من فيه خصلة شرك مما هو زلة (ق) وكذا فى الارث والذبائح والدفن مع الموحدين. وتوبة المرتد الاقرار بالجل الثلاث. أو لا بد أيضا ان يتبرأ من كل دين خالف الحق وهذا أيضا فى كل مشرك تاب. أو يكنى مطلقا لا إله الا الله محمد رسول الله لانه اذا كان رسول الله فكل ما جاء به حق من كونه الى الكل وكون القرآن من الله . هذا فى زمانه صلى الله عليه وسلم (اق)

السارس

تجب براءة من رجع منا الى مذهب المخالفين الذى هو ديانة ويقتل ان طعن في مذهبنا كما فعل بخردلة بامر جابر حين رجع الى المخالفين وطعن فينا ، وقال الامام أبو يمقوب بوسف فى الدليل فى باب أحكام الطاعن فى دين المسلمين : الذى أمر به جابر قتل قانل خردلة وان خردلة رجل من المسلمين قتله رجل ظلما ، وانما يحل دم المخالف والخارج من مذهبنا بالطعن الصريح لا بمجرد اعتقاد الديانة التى يقطع فيها العذر وتقريرها ، وقال قومنا لا يحل القتل بالطعن الا ان كان الطعن فى القرآن ، أو النبىء صلى الله عليه وسلم لانه قيل للصديق رضى الله عنه نقتل فلانا لانه طعن فيك فقال ليس لنا كل ما لرسول الله صلى الله عليه وسلم

السابع

وفيه فسمايه

الاول تجب البراءة ممن شوهد ومن شهر ومن اخبر عنه متوليان وكذا متولى ومتولاتان وهو المشهور وبه العمل. أو متولى. أو متولاة على مامر بكبيرة. أو باصرار على معصية لا يدرى العلماء أهى عند الله صغيرة أو كبيرة. أو على صغيرة بناء على انها تعلم وهو قول المشارقة وقومنا والنكار، كضرب الدف بلا غناء ولا اجتماع. أو هو كبيرة مطلقا. أو غنى عليه. أو اجتمع عليه (اق) وكالكذبة على غيرالله. أو هى كبيرة مطلقا وهو المشهور وهو (ص) أو أن اراقت دماء وكذا ان افسدت مالا. أو ان لم تكن زيادة فى كلام صحيح (اق) وكاللطمة ان لم تؤثر. او هى كبيرة مطلقا وهو (ص) (ق) وكدخول الحام فى ظلمة بلا ثوب وكالتعرى نهارا حيث لا يرى قيل أو ليلا وكالدخول بلا اذن والغيبة. أو هما كبير تان وهو (ص) وغيره باطل للاحاديث والقرآن (ق) وكسرق قليل وتطفيفه كثمرة. أو هما كبيرتان وهو (ص) كبيرتان وهو (ص) (ق) (ت) ومذهب المغاربة ان الصغيرة مجهولة لتحدر

المعاصى كاما ولوعينت وهى مغفورة لاجترئ عليها فتعيينها خروج عن الحكة (ت) قد يقال انها مغفورة لمن اجتنب الكبائر والانسان لا يدرى أبموت على اجتنابهن أم لا فلا بجترى، لكن قد يغتر بحاله فيجترى، ومنهن المزمار وضرب الطنبور وآلات الامو وليس ضرب الطبل لحاجة غير لهو معصية كضربه لجم الناس، أو لانفارهم، أو لاشهار نكاح وكضربه عند ملدوغ حية لئلا يغشى عليه (۱) بلاصوت يلتذ به، ومن ضيع ولاية الانسان أو براءته حتى مات تاب وتولاه أو تبرأ منه، ومن تبرأ برجل واحد هلك عند من لم يثبت البراءة به. وفي البراءه على الصوت بدون الماينة قولان. وجه البراءة الهمئنان القلب بأن صاحبه فلان ووجه عدمها عدم اليقين وعليه فلا يبرأ منه هكذا بلا قيد بانه فلان اذ يقال لدله غيره ولعله طفل أو مجنون

ولا يتبرأ من الجن على ظهور أصواتهم، ولا يبرأ من صاحبه هكذا لعله طفل أو مخبل العقل بحيث لا يكلف بحما بعد التخبيل وان ظهر واحد منهم فحكه حكمنا الا الامامة العظمى فلا يليها ويليها على الجن ، وتكون الجن المؤمنون في صحارى الجنة نراهم ولا يروننا ، والجن كلهم ذرية ابليس وهو الجان ابوهم ، وزعم بعض أن الجان رجل صالح وانه ابوهم ومن قال ابليس ملك أشرك فيما قيل (ت) وليس كذلك لتأويله الى ذلك قوله تعالى « فسجد الملائكة كلهم اجمعون الا ابليس » وان من الملائكة نوعا يسمون الجن وصفه الله بالفسق وعلل فسقه بكونه من الجن «كان من الجن ففسق » أى فسق لكونه من الجن لا من الملائكة

النانى ولاية أتمتنا براءة لأتمة غيرنا وبراءتهم على خلافهم ولاية لأتمتنا وولايتهم

ر () عادة جرت فى بلادنا لئلا يأخذ السم ويتمكن من الملدوغ حتى تمضي اربع وعشرون ساعة يقولون المدوغ اذا نام قبلها هلك واظن ان هذا خاس بصنف من الحيات والله أعلم وسسميت حية تفاؤلا " بالحياة • كالفائلة تفاؤلا " بالففول وهو الرجوع والمفازة تفاؤلا " بالفوز وهو النجاة

براءة لأنمننا ولو جمهم معهم فى الولاية لان الغالبة عند اجتماع المعصية والطاعة هى المعصية وانما نذهب الحسنة السيئة اذا جاءت بعد السيئة مع النوبة فالصغيرة مع الذهول عن النوبة لا باصرار تذهب بالحسنة والكبيرة تذهب بالنوبة ويتقوى ذهابها الحسنة هذا هو النحقيق ، وفى الضياء والناج يجازى بالاكثر من الحسنات والسيئات. أو كلما عمل حسنة محتها السيئة بعدها . أو ان تاب رد له ثواب حسناته . أو الديرة بالخاتمة من خبر أو شر وهو (ص) لآيات الاحباط بالذنب واحاديثه (اق) والنصويب كالولاية والتخطئة كالبراءة ومن صوب المخالفين والموافقين أو سواهم وأو خطاهم نافق

الثامن

من تسمى باسم مخالف . أو رضى تسمية من سهاه به وهو بالغ عاقل . أو سمى غيره كابنه فتبرأ منه انسان يظن انه ذلك المخالف موجود فى زمانه ، أو يظنه موافقا له لم يظلمه (ت) ظلمه لانه لم يحقق بل أسرع وأهمل ولا ثواب على هذا الظلم لالقاء نفسه فى التهمة . أو لا يجوز له ان يتبرأ منه بذلك . أو هلك (اق) ويبرأ ممن قال أنا معتزلى أو نحو ذلك . ولا يبرأ بعلامتهم خلافا لبعض ووجهه اطمئنان النفس بالعلامة وقد قال صلى الله عليه وسلم «استفت نفسك » وقال « البر ما اطمأنت بالعلامة وقد قال صلى الله عليه وسلم «استفت نفسك » وقال « البر ما اطمأنت نزل النص فيه انه من أهل الجنة ولو فعل الكبائر . ويبرأ ممن نزل النص فيه انه من أهل النار ولو وفى لانه يختم لهما على وفق النص ولا بد

التاسع

(ت) تستحب استتابة غير المتولى من الذنب لان ذلك منجملة الدعاء الى الله واحياء الدبن واظهار شعاره وزعم بعض أنه لايستناب. وتجب استتابة المتولى ومن لم يستتبه

فنافق ان كان الذنب كبيرة وعاص ان كان صغيرة على القول بظبورها أو لايدرى أصغيرة أم كبيرة . ومن عاين كبيرة من متولاه أو أخبره بها الامناء تبرأ منه ثم استنابه وهو (ص) أو يستنيبه ثم يتبرأ منه ان لم يتب الا الزنى ف نه يقدم فيه البراءة (ت) وكذا الشرك فانه شر منه ومن كل سوء (ق) لكن لو كتم نبىء من الانبئاء بعض الوحي لكان كتمه أعظم من الشرك فقد علمنا شيئاً أعظم من الشرك نصوا على ذلك، وكذا الاياس من قبول التوبة من الشرك أعظم من الشرك ومن كبيرة أعظم من تلك الكبيرة وقد يقال على بعد ان ذلك المذكور من الكتم والاياس شرك ولكن لا يصدر ذلك من نبيء وأما كون من لم يقبل العذر شراً من فرعون وابليس فرجر وتغليظ لا تحقيق

ويبرأ من القاضي والوالى المتولين كغيرهما بالامناء وهو (ص) . أولاحتى يحضرا ويدفعا عن أفسهما . أو لايبرأ من المسلم مطلقاً حتى يحضر ويحتج لنفسه فلايبرأ منه ان مات لانه لا يحضر (اق) والذى نفهمه ان استنابة المتولى حق على كل من تولاه لا يكفى أحد عن الآخر مالم يتب . وفى الضياء ما يدل على انه يكنى الواحد والشكر لله ولا تجب استنابة المتولى بولاية البيضة ومن استنيب من ذنب فناب ثم عاد الى الذنب بعينه استنيب أيضاً وهكذا كما روي عن على وأبي عبيدة وقال حتى يكون الشيطان هو الخاسر وهو (ص) أو يستناب ثلاثاً (ق) ويستناب من كل ذنب آخر وان استنيب وتاب ثم قال لم أنب برىء منه وان استنيب فقال نبت من جميع ذنوبى لم يجزه حتى يعين الذنب المستناب هو منه أو أجزاه مطلقاً . أو ان لم يستحله (اق) وان في الموقوف فيه كبيرة وتاب قبل البراءة منه فليترك فيه . أو يبرأ منه (ق)وان تاب بعد البراءة ترك فيها كذا قالوا (ت) لعل ذلك محافظة على الانتقال من البراءة تاب منه واب التوبة لم يغلق الى الوقوف وايس عندي بشيء كيف يبرأ منه بشيء تاب منه وباب التوبة لم يغلق وايس له أن يقول لم يقبل الله توبته لان ذلك غيب ولا لم أقبلها لانه ليس له أن

لا يقبلها ولاأن يقول انه ال فعل كبيرة تبين لى فسقه فحملته على انه قدعمل أويعمل غيرها أيضاً أو تكررت منه أو تشكرر لانه ليس لهأن يتبرأ على الظن فالحق الرجوع الى الوقوف فيه من براءته

كيف بحافظ على مختلف فيه وهو الانتقال من الولاية أو البراءة الى الوقوف ويعرض عن مجمع عليه وهو انفتاح باب النوبة وانما نظن فيمن رأينا منه شراً ظناً في شر آخر ولانجزَّم به جزماً فكيف نبرأ منه على الظن فقول عمر ظننا فيه شراً حجة لما قلت . وأما ما رأينا منه فقد أزاله بالنوبة مع انك اذا حققت ظهر لكان الانتقال المذكور انما يحرماذا لزم منه الرجوع عن العلم مثل ان تقف فيمن توليته أو تبرأت منه لا لشيء أو لفعله شيئًا لاتعلمه كمسئلة الحرث وعبد الجبار رحمهما الله وجدا مقنولين في طرابلس المغرب وسيف كل في الآخر (١) ولا يدري من قتلهما وأوهم قاتلهما الناس أن كلا قتل الآخر لنكون الفتنة والاختلاف. فبعض المشارقة والمغاربة أبةوهما على ولايتهما وبعضهم وقفوا فيهما ثم انفقت المغاربة على ابقائها عليها . ثم اطلعت في بعض التناريخ انه زحف اليهما عبد الرحمن بن حبيب عام مائة و احدو ثلاثين وقتلها ولمل قاتلهما من عسكره لعنه الله هو جاعل سيف كل في الآخر . وأمامسئلتنا فرجوعك فيها الى الوقوف ليس رجوعاً عن العلم لأن ما علمته من الكبيرة قدمحاها بالتوبة فما ظهر لنا والله يتولى سره . ثم رأيت بعد افراغي وسعبي الذي من الله الرحمن الرحيم به علي ما يوافقه من نوازل نفوسة مانصه: ومن تبرأ من رجــل على فعل قد فعله ولم يعرف منه الاذلك ثم تاب من ذلك الفعل فانه يرده الى الوقوف كما كانأولا وقد صرح بذلك وجوزه اه وبين قولى بما ذكرت واطلاعي على كلام نو ازل نفوسة أعوام كثيرة والله أعلم

⁽۱) هذه من مكايد الذين يربدون هدم قوة الشعوب ليتدى لهم امتلاك ناصيتها . دبرهاعاه ل العباسيين لما شاهد قوة الاصحاب وشوكتهم اذ رأى انه ربما يوقع فعله فيهم التحزب فيقتتلون الا أن الجهابذة تفطنوا لها وبادروا بالحسكم الحاسم لكل خلاف الضارب ليد كل عابث وهو ابقاؤهما في الولاية ، وهكذا يجب ان يتغطن العقلاء للمكائد التي تحدوم حول الامة ويتلافون ما انجر عنها بمقل وحكمة وبصيرة قبل أن يحل المحذور

وايس فى قول عروة بن الزبير بن العوام: اذا رأيتم من رجل حسنة فأحبوه عليها واعلموا ان لها عنده أخوات، واذا رأيتم منه سيئة فابغضوه عليها واعلموا ان لهاعنده أخوات . ما يوجب براءة الموقوف فيه المرئية منه كبيرة لان معنى اعلموا ظنوا ولانه لم يذكر انه تاب ولانه يلزم باجراء الكلام على ظاهره أن يتولى بخصلة واحدة وهذا لا يجوز وأراد بالحب حباً دون الولاية . وذكر أبواسحق :ان من تابمن ذنبه ثبتت ولايته ساعته . وان محمد بن محبوب قال اذا استتيب المحرم لذنبه لم أرجع الى ولايته حتى أستديمه وأستبريه بعد التوبة ويطه ثن اليه قابى . قال أبو اسحق : وأظن قوله هذا احتياطاً عنده

وان قال متولى أو موتوف فيه برىء منى فلان بلاموجب براءة وفلان متولى استنيب لان قوله برىء منى بلاموجب براءة رمى له بكبيرة فيبرأ منه وان لم يقل بلاموجب براءة لم يبرأ منه الاعلى قول من قال يبرأ بلتولى الواحدفهذا قد أقرعلى نفسه ببراءة الواحد منه . وان قال برىء منى فلان وفلان وهما متوليان أو زاد على ذلك أن قال على فعل كذا ممها يستحق البراءة برىء منه واستنيب المتولى باقراره لابنسبة ذلك الى المتوليين . وفى السؤالات: لايبرأ من الموقوف فيه ان قال برىء منى فلان وفلان وهما متوليان الا ان قال على فلان وفلان وهما متوليان الا ان قال على فعل كذا مما يوجب البراءة اه وهو غير ظاهر لانه لايشترط فى البراءة من المتوليين أن يذكر موجبها اللهم الا ان ضمف ظاهر لانه لايشترط وفيه ان اقرار الانسان على نفسه أقوى . وان قال برأت من واحد من هذه الجاعة أو من هذين الاثنين برىء منه واستنيب ان كانوا متوليين لا ان كان فيها واحد متبرأ منه أو موقوف فيه

وان فعل متولى فعلا فتبرأ منه متولى آخر فتبرأ من هذا الآخر فما على السامع براءة ولا استتابة ان لم يعرف الحق فى ذلك ويتركهما فى ولا يتهما وان كان مع أحدهما متولى فالمنوليان حجة على السامع . ومن قال هذا الفعل كبيرة أو كفر ثم فعله برىءمنه من لم يعلم ذلك الفعل ما حكمه ان كان ثقة أوصدقه فى انه كبيرة والافلا. وفى براءة

من علمه غير كبيرة وكفر منه قولان. وجه البراءة انه تدمد كفراً فعومل بما يستحة ه
ولوكان غير كفركما قال بدض فيمن قال لماء أو ريق هذا خمر فشر به انه يهلك ووجه
عدم البراءة ظهور انه غير كفر، ومن أخذ من عالم ان هذا الفعل يبرأ من فاعله
أو بحكم عليه بكذا كحد وقنل ثمرأى فاعلاله جرى فيه بما أخذ عن العالم وان سبقت
رؤيته الاخذ فلا يحكم الا بأمينين لانهما حينئذ كالشاهدين عليه. أو يحكم بما أخذ
ولو عن عالم واحد سأله بعد الفعل (ق)

العاشر وفيہ قسماں

الاول ولاية الله وعداوته لعباده رضاه وسخطه بمعنى نفس تعذيبه وتنعيمه . أو علمه بما يستوجبون من الثواب والعقاب . أو اعداد الثواب والعقاب . أو التوفيق للطاعة وعدمه وهو الخذلان وهو (ص) (اق)

ولانتقلبان (۱) فالسعيد في ولاية الله ولو في حال معصيته والشقى في براءته ولو في حال وفائه خلافا للنكار وابن الحسين ولزمهم على ذلك وصفه بالجهل بما لم يقع حتى يقع ، أو عمله بخلاف مقتضى علمه وهو عبث وخروج عن الحكمة تعالى عن ذلك فانه أحكم الحاكمين وعالم بماكان وما يكون ، وأما ما لم يكن ولا يكون فلا يقال علمه الله ويجوز ان يقال لوكان موجودا ، أو سيوجد لعلمه الله ، وتجب ولاية العباد لله وهي الائمار بأوامره والانهاء عن نواهيه ثم انه ان أراد هؤلاء بولايته وبراءته الانشراح والضيق فقد وصفوه بصفة الخلق وان أرادوا الوصف بالحسن

⁽۱) فيه رد على النكار القائلين بتنابهما فاثبتوا له تعالى بداية البدوات وهـذا وصف المخلوق تعالى عه وهؤلاء انترضوا الآن كانوا من جلة الاصحاب فلما ظهرت هذه المفالة منهم بعد انكارهم لامامة عبد الوهاب الفارسي المجمع عليها تبرأ منهم الاصحاب وهم لم ينفكوا عن التمسك بالامام جابر ابن زيد والامام عبدالله بن اباض ولـكن امتيازهم بهذه المقالة الاقنة صيرتهم فرقة وأصل افتراقهم سياسي لمن تأمل الناريخ

والصواب وبقبح فعله وبالخطأ حال المعصية والطاعة فذلك لا يختلف فيه

الثاني يجب أن تحب لمتولاك ما أحببت لنفسك وتكره له ما نكره لنفسك وتمظمه وتساعده وتبغض من تبرأت منه وتحقره لمعصيته ، والدعاء بخير الآخرة ولاية وبشرها المختص بالكافر براءة واف لك وسحقا لك وبعدا لك وقبحك الله وأظلم عليك قبرك وذلك في الآخرة (ت) لا الثلاثة الاولى فأنها لا تتعين للآخرة وناقشك فى الحساب براءة تجزى ، والمناقشة فى الحساب الاستقصاء فيــه وضيق الله عليك قبرك براءة (ت) ليس براءة لان ضيق القبر ينال المؤمن أيضا كالضغطة يلحقه فيه من ألم وعنف لتمحيصه ، وليس الدعاء بخير الدنيا ولاية ولا الدعاء بشرها براءة وهو (ص) أو هو براءة لانه عن بغض وفيه أن البغض لا يكفي بلا دعاء بشر الآخرة (ق) وان قال لمتولاه ، أو غير متولاه يا مشوم ، أو يا منجوس ، أو أنت، أوهو ، أوهذا فبراءة . أو غيرها . أومنجوس براءة وهو (ص) لاجمال الشوم، ففي الحديث « الشوم فىالدار والمرأة والفرس » فى روايات (اق) وان قالله يامسلم ، أو يابار ، أو ياتتي ، او نحو ذلك ، أو انك من أصحاب الجنة فهي الفاظ تدل على الولاية ولا تجزى في الولاية لانه لا دعاء فيها وان قال أطال الله بقاءك وعرك فلا يجزى في الولاية الا ان قال في الجنة وان قال آجرك الله فليس ولاية الا ان قال أجر المحسنين ووسع الله قبرك ونوره وبرده وهون سكرات الموت عليك ولاية (ت) وفي الأخير نظر لان الموت قد يسهل على الكافر جزاء له بما عمل في الدنيا من خير فيوافي الآخرة ولا حسنة له. وقد يشدد على المؤمن عقابا لذنبه حتى يوافى الآخرة ولا ذنب له . وأما سرعة الموت للمؤمن وغيره فقد يلتي فى تلك المدة القصيرة من الشدة ما يلقى غيره في الطويلة ولا يكون الدعاء بتخفيف عذاب القبر ولاية خلافا لبعض لانه صلى ألله عليه وسلم شق جريدة ، وغرز نصفها فى قبر رجل يمشى بالنميمة ، ونصفا في قبر رجل لا يستبرى من البول رجاء أن يخفف عنهما ما دام ما غرز رطبا

وياضال ، ويامشرك ، ويامنافق ، وانك من أصحاب النار الفاظ تدل على البراءة

ولا تجزى فيها، ومن قال لمتولى لحيتك كاحية البهودى أو كرزيتك ككرزيته لم يبرأ منه، وإن اسقط الكاف برئ منه لانه أخبر أن اللحية والكرزية فى جسم البهودى أو لا لانه احتمل التشبيه وذلك باعتبار السامع وللمتكلم نواه (ق) وكذا غير اللحية والكرزية، وغير البهود من المشركين والمنافقين . ولا يقال للمنافق اذا عمل طاعة انه أهل للطاعة . ولا يقال لنه الله عليك ، ولا سلم الله عليك ، ولا حياك الله ، ولا أيدك الله ، ولا بجوز قواك الله ، ولا أجرك على الله ، ولا بارك الله فيك للابهام . أو جاز لقصد أمر الدنيا (ق) ويجوز أهلا وسهلا ومرحبا بك على (ص) ان لم يقصد أمر الآخرة . أو لا لابهامهن . أو لا يجوز مرحبا وشهر (اق) ويجوز أصلحك الله مرادا به صلاح الدنيا ، وعافاك وذلك كلام على الحركم الظاهر ، وبجوز أصلحك الله مرادا به صلاح الدنيا ، وعافاك الله المافية من نار الآخرة كان وأما بالنحقيق فالمدار على النوى فلو نوى بقوله عافاك الله المافية من نار الآخرة كان وأما بالكافر كان براءة كافية وهكذا

ونافق من سمى المشرك المظهر الشرك منافقا ، وذلك بالتأويل كتسمية عيسى ابن عمير واحمد بن الحسين من قال لا إله إلا الله من المشركين (1) كاهل الكتاب منافقا ، أو المنافق الموحد مشركا ، وذلك بالتأويل كقول الصفرية بشرك فاعل الكبيرة أو الصغيرة ، وأما بلا تأويل فمشركان . ونافق من تولى منافقا قيل ، وأشرك من تولى مشركا لظاهر « ومن يتولم منكم فانه منهم » (ت) ويجوز الدعاء وأشرك من تولى مشركا لظاهر « ومن يتولم منكم فانه منهم » (ت) ويجوز الدعاء بغير الآخرة فى الظاهر ، وما يوهمه لغير المتولى تقية بشرط صرفه عن الظاهر ، ولارضاء من أو صرف الخطاب الى غيره لدفع ضر عن مال ، أو بدن ولو قليلا ، ولارضاء من

⁽۱) بما ينسب للامامية انهم يقولون أن من قال لا اله الا الله بلسانه لا بقلبه فهو مسلم تجرى عليه أحكام المسلمين فلزمهم كون البهود مسلمين لا مهم مقرون بالتوحيد ولا يقولون بالتثليت الذي يقول به النصارى وهو باطل ، الظاهر أن هذا منهم في حق من نطق بكامة الشهادة دون أن يحصل اليقين باعتقاده القلمي ، والله أعلم

له حق كجار ، وصاحب ، ووالد ، ومعلم ، وزوج قيل ، أو لجلب نفع فان المراد بالتقية هنا دفع الضر عن البدن ، أو المال ولو قليلا ، والمحافظة عن سحط من له عليك حق (ت) لا لجلب نفع تكاثراً ، أو مستغنى عنه والاكان مداهنة وايثارا للدنيا على الدين

وانما يدعو ذلك الفقيه من قومنا على جاره المشرك بأن لا يتحرك جفنه لعموم انه مشرك في البراءة ، ولكن لا يحسن له ذلك والحال انه ينفمه و يعطي الجزية لانه يدعو له بذلك السوء حين نفمه و «هل جزاء الاحسان الا الاحسان» ، والواجب البراءة فقط

الجواب

انه يدعو له بذلك ليتحقق في نفسه انه تبرأ منه لله وليدفع عن نفسه عارض الحب لنفعه قال صلى الله عليه وسلم «جبلت القلوب على حب من أحسن اليها » وقال « اللهم لا تجعل لكافر عندى نعمة أحبه عليها » وقد يقال انه يظن ان الدعاء على ظاهره من الافراح ، وتأخير موته عن موت المسلم مع انه أراد دخول الجنة قبل دخول الكافر النار فيزيد احسانا الى المسلم فلا يحل له

ومن سلم عليه غير المتولى فقال له وعليك السلام ورحة الله وبركانه ، أو قال له في النعزية عظم الله أجرك وجبر مصيبتك ، ونوى أمر الدنيا فلا عليه ، وقد قال الله عز وجل « فحيوا بأحسن منها » والنحية عامة واختار الشرع السلام ، ومثله غيره ، فاذا قال مساك الله بخير ، أو صبحك بخير فقتصر له على ما قال ، أو زد له مثل ان تقول له في الرد اليه مساك الله بالخير والعافية ، أو صبحك الله بالخير والعافية ، وكل تحية جازت ترد ، أو يزاد عليها بوجه يليق

الجملة الثالثة وفيها عدية فصول الاول

بجب الوقوف فيمن لم يملم فيه موجب الولاية ، ولا موجب البراءة لقوله تمالى « ولا تقفُ ما ليس لك به علم » وقوله « قل انما حرم ربى _ الى _ وأن تقولوا على الله ما لا تعلم »

الثاني

اذا لم يعرف الحق من المتشاتين ، والمتقاتلين تركا على ما هما عليه من ولاية ، أو وقوف ، أو براءة ووقف في الفعل ، وزعمت النكار وابن الحسين انه يوقف فيهما ان كانا متوليين ، ولزمهم الرجوع عن العلم المنيقن بالشك ، وان يتركوا كل ما طرأ لمم شك في نجاسته ، أو تحريمه هذا تحرير الحجة مثل أن يشكوا في نجاسة الثوب ، أو تحريم الزوجة فانهم لا بد ان يقولوا نبق الثوب على طهارته ، والزوجة على انها حلال حتى يأتى يقين النجس والتحريم ، فلا بد أن يتركوا متولاهم على ولايته حتى يأتي يقين البراءة ، وأما التمثيل بالشاة الميتة المختلطة بالمذبوحة والاناء المنجوس المختلط بالطاهر ، وغير الزوجة اذا اختلطت بها ، ونحو ذلك فلا يصح لتيقن طروء النجس بالطاهر ، وغير الزوجة اذا اختلطت بها ، ونحو ذلك فلا يصح لتيقن طروء النجس والمحرم على التشخص في نفسه ولو خفى بالاختلاط فيجب عليه ترك الكل ، والموا عن نبين مميقن التحريم ولا قياس مع وجود الفارق بخلاف الحادث في مسئلة الباب فليس متيقن التحريم فضلا عن ان يجاب بأن مسئلة الولاية والبراءة فرض مضيق ، وانها حدث وهذه فضلا عن ان يجاب بأن مسئلة الولاية والبراءة فرض مضيق ، وانها حدث وهذه الامئلة جسمية ، وان تبين له مبتدىء القتال ، أو الشتم تبرأ منه

الثالث

من رأى فاعل ما لا يعلم حكمه ابقاه على ماهو عليه من وقوف، او براءة، او ولاية ، ووقف في الفعل، ولم يلزمه السؤال خلافًا لمن تو هم ، وأن اراد السؤال قال ما الحكم فيمن فعل كذا، او ماالحكم في متولى لكم فعل كذا، وإن عين الفاعل، وكان الفعل زنى أو شركا برىء منه السامع مطلقا الا ان حضر معه شهود ثلاثة في الزني، وقالواكة وله ، وقد قال قبل اخباره ان عند هؤلاء الثلاثة ما عندي وواحد معه في الشرك ، وقال كقوله كذلك ان كانت شهادتهم جائزة ، وأن كان فيهم من لم تجز شهادته ، او لم يقل عندهم ما عندي برىء من القائل ، وكذا أن لم يقل في مسئلة الشرك عند هذا ما عندي ، وكذا يبرأ من الواحد الذي صدقه في الشرك، والثلاثة الذين صدقوه في الزني لبطلان شهادة الذي لم يقل عند من ذكر ماعندي، وان عينه والفعل كبيرة غير زنى وشرك برىء منه ان كان المنسوب اليه الفعل متولى الا ان كان معه من قال كقوله وجازت شهادتهما ، وقال عند هذا ماعندي قبل اخباره ، واذا سأل فقال المسئول ان الفاعل كافر لم يبرأ منه السائل بالتكفير لانه كـفره على الوصف لا على التعيين ، ويقول السائل انا سائل مخافة ان يتبرأ منه المسئول حيث ترك البراءة من مرتكب الكبيرة كذا قيل ، (ت) حتى يصرح له بانه تارك مع علمه بان فعله كبيرة ، او يظهر له انه متول له ، او واقف فيه مع علمه بان فعله كبيرة فليس لازما له أن يقول أنا سائل كما قد يقال ، ثم يسأل العالم الآخر فاذا اجتمعا على الفتوى بان الفعل كبيرة تبرأ من الفاعل

ونافق من تولى احداً لاجل فعل لا يعرف حكمه وهو كبيرة ، ومن ترك لاجله ما سبق له من ولاية او براءة ، ومن تبرأ منه به وهو (ص). اوعصى هذا . اواخطأ خطأ لا يهلك به (ا ق) . وان كان مباحا ، او مكروها ، او صغيرة كفر من تبرأ ، او وقف فيه ، او تولاه لذلك ايضا كفر نفاق الا ان اعتقد ان المباح ، او المكروه

حرام فكفر شرك ، او اعتقد ان الصغيرة شرك فكفر نفاق ان تأول . واشرك من تولى الناس كلهم ، او تبرأ منهم كلهم ، او توقف فيهم كلهم ، ويعذرسامعه ان لم يتبرأ منه فى جانب الولاية لا فى جانب الوقوف والبراءة كذا قالوا ، و (ظ) ان ذلك سواء يعذر فى الكل ، او يتبرأ منه فى الكل ، والواجب ان يبرأ منه فى الكل ، والجواب بانه اطلق المتكلم الكل واراد البعض بقرينة انه موحدية تضى ان يعذر السامع فى الكل ، وهم لم يعذروه فى الكل فلم يصح الجواب

واشرك من قال تبرأت من الانبئاء ، أوالرسل ، أوالسعداء ، أو المنصوص عليه الا ان لم يحل لي ويتبرأ ممن قال الناس في الولاية الا من ظهر منه موجب البراءة ، وقال الامام افلح بن عبد الوهاب: لا يبرأ من المؤمن حتى يحضر ويرد عن نفسه، ومن ذلك ما لومات على الولاية فقيل تقبل فيه الشهادة بالكفر ، وقيل لا ولكن لا يبرأ من الشاهدين عليه ، ووجهه قوله صلى الله عليه وسلم في الموتى « انهم قد افضوا الى من الشاهدين عليه ، ووجهه قوله صلى الله عليه وسلم في الموتى « انهم قد افضوا الى ربهم » ويدل لشرط الحضور ، اروي انه لما اكره ابو ذر قالوا يارسول الله اشرك ابو ذر نقال «ان ابا ذر لا يشرك» يه في انه ينتظره حتى يجى و فيقول ان قلبي لم يطمئن بالا يان ، حاشاه قد اطهأن به

خاتمت

نافق من تبرأ بما لا يوجب براءة كالممى ، والحياكة ، مثل ان يقول لعن الله العمى ، أوالحاكة ، أوالصاغة . ومن تبرأ من غير المكلف ، او قال تبرأت من بني آدم، أوالمسلمين الاان لم بحل الي. أوهذا الذي هوقوله تبرأت من بني آدم. أوالمسلمين خلق سوء . أولا يبرأ من تبرأ من البهائم ، ولا من تبرأ من غير ذوات الارواح الا المكبة ، والمصحف ونحوها (اق)

ومن حكى عن متولى كبيرة ، او عن احد الزنى ، او الشرك مطلقا ، فهن قيل له يازان او ياه شمرك ، فقال انت الزانى والمشرك ، تبرأ منهما الا على قول من قال ،

ان قال الموحد يامشرك ، أشرك فانه مشرك لايبرأ ممن رد له انت المشرك ، وان قال متولى لمتولى ياكافر ، فهو الكافر فللمقول له ان يقول انت الكافر ، قال صلى الله عليه وسلم «اذا قال الرجل لصاحبه يا كافرفقد باء احدهما بالكفر والبادى. اظلم» (1) اجْمَلَ ثُمَ أخبر أن الباديء أظلم أي ظالم ، وأن قال متولى لآخر أحدنا كافر، برىء منه لانه اما اقرار على نفسه بالكفر ، واما تكفيرللمتولى . وان قال لجماعة في الولاية واحد منها كافر ، برىء منه لقوله هذا . واذا واجه المنولى بجمليا بلفظ كفر عام مثل كافر ، أوفاسق ، او ضال فرد عليه مثل ذلك ، لم يبرأ من الجملي لانه رد عن نفسه ، والحجة لاتقوم بالواحد . فلو قال له متوليان يا كافر ، او نحو ذلك برىء منه وِلُو لَمْ يَرِدُ عَلَيْهِ. ا ، وان واجهه بخاص كسارق وشارب خمر ، برىء منه ان رده عليه ولايبرأ من الخصم على المشهور بما يقول فى خصمه المتولى حال الخصام عند حاكم مما هو من الدعوى ، مثل ان يقول له ظلمتني ، او بغيت علي ، ولامن المشهود عليه بقوله للشهود شهدتم على بالزور ، أوللمدعى حال الدعوى ، ولو فى غير حال الخصام ، ادعيت ماليس لك علي ، او للحاكم حكمت علي بالجور لانه يتوصل الى حجة ٩ بذلك ولا يزل عنها ولحديث « ان اصاحب الحق مقالا » . او يبرأ منه وهو اوفق (ق). ويبرأ منه بما ليس من الدعوى مما يوجب البراءة ، ويبرأ منه الشهود. والحاكم ان لم يكونواكما قال ، ويبرأ منه ان قال انتم شهود الزور ، وانت حاكم

⁽۱) هكذا نص المتن بالنسخة التي بايدينا ولم انف عليه ورواية المسند الصحيح : ابوعبيدة عن جابر بن زيد عن ابن عباس عن اننبي صلى الله عليه وسلم قال « من قال لاخيه ياكافر فقال له انت الكانر فقد باء بالكفر احدها والبادى اظلم » وفي ندخ من قال لاخيه المسلم ـ والفطب مشى على هذه الرواية بدليل قوله قبل : وإن قال متولى لمتولى الح ، وأثبت الكفر للبادى ولذا حمل افعل عبر بابه فقال : اي ظالم

والذي يتبادر من ظاهر المتن ان كلا منهما ثبت له الظلم الا ان البادي اشد ظاما لانه لا يجوز لمسلمين ان يتراميا بالتكنير و و كر ابن الاثير في النهاية الحديث بلفظ « من قال لاخيه ياكافر فقد باه به احدها » وهذا الحديث دليل على ان الكفر يطلق على كفر الشرك . وكفر النعمة ، وهو حجة على من يقول الكفر كله شرك ، ورد على من يزعم ان اهل الاستقامة ، يكفرون شركا اصحاب الكبائر مطافا

الجوران كانوامتولين لتعميمه بالاطلاق، ومن المشهود عليه اذا صحت الشهادة عليه بما يوجب البراءة . ومن برئت منه لكبيرة واحدث اخرى واو شركا ؛ لم يلزمك مجديد البراءة له ألا أن نسيتها ؛ ونسيت أنه في البراءة فأنه يلزمك براءته بما احدث. وأن نسي ما تبرأ به منه أبقاه في البراءة ويعذر . وأن نسي من تبرأ منه لم يعذر على ما عدوا ، والنحقيق عذره ، وقد قال به بعض . وروي أنه رجع عنه وعنف في رجوعه

الباب الثالث

فى الملل الست وأحكامها ، وفيه تعوث جمل

الاولى شرع الله دبن الاسلام ، وشرع ابايس اليهودية المخالفة لدبن موسى والنصرانية المخالفة لدبن عيسى ، والصابوية المخالفة لها ، والمجوسية ، والسادسة انكار الله ، أو جهل الله ، أو انكار وحدانيته بالعبادة ، وكلهم مشركون بعد بعث سيدنا عجد صلى الله عليه وسلم ان بلغهم ولم يؤمنوا به ، ولو اتبعوا التوراة ، والانجيل فى غير الايمان به ، والصنعية هى السابقة (ت) الصابون كاليهود ، والنصارى فى انهم قد كانوا على الصواب قبل بعث سيدنا محد صلى الله عليه وسلم لقوله تعالى « ان الذبن قد كانوا على الصواب قبل بعث سيدنا محد صلى الله عليه وسلم الآخر وعمل صالحا آمنوا والذبن هادوا والنصارى والصابئين من آمن بالله واليوم الآخر وعمل صالحا فلهم أجرهم عند ربهم ولا خوف عليهم ولاهم يحزنون » وانما يشركون بما أحدثوا من عبادة الملائكة ، أو من مخالفة واجب التوراة والانجيل ، ومن عدم الايمان برسول الله صلى الله عليه وسلم

سميت اليهود لمهودهم فى القراءة ، أو لقولهم « انا هدنا » أى تبنا ، أو لا تباع يهوذا ولد يعقوب عرّب باسقاط الالف وإهمال الذال

والنصارى لقولهم « نحن انصار الله» ، أو لنزولهم ناصرة وهي قرية والنجيل، والصابون لصبوهم من دين الى دين ، أو لاختيارهم مطائب التوراة والانجيل،

وقولهم انا صائبون وقلب صائب الى الصابى لا لقولهم أصبنا لان هذا رباعى ٤ والصابى من الثلاثى ولانه جاء الصابئون بالهمزة بعد الباء ولا همزة بعد باء أصاب (ق) ، ومعنى اختيارهم مطائب النوراة والانجيل ، انهم أخذوا منهما أو راداً أو نوافل وعزلوها واعتنوا بها ، اذ لو غيروا الفرض والحرام لم ينف الله عنهم الخوف اذا آمنوا وعملوا الصالحات

والمجوس لان اسم رئيسهم بالفارسية مكئوس⁽¹⁾ أى كثير شعر الاذن عرّب بقلب الكاف جيا ونقل ضمة الهمزة اليها وحذف الهمزة ، وهم عبدة النار والقمرين والنجوم نا كحو ذوات المحارم وآكلو الميتات ، وقيل قد كان لهم كتاب ضيعوه نضيعا كلياً فرفع، ولقربهم بذلك الكتاب من أهل الكتاب قبلت جزيتهم ، وقيل الصابون يعبدون الملائكة ويقرءون الزبور ويصلون الى القبلة ، عن ابن عباس هم بين البهود والنصارى اختاروا مطائب الكتابين ، وقيل بين البهود والمجوس بين البهود والمجوس أذ قالوا بالنثنية نور وظلام كما قالت المجوس أن هرمز خالق الخير والجيل وهو الله واياه أرادوا ، ومعناه الملك الأكبر وأرادوا به هنا الله جل جلاله ، وابليس خالق الشر والقبيح . والذين أشركوا هم عبدة الاصنام وغيرهم ، والذين آمنوا المسلمون من لدن آدم

ولا تلزم معرفة تلك الملل واحكامها حتى تقوم الحجة ، عند عمروس ، وعبد الرحمن بن رستم ، وأبى خزر ، وابن زرقون ، وابى يعقوب يوسف بن ابراهيم ، وغيرهم من المحققين وهو (ص) . أو تلزم وأشرك من لم يعرف ذلك . أو من لم يعرف الملل فقط ومعرفتها أن يعرف انها ملل شرك . أو أن يعرف ان عبدة الاصنام والمجوس مشركون لانه لا يعذر جاهل شرك القائل بتعدد الآلهة ، والصابون قالوا بأن النور

⁽۱) لم أقف على هـذا اللفظ والموجود فى كتب اللغة (منج كوش) فعرب مجوس : وكوشه بالفتم الاذن ومنج بمدى القصدير .كذا فى تاج العروس وغيره . فما لنا الا أن نذعن الامام الحجة الحافظ . وهو حجة على من لم يحنظ جزاد الله عن خدمة الدلم والدين بما هو أهله والمجوسية دين زردوشت على ما حققه قاموس (برهان قاطع) الفارسى خلافا للازهرى سئل صلى الله عليه وسلم عن حكم المجوس فقال « سنوا بهم سنة أهل الكتاب >

قديم تولدت منه الخيور وكذا الظلمة للشرور ، وفيه انه لا يلزم ان تعرف انهم قائلون بذلك ، وأيضا القول بذلك ليس صريحا فى التعدد ، وأما باللزوم فكما يلزم منه يلزم انهم نفوا الله ، وان البهود والنصارى والصابئين كافرون ، والا أشرك . أو مشركون والا نافق ، وهو غير مناسب لقولهم انه يلزم معرفة ان انكار نبىء أو نحوه كفر ، وكبيرة ، ومعصية ، لا معرفة انه اشراك حتى يأخذ (اق)

ومعنى قول صاحب العقيدة : كل من لم يعلم الملل الخ كل من لم يعلم الملل الست ، فهو مشرك ومن علمهم ولم يعلم الحركم فيهم فهو كن لا يعلمهم ، فحذف جملة الخبر والوصول وصلته وذكر العاطف والمعطوف عليها ، وفي ابقاء الكلام على ظاهره تشبيه الشيء بنفسه ولا يكفي عن ذلك جعل الواو بمعنى أو لان قوله فهو كمن لا يعلمهم لا يليق بقوله كل من لم يعلم الخ لان فيه تشبيه الشيء بمنفسه ولو أسقط لم الاولى لصح الكلام . والمراد بالذين أشركوا من جحد الله تصريحا ، أو غفلة عن أنه موجود وعبد الصنم ، أو لم يعبده ، ومن أنبته وعبد الصنم ، فان من جحد الله فقد سواه بمن وجد وعدم بعد وجوده في مطلق العدم ، ولولم يقل بوجود الله وفنائه سبحانه عنذلك ، أو سو اه بالمكن الجائز الذي لم يكن . واحكام الموحدين واحدة ، فتجوز شهادة عدول المخالفين في غير الحدود ، والولاية والبراءة ، وما فيه تكفير المسلمين مطلقا وهو(ص) .أو ان قهرونا . أو لامطلقا (اق) ولا ترد ان وقع الانكار في النكاح والطلاق بانواعه ، وأنما نرد أن وقع الانكار فيهما أن كانوا غير عدول منا أو منهم ، ومنا كحة المخالفين مطلقا ، وأصحاب الكبائر واستثنى اصحابنا قاتل النفس عمدا اذا لم يتب، وحكموا بهلاكها وهلاك الولى والشهود والعاقد ، اذا علموا بقتله وصح النكاح

ولا يكفر من زوج وليته لمخالف مطلقا الا انه أساء اذ تسبب فى الرجوع المخلاف. أو يكفر ان ردها لمذهبه ، وهو ضعيف جدا كيف يتوقف كفره الى غاية (ق). وذبائحهم وبيننا وبينهم الموارثة وغيرها الا انهم فى البراءة ، ولا يتركون

يعد كون مسجدا ، ولا يسمون ولا أهل الكبائر ، أو الموقوف في منا مؤمنين ، أو مسلمين الاعلى معنى موحدين حيث لا يوهم معنى الوفاء ، ولا نجوز شهادة أهل الكبائر منا ، وأهل الوقوف . أو تجوز من أهل الوقوف . أو ومن أهل الكبائر أيضا في غير كبيرتهم ، وذلك في غير الولاية والتكفير (اق) ولا شهادة العبد ولو متولى ولا المتولى الذي فيه خلق سوء ، الاعلى قول من أجاز شهادة صاحب الكبيرة في غير كبيرته فيجوز شهادة ذي خلق السوء ، قال الربيع : ولا الولى القاذف الكبيرة في غير كبيرته فيجوز شهادة ذي خلق السوء ، قال الربيع : ولا الولى القاذف المذا ناب بعد اقامة الحد ، ولا يجرح في شأن الأموال الامين فيها بسوء اتصف به في غيرها . وان بغى قوم منا ، أو من المخالفين دعوا الى ترك البغى ، وان لم يتركوه قو تاوا ويدعو الامام المخالفين أن يدخلوا في مذهبنا ، ويوالوا من نوالى ويبرءوا من نبرأ ، وان ابوا دعاهم الى الانقياد لاحكامنا ودفع الحقوق وان ابوا قاتلهم

ولا يسبى الموحدون ولا يغنمون ، ويقتل جريحهم ان كان له مأوى ، ولا يحل الغرار في حربهم ، ولا في حرب المشركين الا تحرفا ، أو تحيزا ، الا ان كانوا فوق ضمفنا . أو حل بعد بدر (ق) ، وزعم بعض قومنا انه لا يحل الفرار للمسلمين ان بلغوا اننى عشر الفا ولو كانوا أقل من نصف العدو لحديث « لن يغلب ذلك العدد من قلة » أى من أجل قلة ، أى لانتفائها · ولا يحل أخذ سلاح الموحدين وخيلهم من قلة » أى من أجل قلة ، أى لانتفائها · ولا يحل أخذ سلاح الموحدين وخيلهم الا على نية منع القتال بها ثم ترد اليهم ، أو الى ورثنهم ، وتحفظ امانة لا تضمن الا بتضييع ، ولا ترد اليهم الا ان تابوا ، أو زالت شوكتهم ، وزعم بعض أنه يعطى أثمن سلاحهم بعد بيعه للفقراء الذين حضروا القتال ، وعاب العضد في المواقف هذا القول على أصحابنا ، وكانه تحليل غنم مال الموحد ، ولا بأس عليهم فني كل مذهب مقبول ومردود مع انه قول لا يعملون به ، وليس القائل به براه غنيمة بل رأى أنهم أولى به ، ولو جهل أصحابه لكانوا أولى به ، وليس القائل به براه غنيمة بل رأى أنهم أولى به ، ولو جهل أصحابه لكانوا أولى به ، وليس القائل به براه غنيمة بل ان جهلوا ،

ويجب قتال من قصدك ليضرك في بدنك ، ويجوز لك أن تفر من ثلاثة لقوله

تمالى « وان تكن منكم مائة صابرة يغلبوا مائنين » وأن تقاتل من قصدك لأخذ وليل من مالك أو كثير . وبحل دم من يأتى باخبار السوء عن جند المسلمين فى القنال كاذبا ، أو صادقا مريدا لنزلزل الاسلام ، ودم من بدل الاحكام

والمنافق الذى فى الدرك الأسفل من النار قال بعض أصحابنا شامل للفاسق وللمشرك الذى أظهر الاسلام ، وقال بعض أصحابنا هو الذى أظهر الاسلام وأضمر الشرك . وفى أثر أصحابنا : سئل عن المنافق أيعذب عذاب المشرك ويعنى بالمنافق الفاسق بالجارحة ، وهو الموحد الفاعل للكبيرة ، الجواب : ان الاقرب الى الصواب ، والاحسن أن يعذب على ترك ما ترك من واجب ، وفعل ما فعل من محرم فقط ، وعذابه دون عذاب المشركين وهو (ص) ألا ترى أن أهل الكتاب دون عبدة الاصنام والجاحدين لاجل ما معهم ، وقيل يعذب عذاب المشرك (ت) وجه هذا أن توحيده وعمل ما عمل من الخير أحبطه وحديث « انه يبدأ بحملة القرآن الفسقة ، ويقولون أبنا يبدأ فيقال لوس من يعلم كن لا يعلم » وحديث « ويل لمن لم يعلم ولم يعمل مرة ، ولمن علم ولم يعمل سبما » ويجاب بان البدء بهم غير صريح فى انهم تحت المشركين ، وحديث مضاعفة الويل معتبر بالنسبة الى من دونهم من فسقة الموحدين ، وأنا جازم بأن المنافقين المذكورين فى القرآن من أضر الشرك وأظهر الاسلام ، وأوضحت ذلك فى شرح تبغورين

الجملة الثانية وفيها عداء أفسام الاول

يدعو الامام امراء أهل الكتاب، اليهود والنصارى والصابئين مطلقا وهو (ص) أو أهل البادية واحدا واحدا (ق). وان لم يعلم لغتهم ترجم له امينان أو امين، وهو (ص) لارساله صلى الله عليه وسلم الآحاد بأمر الدين الى الناس (ق) وكذا القاضى ان لم يعلم لغة الخصمين الى الاسلام ، فان ابوا فالى الجزية ، فان اذعنوا لها حلت ذبيحتهم ، ونكاح حرتهم المحصنة ، وكرهه عمر كراهة تنزيه حين كثرت المسلمات ، ويشترط مريد تزوجها أن تغتسل من الجنابة ، وتزيل شعر المانة ، ولا تشرب الخر ، ولا تأكل لحم الخنزير ، ولا تعلق الصليب ان كان ذلك من عادتها ، لا نكاح المجاهرة بالزنى ، وحلت التي لم تجاهر ، ويحافظ عليها بعد ، ولا الامة ونافق مستحلها . أو لا (ق) ، ومتزوجها وثبت نسبه ، قبل ومن لم يحرم من الخنزير الالحمه ، قبل ومن أحل الربيبة التي لم ترب في بيت الزوج . وان اذعنت المرأة بتصويب الامام فيا يفعل بأهل الكتاب دون أهلها وقومها المحاربين ، فليست عاربة فيحل نكاحها وذبيحتها ، ولا ينعقد نكاح الحاربة ، وقبل ينعقد لانها كتابية على الله عليه وسلم عصنة حرة كا قبل تحل ذبيحة أهل الكتاب المحاربين لا كله صلى الله عليه وسلم ذبيحة اليهودية المحاربة التي سمته ونحو ذلك ، وقبل لا تحل ذبيحة الصابى ولو اذعن المجزية بناء على انه ليس من أهل الكتاب

ويملم الامام اليهود من أموالهم بالزنانير فقط فى اطراف أرديتهم . أو بها فى أوساطهم وبخواتم نحو رصاص . أو جرس فى رقابهم وهو ضعيف للنهى عن الناقوس (اق) ، والزنار بضم الزاى خيط غليظ فيه الوان يشد فى الوسط فوق الثياب، أو فيه لون السماء ، يزعمون انهم يتذ كرون به ولا يكرهون ذلك ، ولا النصارى المصى الصغار بل هم على ذلك من قبل فيبقيهم الامام على ذلك تمييزاً ، وزنار المرأة تحت ازارها وفيه انه لا يدرى به ، ولعله يتدلى خارجا. أو فوقه (ق) ويكون فى عنقها خاتم يدخل معها الحام لتمتاز به عن الموحدة بناء على جواز دخول المرأة الحام مع زوجها ، أو مع محرمها تغتسل بنفسها ، أو بزوجها ، أو بامة بأذن سيدها ، أو حرة لا تمس عورتها ولو من فوق ثوب حملا لقوله صلى الله عليه وسلم « من كان أو حرة لا تمس عورتها ولو من فوق ثوب حملا لقوله صلى الله عليه وسلم « من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يدع حليلته تذهب للحام » على ذهابها وحدها ، وأحد خفيها أبيض والآخر اسود ، والنصارى بعصى صغار فى أيديهم ، والصابون بعلامة خفيها أبيض والآخر اسود ، والنصارى بعصى صغار فى أيديهم ، والصابون بعلامة

اليهود أو النصارى اذ لم تختلف احكامهم ، ويهدم ما بنوه للعبادة بعـــد الاسلام . أو ما قبله أيضا (ق) ، والمراد ببعد الاسلام ما بعــد كل فتح ، فما سبق فتح بلدهم لا يهدم

ويمنعون من اظهار مناكرهم كاظهار الخر خارج البيت ، ويغرم مفسدها داخل البيت، وهو (ص). أو لا كخارجه (ق) وكذا مفسد ما حل عندهم، القيمة بنظر عدو لهم ، ومن امساك السلاح ، والصلاة بالجاعة ولو فيا بنوه قبل الاسلام ، والنداء لها وضرب الناقوس ، ومن البوق وبيع الربا وركوب الخيل والسروج ، ويركبون البغال والحمير عرضا بالبرادع دون السروج (١) ، ومن اعلاء البناء على بناء المسلمين الا أن تملكوه كذلك لا من المساواة . أو يمنعون منها أيضا (ق) ، ومن ووالاة الامور والتصدر في المجلس ، وهو القعود في الموضع الاحسن منه اذا دعت حاجة الى مجالستهم ، ومن الصحبة الى موضع الا باجرة عليها بان يتقدم على الذمى بكثير ، مع المحافظة عليه لئلا تنزل عليه اللمنة فتعم فتشمله ، ومن المقام فى الحجاز وهو مكة والمدينة واليمامة ، ومن اظهار كتبهم في اسواق المسلمين وطرقهم ، ومن اظهار الصليب ويكسر على رأس مظهره ، ومن المؤاكلة والمشاربة والمحادثة والمجالسة ، لئلا تنزل اللمنة فتم جليسه ، لان مجالسته بلا داع لا غني عنه ليست هينة الا لمهم كبيع وشراء ، ومن دخول المساجد ومواضع الصلاة المعدة لها ، ومجلس الخير كَجُلس عقد للدعاء ، أو للمشاورة في أمر الاسلام أو للقراءة ، ومن موضع ترجى بركته وان دخلوا نُهُوا ، وان لم ينتهوا ضربوا ، وينهون عن قراءة القرآن والكتب.

⁽۱) المراد بهذا القول منهم من اظهار العظمة والمز فانهم بذلك يتوصلون الى دس الدسائس بين المسلمين والنهاون باحكامهم غيران سهاحة الاسلام التى اعطتهم القيام بشؤن دينهم واباحت للمسلمين نكاح حرائرهم واكل طعامهم ، تأيى ان يحمل المعاهدون منهم ومن كان تحت نفوذهم من التمتم حتى بحرية الركوب والمركوب ، ويظهر ان هذا في حق من يتظاهر منهم بالتطاول والصلف فانه يجب كر شرته وانزاله من شموخه والله أعلم

أو لا (ق) ويلجئون الى ضيق الطريق ، ولا يبتد ونبالسلام (1) ، فان سلم اليهودى . أو المشرك مطاقا (ق) رد له عليك ما قلت ، وفيه انه ربما أراد الخير فيكون قد دعا له بالخير في الرد ، فلواضح أن يقال له في الرد عليك ، ويراد عليك ما تستحق لشركك ، وكذا غير الذمى يصحب الى ، وضع باجرة ، ولا يفعل معه ما لا يفعل مع الذمى ، ويجبرون على التوحيد ان دعوا الى كامته ، مثل ان يقولوا لغيرهم ، أو يقول بعضهم لبعض ما لكم لا تؤمنون ، وقد رأيتموه في الانجيل أو التوراة ، أو يقول بعضهم لبعض ما لكم لا تؤمنون ، وقد رأيتموه في الانجيل أو التوراة ، أو أمروا بها خاصة أو عامة ، أو كتبوها ، أو صوبوها ، أو بلغوا فيها الى ما أنكروا ، أو أقاموا الصلاة ، أو الذعاء ، أو لامر مهم أو أقاموا الصلاة ، أو اذنوا ، أو استقبلوا القبلة لصلانهم ، أو لدعاء ، أو لامر مهم تبركا بها ، لا ان نهوا عن كلمة التوحيد ، أو حكوها عن غيرهم ، أو خطئوها ، أو هجوها بتشديد الجيم ، ولا يلبسون العائم (٢) أو الطيلسان ، أو القلنسوة ، وان لم هجوها بتشديد الجيم ، ولا يلبسون العائم (٢) أو الطيلسان ، أو القلنسوة ، وان لم يدعنوا للجزية قاتلهم وسباهم وغنمهم وحرمت ذبيحتهم ونساؤهم ، وبه العمل . أو

⁽۱) لماروي « لاتبدأوا البهود ولا النصارى بالسلام واذا لقيم احدهم في طريق فاضطروه الى اضيقه » رواه احمد ومسلم وابو داود والترمذي من ابى هربرة وسياتى قريبا ان الرد عليم اذا سلموا بوعليكم كا روي الدخاري ومسلم واحمد والترمذي والنساءي عن انس قال صلى الله عليه وسلم « اذا سلم عليكم احد من اهل الكتاب ، فقولوا وعليكم». جامع الشمل. فان قلت أليس عموم آية التحية يتناول كل من سلم سواء اكان مسلما اوغيره قلت الآية خاصة بالمسلمين لماروى عن انس (السلام تحية لماتنا و امان لذمتنا » وماروي ان السلام من حتى المسلم على المسلم. وايس مجائز أنسلام بين كثير من الطبقات المعربة بين اهل التوحيد وغيرهم مخالف للمبدأ الاسلامي، وايس مجائز (٢) العمامة سنة النبيء صلى الله عليه وسلم و شمار المسلمين واذا تدم غيرهم التبس بهم والواجب التعبيز بين المسلمين والمشركين كاروى عنه عليه الصلاة والسلام « العمامة على القلسوة والواجب التعبيز بين المسلمين والمشركين كاروى عنه عليه الصلاة والسلام « العمامة على القلسوة فصل ما بيننا وبين المسركين » وروى الديامي من ابن عباس قال رسول الله صلى الله دليه وسلم فصل ما بيننا وبين المرب ، فذا وضوا الدعائم وضوا درهم » وروى الطبراني في كبيره عن اسامة في عبدي والمائم تيجان العرب » والمائم بن عبير بزيادة « والدمائم تيجان العرب»

وورد فى شمائله عليه الصلاة والسلام انه كان يلبس المماءة على القلنسوة ويلبسها بدونها ولقد أصبحت العمامة عزدراة لاسيما عند الكتلة المتفرنجة في الشرق والاس يزداد . والتن تمادى الاسم على هذا فسلا يوجد فرق بين عسلم واوروبى . وظن الكثيران هذا أس بسيط وهو فى الحقيقة اندماج . والاس فة

نحل ذبيحتهم ولو امننعوا أو حاربوا ، اكنفاء باسم أهل الكتاب وادعاً بم (ق) وما صادوا بكلبهم كذبيحتهم ، وجازت للامام مصالحتهم قبل القتال وبعده بما يراه من مصلحة

والمجوس كاهل الكتاب لكن لا تحل ذبيحتهم ونساؤهم ولو أعطوا الجزية ويملهم بعلامة ، واشرك تحل نكاح البالغة من غير أهل الكتاب ، ونافق محل الطفلة اذ لا يحكم عليها بالشرك من أهل الكتاب المحاربين وغير المذعنين منهم للجزية ، ومن المجوس وسائر المشركين لوجوب الوقوف في الاطفال ، ومن تولى أطفال المشركين مطلقا ، أجاز نكاح الطفلة ولو حارب أهلها ، أو كانوا من غير أهل الكتاب اذ لا يطلق عليها انها محاربة ، ومن نقض العهود من أهل الكتاب ، أو المجوس ولو بضرب موحد ، أو بزني بموحدة ولو برضاها ، قتل أو استعبد ، وقيل يجبر عليه ، وإن قاتل قتل أو استرق

الثاني

يدعو الامام عبدة الاصنام وجاحدى الله الى الاسلام على حد ما مر ، فان أبوا قاتلهم وسباهم وغنهم ، ولا تسبى قريش ، أو ولا سائر العرب أيضا لحرمة النبىء صلى الله عليه وسلم ونسبه ، أو يسبون كلهم كا وقع على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم اذ سبى هوازن ، وهم من قريش وأسر عه العباس ، وقال له افد نفسك وعقيلاً ابن اخيك ، وهو (ص) (اق) ويسبى من لم ينله نسب النبىء صلى الله عليه وسلم كفسان وجذبة ، ويقتل جريح غير الموحدين مطلقا ، ولا يقتل غير البالغ ، ولا المرأة الا التى قاتلت أو ارتدت ، ومنع النكار قتلها مطلقا ، ولا الشيخ الهرم الا ان كان مدبر أمر الحرب ، وان قاتل الصبى دفع وان أدى دفعه الى موته فلا بأس ، وانما حل سبى الاطفال ليجروا الى الاسلام . أو لتقوية ييت المال لاتهم عبيد . أو نظرا لهم حين قتل آباؤهم وليس هذا مطردا (اق)

الثالث

مقدار الجرية ما يرى الامام مع ضيافة ثلاثة أيام بلياليها عند النزول عليهم لأخذها ، أو عند المرور على النصراني والمبيت على اليهودي من فراش وغطاء واصطلاء. وطعام أهل الكتاب حــــلال ، أو ذبائحهم نقط . أو على اليهودي عشرة دراهم وعلى النصر انى اثنا عشر. أو خمسة عشر للسنة . أو على الغني يهودياً أو نصر انياً عانية وأربعون ، وعلى المتوسط نصفها ، وعلى الفقير نصفه (اق) وعلى الصابى والمجوسي ما يرى الامام في هـنه الأقوال (ت) التحقيق أنه لم يقصد عمر ولا غيره الحد لكل أحد حداً عاماً لهم دائما ، بل بحسب حال كل قوم ، وبحسب الزمان وحال المسلمين في الحاجة ، ألا ترى أن أهل الاسكندرية قالوا لعمرو بن العاص عين لنا الجزية ، فقال لا ولو اعطيتموني من الركن الى السقف ، ولكن ان احتجنا شددنا عَلَيْكُم ، وان سهل لنا سهلنا لكم ، وألا ترى أن عمر حكم على أهل الشام بما ذكر الشيخ ، وحكم على الكوفة بما لم يحكم به لغيرهم فكان الناس اذا علموا بحكم ظَلُولًا انه عام لكل قوم ، وليس كذلك بدليل اختلاف، وإن شاءوا أعطوا الدنانير ، وصرف الدينار اثنا عشر درهماً في غــير الزكاة ، وعشرة فيها . ولا جزية على المرأة ، والعبد ، والطفل ، والشيخ ، والمجنون ، والراهب ، والمفلس . أو عليهما (ق) وعليه فيطلى وجه المفلس باللبن ، أو جسده بالعسل (ق) وبحبس في الشمس ليتأذي بذلك ، وبالذباب ، والنمل لكن ان اشتد حر الشمس لم تأت الذباب ، يفعل به ذلك ا كراهاً على الجزية ، وقد قدر على اسقاطها بالاسلام ، لا ا كراهاً على الاسلام ، فربما أدى عنه حبيب ، أو قريب ، أو غيره والصحيح انه لا جزية عليه اذ لا يكلف ما لا يطيق ، وأولى من حبسه أن يستخدم بقدر الجزية . وعلى الامام منع الظلم عن يحته ، واعطاء فقراء أهل الجزية منها ، وفقراء أهل الزكاة منها ولو مخالفين . وان لم يقدر على منع الظلم لم يأخذ جزية ولا زكاة . ولا يأخذ الجزية غير الامام والالم ·

يمامل فيها أو يأخذها كل من منع الظلم عنهم (ق) ويعامل المشركون فيما اخذوا ديانة من الموحدين. أولا وعليه الجهور (ق) ، وثمن الخر والخنزير ممن دان بحلهما ، والصفرية فيما أخذوا ممن عمل كبيرة أو معصية مطلقاً ، وثمن الدخان اذا باعه من حل في مذهبه من أهل القبلة ، وبلل المجوس والمحاربين من أهل الكتاب وبلل سائر المشركين جمهور علماء قومنا وجميع أصحابنا على نجاسته (ت) والظاهر أن بعض أصحابنا يتولون بطهارته

الجملة الثالثة

قواعد الدين اربعة، تفرعمن مجموعها اربعة أركان كاأنطبائع البدن اربع حوارة النار وبرودة المناء ، ألا ترى أنه لو شرب ماء حاراً لكنى لان طبع الماء البرودة ورطوبة الهواء ألاترى كيف ينزل الجليد منه ، ويبوسة التراب يكون فى غاية الصحة باعتدال هذه العناصر ، تفرعت عنها أربعة الحار اليابس وهو الصفراء عن الحرارة صيفا ، والبارد اليابس وهو السوداء عن اليبوسة خريفا ، والبارد الرطب وهو البلغم عن البرودة شتاء ، والحار الرطب وهو الدم عن الهواء ربيعا ، والطب فرض كفاية (١) على (ص) يقدم تعلمه على تعلم ما لم يضق ، أوغير واجب لقوله صلى الله

⁽۱) وكذا فنون الصنائع والحرف لما فيها من ضروريات الحياة . ولو فقدت من الامة لاتحت كلها او لاترى الى قوله تمالى « فانتشروا فى الارض وابتغوا من فضل الله — كلوا من طيبات ما رزةناكم » وأمثالها من الآيات الحائة على الاكتساب اذ العالم لايقوم بسوى التدبير والاكتساب وايجاد وسائل الغوة ومرافق الحياة ، ولو أهملت احدى الحرف التي يحتاج الشهب اليها لهلك

وكل شعب لاتوجد فيه المناية بالصنائع اللازمة لقوته وعزته فانه يعيش في نكد وبؤس وشقاء تتناوبه ايدى الاستعباد . ويسود فيه الفقر الذي هو أكبر وسميلة لفقدان الحرية والوقوع بيد الاجاب يعبثون بالدين وشرف النفوس ويمتهزون كرامة الامة

وقد اصبح الطب بيننا منتودا بالكلية واذا اصيب احد بمرض فانه يسلم بدنه للحكبم الاجنبي. يتصرف فيه كيف شاء مع كونه من اركان الحياة يستقيم به الدين والدنيا • ويعجبني قول الشافعي. فيما احفظه :

لله علمان : علم الابدان وعلم الاديان : فعلم الابدان مقدم على علم الاديان اله فالعقل السلميم في الجسم السلم

عليه وسلم « يدخل الجنة من امتى تسعون ألفا لا يسترقون ولا يكتوون » ولصبر الصديق عن اذى سن سبع سنين بلا مداواة ولا كشف (ق) وقول الشيخ بالفاظ متعلق بمحذوف نعت لكشفا وتصريحا ، أو حال من تفصيل أى ملتبسين ، أو ملتبسا بالفاظ . فلا يشكل عطف معان على الفاظ ، أو يعلق بتفصيل أو كشفا ويقدر مضاف ، أى وتحرير معان أو ايضاح معان ، ووصف المعانى بالاختصار استعمالا المخاص وهو الاختصار المختص بالالفاظ فى العام وهو مجرد التقليل ، فذلك مجاز ملحاص وهو الاختصار المختصر الفاظها ، فهو مجاز بالحذف . هذا تحرير المقام مرسل ، أو حذفا للهضاف أى مختصر الفاظها ، فهو مجاز بالحذف . هذا تحرير المقام

الاول

من القواعر العلم

والواجب منه ما دخل وقته ، كالتوحيد بالبلوغ والمقل ، والظهر الزوال ، والصوم لدخول رمضان ، ونحو نبىء أو ملك ، وحلال وحرام بقيام الحجة به ، وصفة الله بالخطور والسؤال عنها وكالنمل بالمقارفة . أو لا يلزمه بها علم وهو ضعيف (ق) . والرضا والاهر به والنهى والتخطئة والتصويب ، وكفرض الكفاية بعدم علمه من الناس ، ووجوب طلب العلم بالاجماع ، وحديث « طلب العلم فريضة على كل محتلم » وقوله تعالى « فاسئلوا أهل الذكر » الآية والامر في الآية للوجوب لتجرده عن قرينة تخرجه عن الوجوب هذا مذهبنا ، ومذهب الجمهور في الأمر المجرد ، ويدل له « فليحذر الذين _ و _ ففسق عن _ و _ ما منعك ألا _ و _ واذا قبل لهم » الآيات اذ رتب الفتنة والفسق والتوبيخ والذم فيهن ، على عدم امتئال الامر من غير أن يخبرنا ان هذا الامر الذي ترتب عليه ذلك للوجوب ، أو ان لم تفعلوا كفرتم أو عذبتم أو نحو ذلك ، فافهم أو تعال تتعلم ، الا انه يحتمل ان يراد بامر في قوله « عن أمره » واحد الاهور والمتبادر انه ضد النهى ، وحديث « اذا أمرتكم بشيء فأتوا منه واحد الاهور والمتبادر انه ضد النهى ، وحديث « اذا أمرتكم بشيء فأتوا منه ما استطمتم دليل أن على قوله « فتوا » للوجوب ، وقد علقه ما استطمتم دليل أن على قوله « فتوا » للوجوب ، وقد علقه ما استطمتم دليل أن على قوله « فتوا » للوجوب ، وقد علقه ما استطمتم دليل أن على قوله « فتوا » للوجوب ، وقد علقه ما استطمتم دليل أن على قوله « فتوا » للوجوب ، وقد علقه ما استطمتم دليل أن على قوله « فتوا » للوجوب ، وقد علقه ما استطمتم دليل أن على قوله « فتوا » للوجوب ، وقد علقه ما استطمتم دليل أن على قوله « فتوا » للوجوب ، وقد علقه ما استطمتم دليل أن على قوله « فتوا » الوجوب ، وقد علقه ما استطم المراح المراح

بالأمر فى قوله اذا أمرنكم ، فاذا أمرنا فقد وجب الانيان بمأموره ، فنتج ان الأمر للوجوب

ومن كان في الصلاة فحضرت له صفة تثبت لله ، أو تنفي عنه ، أو ما لا يسع فيه التأخير كالولاية والبراءة واثبات النبوءة أو الرسالة أو نفيها، أمسك مكانه وأوجب الواجب ونفي المحرم في قلبه ثم بمضيء لي صلاته وهو (ص). أو فسدت في غير صفة الله نفيا واثبانا . أو مطلَقا (اق) ولا تجزى تلك الولاية أو البراءة ، وان لم نكن عنده إلصفة ، اشرك وقطع صلاته اذ لا صلاة مع اشراك فيسئل ، أو ينظر ويستأنف بعد وضوء لاغسل وذلك كله اذا علم معنى الصفة فى الجملة ولم يدرأ يصف الله بها ، وأما ان لم يعلمه ، فليهض مثل ان لا يدرى معني مهيمن في اللغة فنوقف ، هل يصف الله به فلا عليه ولا يلزمه السؤال بهد الصلاة ، وقيل لا سؤال عليه كان ذلك في الصلاة أو غيرها ولو علم المهني ، ولا يقف وصحت صلاته بل يستحضر « ليس كمثله شيء » . ومن سئل عن خصلة معينة وهي شرك ، لزمه ان يملمها معصية وكفرا وكبيرة عليها المقاب والا نافق، لا ان يعلمها شركا ان لم يأخذها شركا ، الا قول تعدد الاله فان لم يعلمه شركا أشرك ، وقيل في محمد رسول الله ان لم يعلم أن جهله شرك ، أشرك وكذا قولان في لزوم معرفة ان اثباته توحيد ، فان لم يعرف هذا، أشرك وقيل لا

ويجب اجمالا بالسؤال نكفير الحلى وهو من أحل ماحرم الله بتأويل الخطأ ، أو حرم كبائر النفاق وحكم على فاعلها بانه مسلم فكأ نه أحلها . اولا (ق) لا المحرم (نا) (ت) هو الفاعل للكبيرة المحرم لها الحاكم بان فاعلها غير مسلم ، أو الفاعل لما دان بتحريمه ولم يدر ما قول المسلمين فيه أكفر أم دونه لضعفه في العلم . أو لشبهة (ق) وتكفير المصر والراجع عن علمه ، بصفة ، أو ملك ، أو نبيء ، أو رسول ، أو ولاية ، أو براءة ، أو حكم بلا مزيل له عنه ، أو عن حفظ القرآن حتى لايفرزه من شعر . أو عن حفظه ولوفرزه من الشعر وهو (ص) ويعذر بالمرض . أو نسيانه المحرم هو ترك العمل به ولو مع ولوفرزه من الشعر وهو (ص) ويعذر بالمرض . أو نسيانه المحرم هو ترك العمل به ولو مع

حفظه ويرده حديث « لم أر ذنبا أعظم من ذنب ناسى القرآن » فانه ظاهر فى ترك الحفظ ، الا ان يقال المراد العمل ، وان تارك العمل بما فى القرآن ، أعظم ذنبا من الامم السابقة التاركين العمل بما فى كتبهم ، وأعظم ذنبا ممن ترك العمل بما فى السنة (اق) فينبغى معرفة علم العروض والقوافى ، ليفرز القرآن عن الشعر ، ومن مسائل العروض ان الكلام لا يكون شعراً الا بوزنه ، قصدا على ان يقرأ شعرا ، فخرج ما خلقه الله فى القرآن على وزن الشعر ، وهو عالم به الا انه لم يرد ان يقرأ شعرا ، ذلك تحرير المقام بحيث لا تجده فى صدر بعد الصدر ان شاء الله ، وخرج بقولى اجمالا ما اذا علم بان زيدا مثلا محل لكذا ، أو مصر على كذا ، أو راجع عن علمه بكذا ، فلا يلزمه تكفيره ما لم يعلم ان فعله كبيرة ، وما لم يكن شركا ، وقيل يجب تكفير الحل ، والماجم ، ولو بلاسؤال وخرج بالسؤال ما اذا لم يسئل عن المحل والمصر والراجع عن علمه

الثاني - العمل

لا ينفع علم ، أو عمل بلا آخر ، ولا يصح بلا علم . أو يصح ان وافق وعصى . أو هلك . أو اساء (اق) وروى عن النكار وابى حنيفة وصاحبيه وغيرهم ، ان الواجب العمل دون العلم ، وعن ابراهيم بن ابراهيم رحمه الله : يصح العلم بلا على فى الفرائض التى ليست توحيدا ، ما لم يجىء وقتها (ت) بل يصح ولو جاء وقتها ، فانه صح له علمه ولولم يعمل ، واذا عمل بعد انتفع بالعمل ، كالعلم ، وانما أراد بالصحة النفع لا فى التوحيد ولا العمل بلا علم فيه ، فاذا علم التوحيد فقد فعله بقلبه ، ولا يجزيه على المشهور حتى يعمله بلسانه أيضا ، فظهر لك ان اعتقاد التوحيد علمه وعمله بمرة ، فلم يصح للقلب علم توحيد بلا عمل التوحيد ، ولا يقال فى كتابى أو غيره ممن يثبت فلم يصح للقلب علم يذكر الله ، لئلا يوهم المعرفة الصحيحة ، ومعرفة العرب الجاهلية الله انه يعرف الله بل يذكر الله ، لئلا يوهم المعرفة الصحيحة ، ومعرفة العرب الجاهلية الله غير صحيحة ، لقولهم نعبد الاوثان لانها تتربنا الى الله زلني ، وليس على العامل الله غير صحيحة ، لقولهم نعبد الاوثان لانها تتربنا الى الله زلني ، وليس على العامل

ان يملم انه على إرب الله ، اذ لا يصل الى ذلك لانه غيب وهو (ص) (نا) . أو عليه (ق) (ب) الخلاف لفظى ، وأراد موجب العلم بذلك انه اذا عملنا جهدنا ، مسح أن يقال انه عند الله كذلك فيم تعبدنا به كاقال « فاولئك عند الله هم الكاذبون » أى حكم الله أن يقال له انه قد أدى ، وان هؤلاء كاذبون ولو كان الغيب غير ذلك ، ولمل المنكر لوجوب العلم بذلك وعلل بخفاء الغيب لم يصرح له الموجب بمراده ، فلم عصله عليه وأنكر العبارة ، ولو مع الارادة لذلك ، لا يهامها علم الغيب

الثالث - النة

وهى طلب مرضاة الرب بغمل طاعة ، أو ترك معصية ، وبامتثال الواجب ان كانت طاعة واجبة ، وبها ينقلب المباحطاعة ، أو معصية ، وهو (ص) لانه عمل قصد به الله فهو طاعة ، وقصد به مخالفته فهو معصية . أو يبقى مباحا ، والطاعة أو المعصية هى النية (ق) مثل ان ينوى باستعال النعمة القوة على الطاعة ، وتجنب المعصية ، وبالجاع اكتساب الولد للعبادة ، وتكثير الامة ، والطاعة عصيانا كالرئاء بها ، وقصد أخذ المال بها وهو (ص) لانها عمل قصد به مخالفة الله . أو تبقى صورة طاعة بلا ثواب ، والعصيان النية (ق) لا المعصية طاعة ، مثل ان يسرق ويتصدق ، او برضى والديه بما هو معصية ، فليس ذلك بطاعة بل معصية ، ويشرك بالتقرب الى برضى والديه بما هو معصية ، فليس ذلك بطاعة بل معصية ، ويشرك بالتقرب الى الله بمعصية متفق عليها ، ومعنى كونها خيرا من العمل ، انها فى نفسها خير لان العمل يصح بها أو انها يثاب عليها ولو لم يكن العمل أو كان أقل مما نوى

وثواب العمل ينقطع بانقطاعه ، ان لم يبق اثره كالصدقة الجارية ، والولد الصالح الداعى له ، وعلم علمه ، أو كتبه ، أو انها لا يدخلها مفسدات العمل ، كالسمعة ، أو انها اذا كانت في شأن العمل فلكل منهما ثواب وثوابها اكثر من ثوابه لو عمل وترك المعصية عمل او انها اذا قارنت العمل ، فالثواب عليها اكثر من الثواب على العمل ، لانه انما يجوز خروجه اذا لم تبكن معه من العمل ، لانه انما يجوز خروجه اذا لم تبكن معه من العمل ، لانه انما يجوز خروجه اذا لم تبكن معه من

التفضيلية ، ويتبع النية الصدق فيها وفى العزم ، وهو التوجه لما نوى ، ومن نوى معصية لم تكتب عليه الا ان عملها مطلقا وهو (ص) ، او تكتب عليه بمكة ، وان نوى وعزم كتب العزم (ق) وفى الوفاء بالعزم وهو اتمامه ، وفى القول وهو الاخبار بما يطابق الواقع ، او بما اعتقده (ق) وفى العمل وهو اتمامه من غير احداث مبطل له ، وفى تحقيق مقامات الدين ويتبعها الاخلاص: وهو اما تصفية العمل لله عما يبطله ، او يبطل ثوابه ، واما تصفيته عما ينقصه فالصلاة المسهو فيها ، غير مخلصة هذا الاخلاص الكامل ، والطاعة المنوي بها معصية كرئاء ، غير مخلصة بالوجه الاول بل تنقلب معصية عند الشيخ ، وقد يطلق الصدق على الاخلاص

ألرابع - الورع بالعلم

وهو عاد الدين، وهو الكف عما يوجب النار، وهو ورع العدول وتركه محبط الاعمال لا موجب لاعادتها . ويعذر في مجهول الصفة كالشيء المسروق لانه مما لا يمبزه العلم بل الشهادة ، لا في مجهول العين ، أو التحريم ، وإن أفتاك مفت بما لا يجوز ، لم تعذر باتباعه فيه ، لأ نه مجهول التحريم ، ويكون الشيء أيضاً مجهول العين والتحريم مما ، وفي عدم هلاك متبعه رخصة شاذة ، وعذر بعض قومنا في مجهول العين ، وفي بعض أثر اصحابنا الحرام المجهول العين لا اثم عندنا في تناوله ، لانه لا يمبز بالعلم ولا يعلم الا بطريق الوحي (ت) لعله أراد بمجهول العين مجهول الصفة ، ويدل لهذا انه لم يذكر في ذلك مجهول الصفة . أو عن الشبه وهو ورع الصالحين ، وظاهر الاحاديث وجوبه ، ومن نفي الشهة في الاموال كجابر بن زيد رحمه الله ، وظاهر الاحاديث على ما اشتبه من أحكام الدين ، وما اشتبت حرمته من الاموال حلال على هذا ، ولا يعمل بذلك . أو عما لا بأس فيه مخافة ما فيه البأس وهو ورع الماتين ، ولا تقائم على ذلك سموا . أو عما لا بأس فيه ولا يؤدى الى مافيه البأس اكن تنوول لغير الله مثل العطاء لكونه من بني فلان ، بلا قصد صلة رحم لله . أو

حمله ما غذي بحرام، أو من غذى به ، أو نحو محمل بعضه حرام ، كغرارة (1) بعضها حرام ، كوارة (1) بعضها حرام ، كرقعة حرام فيها ، أو بعضها غصب أو سرقة ، أو جاء على يد صاحب الكبيرة ، وهو ورع الصديةين ، وليسا واجبين . أو هو الاعراض عما سوى الله (اق)

وأول الاركان الواجبة الهالك تاركها الاستسلام، وهو الانقياد والخصوع لما يقع من الله من المحائب، ومن الاحكام من ايجاب، وتحريم، وكراهة، وندب، والبحة، ولما ينتى له به من هو عليه حجة بلا معارضة لله عز وعلا (ت) وعدم الخروج عما وقع من الامر والنهي، والحسكم من الله بالمخالفة، وفاعل الكبيرة معاند غير مستسلم، لا فاعل الصغيرة وتارك النفل

والنائى الرضا، وهو عدم سخط ما قدره الله ، وتجويره ولو كرهته النفس على (ص) ولوكن ما قدره الله مهصية ، قبل لكن ان طاعة ، فلرضا من حيث الامتنال ، أو معصية فمن حيث الاجتناب (ت) بل من حيث انه قضاها عليه . ويجب بانقاضى ، والمقدر وهو الله ، وبالقضاء وهو صفته بمنى علمه ، أو فعله ، يمنى اثبانه فى اللوح الحفوظ ، والاخبار به ، والتقدير وهو فعله ، وبالمقضى والمقدر ، وهو ما حكم به فى الازل ، وأوجده فى زمانه ، من أمر ، ونهي ، واباحة ، وكراهة ، ومصيبة ، ونقمة . أو الرضا هو محبة ما قدره الله والسرور به ، واختياره على سواه وهذا كما فى النبين ، والحديث ، غير واجب وهو طريق النزمته الصوفية ولا وهذا كما فى النبين ، والحديث ، غير واجب وهو طريق النزمته الصوفية ولا يعبأون بسواها (ق) وليس قوله صلى الله عليه وسلم « اعمل لله على الرضا واليقين والا فنيا العبر على ما تكره خير كثير » نعافيها ولا متبادراً لأن الرضا بالشيء لا يستلزم نه العبر وختار عند الراضي ، نعم يدل على أن الرضا أنضل من العمل مع الصبر

النرارة الجوالق واحدة النرائر . قلااشاهر : كانه غرارة ملاًى حتى. الجوهري الغرارة واحدة النرائر التي النبن قال واظنه معربا . اللسان . قال في القاءوس : ولا تفتح ، التاج : خلافة المعامة ، قات الحرالاً والحالم الناج لاغير وربما لاينهمون النفظ على اصله

سواء أكان مع الرضاحب واختيار ، أم لا ولعل هذا فيمن راضى نفسه حتى لا يشق عليها العمل ، أو أحبته فيكون قد اجتهد حتى قطع درجة الى أخرى فحاز الدرجتين ، والا فالعامل برضى أو حب مطبوع ، لا يكون أفضل من الصابر ، بل الصابر أفضل لتحمله المشاق قال صلى الله عليه وسلم « خير الاعمال ما اكرهت عليه الانفس » وقال صلى الله عليه وسلم « أفضل الايمان ما أكرهت عليه الانفس» وكذا اختار فى التبيين القول بأن العمل مع الصبر أفضل منه مع الرضا ، على القول بالعكس هذا تحقيق المقام

الدًالث التوكل ، وهو السكون الى ما عند الله من نعمة وغيرها ، ولا ينافيه الكسب لانه بالقلب والكسب بالجوارح ، ولا يتنافى شيئان فى محلين . ومن جلب نفط ، أو دفع ضراً ، بلسانه أو يده مثلا ، أو بقعوده فى موضع ، أو انتقاله منه متوكل ، ما اطأن الى ما عند الله وعلم انه النافع الضار ، وما سواه اسياب ، بل لا مجوز التوكل على الله فى المنافع الاخروية بغير كسب ، ولا الكسب من غير توكل فيه والا هلك ، ويجوز فى الدنيوية بلاكسب منه ولاكسب من غيره ، الا اذا كان ترك الكسب القاء فى النهلكة ، مثل أن يسافر بلا زاد مدة لا يقدر فيها على الصبر عن الطعام ، ولا على التقوت بنحو حشيش ، والاصل التوكل مع كسب ، ويليه التوكل مع المنقوت بنحو حشيش ، والاصر دون غيره ، أو مع التقوت التوكل مع السفر مدة طويلة يقدر فيها على الصبر دون غيره ، أو مع التقوت بحشيش اذ قد يطرأ عليها ما يختلان به ويليه لزوم موضع هو مظنة الطعام بلا

ولا يظنن أن القطب رضى الله عنه يريد من أحد أن يكون متقاعــاً عن واجب الحياة والمايشة

⁽۱) الاكتساب أمر ضروروى للحياة لا تستقيم الا به اذا كان في حاجة الى الارتزاق أو الاستزادة من المال الذي هو قوام الاعمال وقد روى عنه عليه الصلاة والسلام « من أمسى كالا من عمل يديه أمسى منفوراً له » في أمنالها من الائدلة الا مرة بالكسب ، وفي القرآن شيء كثير « فانتشروا في الارض وابتغوا من فضل الله _ فامشوا في منا كبها وكلوا من رزقه » والنفوس العظيمة التي تأثل فيها المجد و تنطلب المالى تأنف من أن تزل الى مستوى الذل والمهانة والاحتقار والصفارة من الطمع فيما في أيدى الناس وارتجاء فضاة منهم

الرابع النفويض ، وهو رد الامر الى الله من حيث انه لا مالك للامر سواه ، ومن شك أهو مالك الامر أو انكر فهالك ، والاربعة والطاعة متداخلات ومتلازمات ضيئاً ، ولو اختلف مفهوماتهن كما رأيت

الركن الثاني نی ا^{لن}جاسهٔ والعهارهٔ والصلاهٔ باب

يبعد مريد قضاء حاجة الانسان في غير مواضعها ، حتى لا يرى ولو ثيابه ولا يسمع له صوت ، ويسنتر ولو بحيوان أو بثوبه ان لم يجد سواه ، ويجمل فرجة ، فقى الترب ضر الناس بالرائحة والتعرض لرؤية العورة ، وقد لمن الناظر والمنظور ، ولاستماع لصوت الخارج منه ، ومن استعع اليه ، أو لصوت البول فى الارض ، أو للاستنجاء تلذذاً هلك ، وان لم يجمل الفرجة خيف عليه الجذام بالنتن ، كما اذا ردته اليه الريح ، فليحذر استقبالها لذلك ، ولئلا يتأذى به فان اتيان الريح بالرائحة والاصوات مشاهد ، والهواء ولو بلا ريح ظاهرة متحمل للروائح ولا هوء الا وفيه ريح خفية ان لم تظهر ، وهي التي تدخلها الانف ولئلا ترد اليه البول ، كما يختار الموضع السهل لئلا برتد اليه البول ، ولا يكشف عورته حتى يقرب من الارض فى الصحراء ، أو قبل برتد اليه البول ، ولا يكشف عورته حتى يقرب من الارض فى الصحراء ، أو قبل

أو من كال مشتغلا بتعصيل مالا يسم جهله من الدين وكان مددما هافهم ان الجرائم التي نتألم منها الشعوب وتتذمر بها الهيئات اكثرها ناشيء من ذوى البطالة الذين

النوا الراحة ولم تنشبع ننوسهم بالتربية الكاملة

فبالاكتساب بحصل للنفس اطمئنان وراحة البال والزهدهما في أيدي الناس والطموح الى معالى الامور لما تعتاده وتحس به من الاصماد على نفسها واستقلالها واعتزاز جانبها برفاهيتها

وكان القطب شديد الامهام بأمر الامة مآديا وأدبياً يحث على الاكتساب وبحض عليه كما يحث وبحض على العلم وواجبات الدبن فانتبه

منكلاً على رزق يأتيه . وانمــا يدي بالنول الاخير الذبن تقطعت بهم الاســباب وقعد بهم الدهر وطوحتهم النوائب

دخول باب الموضع، ولا يصطحب الى القضاء الا لخوف من عدو أو ضعف عقل . ولا يستقبل أو يستدبر القبلة فى الصحراء للحرمة ، ويقال أيضاً لامكان ترك الاستقبال والاستدبار فيها ، بخلاف ما اذا ما عطل بناء موضع القضاء من ذلك وهو (ص) . أو مطلقاً أو يجوز ذلك فى غير مكة . أو مطلقاً ما لم يقابل الكعبة نفسها . أو الاستقبال لا الاستقبال وجهة المقدس كجهة الكعبة . أولا (اق) والاستقبال اعظم لاجل المواجهة ، ولأن العور تين معاً أشد استقبالا اذا استقبل . ولا القرين لانها . أو نورهما من العرش . أو نور الشمس منه ونور القمر منها (اق)

ولا الطريق العامر لئلا ترى عورته ، ولا فيه أو في متحدث الناس أو ظل جدار أو ماء راكد لمكث النجس. أولا في جار أيضاً لحرمة الماءالالعذركراكب فى نهر أو بحر ، ولا شاطىء نهر أومسجد ، أو ظاهره ، أو حريمه وهوأربعون ذراعاً. أو ثمانيةعشر (اق) أو حرث ولولم ينبت ، أو مقبرة الموحدين لحرمة الطعام والتوحيد ولا على قبر ولو لمشرك ، أو بيت غيره ولو خربا ، أو جحر لانه مسكن الجن المؤمن. أو لئلا تؤذيه منه دابة (ق) أو مهواة ، أو موضع حافردابة . أو يجوز بذكر اسم الله عليه ، فانه أيضا مسكنه مع ما أمكن من الزيادة فيه ، ولا بد ، ان لم يجد ما يحفر به فى موضع آخر وهو ضعيف (ق) أو موضع الوضوء ، أو الاستنجاء ، أو حيث تصل ثمار الشجرة المثمرة ولو بالقوة ، على ما صحح الشيخ عامر رحمه الله ، كما اذا لم تلد قط لصغرها مثلا أو ازيل ثمرها ، ويجوز تحت الذكار أو بالفعل (ق) وفى ذلك بحث ذكرته فى جامع الوضع والحاشية ، ولا قاءًا لغير عذر ، وجاز لعذر كقصد شفاء وجع الظهر ، وينبغي أن يحفر لها حفرتين ، وليحذر ملاقاتها فانها في غير موضعها ، تحجب دعاء الدنيا كالحرام المجهول وخلط النوى والتمر ، وتفتيش آنية الناس ، والنظر في بيوتهم بلا اذن ، وتورث الوسواس (ت) الاخيران يحجبان دعاء الآخرة أيضاً ، لانهما كبيرتان ، وحيث لم يبلغ التفتيش الى التحريم ، كان كالحرام

المجهول، وسائر النوى والنمار كالمر ونواه، وان يسترهما وحجارة الاستجمار ان لم يلقها في الكنيف، ويعتمد على الجانب الايسر فانه ايسر، ويقول عند القصد للحاجة لا فيها، للنهي عن ذكر الله فيها، أعوذ بالله من الرجس وهو الشيطان للماحة ونجسه، أو في نفسه كالرجس الذي هو الطاعون ونحوه من المهلكات للنجس بكسر النون واسكان الجيم لمطابقة الرجس، وهو المنجوس، أو المذموم الخبيث في نفسه المخبث اى الذي اصحابه وأعوانه خبثاء أو يوقعهم في الخبث، أو يأتى بالخبيث من الافعال، ولا يمس ذكره وليسلت من حلقة دبره الى البيضتين، والسلت مستحب، ولا يستجمر أو يستنج بيمينه الالعذر في الشمال، وهو (ص) وهلك. أولا. أو يجوز ذلك بلا عذر (اق)

أبو الليث: ان كان على فصه اسم الله تعالى ، أو اسم نبىء من الانبئاء ، فانه يستحب له اذا دخل الخلاء أن يجعل الفص فى كفه ، يعنى يضمها عليه واذا أراد أن يستحي يستحب له ان يجعلها فى يمينه ، والا كان فيه استخفاف وترك التعظيم اه (ت) يؤخذ منه جواز الدخول بالحجاب بالاولى ، لان كتابته مستورة بالورقة ، والورقة مستورة أيضا بجلد مثلا وهو مستور بالثياب ، ولا يشتغل بعمل كالبصاق والتمخط ، ولو فى غير الحدث ، أو لفظ فان سلم عليه لم يرد ، ولا يلزمه الرد بعد الفراغ ، ويسلم حال الاستجمار خارجا ويرد السلام ، ويستجمر بالاحجار ، أو مثلها من كل جامد طاهر منق ليس مطعوما للنقلين ، أو دوابهم ولا بذى حرمة ، ولا استعاله اسرافا ، لا بنجس لان النجس لا يطهر ولا بالزجاج والفحم لا نهما لا ينقيان ، ولا بعظم لا نه ذاد الجن ، ولا بروث ما يؤكل لحه لا نه علف دوابهم ، وان بهما هلك ، لا نهجسان بغير الاستجمار أيضا ، وأما عظم الميتة فلا يستجمر به لانه نجس ، وعلى قول طهارته اذا زال ودكه وأكاته الشمس وغيرها ، جاز الاستجمار به ولا وعلى زادا للجن لأن زاده عظم ما حل أكله اذا ذكى وذكر اسم الله [عليه] .أو

عظم الحوتفانه كغيره يكسي لهم لحما جديداً . او لا يأكلون منه الامرة ولا ندرى هل أكلوا فلا ينجس أبدا وذكر بعض الجن انه يستمر الاكل منه . أو لا بغير الأحجار ولو مدرا (اق) (ت) بل المانع بغيرهما أراد المنع ترجيحا لهما لا تحريما وحكما بعدم الاجزاء وأما روث ما لا يؤكل لحمه فنجس فلا يستجمر منه ولا تطعمه الجن دوابهم، ولا بقصب الزرع وشهاريخ الثمار لحرمتها، ولكونها علما، ولا بالحشيش لكونه علمنا . أو يجوز باليايس وأما الرطب فلا ينقى (ق) ولا بحجارة المسجد أو المصلى، ولو مصلي داره ، ومدره وترابه ونحوه ، وحصير الصلاة ، ولا باللوح والورق ان صنعا لكتابة العلم او القرآن ، قيل ولولم تكن فيهما كتابة ، أو صنعا لغيرها وكتب فيهما ، ولا بنحو ذهب وفضة لانه اسراف ولو كان ينسلهما بعــد لان امتهانهما اسراف، ولا يختص الاسراف بالاتلاف، بل كل وضع شيء في غير محله اسراف، ولحرمتهما لانهما لم يحزنا على خروج آدم من الجنة لعصيانه ، وقد حزن عليه غيرهما ولذا جعلها الله محبوبين محترمين ، ويكفي ما نقى ولو واحدا . أو لا بد من ثلاثة فصاعداً . أو واحد له جوانب . أو يزال منه النجس (اق) ويستحب الوتر ، والبدء من البول في الاستجمار والاستنجاء واذا نقى بدون الوتر استكمل الوتر استحبابا ، على جوة التعبد ، ويستجمر من كلخارج غير الريح . أو يستجمر منها أيضا ان رطب الحل ويرده حديث « ليس منا من استنجى من الريح » (ق) ومس البول باليد يورث عذاب القبر . أو مس النجس مطلقا ولو بغيرها (ق)

فصل

اتُّفِق تنجيسا وتحريما على الميتة ، وهى فى اصل اللغة ما خرجت روحه ، وفى فرعها بلا ذكاة ، وفى الشرع هذا بريا دمويا ، فحيوان الماء طاهر حل ولو صاده وثنى مطلقا وهو (ص) لحديث «كل ما فى البحر حلال مذكى » وسائر الماء كالبحر. أو ما ذكر عليه اسم الله حين صيد . أو ماله قشور لانه بها كالانعام ونحوها فى شعرها

لا الاملس فانه كعية حرام. أو ماليس كخنزير أو انسان. أو يكره مشبههما. أو يكره ماوجد مينا منتنا. أو بحرم ذا. أو يحرم ولولم ينتن (اق) وطهرما لا دم فيه كالخنفساء مطلقا وهو (ص) وما فيه دم منها كالا دم فيه. أو غير المنتنة لدمها وحصول برص ببولها وشهر (ق) (ت) والذباب لترخيص الشرع، لا لكونه لا دم فيه كما قيل لانه فيه ، ولا لكون دمه من خارج كما قيل ، والا نجس لبقائه ان بقى ، وان دخل اعضاءه ، فلم لا يحكم بطهارة دم كل حيوان اختلط فى أعضائه داخلا من خارج. أو نجس ما قتل من في جسد انسان ولا حجة له (ق) واذا وقع فى اناء مائع فليغمس حيا أو مينا وبخرج ، فان في جناحه المرتفع دواء وفي المتسفل داء و به يتقى كاليد ويقدمه ، وهذه صفته اذا مات في مائع في بعض الأحوال

واختلف في نحو البعوض ، والبق ، والبرغوث ، وقمل الحيوان ، والانسان ، ودم ذلك ، ووجه طهارته ان دمه يأخذه من الجسد ، فهو مسفوح بالجبذ لا بنفسه أو نجس جلد قمل الانسان لا دمه (اق) وطهر ما التزقع من دمه بثوب أو بدن بلا قبض ، واذا مات في نحو سمن ذائب ما ميتته نجسة ، أو وقع فيه نجس اريق ، أو انتفع به لغير الاكل مما لا تشترط فيه الطهارة ، أو بيع لغير غاش مع اعلامه بنجاسته ، أو يراق فقط . أو يغسل ان زيتا (اق) وطهر ما جد وان تحت ذائب وحكم ما مس ذلك من الجامد حكم الذائب ، ويلقى فيه برفق وتقريب جدا ، قدر درهم أو درهمين ، أو حصاة أو نواة ، فينجس من حيث بلغ ، وان لم ينزل فجامد ، وطهر الجراد وحل وهو (ص) لحديث «احل لكم ميتنان » الخ . أو ان ذكر عليه حين الطبخ والشى . وهو (ص) لحديث «احل لكم ميتنان » الخ . أو ان ذكر عليه حين الطبخ والشى . أو ان قطعت رءوسه (اق)

وجاء الحديث « لا تقتلوا الجراد فانه جند الله الأعظم » يعنى ما لم يتعرض لافساد الزرع أو غيره ، فيجوز دفعه بالقتل وغيره ، ولا سيا دباه وغوغاه ، وصوف الميتة وشعرها ووبرها وريشها ، ان قطعت من خارج الجلد مما لم يلحقه عرقها ، وان

من داخله فنجسة بمجاورة الميتة ، وتطهر بالنتريب والماء مبالغة . أو بالنتريب . أوبالماء (اق) وطهر ظاهر جلدها وباطنه بالدبغ ، فيصلى به أوظاهره . أويستعمل في غير للائم وهو طاهر . أو في الماء وحده واليابسات (اق) وطهر الجلد ان لم يكن فيه لحم بمخالطة النراب أو بالغسل ، وحرم ونجس القرن كالظلف والعظم منها ، وهو (ص) لان الحياة تحلها « قل يحييها الذي » الآية ويدل لذلك أيضا انها تنجبر بعد كسر ، وتكبر بعد صغر ولولا نص الشرع على طهارة الشعر ونحوه من الميتة ، لحكم وتجاسته ، وبانه ميتة لانه ينمو في الحيوان . أو لا ان ازيلت الرطوبة . أو ان أكلته بنجاسته ، وبانه ميتة لانه ينمو في الحيوان . أو لا ان ازيلت الرطوبة . أو ان أكلته وماقطع من حي ميتة ، فالنجس من صوف أو وبر أو شعر أو ريش ما قلعه أحد من أصله مطاقا ، وهو أيضا ميتة أو وقع بلا قلع ان اتصل به بعض لحم ولكن النجس الميتة هذا اللحم فقط ، والمتصل به نجس فقط ، والجلد متنجس لملاقاة بلل الميتة المغيس ، وما سواه مما برز عن الجلد طاهر هذا تحقيق المقام

وعلى الدم الخارج مكانه بنفسه ، وان خرج بغيره كيد ولو مباشرة كا يدل عليه كلام الديوان وغيره ، وذباب ومسح ، أو لم يخرج فقولان ، وطهردم السمك وهو الصحيح . أو لا ويرده حديث « احل لهم ميتنان » (ق) والطحال والكبد والقلب والعرق وكل دم ، ولو قبل غسل مذبح وهو (ص) أو بعد غسله ، وهو المشهور كذا قيل ، وهو غلط بل طاهر بلا غسل مذبح ، وانما ينجس ما خلط بخبح فقط ، والا لزم ان يكون نجسا حتى يغسل ، فاذا غسل ولو بعد قطعه طهر الباقى ولا عاقل يقول بذلك . أو نجس دم القلب والعروق كدمى الشهيد والباغى ولو حيى ، ولا عالم وهو ضعيف ، ولا دليل لطهارة دم الشهيد في النهى عن غسله وفي كونه يعود مسكا ، ولعله طاهر في حقه لا في حق غيره (اق) وقليل النجس كذبه معود م أو طهر قليل دم لو اجتمع لم يفض ، ويعنى عن قليل غيره كذلك مع

الحكم بنجاسته (ق) والدم أولى بالنجس، للامر بغسله من حائض و نفساء ولقر نه بالمينة في الآية وكالاهما مبلول محرم فمن باب أولى ان يمفي عن قليل غيره في قول، ودم اللبن والبيض والربق والخاط لاينجسهن انلم يكن أكثر، أو كان علقة لم تنفسخ وعلى لحم الخنزير وشحمه وعصبه ، ونجس سائره وحرم وهو (ص) أو طهر وحل. أو حل شعره وطهر فقط (انى) وذكر بعض أن من قال بالثاني هالك ، وحل وطهر سائر الحيوان . أو كره ذو مخلب ولو في منقره وسبع . أو حرما . أو الفيل والقرد كالخنزير (اق) والثلاثة بالنصفي سورة الانعام فانظر التفسير ، واستدل للنجس بقوله صلى لله عليه وسلم « لا بأس بما فوق قلتين شرب منه سبم » فهذا يعم كل سبع ولو كان لايمدو ، فمفهوم ذلك أنه ان كان قلتين أو أقل ، نجس ولعله شرط الزيادة عليهما لكثرة السباع وخستها وأما حديث « لها ما شربت والمكم ما بقي » فاستدل به على الطهارة ، وفيه أنه يقيد بما زاد عليهما ، والصحيح في الهر طهارة سؤره وبلله لانه من الذكور الطوافين عليكم ، كمبيدكم وأطفالكم الذكور ، وخدمكم الذكور ، ومن الاناث الطوافات عليكم ، كامائكم و بناتكم ونحوهن من الاناث ، وفي لحمه الخلاف فى السبع، ودية قتله لمالكه ان عرف، وللفقراء ان لم يعرف، اربعة دراهم أو :انية وعشرون (ق)

والنص عند الاصوليين ما دل على معنى لا يحتمل غيره ، والظاهر ما احتمله مرجوحاً وهو النص عند الفقهاء ، وهو ما تبادر ، والمجمل ما احتمله مساويا والمتاول قيل ما احتمله راجعاً ، ويقال فيه الظاهر بالتأويل

وعلى الانسان الاشعره وظفره وجلدته الموتى ، أو جنباً أو حائضاً أو نفساء ، فطواهر وحرم أكلمن . وعلى غائطه وبوله الا الغائط الذى أكلته الشمس ، أو الأرض حتى لا رائحة له ولا لون ، والمنح والقيح والصديد وماء الجرح ف (ق) من حكم بنجس الغائط الذى لم تبق له رائحة ولا لون قال بأنه نجس لذاته ، وهو (ص)

ومن قال بطهره قال هو نجس للون والرائحة ، ونجس ان غلب الدم وكذا لونا . أو كثرة (ق) مع الريق وطهر اللبن ، ولو مجنبة وبورث السعال للولد، وترضع الطفل ولو قبل الغسل ان احتاج ، والبلل ان لم يكن جلاً لا ، ولبن غيرها وبيضه كلحمه . أولبن المحرم مكروه (ق) فبيض نحو الحية بما يستقذر مثله محرم . أومكروه . أوحلال (اق) والمنى والمدى والودى (ت) وطهر المرأة ، نجسات لذواتهن (نا) أو لجرياتهن على النجس فلو خرجن اربعا لطهرت فى الرابعة (ق) وطهر لبن الكتابية المعاهدة والتى تعطى الجزية أو الكتابية مطلقاً (ق)

وحرم ونجس كل مسكر (نا) أو حرم (ق) (ت) وليس منه القهوة فأنما تمنع لنجاسة الوعاء أو لادارتها على هيئة الخركا للتلاني؛ وأما القهاوي المحرمة في الحديث فهي ما يسكر ، ولا الزعفران كما قد يتوهم ، وقد استعمل في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم أكلا ولباساً ولطخاً ولم يمنعه ، وذكر بعض المشارقة ما نصه : وأما ساتر المسكراتُ مثل الافيون والبنج ، وما كان مثلهما وفي معناها ، فاذا وجدت عند أهل التهم ، ويتهمون أنهم يبيعونها لمن يأكلها ، فانها تؤخذ من أيديهم – أى فتفسد – وبمنعون من بيمها ، ويحبس من وجدت عنده من أهل الريب ، وأما من يبيعها للدواء ولايستراب لغير ذلك ، فلا نقول أن بيعها محرم ، كالفطر في الاذن والعين والضمد وأما للأكل فلا. اه. فتراه جوز المداواة بالمسكر الذي ليس مائعا في الحال ولا في الاصل، وليسبشيء، وأراد بمثلها الحشيشة، والحيدرية، والقلندرية وجوزة الطيب وجوزة الشرك ، والشيكران (ت) الحق أن ما يسكر من ذلك النبات طاهر ، محرم لاينداوي به ، وان قليله ككثيره ، ونقل ان دقيق [العيد] الاجماع على الطهارة، وذكر أن قليل أفيون وشيكر ان وجوزة الطيب مسكر ، والمشاهد غير ذلك وقيل لا تسكر الحشيشة والحيدرية والقلندرية ، وإن الحشيشة وشجرة الدخان ، طاهرتان محرمتان لا يتداوى بهما ولوكانتا لا تسكران ، وقليلهما ككثيرهما هذا تحرير المقام

وحرم دردري الخر، وخل الخر والطرطال، لانه منهما ونجس ذلك، ومن أحل خل الجر وحكم بطهره لزوال الاسكار، أحل الطرطال، وحكم بطهره وهو ضعيف واختاره الصائمي وأحل بعض الطرطال ليبسه وتغيره مع زوال الاسكار، ولما نزل محريم الجر منع صلى الله عليه وسلم من أتخاذها خلا، وكان صلى الله عليه وسلم اذا سئل عن الجر انتخذ خلا يقول «لا» وكان أبوطلحة يقول كان في حجرى يتيم، فاشتريت له خراً فلما حرمت الجر قلت يارسول الله أنتخذها خلاقال «لا» وسأله صلى الله عليه وسلم عن أينام ورثوا خراً فقال صلى الله عليه وسلم عن أينام ورثوا خراً فقال صلى الله عليه وسلم «أهرقها واكسر الدنان» قال أفلا اجملها خلاقال « لا » فاستدل بذلك على تحريم خل الجر، وقد يجاب بأن ذلك وقت انفاذ ما نزل من تحريمهما والتشديد فيها فلا يحسن ابقاؤها حتى تعالج خلا الانرى الى قوله واكسر الدنان فانه تشديد لائتي بمحله، مع أنها لو غسلت لطهرت، ومنم قوم منا القهوة، وقرنها بعض بالخر

وينسل ظاهر بيض الدجاج ان لم يمنع عن الانجاس، ولا يحتاج الى غسله ان منع، وطهر رونه ان منع لأن لحه حلال، ولا بول له ولا مخرج بول له ، وانما يخرج بيضه من مخرج الفرث فلا ينجس اذ لم ينجس الروث، وكذا النعامة ولا بيض دجاج الرحالين والطائر والنعام، ولا ينجس داخل البيض بوجود الدم فيه الا ان كان أكثر، ونجس بالفرخ وهو (ص) أولا (ق) ونجس التيء والقلس الواصل حد الفم (نا) وهو ما طلع من ماء أو طعام لامتلاء البطن أو تجشىء أو نحوهما وحرما وهلك من بلعهما ، ولامته مغلظة ، أو مرسلة . أو ان خرج من الفم . أو عصى بالع القاس (اق) وبول غير حيوان الماء ، أو نجس بوله أيضاً . أو طهر بول ما يوكل لحمه وبه قال بعض أصحابنا وهو ضعيف ، ونسب للربيع وابي عبيدة في رواية على انه وبه قال بعض أصحابنا وهو ضعيف ، ونسب للربيع وابي عبيدة في رواية على انه ليس من الخبائث ، ولا يقطع عذر شار به لانه صلى الله عليه وسلم اباحه للمرفيين (اق) واجيب بأنهم اهل ضرع ، قدموا المدينة واظهروا الاسلام واسكنهم صفة مسجده ،

فوخوا وهم ثمانية وامرهم ان بخرجوا فيشربوا من لبن وبول خمس عشرة لقحة من ابل الصدقة ، مداواة لوخمهم ترخيصاً والرخصة لايقاس عليها ، وفيه انه لا يأمرهم أن يتداووا بالنجس ، وقد حرم ذلك فيجاب بأنه ترخيص لهم في النداوى بها مع نجسها وهي طاهرة في حقهم ، كما قال بعض بطهارة الميتة في حق المضطر

ولما وصلوا ناحية الحرة ارتدوا ، وقنلوا راعيه يسارا اعتقه حين رآه يحسن الصلاة واسترعاه ، وسملوا عينيه وجعلوا فيهما الشوك ، فبعث اليهم قريبا من عشرين فارساً من الانصار ، فى جمادى الآخرة . أو بعد ذى القعدة . أو بعد شوال (اق) سنة ست فقطعوا أيديهم وأرجلهم من خلاف ، وسعلوا أعينهم فى ناحية الحرة . أو جعلوا فيها الشوك أيضا وتركوهم فى الشمس حتى ماتوا ، وروى انهم يقولون الماء ورسول الله صلى الله عليه وسلم يقول النار ، حتى هلكوا وهذا على انه لحق بعد السرية أو خرج معها ، واميرها كرز بن جابر أو سعيد بن زيد أو سعد بن زيد أو جرير بن عبد الله البَحكى ، ورد بانه اسلم بعد ذلك بنحو أربع صنين ، والعرنبون بضم العين وفتح الراء نسبة الى عرينة بجيلة ، لا عرينة قضاعة ، أو بعض هؤلاء المرتدين من عكل وبعض من عرينة . أو العرنيون هم عكل وبرده ان عكلاً من عدنان وعرينة من قحطان . أو طهر بول ما يؤكل ان كان أقل مما يعم الكف لطخا وهو رواية عن الربيع وابي عبيدة (اق) ويقال العرنون بمحذف ياء النسب ، اه . من المواهب للامام القسطلانى بتلخيص وزيادة

وفى الحديث « اذا أدركتك الصلاة فى مرابض الغنم ـ أي أماكنها ـ فصل واذا أدركتك فى معاطن الابل فلاتصل » وهو دليل على طهارة بول الغنم الا ان أراد صل فى موضع من مرابضها لم ترفيه بولا ، وعلى تنجيس المعاطن لا بول الابل مطلقا ، لانها أشد من سائر ما لحقه بول الابل ، ولذلك تطهر بسنة على المشهور . أو بزوال الاثر بالشمس والربح ، كالمزبل والحجزر فى القولين ، وهي مبارك الابل عند الماء

لتشرب علًا ، بعد نهل . أو مواضعها عند الشرب . أو مأواها مطلقا (اق) والقائل بطهارة بول ما يؤكل ، احتج بحديث العرنيين وحديث «صل فى مرابض الغنم » وبالقياس على اللبن ونحوه من بله وعلى لحمه ، وفيه انه قياس مع وجود الفارق ، وبحديث جابر بن عبد الله والبراء عنه صلى الله عليه وسلم « لا بأس ببول ما يؤكل لحمه » قلنا فى سنده عمرو بن الحصين المقيلي وهو ضعيف جدا لا تقوم به الحجة كما صرح به قومنا ، وقلنا لم يرو فى المباشرة الاحديث العرنيين مع كثرة مخالطة ما يؤكل لحمه ، وحديثهم واقعة حال ، وحديث الحرك مقدم على واقعة حال ، وان خص الاخبئان ببني آدم لزم طهارة بول ما لا يؤكل

وطهر الفرث والروث مما يؤكل ، بدليل انه علن دواب الجن بأمره صلى الله عليه وسلم ، ولكن قد قيل بجواز علف الدواب النجس ولا سيما ان تناولت وحدها ، لان عمر رضى لله عنه قسم الميتة لكلاب تقاتلت عليها فني القاء الفارة الميتة للهر القولان

والجواب أن نهيه صلى الله عليه وسلم عن تنجيس الروث ، مبطل لقول من يدعى جواز طعام الدابة النجس ، فاذا كان الجن مكافين مثلنا ، فليسوا يطعمون دوابهم الا روث ما يؤكل ، لان روث غيره حرام فلا يحل تنجيس الروث ، ولو لمالكه فى داره من دابته او بشراء فذلك لهم فى مالنا حق ، وكذا العظام ولا سيا ماكان من ذلك متروكا مع ان أكلهم وأكل دوابهم قليل فى الغالب ، بل بعض يكتفون بالشم ويشبه ذلك جواز الاستظلال فى أرض الغير بظل الغير ، ولكن ان منعه امتنع . أو ما فى الامعاء فقط . أو نجس روث البقرة الانثى فى الربيع لانه اذا خرج يجرى ما ثعا على مجرى النجس ، وانما عبر بالكراهة بمعنى التحريم . أو على ظاهرها فى بول ما يؤكل مع احمال انه تخطى موضع البول . أو روث البغل والفرس والحار ان علفت الشعير ورق . أو ان رق مطلقا (اق) بل فيه من الفار وغيره

مما سوى الخنزير وسوى ما اتفق على حله (اق) الطهر والنجس والكراهة

ونهى عن قتل الضفدع اذ صوتها تسبيح ، وتقديس ، واجهدت فى اطفاء نار ابراهيم حتى ذهب ثلثاها كا فى الحديث والمراد ثلثا جملتها لا ما استظهر بعض انه ثلثاكل واحدة ، والاكان المتبادر ان يقال اثلاثها ويبين كم الذاهب من كل واحدة ، أو يقول ذهب ثلثاكل واحدة ، فأبدل الله برد الماء لما بقي منها نعم لفظ الحديث « فأبدلها الله برد الماء » أنسب بما استظهره البعض ، لكن قد يقال ان ابدال برد الماء لها قد استحقته لمباشرتها الحرارة سواء ذهب ثلثاكل فرد أو ثلثا الجموع ، واجهادها فى اطفائها قبل القائه فيها وبعد القائه ، وهى حارة عليها وعلى ماكنف به حتى احترق وانحل منه ابراهيم ، وباردة عليه

ويحتمل عندى أن يكون الضهير في قوله ثلثاها عائداً الى النار، فان ذهاب ثلثى النار مسبب عن وثوب الضفادع عليها بالماء فاستحقت بذلك برد الماء، ويدل لهذا الاحتمال قول بعض شراح رسالة ابى زيد القيرواني المالكي : قوله ويكره قتل الضفادع، سواء ما كان منها في البر اوفي البحر أو في الماء، وأنما يكره قتلها قيل لاتها أكثر الحيوانات تسبيحا ، وقيل لأن صوتها كله ذكر ، وقيل لانها أطفأت من فار ابراهم ثلثيها، وقد استأذن طبيب النبيء صلى الله عليه وسلم أن يجعل منها دواء، فنهاه عن ذلك ولا أداية لها وقتلها لنير فائدة مكروه، وأما من أراد اكلها فجائز ان ينجها على القول بالذكاة وبأكلها أه ثم أن ظاهر برد الماء أنها لم تكن قبل في الماء بعد ذلك مكنها الله من التصرف في الماء بلا غرق ولا موت ، ويحتمل أن يكون بعد الماء في بدنها بمودة لم تكن بدنها برودة لم تكن فيه من قبل، ولو كانت قبل ذلك في الماء ، وهي طاهرة مطلقا ولو ماتت في المبر . أو نجسة ولو ماتت في الماء . أو نجسة في البر وكذا بولها (اق) والنمل أذ تستسقى، وقد كن على عهد سليان يتكلمن ويسمع كلامهن . أو لا يسسمعه من الحلق الاهو

(ق) والنحل للمسل وقاتل نحلة فها زعموا ، كقاتل سبمين نبيئا ، والهدهد اذ أحب أن يعبد الله حيث لم يعبد ، والصرد اذ كان دليل آدم من الجنة الى الارض أربعين سنة . أو لانه أول طائر صام عاشوراء . او لانه تتشاءم العرب به فاذا قتل توهم انه قتل الشؤم (اق) ومعنى دلالته أربعين سنة انه صاحبه مسيرة قدر ذلك ، ولكن قطمها آدم فى ساعة . أو جنته التى أهبط منها بفلسطين . أو بين فارس وكرمان أهبط منها الى الهند مسيرة أربعين يوما ، تحقيقا سار معه الصرد دليلا له وهو باطل (اق)

والخطاف اذ دورانه جزع على احراق بيت المقدس بأمر بخت نصر ، ودية كل درهمان الا الضفدع فنعجة بجزنها ، أى وافرة الصوف بحيث بلغ ان يجز أو شاة ولو كبشا . او دية النملة درهم . أو لا دية لها . أو لا لها ولا لما ذكر (اق) وعلى الدية فان قتلمن المحرم فالجزاء معها والنهى لحرمتهن فلو ذبحن لجاز أكامن مع التزام الدية . أو المدهد حرام الاكل . أو النهى لنحريمهن ولا يؤثر ذبحهن (اق) والنحلة والنملة طاهرتان بلا ذبح ، لانهما لا دم فيهما ، وجاز قتل النمل الصغير . أو الكبير أيضا اذا ضر . أو تقتل النملة اذا عضتك قصاصا من عضها (اق) وقد روى النهى عن قتل كل ذى روح الا ان يؤذي ، وعن قتل الخفاش اذ قال لما خرب بيت عن قتل كل ذى روح الا ان يؤذي ، وعن قتل الخفاش اذ قال لما خرب بيت المقدس رب سلطنى على البحر حتى أغرقهم ، فان ضر حل قتله

وطهر سؤر الدجاجة ما لم ير النجس على منقارها ، لان الغالب عليها لقط الحلب ، وتحريك الارض بمنقارها وحكه اليها ولو بلا لقط ، والهر والفار والكلب المعلم وهو (ص) او لا (ق) لا افعى ونحوها على (ص) ولا الكلب غير المعلم ، ويغسل مولفه سبعا أولاهن واخراهن بماء مع التراب ، مخافة أن يكون كابا وايس نجسا فى هذا القول . أو نلائاً تطهيرا فهو نجس واتمام السبعة استحباب . أو اربعا معها لعله كلب (اق) ونجس المشرك الوثنى والجاحد ، والمجوسى اجماعا ، ونجاستهم خلاف

الطهارة (نا) ونسب للجمهور . أو ذم وقد زعم الخازن ان الفقهاء انفقوا على طهارة ابدان المشركين (ق)

وطهر الكتابي . أو كره . أو نجس (اق) مطلقا كما يدل عليه حصر الشيخ المشرك في نوعين كتابي وغيره ، وتعليقه الخلف في كونه كتابيا لافي كونه يعطى الجزية . أو الخلف المذكور في المذهب في الذي يعطى الجزية ، ونجس المحارب قولا واحدا في المذهب كما يدل عليه كلام الشيخ يحيى توفيق ، ونحل ذبيحة الكتابي ولو محاربا ، لمدم تقييده في القرءان بعدم المحاربة ، ولا كله صلى الله عليه وسلم من شاة سمتها يهودية بعد ذبحها وليست تعطى الجزية (ق) فانظر التفسير وهنا ضابط هو انه اذا حلت مخالطة أهل الكتاب بأن غلبونا في بلدنا أو غلبناهم ، طهر بللهم والواضح طهارة الكتابي مطلقا ، وطعامه مطلقا ، لأن الصحابة غنموا منهم الطعام اللطبوخ واللحوم والادام ، وأكوا بلا غسل وأحلوا ذبحهم ، وقيل طعامه الذبائح ولا يقاس ، وقيل المراد الطعام مطلقا ، فقط ، ويقاس عليها غيرها ، وقيل الذبائح ولا يقاس ، وقيل المراد الطعام مطلقا ، وسبب المنزول الذبائح والعبرة بعموم اللفظ ، وعلى نجس بلل أهل الكتاب استدل بأمره صلى الله عليه وسلم بغسل آنيتهم ، ومن قال بطهره قال هذا ندب أو خوف السم ، وقد أكل صلى الله عليه وسلم طعام البهودية

ونجس الجلاّل وهو ما أكل الميتة أو الدم أو لحم الخنزير أو الحمر ولو مرة ، أو النجس ثلاثة أيام بدون أن يخلطه بطاهر ، وقيل ان خلطه بماء طاهر فليس جلالاً ، وقيل لا يكون بشرب الحمر مرة جلالا الاالسان ، ولا يكون الهر جلالا بالميتة ولا بغيرها لاطلاق الحديث بالمساهلة في سؤره مع معرفة انه يأكل الفار وغيره ، والدجاجة التي تأكل قمل البعير مثلا جلالة ، الاعلى قول من قال بأن القمل غير في مولا في حكم الميتة اذا مات وهو رخصة

وعدة الانسان الجلال أربعون يوما مقدار بقاء الاطوار ، كنطفة الى علقة أو يوم وليلة مقدار بقاء الطعام في الجوف ، والبعير أربعون . أو ثلاثونُ . أو عشرون.

أوخمسة عشر . أوعشرة . أوسبعة ، والبقرة والخيل والبغال والحمارالاهليوالوحشي والثياتيل (١) ثلاثون. أو عشرون. أو خمسة عشر. أوعشرة. أو سبعة ، والشاة عشرة. أوسبعة. أو ثلاثة ، والنعامة والظبي والوعل والآرام مثلها. أوالنعامة كالبعير وهو (ص) والاوزة خمسة. أو ثلاثة. أو يوم والدجاجة ثلاثة. أو يوم (اق) وان ذبح قبل نمام العدة لم يؤكل أو يوكل غير ما في بطنه أو غير الكرش. أو يغسل فيؤكل أيضا (اق) ورخص في لبن الشاة وغيرها ، اذا شربت النجس أو أكلته ولا يحج على الجلال ولا يعتمر خلبته ، ولا يباع أو يوهب أو يعطى في الدية أو يرهن أو يصدق أو يخرج الى ملك الغير بنحو ذلك الا باعلام ، لانه معيب والاخبار به في ذلك واجب ليعـلم بنجسه ، ولئلا يكون النقص فيما هو بالمعاوضة قال بعضنا لاجلالة الا بالمينة أو الدم أو لحم الخنزير ، وطهر بلل المعلم لصيانته عن النجس ، وفي لحم. الخلاف في السبع ، وقيل نجس بكله كغيره على الاصل ، وفي نجس بلل المعلم (ق) وقال (م) بطهارته لانه من الطوافين والطوافات ، واجيب له عن غسل الاناء سبما بانه تعبد أولخوف أن يكون كلبا ، ولقوله تعالى (فسكلوا مما أمسكن عليكم) واجيب بانه نفي لكونه مينة لاحكم بطهارة بلله، والاحل ايضا دم أخرجه وليس كذلك، وقد قيل بأن حديث ابي هريرة بنسل مولغه لخوف أن يكون كيابا ، أو امره بنسله ثلاثا للنجس

فصل

يزال النجس عن البدن والنوب والمـأكول وموضع الصلاة ، وما يتناول أو يستعمل قيل مما ليس القاعد فيه النجس كطنفسة . أو لا يقعد في شيء (ق) وندب التعجيل بالازالة لئلا ينسى فيلام ، قيل لذلك و نحوه قال الله تعالى « ربنا لا تؤ اخذنا

⁽۱) الثياتبل جمع ثيتل بمثلثة ومثناة تحتية فثناة فوقية الوعل أو مسسنه أو ذكر الاروى وجنس من بقر الوحش أو ذكر الاروى لذكره بعد الوعل للوحل لذكره بعد الوعل

اندينا» ويكنى فيها وفى الاستنجاء الماء مطلقا، ولو ماء صبغة كنيل وزعفران، أوماء بقول من داخلها أو بعصرها، أو مستعملا فى الوضوء أوالاغتسال. أولا مستعملا أو بالماء المطلق كلوضوء والاغتسال وهو ضعيف أو بذلك وبالخل والنبيذ والزيت والابن ونحوها لكن لايحل تعمد تنجيسها وهلك به أو يحل بالنبيذ، وهو قول (ح) محتجا بانه صلى الله عليه وسلم تناول عن ابن مسعود نبيذا يتطهر به ليلة الجن، ورد بانه لم يحضرها لانها فى مكة وهو أسلم فى المدينة (اق) وزعم ابو بوسف ان الماء المستعمل فى الوضوء والاغتسال نجس ، حتى ان بعض من أخذ به يتخذ جلداً عند الوضوء، ورد بمخالفة رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وبعدم حدوث نجس فيهوندب وهو (ص) أو وجب غسل اليدين من نوم الليل ، ولو تكرر كلما استيقظ وأراد معاملة بلل غسلهما (ق) ولا يشرع فى نوم النهار ويجزى الدمع والمخاط والريق، للغم والانف والدين والحلق ، وغيرهن مما هو خارج كنجس فى يد ينسل بريق

فصل

الماء المطلق مالم يتغير ، قيل أو تغير بالمكث أو بوعاء أو بجريه على تراب أو زرنيخ أو مغرة أو نحوهن ، أو سبخة أو بطحلب أو بموضع قراره أو متولد عنه لا ينعك غالبا ، كل ذلك يجوز في الوضوء والاغتسال من الجنابة أو الحيض أو النفاس أو الجمعة أو العيد أو الاحرام أو نحو ذلك ، وقيل يجوز فيهما ماتغير بشيء مطلقا كفوة أو زعفران الا ان طبخ فيه أو يكره إن تغير احد أوصافه أو يكره ماوقع فيه مغير ولم يغيره . أو لا يكني ماء البحر . أو الا ضرورة و (ص) انه يكني مطلقا لانه طبور ، فمنع الوضوء به والاغتسال يحتاج لدليل والحديث ورد فى أنه يجزي في الوضوء والاغتسال (ا ق) ولا ينجس الماء ان كان كقلتين . أو ان كان فوقهما الا ما غير لونه أو طعمه أو رائحته وهو (ص) أو الا ما غيرهن لرواية « الا ما غير لونه وطعمه ورائحته » بالواو والصحيح انها بمه في أو مجازاً و نبق أو على أصلها في رواية الحديث ورواية الحديث

بأو (اق) ونجس مادونهما وهو (ص) أوان تغير أحد الاوصاف (ق)

والقلة الجرة التي تحملها الخادم في العادة الغالبة . أو قربة ونصف . أو ماثنان وخمسون رطلا (أ ق) وزعمت جماعة أنه أذا وصل تحريك طرف الماء الطرف الآخر أي بلا توالد نحريك من نحريك نجس ، ويكني أدنى تحريك والحق اعتبار القلنين أو أو كثر ، والتغير وعدم ذلك ، وإن وقع نجس في لبن أوزيت أو سمن ونحوهن من المائعات ، فقيل نجسن ولو كثرن ولو فوق قلتين لحديث « أريةوه وماحوله » وهو ظاهر كلام المشايخ في حكمهم بنجاسة خوابي الزيت الواقع فيها فار باطلاق عن التقييد بقلتين أو مادونهما ، وقيل حكم ذلك حكم الماء ، فان كان ذلك قاتين أو أ كِثر لم ينجس ان لم يتغير ، وفي بعض لقط أصحابنا ان ذلك لا ينجس ان لم يتغير وان وقع نجس في بئر غرف بعد نزعه ان كان مما ينزع منها، أربعون دلوا بدلوها وهو (ص) أوخمسون، ويشترط امتلاء الدلو الا ان لم يوجد الامتلاء لقلة مامُّها، وان لم يقدر على نزع النجس فالماء طاهر ، فاذا قدر عليه غرف العدد . أو انما يغرف ان كان النجس مينة أو دماً أو لحم خنزير ، وقوفا على السماع فانه ورد في زنجي مات فى بئر زمزم ، فانه مينة وفيه دم ، والخنزير لا تحله الزكاة ولو زكي فيلحق به مالاتحله فى قول (ا ق) وان فرغ المــاء قبل تمام العدد كيفي اذا بقي ما لا يغرفه الدلو ، وماء الغرف طاهر أن لم يتغير ، وكان ماء البئر قلتين . أو أ كثر (ق) وإن نزع وغرف ثم ظهر بعض نجس ، أعيد الغرف بعد نزعه

وزعم بعض أن البئر أذا حلمها النجاسة نجست مطلقاً ، وبعض أن ماء الغرف نجس مطلقاً ، وبعض أنه لا يغرف منها أن كانت لا ننزح لقوتها وأنها طاهرة ، وبعض لا تنجس أن كانت لا ننزح ولكن يغرف منها وماء الغرف طاهر ، وبعض لا تطهر الا بالغرف ولو كانت لا تنزح ، وماء الغرف نجس ، وأن أنزل الدلو في بئر أخرى قبل أن يطهر غرف منها العدد ، وأن بتى دلو أو أكثر الى غد تمم . أو استؤنف (ق) قبل أن يطهر غرف منها العدد ، وأن بتى دلو أو أكثر الى غد تمم . أو استؤنف (ق)

ولا يجب غسل جوانب البئر والدلو والحبل بعد التمام . أو يغسل الدلو (ق) مُطلقاً لا ما قيل ان التي يتم فيها العدد ويبقى الماء لا يغسل دلوها قطعاً

ولا ينجس من الماء الكثير الذي كالبحر والنهر ، الا الموضع الذي تبين فيه النجس ولا الجاري الا ان غرته كله ، وان علا الماء الميتة أربعة أصابع . أو ثلاثة . أو قليلا (اق) وقد عمت المجرى فطاهر ان لم يتغير قالوا اختلف في ماء بزيد ولا يخرج ، أو يخرج ولا يزيد ان وقع فيه نجس ، والحق ان المدار على التغير وعدمه وقدر القلتين وأقل ، ومن قال الغرف للتنجس لم يشترط قصد الغرف لذلك ، ومن قال الغرف للتنجس لم يشترط قصد الغرف لذلك ، ومن قال التعبد وهو طاهر اشترط القصد والنية لذلك ، ولاغرف في بركة أوماجل وغيرها ، وماؤهن طاهر ان لم يتغير وكان قلتين أو أكثر ، واذا لم يتغير الماء لكثرته طهر ولو بقى النجس في موضع منه ، واذا تغير بعد ذلك أو نقص عن القلتين نجس ، ولا يجزى الغرف الا بعد زوال التغير

فصل

الغسل فى النطهير والوضوء والاغتسال ، افراغ الماء مع الدلك باليد او غيرها او بشدة الماء . او باليد فقط فيهما (ق) ولا حد له الا الزوال . أو لا بد من ثلاث ولو زال قبل تعبدا (ق) وهو بالماء فقط . أو به وبكل مائع وجامد مزيل كمخاط وريق ومدر وهو (ص) (ق) ولا ضير بلون لاينقص او رائحة لا تنقص ، ولا يقطع نوب أوغيرهالون لاينقص ، أولنجس حيث لاماء ولايقطع هدبة من هدب الثوب رت) الاولى قطمها لعدم نفعها ، الا ان كان الثمن ينقص بعدمها ، ولا يسلخ الانسان جلده لذلك او لو شمة اراد زوالها الا بما لايضر ، ولا بد من ازالتها ان أمكنت مثل أن يجعل عليها شيئا تتقشر به الجلدة ، ويجب . أو يندب تغير لون النجس الذي لاينقص ولو وشمة (ق) لئلا يساء به الظن أو يلتبس عليه . أو تحصل طهارته بالتغيير نعبدا (ق) وينسل المصبوغ بنجس ما انتقص ثم هو طاهر . أو وان زال الصبغ (ق)

وان لوى أو عقد أو خيط على نجس او اتصل به ودك أو دهن فوقه تعسر تطهيره فليجتهد فيه. أو لا يطهر الا بالفك وزوال الدهن والودك (ق) وان كانا فوق ازيلا قبل الغسل، ولا يعسر غسل النجس فوق الدهن أو الودك ولا يشترط زوالها

ونجس ما ملح بنجس ما بتي طعمه وتتعذر طهارة الرأس المدهون بلا تتريب، وماطبخ أو عجن بنجس أو اخترفيه يطهر بايصال الماء ظاهرا أو باطنا باجتهاد حتى يأتى عليه كله (ت) أو بالزمان ان كان من الارض أو لا يطهر، وذلك كرغيف أو طعام عمل بنجس يعاد عليه الغلى، أو النضج حتى يبس. أو يترك للزمان (ق) وان نجس حائط املس غسل على تراب وكنس فانه نجس أو ارض منحدرة غسلت ، أو غير منحدرة احيطت بتراب وصب فيها الماء ، واذا نشف ازيل النراب ثم اعيد النراب والماء الى ثلاث . او يكنى نراب واحد (ق) بعد ازالة ما تجسد من النجس ، أو نقع في مائع نجس ، وان قشر النجس فلم تبق له ذات ولا بلل كفي ، ويغسل الجسد وغيره من قيء ونطفة وغائط مطلقا ، الا النوب من . صوف أوكنان أو قطن أو شعر أو وبر أو حرير ونحو ذلك ، فبعد يبس و تقشير وهو (ص) أو ولو رطبا ان خلط بتراب. او مطلقا باجتهاد (اق) وان مانت فارة في نحو خابية ، ادخلت فيه شعلة نار للشعر ثم تغسل (ت) التحقيق ان لا يحكم بنجاسة ما وجدت فيه ميتة من خابية أو نحوها ، أو ثمار أو صوف أو غير ذلك الا ما وجد فيه البلل ، ولا بأن فيه شعرا الا ان رىء ، وان نجس ضيق الفم جعل فيــه تراب خشن وماء ثلاثاً مع الخضة . أو يكفي تراب واحد (ق)

وان نجس أناء راشف لجدته قبل رى ، أو لحرارته بشمس أو نار ، غسل ما ظهر من النجس وجل فيه الماء الليل كله ، ووضع فى الشمس ما أمكن بعد اراقته ثلاثا. او مرة . أو يجل فيه الماء يوما وليلة ثم يبدل الى ثلاث . أو يبقى فيه حتى يغلب الظن وصوله حيث النجس (اق)

فصل

يجزى افراغ الماء بلاحك فى بول الرضيع رطب لم يأكل الطعام. أو ان ذكراً لان بول الانثى اشد التزاقا لانها من لحم وهو (ص) أو البول الرطب مطلقا وشبه كالماء النجس (اق) وبول المأكول. أو مطلقا (ق) فى غرارة الطعام وتكفأ ، والمذى على الذكر. أو لا (ق) لا فى حصير على (ص) ونطح انس الحصير ، بحتمل انه للشك فان تطهير المشكوك فى نجسه النضح ، أو للتليين أو للتنظيف أو للتطهير وهو بعيد ، فالاصل الطهارة ، وينضح الحصير قبل غسل الميت فيه لئلا يسبق اليه النجس

فصل

تطهر رجل لا شقوق فيها وهو (ص) او لا كذات شقوق (ق) والخف والنعل بالشي مع ذهاب الاثر مطلقا . أو بسبع خطوات . أو ثلاث معه (اق) وذيل المرأة المنجر على النجس اليابسان ، بانجراره على الظاهر ، ووجه تخصيصه مع ان غيره كذلك لان اليابس لا ينجس باليابس ان ام سلمة سألته صلى الله عليه وسلم عنه ظانة انه يُتيقًن انتشار النجس اليابس عنه مما لا يتبين للناظر بالفسل ، أو ببحث شديد فاجابها انه يطهره ، أى يزيل ما تعلق به من النجس انجراره فى الطاهرهذا تحرير المقام وكل املس (نا) بمسحه سبعا . أو ثلاثا مع الزوال . أو به (اق) بطواهر ، واليد والرجل والمدق والموسى ونحوهن بالممل وفي طهر معمولهن (ق) وضرع الشاة من بولها وظهرها بالتمرغ والمنقار بالنقر والرحى والمدق بالادارة والدق ثلاثا مع الزوال . أو به مطلقا (ق) والبيت بالكنس ثلاثا . او مرة (ق) ان كان عاريا عن التراب أو قليل التراب جدا او كثيره ، لكن لا يوطأ فيدخل التراب أسفل بالوطىء ، والمكيال والميزان بالكيل والتفريغ ثلاثا باستقصاء . أو مرة (ق)

ولا ينجس يابس بيابس (ت) هو (ص) . أو الا المطحنة وجلدها والمدق والغربال ، فان غربل نحو دقيق نجسَ بغربال في جلد نجسا . أو لا وان نجسين والدقيق طاهر نجس . أو لا وان نجس الجلد نجس دقيق ملتصق به . أو لا وطهر المدق ونحو الشعير والمهراس النجس في المرة الاولى . أو في الثانية . أو في الثالثة (اق) وان كان النجس المدق أو الشعير فالخلف ، ونجس المطحون الاول في الرحى النجسة . أو هو والثاني (ق) ولا يطهر محل الشعر والفرج بالمسح ، فالاستجمار محفف أو هو والثاني (ق) ولا يطهر محل الشعر والفرج بالمسح ، فالاستجمار محفف للنجس (نا) فمحله وبلله ، والبلل المنصل به كثوب مبلول نجس ، والاستنجاء بعده ممقول المعني فيكفي بلانية . أو مطهر فلا ينجس عرق المحل وبلله فالفسل بعد ذلك على هذا تعبد لا يجزى بلانية (ق) ولا ينجس الداخل في البدن الا ان لحقه دم (ت) على هذا تعبد لا يجزى بلانية (ق) ولا ينجس الداخل في البدن الا ان لحقه دم (ت) . هو (ص) أو نجس (ق)

فصل

تطهر الارض وما عمل منها كاناء وحديد باحمائه بالنار، ولو من داخل كما لا تحمل اليد ولو سبق اليه النجس. فاذا كان كذلك فاقرب من التنور، أو فرن الجبر، أو نحو ذلك طهر وما عجن بنجس كالخبز باذهابها رطوبته. أو لا (ق) والفخار المطبوخ بالنجس باحمائه ثلاثا، ونجس اللحم المشوى قبل غسل دمه وهو (ص) أو طهر بالنار (ق)

فصل

تطهر الارض وما منها كنبات لم يعمل وتمر متصلين . أو ولو معمولا . أو منفصلين . أو والحيوان . أو والطفل . أو والبُلِّغ بسنة . أو نصفها . أو ثلاثة أشهر . أو شهرين . أو أربعين يوما . أو هؤلاء الاقوال حيث لا شمس ولا ربح . أو بمرور خسة عشر يوما . أو اربعة عشر . او سبعة داخلا وقت القرو بسبعة . أو ثلاثة .

او يوم خارجا كوقت الحر داخلا، وثلاثة . او يوم . او نصفه وقته خارجا . او زوال الاثر ولو اقل من ساعة . او الحصير ومدفن السقط وجلود الشرك ، وهي ما دبغه المشركون مما يحل لو ذبح و المعطن بسنة . او هذا ايضا بزوال الأثر ولو بمدة قصيرة (اق) ودخل في تلك الاقوال ما صنع المشرك ، مما انبتت الارض او غيره

فصل

يطهر جلد مينة المأكول والمكروه ان لم يكن فيه لحم، وقرنها وعظمها وظلفها قياسا على الجلد . أو لا الثلاثة اذ لم يرد فيها الدباغ (ق) وضوفها وشعرها ووبرها وريشها . أو ان اتصلت بالجلد تبعا له (ق) بدباغ بمعناد كقشر الشجر والثمار . أو بكل مانع من فساد كشمس ، وتراب وملح ثم هي طاهرة . أو حتى تغسل (ق) قال صلى الله عليه وسلم « الشمس والملح دباغ » وما لم يعند وجرب في ازالة الفضلات، فهو كما اعتيد قبل (ت) التحقيق جو از بيع مايد بغ باعلام والا فعيب ، أو بعد الدبغ قبل . أو لا ينتفع بشيء من المينة دبغ أو لم يدبغ الا جلدها (اق)

فصل

يطهر صوف المينة ، وشمرها ووبرها وريشها المنتزعة من أصلها ، والمتنجسة بها بغير لازق من تراب ، فى سبعة مواضع بنحو عصي سبع ، أو فى ثلاثة بثلاث ، أو فى واحد بواحدة (اق) أو تطهر العصاة بالماء . أو بالتراب فتكفى ثم هى طاهرة . أو تغسل ولو بلا تتريب (ق) ومن اللازق الثرى وهو التراب المبلول ، والسبخة ومن شأنها البلل والرماد ، وان وجد فيها جلد نزع واعيد النتريب وينسل ما عمل منها قبل النتريب وما منجس بالمينة ، أو عمل من ذلك قبله بالماء مع التراب ، ولا يضر لون البول مثلا بعد مضى مدة الطهارة ، ولا الرائحة كما فى المغسول

فصل

يطهر ظاهر الراشح ومكانه ومبلغ بله بالرشح ، والبقل المشرب ماء نجسا بسقيه طاهرا نلانا . أو ان مما يفترش والالم ينجس الا مالاقى نجسا ، فان قطع قبل الثلاث ملاقيه غسل . أولا ينجس الا مالافاه مطلقا ، فيغسل ان قطع قبل وبه يتخرج أهل هذه البلاد ، لا بالاول اذ لا يكنهم سقيه بطاهر لجملهم له نحو عذرة (اق) وطبر بلل لاق ربح فرج انسان ، أو دخان النجس ولو بذانه أوغباره . أو نجس ذلك حتى انه لو مر الدخان أمام المصلي ، أو دخل ثوبه فسدت صلاته وهو (ص) فى الغبار لانه جسم رقيق من جسم غليظ نجس . أو ملاقيهما فقط ولو يابساان اثرافيه (اق) (ت) لاوجه الطهارة غبار النجس مع وجود اثر النجس ، ولعل الخلاف فيا لا اثر فيه من لون النجس ، فيختلف فيه لامكان أن يكون فيه نجس دقيق جدا لا يتبين للناظر ، وأما اذا تبين جسم النجس ولونه فلا خلاف فى انه نجس

فصل

الاستنجاء لغة ازالة النجو بالماء أو الحجر، وهو ما مخرج من البطن من ربح وغائط وبول وازالة الربح ازالة رائحته من حول المخرج، وتسمية الغائط والربح نجوا حقيقة، أو مجاز مرسل علاقته المجاورة لان الغائط والربح الخارج معه، يقصد بهما المكان المنخفض، وهو مجاور للمرتفع بالنسبة اليه ضرورة، والنجو حقيقة فى الاماكن المرتفعة، والواحد نجوة وتسمية الغائط غائطا تسمية باسم محله، فهى مجاز مرسل علاقنه الحالية، أو المحلية، أو هما فإن الغائط حقيقة المكان المنخفض، وتسمية فضلة الطعام غائطا وفضلة الماء بولا اصطلاح للفرق، والذي في القرآن تسميتها مما بالغائط تسمية للحال باسم الحل، وشرعا ازالة أثر الغائط والبول بالماء بعد ازالة عينها بنحو الحجارة وهو (ص) أو يكني الماء وحده، وبه قال قومنا، وجماعة من عينها بنحو الحجارة وحده، وبه قال جاعة من قومنا (اق)

وتجب بظهور البول في ثقبة الذكر وهو (ص) أو بفيضه عنها (ق) وتجب بخروج الغائط مطلقا (نا) على أن المحل لا يطهر بالحجارة بل تخفف النجس، وعليه الشيخ وعلى انه تعبد يطهر بها . أو تجب بحسه شيئا مما ظهر من النقبة ، وما حولها وهو واضح (ق) ويغسل يده أولاً ثلاثا لئلا يسبق اليه النجس ، فلا تطهر الا بكثير ، وندب في مستحم سهل طاهر لئلا يعود اليه النجس، ومع ذكر الله أولاً قيل ، ولو عاريا ان لم يكن في محل الخلاء ، وأما فيه فليذكر في قلبه ، والاستنجاء في المستحم أولى منه في البحر ، ويغسل كل ما وصله النجس حول الفرجين وما بينها، وينيض الماء على يده في كل ذلك ويرخى بدنه قليلا قليلا عند غسل الدبر ، ويجيد الحك ثم ينقبض قليلا قليلا ، ولا حد في ذلك الا زوال الازوجة والطمأنينة . أو الدبر بعشر والقبل بخمس (ق) وينفصل عن المستحم قائلا اللهم حصن فرجى بالاسلام، وطهر قلبي من النفاق، ونق جسدى من النجاسة ، وزوجني من الحور العين برحمتك يا أرحم الراحمين ، واستنجاء النيب كالبكر فيا ظهر . أو تفسل الداخل وهو المشهور (ق)

فصل

لا وضوء الا بعد زوال النجس ، فان لم يقدر على زوالها من موضع تيم وهو (ص) أو يتوضأ للطاهر ويتيم للعضو النجس ولو فرجا (ق) والا بالنية قبيل الشروع فيه ، ويديما حتى يغسل الوجه فان ذهل عنها عنده لم تجز .أو تجزي (ق) ، وهي أن يعتقد في قلبه استباحة الصلاة برفع الاحداث به وصح بذلك ولا ثواب له الا بنية اخرى ، هي التقرب به الى الله وان نطق معها ، كأن قال ارفع بوضوئي هذا جميع الاحداث ، واتطهر للصلاة طاعة لله ولرسوله عليه الصلاة والسلام ، فاقوى عند الجمور بناء على انه عبادة غير معقولة المني ، وهي ما لم تظهر مصلحتها ولم تتبين فائدتها . أو يصح بدونها على انه عبادة معقولته ، وهي ما ظهرت مصلحتها و ببينت

فائدتها، وهما النظافة، وأما تناول آدم شجرة فليس تناولا منا، ولوكنا من آدم فليس تناوله علة، وان نوى رفع الاحداث فقط. أو النفل أجزى أيضًا للفرض وغيره

ويجب لصلاة الفرض والجنازة . أو ان تعينت ، وطوافى الافاضة والعمرة .. أو لا للثلاثة (اق) وسن بلا وجوب . أو به (ق) لصلاة السنة والنفل وبدونه الطواف الوداع ، وسائر الطواف . أو به للطواف مطلقا وهو (ص) وبه العمل (ق) ولمس المصحف ونوم الجنب ، وهو عند الشيخ للجنب لينام ، وتسجد روحه عند. العرش كسائر الارواح كوضوء الصلاة بعـــد الاستنجاء ، وازالة الانجاس فينقضه ماينقض الوضوء . أو هو الاستنجاء وغسل اليدين والفم ، فلا ينقضه الا الجنابة . أو يجزى النيم بلا غسل نجس كا روى انه صلى الله عليه وسلم فعله (اق) وندب للنوم وقراءة القرآن وهو (ص) لحديث « أنه لا يمتنع من قراءة القرآن الاللجنابة» . أو وجب لها (ق) وللدعاء ودخول المسجد وركوب المخوف ، والكون على الطهارة مخافة الموت على غير طهارة ، ومباشرة الامور بدونها ، ومعنى قولهم انه مباح لهما ، أنه معمول لغير صلاة ونحوها من العبادات ، وفيه أنه نور على نور في حق من هو على وضوء فجدده ، فليكن هنا نورا مستفادا وان المباح لا ثواب له ، وفعله وتركه سواء ، وكيف يكون الوضوء بنية الموت على طهران مات وبنية الكون على الطهر كما بحبّ الله والملائكة ، وبنية نمو العمل مباحا ، وانما هو عبادة

الجواب أنه مباح فى نية من ينوى به سلامة البدن من المضار ، ويستحب أن يستاك قبل النية ، وهو الواضح ، أو بعدها ولو باصبعه ان لم يجد عودا ، والاخضر أحسن ويمنع منه الصائم . أو من اليابس أيضا . أو جاز له مطلقا . أو أول النهار . أو الاخضر أوله واليابس آخره . أوجازا ما لم يصل العصر كما قال أبو هربرة (اق) وان يقلل صب الماء أو يوسط . أو يكثره دون اسراف (اق)

وان يذكر الله بأى ذكر . أو يةول بسم الله . أو يتم البسملة (اق) بعد النية وهو الواضح ، لانه من اجزاء الوضوء لا لقول الايضاح ، فليعقد النية وليقل بسم الله لان الواو لا تفيد ترتيبا . أو قبلها . او يجب الذكر لقوله «لا وضوء لمن لم يذكر المهم الله » واجيب بأن المراد لا وضوء كامل . أو الذكر النية (اق) وان لم يذكر قبل لم يطهر منه الا ما غسل ، ولعل المراد لا يثاب الا على ما غسل ، وندب تناول الماء في الوضوء باليمين ، وأما العرك فاليمني والرجلان وعرك الفم والانف ومسح الاذن اليسرى كل ذلك بالشمال ، وسن غسل اليدين ثلانا بعد ذلك كله ، وقبل الفم على التنظيف ، وبعد تعبدا لكان احوط ، وكونه صلى الله عليه وسلم توضأ مرة مرة ، المتنظيف ، وبعد تعبدا لكان احوط ، وكونه صلى الله عليه وسلم توضأ مرة مرة ، يحتمل أن يدخل فيه غسل الكذين مرة فها من أعضاء الوضوء بعد غسلها ثلاثا لا للوضوء ، ويحتمل ان يكون الراوى أراد مرة مرة من الفم ، وثلانا لليدين للنظافة فهما من غير اعضاء الوضوء

وغسل الفم بادخال الماء فيه بيمناه وخضخضته ودلك أسنانه بأصبع من يسراه استحبابا، ان كان لايدمى بها لجهن ، من رباعية الشدق الأيمن أعلى فأسفل فالايسر كذلك ، وظاهر الشفتين مع الوجه على انهما منه ، فان نجس الفم لم يطهر الابغسلها ثلاثاً قبل غسله ان نجستا ، وثلاثاً كل ما مج منه الماء . أو مع الفم على انهما منه فان نجس طهر تا بتطهيره ان أدخلهما ونالتها خضخضة الماء (ق) وغسل الانف بالماء في يمناه وجبذه بنفسه وبرده به شديداً بعد جعله استحباباً ابهام وسبابة يسراه على أنفه ، وندب ادخال سبابها [او] وسطاها الى العظم ان أمكن ، ويبالغ في غسل الأنف والغم غير صائم ، وأجزى ان بلع ماءهما . أولا وهو (ص) لانه الموافق للسنة ، والحروج الذنوب مع ماء الوضوء ، فالمناسب صبه خارجاً (ق) وعامد تركه إبعيد الوضوء والصلاة على وجوبهما وهو (ص) أو لا على عدم الوجوب (ق)

وفى الناسي مطلقاً وعامدُه فى الغسل، وفيه روايتان الراجعة الوجوب، وأيضاً

الغم والأنف من الاعضاء الظاهرة بدليل تأثرها بالحدث الاصغر حتى أنهما يغسلان فى الوضوء ، فنى الأمر بغسل الجنابة أمر بغسلهما (ق) وبجوز غسلهما بغرفة يأخذ منها بفيه ثم بأنفه ثم كذلك منها ، أو بتجديد الغرف أيضاً واختار بعض غسل الفم ثلاثاً من غرفة والانف ثلاثاً من أخرى ، وفرض غسـل الوجه بيديه أو يمناه وأجرى الشال من معتاد الشعر للذقن ومن أذن وطرف عظم تحتها لأخرى كذا وهو (ص) لحديث تخليل اللحية في الوضوء . أو ان لا لحية وان كانت فمن جانبها داخلا للآخر كذا. أو منه اليه ولولم تكن (ا ق) ويغسل ما تحت الشعر . أو ان لم يكتف وهو (ص) لانه صلى الله عليه وسلم أجاز الوضوء مرة مرة وأطلق ، وفعــله وشعره كثيف ، والواحدة لاتوصل تحته لا لعدم وجوب ايصال المتيمم التراب تحته ، المدمه أيضاً تحت الخفيف (ق) والبدء من أعلى ، وتخليل اللحية وجمعها ندب، وليس النخليل سنة مجماً عليها ، ولو أجمع على سنيته لم يلزم من الاجماع على سنية الشيء كونه فرضاً ، وانما فرض الاستنجاء لكونه مأخوذاً بتفسير السنة الآية به ، ولحكمه صلى الله عليه وسلم بوجوبه ، لا لكونه سنة مجمًّا عليها ، وغسل البمني فاليسرى والمرفقين وهو (ص) أو دونهما (ق) وما بين الاصابع وهو (ص) بايصال المـــاء لجوازه بلاعرك فها قل أو تخلل ندباً كندب البدء بيمني كلتيهما . أو وجوباً (م) (اق) وباقى مقطوعة لا فوق المرفق ، ونجب اجلة الخاتم على (ص) أو لا نهزيلا لهـــا منزلة جزء الاصبع، وضعف لعدم الاضطرار بخلاف المسح على الجبيرة، أو يجزي ايصال الماء بلاعرك ، وجاز قطماً بمركها (اق) وان ضاقت حتى لا تحرك ولا يدخلها للـاء أجزى غسلها ، والأفضل كسرها ، وتدخل بحتى العاطفة اجماعاً الغاية ، وبالى وحتى الخافضة وهو (ص) فيها . أو ان من المغيا كالمرفق من اليذ وهو (ص) في الى . أولا و (ص) بعض (اق) ودخول الغاية ، وكون الى بمعنى مع هما معنى واحد ومسح الرأس كله على ان الباء في آيانه مؤكدة عند بعضنا و (م) وهو أحوط

أو ثلاث شعرات من مقدمه ، وتجزى من غيره بثلاث أصابع ، وعليه بمضنا . أو شعرة بأصبع وهو لـ (ش) أو ربعه وهو لـ (ح) على انها للنبعيض، أو للالصاق فانه صادق بالبعض (ا ق) ولو بماء اللحية أو بتجديد وهو (ص) (ق) باليدين أو باليمني أو باليسرى مرجوحة من المقدم الى آخر القنا ، أو الى حيث بجزى واختار بعض التسفل من المتدم ، و بعض من الوسط للجبهة فمنه لآخر القفا فمنه للأذن اليسرى وجاز من جنب أو خلف . ومعنى كراهة جابر بن زيد غسل الرأس فى الاناء لنحو الجنابة فيفاض على الجسد ، كراهة ابطال لا ننزيه على ان الماء المستعمل لا يجزي في الاغتسال ، والوضوء مثله فلا يمسح الرأس بماء اللحية ، أو ان في الاناء ما يختلط به ماء الرأس وهما سواء ، أو الغالب غير ماء الرأس فتكون الكراهة تنزيها ، وجرح القفا كجرح الجسد فلا يمسح . أو الرأس فيمسح (ق) وآخره منتهى الشعر أو ما انصل بلنقرة الاولى (ق) وتارك الرأس ولو ناسياً يعيد الصلاة مطلقاً والوضوء أو يمسحه ان لم يجف فتط. أو مع اعادة ما بعد أيضاً . أو يمسحه فقط واو مع الجفوف على الخلف فىالترتيب والموالاة ، أو جاز تركهما ان لم يقصد خلاف السنة وهو (ص) وعليه الأكثر . أو وجبت الموالاة . أو وجبت ان قدر ولم ينس وهو (ص) أو جازت مطلقا . أو ان لم يجف . أو يعذر للنسيان الاول فيهما (اق)

واستدل الترتيب والموالاة بقوله صلى الله عليه وسلم حين توضأ مرة مرة « هذا وضوء لا يقبل الله الصلاة الا به » وقد رتب فيه ووالى فوجبا ، وفيه انه يتبادر ان المراد انه لا يقبل الصلاة بدون المرة بأن لا يتوضأ أصلا أو يترك عضواً فصاعداً أو بعضاً من عضو فصاعداً فانه عم ، ويدل لذلك انه قابله بمرتين مرتين وثلاث ثلاث ، ولا يكره عدم الموالاة بفصل غسل الجنابة أو الحيض أو النفاس أو السنة كالجمة ، بين غسل سائر الوضوء ، وغسل الرجلين منه لانه جاء انه صلى الله عليه وسلم يفعله ، وسن مسح ظاهر الاذنين وباطنها ما انخفض وارتفع ، وما يوصل اليه من الثقبتين

بلا تجديد ماه ، بأن بمسح الرأس باليدين فنمسحا بهما على انهما من الرأس. أو بتجديد على انهما من غيره وامتحبه ابن مسعود. أو فرض فيجدد لها على انهما من غيره أولا يجدد على انهما منه. أو مسح ظاهرهما مع الرأس وهو ما يليه وهو (ص) أو ما يواجه وباطنهما مع الوجه (اق) وعامد تركهما حتى صلى يعيد ، وفي ناسيهما الخلف ووجه نسخة : ومن نسى مسح الخ في كلام الشيخ ان النسيان مطلق الترك ، والمذكور بعد مقابل العمد

وفرض النسل أو المسح للرجلين . أو مع الكعبين . أو به مع غسل (ا ق) والبنان كالاصابع ، وأحب بعض تعاهدهما بالتقليم لئلا تمنع الاظفارمن الماء ماتشرف عليه، ويقصد ما تخمص في أعضاء الوضوء، وندب الذكر فيه عند كل عضو، ويقول في رجله البني اللهم اجعل سميي سمياً مشكوراً وذنبي ذنباً منفوراً وعملي عملا مقبولاً ، وعند اليسرى اللهم ثبتني بالقول الثابت في الحياة الدنيا وفي الآخرة ، وسن النثليث مطلقاً وهو (ص) أو يكره غير المرة في المسوح ، وبه العمل كفوق الثلاث. فى المغسول مطلقاً ونحتهن كذا . أو لغير عالم لان العالم يتعنى الغسل وان بانله نقصان تداركه وليس بشيء ، لانه يقال للجاهل يكره لك الاقتصار على مرة لعلك لا تعم ، فيعم وان لم يعلم الجواز لم يقتصروان اقتصر نقد عمل بجهل وهو فوق الكراهة ولعل المراديكره الفنوى به للجاهل (اق) وليس من تكرير المسح ماذكره الشيخ من المسح من قدام الى خلف ، والرجوع منه الى قدام لانه بلا تجديد ماء ، وانما هو زيادة عرك ، ومعنى: عدم اعتبار ابي عبيدة رحمه الله عدد المرات الخ ان اهمامه الشديد في التعميم اللازم عليه الانقاء والتنظيف ، لا انه لا يعتد بالمرتين والمرات ، وكالوضوء في موضع الغائط وسائر النجس ، وبمشمس صيف مكشوف في اناء بلا ظل فيه ولو بدود . أو يكره بمنطى كله فى اناء اذ يبرص ومن صفر وعينين . أو حرم منهما (اق) ومع كشف العورة بخلوة أو ظلمة ، وحرم بمرآى مميز ولا يكره للارض كما يصلي بلا

سراويل ، ومسح بمنديل لكتب الحسنات ما لم يجف . أولا لانه صلى الله عليه وسلم مسح به . اولا كره بثوب الصلاة على انه يسبح له مادام فيه كأنه فى بدنه ، ويكره السكلام واستمال الشمال حيث البمين والعكس والتنكيس ، ولو لبعض الاعضاء ولا يتم معه (اق)

وندب التيامن ، وفى كل عضو بحسب الامكان ، فيغسل بمنى كل عضو قبل بسراه حتى الرأس فانه يمسح النصف الايمن طولا ثم الايسر ، أو يمسحها بمرة بيديه معاً ، أو يمسحها ويترك طرفها فيمسح الطرف الايمن الى الاذن فالايسر كذلك ، أو من وسط الرأس الى الايمن فالايسر كذلك ، وترتيب المسنون على المفروض بان تنوي الغسلة الاولى فرضاً وسواها سنة ، ولو نوى الثانية أو الثالثة فرضاً وسواها مسنة لصح ، وان لم يعم التى نواها فرضا لم يجز عم سواها الا ان قصد الى اللمعة فعمها على نية الفرض . وان اجتهد فبق شىء بلا تضييع ، فانه يكمل فرضه من سنته ونفله في الوضوء وكذا غيره ، والمسنون المندوب كالثانية من الغم والانف على الواجب كالأولى منها كذلك ، والمرة تكني اجماعا هذا تحقيق المقام

وبطلت نظائر غسلة تركت وهو (ص)لانه خلاف السنة . أولا (ق) وبمسح على الخفين او فى السفر . اولا (نا) وهو (ص) . أو كان ونسخ بـ « وارجلكم » فانظر تفسيري (اق) وقد كان الوضوء للانبياء قبله صلى الله وسلم عليه وعليهم . أو لهم ولا ممهم ، فالمختصة به الامة تبييض مواضعه يوم القيامة

وشرع من قبلنا شرع لنا قبل الوحى . أولا الا ما لا ينسخ كالنوحيد ومحاسن الاخلاق وهو (ص) . أو يوقف فى ذلك قبل الوحى ويجزم بالنني بعده . أو تعبد بشريعة نوح له « وان من شيعته لابراهيم ـ مع ـ واتبع » وله « انا اوحينا » . او ابرهيم له « واتبع » أو بشرعه فى الحج خاصة . أو أولى العزم له « فاصبر » الآيات . أو موسى لقوله « انا أحق به » . أو عيسى لقوله « انا احق به لانه لا نبيء بيننا »

أي لا نبيء للمامة ، أو لا نبىء مشهور فلا برد حنظلة بن صفوان وخالد بن سنان ونحوهما

وملك بالاهداء خنين من النجاشي اسودين ، فيجوز لباس السواد وخفين من دحية وضعف ما عن عائشة « انه ما كان له خفان قط » وقول بعض انهما كانا له عارية ، وان الرواية نفي للملك ، ويقال فيا لا يجوز فيه الاختلاف اختلف الناس ، وفها يجوز فيه اختلف العلماء

وكل من الوضوء بنتح الواو وضمه يستعبل بمنى النوضؤ مصدراً أو بمعنى ماء ينضوأ به اسما والمشهور أن المضموم مصدر والمفتوح اسم للشيء ، والمقدمة للكتاب كلام قدم امام المقصود لارتباط له وانتفاع به فيه ، وللعلم ما يتوقف عليه الشروع فى مسائله ، كحده ورسمه وموضوعه وغايته بكسر الدال من قدم اللازم بمعنى تقدم وفنحها من المتعدى وضعف

فصل

ينتقض الوضوء بخروج نجس ، ولو يابساً أوحصاة أو دودة . أو الا الدم اليابس (ق) . وندب النوضؤ لقلس وجد طعمه فى حلقه . وبريح دبر وبخارج محله فى اذن وعين وانف وفم وشق . أو انجاوزهن (ق) ومس نجس رطب ويابس جبذ بللا ورده ، سريع الحل كبول وماء وزيت ولبن مما شأنه السيلان ، أو بطيء كدم و نطفة وعذرة ومس ميتة ولو يابسة السنة . أو ان لغير متولى (ق) والعورة من السرة للركبة وفى دخولها (ق) أو حول الذكر كالانثيين وموضع الاستحداد وغليظ الفخذين والمقمدتين . أو الذكر وأخمصها وبه العمل كما روي « لاوضوء بمس عجم الذنب وموضع الاستحداد » أو النقبتين ولوله أو لزوجه أو السرية بلا نقض على الذنب وموضع الاستحداد » أو النقبتين ولوله أو لزوجه أو السرية بلا نقض على الذنب وموضع الاستحداد » أو النقبة من المسوس حينتذ ماس ايضاً فلا تهم ، مسوس منها . أو ينتقض عليه (م) (اق) وذلك فى الخطف ، اما اذا مسه فتركه ، اقياً على المس فانه ينتقض عليه ، اما قطعاً لان المسوس حينتذ ماس ايضاً فلا تهم ،

أو لا نقض مطاقاً الا باليد أوباطنهاعداً . أو بها مطلقاً . أو بمس الذكر والحلقة بها ولو بحائل (ش) أولا بمسه . (ح) أولا بهما في الصلاة لثك في حدث ، وبرد عليه عموم « أيما أمرى. أفضى ألى عورته انتقض وضوءه » وبهما فيها على ثوب لا لحاجة. أو يستحب الوضوء بمس الذكر بغير اليد (اق) وبالذكر لزوجه وسريته وهو (ص) أو ان في فرجها . أو ان غابت الحشفة ولو ملفوفة، وقدرها من مقطوع ، كالاغتسال، وضعمًا لا بنظر الفرج بين الزوجين والسيد والسرية (اق) ومس اجنبية ملذة. أو غير الوجه والكفين ، وفيه أن المس أشد من النظر على (ص) الا لضرورة ، كرقيا ومداواة وتنجية لم يوجـد لهن سواه، ولم يوجد معهن لذة . او ان عمدا . او ان بباطن ید . او النظر اشد من لمس . او هما سواء (اق) وان وجد لها انثیاوله ذکر لم يجز ذلك وانتقض ، لابتقبيل الزوج والسرية (نا) و (ح) ولا بالنظر لما فوق سرة متبرجة وتحت ركبة بلا شهوة ، وفي المس (ق) و (ص) المنع. او هي كغيرها من النساء وهو (ص) لان اباحتها نفسها لاتبيح محرما (ق) ولا بنظر او مسما فوق سرة وتحت ركبة محرمة كما قال الشيخ وابو مسور . او لا ينظر اب وابن واخ وابنه وعم وخال وابن اخت ، لشـ مر وصدر وساق ونحوها . او ينظرون لموضع القرط والقلادة والسوار والخلخال (اق)

والرضاع كالنسب ، وما قال الشيخ وابو مسور يدل له قوله نمالى « أو آبائهن او آباء بعواتهن » الآية فللمحارم وعبد المراة نظر ما فوق سرتها وتحت ركبها بلا شهوة ، ولا بمس فرج الصغير او ان ذكرا او ينتنض به ذكرا او انثى (اق) ولا بفرج دابة يابس ، ولا بنظر له ولفرج صغير لا ير شهوة ولو عمدا حال انتشار ذكر الناظر او ينقضه العمد حاله او ان انثى (اق) و مس خمر ومينة ودم ولحم خنزير ، وكل ما هو غيس بلذات ومتنجس بغيره ، لاكل الخدصة اواكراه . اولا اذ ابيحت ولا يتوضا من طعام ابيح . أولا ينجي بدم يابس ومينة مدودة وخنزير غير مذكى . اولا

لا كرام اصلا، ولا بالخر ولو لخمصة (نا) (اق) وبزوال عقل، ولو بنوم ان طال و نقل معضجم ، لا ان قصرو خف ولو معه أو بثقيل قصروهو (ص) وخفيف طال معه أولا بهما أوبنوم نجو ساجد ومنكيء ناعس طويلا . اولا بهما كفائم ومحتب لحديث « أنما الوضوء على من نام مضطجما » أو بنوم مطلقا أولا مالم يوقن حدث ، وهو كمدم النقض بالذي شاذ ضميف. أو كذا في صلاة فقط لحديث « لا ينصرف المصلى عن صلانه للشك حتى يسمع صوتا او يشم را مُعة » وفيه انه لم محصر ذلك في الصلاة (اق) وبكبيرة كس ونظر غير زوجة وسرية لشهوة مطلقا ، وعورة عمداً و هي من سرة بالغ وامة لركبة بدخولهما . اولا به (ق) وذكر منولى بماكر ديما فيه وبَهْتٍ ونقل كلام انسادا ، وعمد اخبار بخلاف واقع بلا اكراه ، ومراد قول الايضاح: بشرط إن يكون اعتقاده الخ، اخراج غلط اللسان فلا اشكال فافهم، اذ ليس كذبا وهو لغة عند الجم مخالفة خبرلواقع أولمقد. أولهما (اق) ولعن غير مكلف. أو الاطفال والمجانين فقط لانهما من جنس اهل الجنة واهل النار (؟) (ق) واستماع محرم وسر على غير وحُرُمة منزل بلا اذن ، وبذكر عذرة وعورة وصاحبها وفعلها باقبح اسم ، بحسب عرف الذاكر فان قبح في عرفه نقض ، ولو لم يقبح في عرف غيره كخر، لعذرة ، وخارء لصاحبها باخراج أو نسبة وخراءة لاخراجها . أوان شتم بهن أو ان نسب العذرة والفرج (اق) وبكل كلام خبيث ، وقهقهة في صلاة (نا) و (م) أوخلف الامام العادل فقط. أوباشراك وغيبة ونميمة وكذب ويمين فاجرة ونظر شهوة. أو بالثلاثة الاولى. أومم الاخير (اق) وندب تجديد ان شكفى نقض (نا) و (ش). أو وجب فى غير صلاة (م) لحديث «لاينصرف» الخوفيه انه لم يحصر ذلك في الصلاة (ق)

فصل

وجبْ الغسل بغيبة حشفة ولو ملفوفة ، أو قدرها من مقطوع ولو في بهيمة أو

طفل ، فى قبل أو دبر حي أو ميت ولواياهاوهو (ص) أو بالقعود بين شعاب اربع مع اجهاد النفس. أو بالنقاء ما بين الانثيين واصول الفخذين (اق) وحديث « الماء من الماء » منسوخ . أو باق ورد . أو مخصوص باحتلام (اق) ولاغسل على متواطئين في غير فرج الا بانزال (ت) هو (ص) أوعليها و (ص) بعض (ق) ولا على من لم يبلغ أو تغسل موطوءة كبير تؤمر بالصلاة ، وهي المراهقة وضعف ككبيرة وطئها صغير وهو (ص) أولا الابانزالها لان ذكره كاصبع (اق) وبنزول مني ولولم بخرج . أو ان دفق (ق) وهو ماء رائح كالطلع نخبن ابيض،وقد يصفرلملة ويسمى جنابة حقيقة ، أوتسمية باسم المسبب الذي هو المعنى القائم بالبدن به ، ولو من انثى باحتلام أو بلا لذة على (ص) فيها أو ان عمدت نزولا(ق) وبمذي وهوماء رقيق قبل الانتشار وبعده ، بتفكر او سماع او نظر، وودي بعد البول وقبله ابيض او اصفر. او بهما استنجاء روضوء فقط وهو (ص) وجاء الحديث بنضح الذكر لاجله اي كله نعبدا ، اوحذرا مما قد ينشر من الغسل أو موضعه فقط نضحا على ظاهر . أو مرّاد به غسل خفيف (ق) ويجب الفرق على المكلف من الرجال بين المياه الثلاثة ، وجعل الله ادلتها في نفسها (ت) وعلى المكلفة اذ الصحيح ، انه يجب عليها النسل بالاحتلام ونحوه مما فيه الماء ، واذا قلنا لا غسل عليهما الا بالمني ، لم يلزمها معرفة الوذي والمدي بل المبي ، ولزمها معرفة المني والمدي فقط ، على القول بانه لاغسل عليها الا بها، و لزمها معرفة دم الحيض والاستحاضة والولادة (ت) دمه فقط ، لأن خلافه استحاضة و دم النفاس معروف بالولادة ، نعم يلزمها دم الاستحاضة عند من يقول تعمل بالتمييز وينسل بلل الليل حيث يمكن . أو ان غير ودي ومذي . أو مع رؤيا كالرأيحة (اق) وبحيض ونفاس . او ان لم تجفُّ معه (ق) واسلام . اولا (ق) وموت ولا يغسل مشرك وشهيد غير جنب . او يغسل لأن الموت يجنب بمعنى انه ينزل بالموت ، لام قيل انه يصح ان ينزل قبل فيغسل حوطة . او ان مات في معركة (اق) وقتيل لصوص (ش) ويغسل (نا) و (م) أيضاً ونفساء وجريح في سبيل الله مانا يومها. او ينسلان (ق) وقنيل ظلم و سقيط عليه وساقط نخلة أو غيرها . او ينسلون (ق) وسن بلا وجوب للجمعة بعد الفجر حقا ليومها ، لا بقيد صلانها ركمتين كا قيل واحرامي حج وعرة تأكيدا . أو بوجوب لهن وضعف (ق) و دخول مكة والميدين وبعد حجامة ، وندب لوقوف ومني وطواف وحده وبلا سعى ، وله مع سعى وبعد غسل ميت . أو لا له (ق) و لكل صلاني أو صلاة مستحاضة ، أو صلاة نهار ، وكذا لصلاة ليل ولو آئسة . أو وجب (ق) ولا نقطاع دم طرأ للآئسة ، وما جاءها قبل الاياس فهو حيض بعد تمامه من الاياس ان دخلت الاياس قبل تمامه ، فيجب عليها الفسل به فقط ، ومن ولدت بلا دم هل عليها غسل (ق) لتمام أربعين ان لم يكن لها وقت ، ولتمام وقتها ان كان . أو ان ختمت بثلاثة ايام دما . أو بيومين . أو الا ان بدئت بثلاثة . أو بواحد . أو ان ولدت بلا دم تصلى من بيومين . أو الا ان بدئت بثلاثة . أو بواحد . أو ان ولدت بلا دم تصلى من ويامنا مسنونا فيه . أو مندوبا (ق) وتخليل لحية . أو وجب فيهما كايصال الماء تحت الكثيف ، وذكرا قبيل الشروع وبعد

وكرها بفوق النلاث لا باقل ان عدد لكل عضو غسلا ، وان غسل جسده كله مرة مرة حتى نم ، كره له ان يجدد غسلا آخر . أو يتعمد هذا الى ثلاث على ان الجسد عضو واحد (ق) كما اختلف في اعضاء الوضوء أهى فرض واحد أم كل عضو فرض ، وفي موضع غائط أونجس ، وبكلام ، وأكثار الصب ، وتنكيس من الرجلين . أو من السرة . أو غير ذلك الى فوق . أو لا تنكيس يكره الا بين الرأس والجسد فان قدم الرأس لم يضر تنكيس باقى الجسد (ق)

وسن مسح باطن الاذنين اذ الصب مضر ، وغسل مجموع البدن من القرآن وبينت السنة ان باطنهما يمسح بدل الغسل مرة ، ولو مسح ثلاثا بالرأى كان غسلة تامة ، والوضوء قبله . أو الا رجليه ولو كان لغير جنابة كجمعة وكان صلى الله عليه وسلم اذا توضأ للغسل تارة يغسل قدميه قبل غسل جسده . وتارة يؤخرهما فاذا افاض الماء على جسده تنحى فيغسل قدميه وذلك بأن يغسل عورته قبل بناء على عدم وجوب النرتيب . أو ينسلها بغير يد . أو بها ملفوفة . أو بظهر على انه لا نقض به . أو يصب الماء من بعيد فيكون كالعرك . أو يصب الماء بلا شد ولاعرك لان ماقل يجزى الصب عليه بلا عرك ، وتأخيره أحوط وغسل اليدين قبل ادخالها في الاناء ، وافراغ الماء على الرأس ثلاثا تسهيلا لنسله و تعد الثلاث واحدة وينسل بعد واحدة واحدة ، وان غسل الاثا ثلاثا كفي لارأس ثلاثها الاولى ، كالتعجيل قبل كل شيء ، وكره أكل وشرب قبله . أو لا . أو يحرم ان ولحم وكراث . أو جاز ذلك بلا كراهة ان غسل النجس وتوضأ وضوء الصلاة . أو غسله ويديه . أو غسله وفاه ، وهو وضوء لا ينقضه الاجنابة اخرى وبه تسجد مع الارواح (اق) وعنه صلى الله عليـه وسلم ُه انه يتوضأ الا قدميه ويغسل جسده _ أى حتى رجليه _ للجنابة ويتنحى ويغسلُ قدميه » أى لاوضوء وكره جابر بشدة دون تحريم عملَه شيئا قبل الاغتسال ، وكرهه ضهام بلا تشدید ، و مجزى عن وضوء ان طهر قبل . أو لا وهو (ص) لان الخطاب جاء بالنسل والوضوء، وعلى الاول لا يمس عورته حين الاغتسال لحديث « أيما رجل أو امرأة افضى بيده الى عورته انتقض وضوءه » الا على زعم من زعم ان الحدث فى اثناء الوضوء لا ينقضه ، وهو مما لا يعمل به ولا يغتفر بقاء قليل فيهما على (ص) وما اقبل بعد الشمال وقبل ما ادبر، وان اغتسل قبل البول اجزى. أوان لم يمكنه (اق) وعن على : ان خرجت بعد الغسل فان بال قبله توضأ والا اعاد الغسل ، و ليبل في قول الاعادة بخروجها بعد الغسل على سوداء فان بانت نطفة اعاد الغسل الاالصلاة ، ولا بول و لا اعادة على امرأة و ان اشتغلت بالبول من نتيم فاصبحت قبل التيم اعادت صوم مامضى و يومها لان ذلك تضييع ، وطهر بلل الحائض والنفساء والجنب ولو من حرام وكره لهم القاء التفث. او منع وهو (ص) او جاز له ان غسله ولو بعد القطع (اق) ومنعو دخول المسجد وقرءاة القرآن ومسمصحف. اولا. اولهــم آينــان بعد

تعوذ فلا يتوهم انه لا يجب النعوذ للقليل اذا تمت الآية اوا كثر. اولها. او ان خافتا نسيانا . اوله دخوله مارا . او ابيح لهم دخول غير الحرام ان كانوا لا ينجسونه ، و لا دليل لمجيز القراءة في جواز ذكر الله وهو اعظم لان منع القراءة لحديث ولان القرآن كلام الله و تأليفه (اق) ولهم ذكر القرآن بلا اسماع اذن و لو حركوا الشفتين لان ذلك بلا اسماع اذن تكيف لا قراءة اولهم بالاتحريك لهما على ان النكيف لا تحريك فيه وهو اصح واحوط كما يأتى للشيخ آخر الكتاب انه : اذا قرب الانزال قال في نفسه ولا يحرك لسانه الحمد لله « الذي خلق من الماء بشراً » الآية وكره نوم مع نجس أو بجنابة اذ ترد به الروح من باب السماء فلا تسجد مع الارواح تحت المرش الا ان توضأ كما مر

فصل

الحيض لغة السيلان أو الانفجار لااجهاع من حيث اجهاع الدم لان ذا واوي، يقال حائض وحائضة وطاهر وطاهرة . أو التاء في الحيض والطهر بالفعل (ق) وسببه اعانة حواء آدم على أكل من الشجرة عقاباً لها . أو كسرها شجرة الحنطة ورميها . أو عقابها الحية بسلب قوائمها . أو أول من امتحن به اسرائيلية لفجرة (اق) وسمى عيضاً ومحاضاً وطمئاً واكباراً وطمساً وعراكا وعركا بفتح أولها وعروكا وفراكا وأذى وضحكا ودرساً ودراساً ونفاساً واعصاراً ، وتحيض الارنب أيضاً والضبع والخفاش والفرس والكلبة

وشرعاً دم أسود نخين منان فهو آسن أي متغير عن سائر الدماء بلو نه ورائحته ونخنه باق ثلاثة أيام أو عشرة او مابينها فائض وهو (ص) أو قاطر (ق) من قبل ذات دخول فى سبع بموحدة بعد السين بلا علة وولادة لما دون الآيسة وهى ذات دخول فى سبين وهو (ص) أو خمسين . أو خمس و خمسين (اق) أو أقله يومان . دخول فى ساين وهو (ص) بعض و البيضاء فى راجع للعبادة و (ص) بعض أو يوم . أو ساعة ، أو دفعة عقبهما القصة البيضاء فى راجع للعبادة و (ص) بعض

وهما شاذان (ا ق) (ت) بل الساعة والدفعة واحدة في كلام الشيخ ، فتنرك الصلاة بالدفعة و ينتقض صومها بها و تصبح من الغد صائمة ، ولها صوم يومها ولايجزمها فلزوجها الآتى من سفر أفطر خارج أمياله يومه جماعها ، ولزوجها جماعها بعد الغسل لا قبله الا ان ضيعت حتى خرج وقت الصلاة ، فله قبل الغسل ولانلقى النفث عند الدفعة ولا بعدها مالم تغتسل ولا يطلقها ، ولا هي نفسها وكذا سائر ما يمكن ممالانفعله الحائض، ولا تعد الدفعة في عدة أو استبراء. أو أكثره خمسة عشر مطلقاً. أو للمبتدئة . أو سبعة عشر . أو ثمانية عشر . أو بحسب قوة المرأة (اق) وتمسح بيسراها في علمها عرضا كراكمة ، وإن أشكل نوظر بشديد حمرة كدم حلمة وبقم ، وان رأته داخل وقت ظهرها أو قبل اتخاذ وقت الحيض بان يزيد دم المبتدئة على اثني عشر أو يعد الاياس اغتسلت ندبا. أو حمّا (ق) لـكل صلاتين بجمع وللفجر وحده . أو لكل صلاة . أو لصلاة النهار غسلة و لصلاة الليل غسلة (اق) أو تدع الصلاة باثبت حرة من الرمل فان ادميت به داخله صلت بلا اغتسال . أو به (ق) والصفرة والكدرة وهي دم متغير والترية دونها . أو كماء اللحم (ق) وتطلق على دم لم يبق مدة الحيض وعلى غسالة الدم عقب الطهر والحمرة والغبرة دونِ الكدرة في حكم سابقهن وهو (ص) أو الطهر . أو حيض في ايامه فلو جيئت على تمام الطور لتركت الصلاة والصوم . أو مطلقا فهن حيض ولوفى غير وقت الحيض ولو للمبتدئة وعليه فتطلع بهن و ننزل (اق) والتيبس داخل الحيض حيض وهو (ص) أو طهر (ق) وأقل الطهر ثلاثة أيام . أو عشرة و هو (ص) أو خمسة عشر . أو سبعة عشر (اق) واكثره ستون وهو (ص) فيجوز ان يكون لها أحد وخمسون وقتا تنسب الي أيهـا شاءت اذا استحاضت . أو ثلاثة أشهر . أو أربعة . أو لاحدله (اق)

فصل

من رأت دم حيض تركت الصلاة والصوم وان طهرت قبل ثلاثة غسلت

النجس واعادتهما وهو (ص) أو لا (ق) وان انمها أو أكثر الى عشرة اغتسلت وصلت ، وان دام بعدها انتظرت بومين فان لم ينقطع صلت خمسين صلاة . أو صلاتين عشرة أيام . أو خمسين صلاة مع نام العشرة باغتسال لكل صلاة . أو صلاتين ونجمهما وللنجر وحده . أو مرة ويندب لكل صلانين أو صلاة بعد (اق) فان لم ينقطع انتسبت لوقتي حيضها وطهرها ، وان مبندئة فلقريبة في طهرها والاولى القربى فالقربى الا ان الخالة أولى من العمة هنا ، لان الكلام في الطهر من الحيض وهو بالام أنسب لا بالاب وان مشركة اذا صدقنها ، أو ميتة أو مجنونة تخبر حال الصحو أوقبل الجنون ، أو امة ولمسلمة ان لم تجد تصلى ما نصليه ثم تترك عشرة و تذخطر بومين وهكذا سنة ثم تترك اتى عشر وتصلى عشرة حتى يفرج الله

ومعنى كونها مبتلاة انها اشتد عليها ابهام أمر دينها فى الصلاة لانه تصلى حينئذ بلا وقت لها وبلا وقت لقريبتها ، أو انه طال عليها الامر واستحكم اذ مرت عليها الفصول الاربعة وهى بدم وذلك ان دام الدم من وقت انتظار واما ان طهرت بعد انتظار فتغتسل وتصلى فان ادميت بعد الستين فحيض لانها أقصى وقت الطهر ، أو قبلها انتسبت اذ لا توقت طهرا على انتظار أو بعده ، وقيل لا تنتسب امرأة اصلا على ان كل دم بعد صلاة عشرة حيض ، فالمبندئة المستحاضة تترك الصلاة اثنى عشر بوما وتصلى عشرة

فصل

ان رأت ما يصح وقت حيض فطهرا أقل من عشرة ، او مخللاً بدم قبلها و بعدها ، أو على انتظار أو بعد فيا دون عشرة أيام ، اغتسلت وأكلت خمسين صلاة في عشرة أيام وانتسبت كا مر . أو تعطى لدم بعدها (ق) وان تمت عشرة أيام لا خمسون صلاة اتمتها ، مثل ان تطهر قبل الفجر قنزيد مغرب الحادى عشر وعشاء ، وان طبرت قبل طلوع الشمس تزدهما والفجر ، وان تمت الحنسون

لا العشرة أيمتها مثل أن تطهر بعد طلوع الشمس وتزيد بعد ذلك تسعة فتصلى المنرب والشاء والفجر فهى طاهر الى طلوع الشمس ، وأصل حيض المبتدئة يومان . أو يوم . أو ثلاثة تضم اليه ايام الدم الخالص قبل احد عشز . أو مع ما بينهن من أيام الطهر وهو (ص) لا طهرا فدما بعد ثلاثة لانه طهر قاطع . أو تضم ما لم تجاوز عشرة والنفاس ثلاثة . أو يوم . أو هو اصل (اق) وتعند بيوم ادميت أو طهرت قبل فجره ، أو شمسه وهو (ص) أو ظهره (اق)

وانتظار الدم في الحيض يومان وهو (ص) أو يوم. أو ثلاثة. أو لذات ستين فصاعدا خمسة ما لم يكن بينها وبين التسمين على القول بأن وقت الاياس الدخول في التسمين أربعة أيام فلا انتظار عليها حينئذ وفي النفاس ثلاثة وغير الدم يوم وليلة فيهما . أو لا انتظار أصلا (اق) وعدة النطفة التي لا تذوب بالماء ، والعلقة ، والمضغة ، والعظم أربعون يوما . أو أربعة فسبعة فاربعة عشر فاحد وعشرون فاربمون (ق) والانتظار في ذلك كله للدم ثلاثة ولغيره يوم ، ولا تنتظر مَن وقتها خمسة عشر أو سبعة عشر ، وان نزلت عنها يوما فانتظارها يوم ولا يكون للحيض الا وقت واحد وتقرر للمبتدئة بمرة والطهر مطلقابها وهو (ص) أو بثلاث (ق) والطهر اما ماء رقيق كالجير أو كمائه أو الفضة وهو اقعد (نا) وبعض الـ (م) فان جفت معتادته انتظرت بعد وقنها مقدار يوم وليلة أو من غروب لغروب وهو (ص) لما تقدم من انه يلغي بعض اليوم (ق) وان جاء الماء أعادت الغسل . اولا (ت) هو (ص) (ق) والقصة البيضاء في الحديث هو ما ذكر من الجير أو مائه أو الفضة ، واما جفوف بان تمخرج الخرقة جافة وهو لمعنادته واقعد عند بعض الـ (م) على ان القصة في الحديث الخرقة البيضاء نفسها ، وفيـ انه لو اريد ذلك لم يفد حتى ترى القصة البيضاء لان رؤيتها لا تمنع عنها ، بل يقال حتى تراها بيضاء على حالها لم تغيرها صفرة أو نحوها وتأويل رؤيتها بهذا نكلف

فصل

ان استحاضت مبتدئة تركت الصلاة ما ميزت الحيض ولم تبلغ اقصاه ، فاذا تغيرت عنه صلت بدون انتظار ؛ وان لم تميز تركت خمسة عشر . أو سبعة عشر وصلت . أو عشرة واننظرت يومين (اق) أو معنادة تميز صلت لانقطاع صفته بلا انتظار ، واغتسلت على حد ما مر والا تميز صات كذلك واجتنبها زوجها احنياطا، وان طهرت لحسة عشر . أو لسبعة عشر كانت وقتها ، وكذا اقل منهما واعادت ما صامت فيهما اداء أو قضاء أو كفارة او نذرا ، وما قضت من صلاة أو كانت فيها لنوم عن صلاة في طهر فيقظت في حيض فاخرت اداءها الى استحاضة ولا بد، أو نسيان الى حيض او استحاضة فأدتها فيها لانكشاف انها فعلت ذلك في حيض ، وذلك قول من قال الطلوع بمرة والا فوقتها ما اعتادت وصح ما صامت وما قضت وليس دم الحامل حيضا وهو (ص) فان تركت الصلاة فبان حملها اعادتها اذ يقطعه كالكبر والمرض والربح والرضاع. أو حيض ان جاء كعادتها. أو مطاقا وترك الصلاة والصوم اذا اوجمت للولادة وجاء دمها ولم ينقطع. أو اذا ركضت للولادة . أو اذا خرج الماء فان انقطع الدم أو الماء صلت واعادت ما تركت . أو اذا خرج بنض الولد أو نصفه . أو كله . أو جميع ما فيها ان تعدد وهو (ص) (اق) وعلى الاعتداد لكل فاذا وضعت وقد كان لها وقت ، فكل ما وضعت قبل فابتداء العدة من الاول ولولم تبق الا ساعة ، وتستأنف لما وضعت قبل خروج الوقت وكذا الثالث فصاءدا، وإن يكن لها وقت فكذلك نحسب من الاول أو تستأنف للثاني كما اذا وضعت بعد تمام وقت الاول ، وان لم يكن لها وقت فلم تطهر الا بعـــد الاربين استأننت للثانى لالمادون الاربين وأقوال أقصى النفاس كقول الاربعين ومن تستط ولدا بضمة بضمة فكل ما اسقطت في عدة الاول فواحدة. أو تستأنف له . أو تصلي حتى تضع آخرها (اق)

فصل

النفاس حيض زادت ايامه ، والدفعة تكون نفاسا بمعني انه ولو لم يعقبها الا تيبس، أو نحو صفرة لم تصل. أو انه لا تعيد ما تركت ان انقطع قبل أقل وقته وهو عشرة ، وانولدت بلا دم ولا صفرة ولا غيرها اغتسلت بعد الاربعين ، أوعند وقتها المعتاد ان كان، أو عند مجيء الطهر قبل الاربعين وكان ذلك لها وقتافالنفاس أصل برأسه على هــذا ولو لم يبتد بدم ولم يختم به . أو بشرط دفعة فصاعداً أولاً وآخراً . أو آخراً فقط . او يوم أو لا وآخراً . أو لا غسل بلا دم فهي تصلي من حين انتظاره فكمستحاضة ، وأن انقطم قبل الاربعين جاز وطئها قيل بكراهة ، وأن رجم قبل تمامها أعادت ما صامت فيها وما قضت من صلاة . أو لا وهو (ص) (ق) كحائض طهرت قبل تمام وقتها وراجعها الدم قبل مضيه ، وان تركمنا الصلاة في طور داخل وقتهما ثم راجعها الدم قبل تمامه ، هلكتا بنيتها ان تتركا الصلاة مطلقا ولو كان الدم لايرجع اذ لاتدريان برجوعه ، وأما بحسب النيب انه سيرجم فلا مُلكان . أو بنيتها ان يرجع وعملها بمقنضي رجوعه ولا علم غيب لها . أو عصنا وتعيداها . أو لا . او تؤمران بتركها ما لم يتم وهو لغيرنا. أو هلكتا بجرد الترك والواجب عليهما الصلاة اذ لا يكذب الطهر وهو (ص) (اق)

وان انقطع دم عن نفساء ورجع بعد طهر عشرة ايام ، أو بعد اربعي المبتدئة ، أو عادة المعتادة فحيض ، أو قبل ذلك فنفاس ، ومن اغتسلت بلا طهر بين ولا انتظار اعادت اذا جاءها ، أو مضى وقت الانتظار ، ومر أن بعضا لا يقول بالانتظار وعليه فتغتسل قبل ، وأذا جاء الطهر بعد فني الاثر: اذا اغتسلت بعد انتظار الدم ثم جاءها الطهر اغتسات لما بعد فصح ما مضى ، وأن لم تغتسل لما بعدفسد ماصلت أوصامت بعد لا ما قبل الا أن كانت تقضى الصوم فيفسد ما مضى من الصوم اذ لم يتابع . أو

صح (ت) لا اعادة غسل عليها

ولا يكره وطء المستحاضة وهو (ص) أو يكره مطلقا أو ان كثر الدم الا بعد النسل (اق) وتحرم الحائض به عمدا عند الجمهور . او في الرابعة . أو لا ، ووقف أبو عبيدة رحمه الله فيمن أناها في دم أو صفرة ولزم كلا دينار ، قيل هو مراد الايضاح بالكفارة وال للعهد ونسبه للمخالفين اذ قل من قال به مناكابي نوح (ت) هو مراده كما بوب له النرمذي وساه كفارة . أو اللازم نصفه في الصفرة . أو مطلقاً . أو النوبة ولا أمحرم وهو (ص) وهو ذنب عظيم و (ص) لحديث « من أتى امرأته في حيضها أو دبرها فقد أتى ذنبا عظيما » (اق) والوطء قبل الغسل ان لم تضيع حتى خرج الوقت مثله قبل الطهر . أو لاشيء عليه . أو يتقرب له بشيء (اق) ولا شيء على مقهور أو مدلس وجاز فوق السرة . أو جاز ولو تحتها و (ص) لقوله صلى الله عليه وسلم « يحل من الحائض ما عدا الفرج » فقوله صلى الله عليه وسلم « تؤتى فوق الازار » احتياط (ق) ولا تنزين لانه داع للجماع فان غاب زوجها أو لم يكن لها زوج ، أو لا حاجة له ، أو كان أعمى جاز لها ، ولا تتزين المرأة للرئاء أولمصية وجاز لمن لا زوج لها لنزوج باخبار عنها ، وجاز في بيتها منفردة فيه مطلقا. أو يجوز لها الامتشاط وتقليم الاظفار ونحو ذلك ومنع افتراقها تعبدا . أولئلا تطول العدة (ق) وصح وعصى موقعه مثل أن يتفاديا ، أو يطلقها ، أو تطلق نفسها منه ان جعل بيدها معلقًا لمعلوم ، أو خيرت والنفساء كالحائض والغائب يقول اليها اذا كان أول طهرك فانت طالق

فصل

هما اغتسالاً كمجنبة بدلك الشعر . أو لزمها فكه وهو المشهور . أو ان لم يطل أمد الفك (ت) لعل الطول ما فوق الاسبوع (اق) وغسله بالرمل أو الطفل ندبا ، ومشطه وجمعه فغسله فستره . أو لا يجب كما لا يجب تفريش ثوب له ان غسلت فى

جار (ق) وستر النفث بدعة منهى عنها موافقة لليهود وروى « ادفنوا دماءكم واظفاركم وأشعاركم لا تلعب بها السحرة » وهذا أمر بالدفن ولو امن السحرة فى حينه ، لانه ولو امن لكن قد يجدها الساحر اذا لم تدفن ، ويجمع بأن النهى عن الدفن حيث امن السحر والامر به حيث لم يؤمن ، واذا كان لا يعلم صاحبه فقد امن لانه انما يسحر الانسان فى شعره مثلا لا فى مطلق الشعر فافهم ، ومن أكلها أو المن أحرقها لزمه الهلاك والمغلظة والدية وهى نظر العدول . أو لا بالنفتيت (ق) وليس عدم الدفن تفتيتا

فصل

التيم بدل من استنجاء ووضوء واغتسال (نا). أو لا منه ولا يصلى حتى بجد الماء فيقضى وهو باطل (ق) ويجوز قبل الوقت قياسا على الوضوء اذ هو اصله . أو لا اذ هو للضرورة فلا يجوز قبل الاضطرار ، وهو وقت الصلاة كا لا تؤكل الميتة قبله ، ولا تستصحب لا قياسا على الصلاة اذ قياسه على اصله أولى منه عليها وهو (ص) أو لا يجوز قبل الوقت لمن لزمه نجس كسلس بول (اق) وهو كالوضوء موالاة ، وترتيباً ، ونية ، والصحيح وجوبها على انه غير معقول المهنى وهو (ص) ومن قال معقول المهنى بناء على ان الوضوء معقول المهنى وهو النظافة وهو بدل منه ، لم يشترط النية وان لم ينو الصلاة بل رفع الاحداث جاز ، والاولى ان ينوبها وعلى عدم اشتراطها يجزى التيم لتعليم او معصية أو صلاة مضت

والاسلام شرط صحة النيم والوضوء والغسل ، على ان المشرك مخاطب بفروع الشرع وأصله . أو شرط وجوب على انه مخاطب بالاصل (ق) ومسح الوجه واليدين من القرآن ، وتأخيرهما عنه وتجديد الضربة وكونها الكفين من السنة ، ووجب طلب الماء ان لم يتيقن عدمه وهو (ص) او لا (ق) وان لم يتيقنه أو رآهم يتيمه ون ولم يعلم ألِعدم او مرض أو نزل على من نزل على غير ماء وصلى بلا طلب

أعاد الصلاة ولو لم بجد الماء والنيم ، اذ الاول لم يبح ، وان حدث بعدها أو تذكره في رحله أو وجده حيث يصل اعاد . او ان في الوقت . او لا (اق) ولا طلب على خانف ولو جنونا . او ان لم يخف على مال (ق) ومريض وقبل الوقت ولا يكاف قوة غيره وانما يعيد من ضيع او خالف ما امر أو فقد الماء لسفر معصية ، ويتيم آخر الوقت . او ان لم يأبس او لا يسوان رجا فآخراً ، والا فوسطا وهو أعدل (اق)

ومن خاف من اللصوص خوف شك لاظن ولا امارة أعاد فى الوقت ، ويطلب طلباً لا يضره ولا رنقته ولا بخرج الوقت . أو ان طلب معيشة فيلين . أو ميلا . أو نصغاً . أو غيرها فيلا . أولا طلب على طالبها (اق) وسبعة أشخاص . أو بيوت ولو كثر من معه وان بخرج الوقت باطلاع الماء ، أو استعله فعل وهو (ص) أو تهيم وصلى ، ثم فعل وأعاد . أو لا اعادة (اق) وبجزى فى الطلب من صدقه ، وهو فرض كفاية ، ومن لم بخف فوت الوقت ولا الرفقة ولا عدوا أو سبعاً ، لزمه ان يصل فرض كفاية ، ومن لم بخف فوت الوقت ولا الرفقة ولا عدوا أو سبعاً ، لزمه ان يصل الماء ان قدر ولا يجزى وضوء الصبى قبل البلوغ لما بعده وهو (ص) لا نه تصح عبادته والبلوغ . أو يجزى وضوء الصبى قبل البلوغ لما بعده وهو (ص) لا نه تصح عبادته ويثاب عليها، ولأن المكلف يتوضأ للنفل ويجزيه لافرض ، لا كتيمه لانه لاضطر ال وجوب الصلاة ولا اضطرار عليه (ق)

ويتيم مسافر 'جنب فيطلب وبهى مغتسلا ، ومريض لم يجف فيجف ، ومريد تبريد أو تسخين ، أولا عليه كقيم يطلب أو يهى ، يفعل ما يدرك ، ولو يطلع الفجر ان اعده وضاع بلا تضبيع . أو يجب عليه فى الطلب (اق) ويتيم ذو ما احتاج اليه ، أو أصحابه أو دوابهم طعا أو شربا ، وخائف ضراً باستعاله كنتف شعر ، وتبدل لونه ولو الى سواد وتأخر بر ، وان كان لا يستغنى عن الماء الا بشقة عظيمة أو فوت عضو أو نفعه أو مرض ، نيم وان استعمله خائف ضر فضر هلك . أو عصى ان لم

واجده بشن. أو ان زيد. أولا الا أن احتاج لثمنه في مفره (اق) والحي المضطرالماء الطارة ،أولى بماء بينه وبين الميت بتقويم . أو يعكس والتيم الآخر (ق) بطريق الارشاد ، وأما على المشاحة فبالقسمة اذ لا بيع الا بتراض، وان كان لاحدهما فقط فهو له لا لغيره الا ان اضطر الى شربه ، فيعطى القيمة ،أو يشربه بلا قيمة كما انه من اضطر فلم يجد الا مال غيره ، نجى نفسه به وغرم . أو لا يغرم ولو أبى قاتله حتى يأخذ منه ما ينجيه ، وان وجده وميتة قدمها . أو قدمه بلا غرم .أو به وعليه فليوص به ، وان لم يجد كتبه ولو في الارض (اق)

ويستعمل الماء فى عضو صحيح ، ويتيم لعليل طاهر . أو يتيم ولونجساً ولو من غير أعضاء الوضوء ، وان كان غطاء مسح عليه . أو للكل . أو يستعمل فيه ولا يتيم لعليل و(ص) الشيخ ، ولا سيا ان نسى التيم حتى صلى ، اذ لم يخاطب العضو العليل بالفسل ، وفيه أنه خوطب بالنيم فليتيم له ، ويغسل الصحيح المخاطب بالفسل عملا بالآيتين ، وهو الصحيح عندى ، أو ان كان نجس فى بدنه مطلقاً تيم ولا يتوضأ (اق) ويمسح على العضو العليل الطاهر فى الوضوء والاغتسال مسحة ، وتجزى ممن كم من زكم ومسح على رأسه فى الاغتسال ، وان كان يضره غسل بدنه اجزى مسحه عن الفسل ، واما الموضع الصحيح ان مسح ثلاثاً فكفسلة واحدة ، وينزع النجس عا وجد من ماء أو غيره كتراب ، ويتيم لوضوء واغتسال ، وان وجد بعد زوال بالنجس ما يكفى الوضوء فقط او الاغتسال فقط قدم لانه الحدث الاكبر ، وان وجد قليل غسل به فى الحدث الاصغر والا كبر وجهه فيديه وهكذا الى حيث بلغ ، ويسمى تيما ولا يتيم للباق. أو له (ق)

ويم نية رفع الاحداث ليم ما لم يسلم به وما نسي ، وان خص اجزأه ان لم يعلم بباق ، وان تذكر اعاد مثل أن ينوى رفع حدث النميمة فيجزيه ، ان لم ينقض له الاهى وان كان غيرها ولم يذكره أو نسيه بعد أن علمه أعاد ولم يعذر فى النسيان ، لان

له نية تم ما نسى ولم يستعملها، فمن كان يستغفر من الذنوب عموماً وخصوصاً اجزأه عمومه فيا لم يند كره، أو لم يعلمه، ومن يخص ذنوبا لم يجزه لما لم يعلم، أو نسيه الا ان ما لم يدرك بالعلم النقض فيه يعذر في عدم تخصيصه، وفي عدم تدميم يشمله وضوء أو نيما

وهو بتراب وحجر ومدر ومعادن وغير ذلك مما هو في الارص. أو بالتراب المنبت وأن لم يكن فالرمل والا دق حجر وهو (ص) لحديث « وترابها طهورا» المفسر الصعيد في الآية وفي حديث « الصعيد كافيك » لا يقال الحديث جار على الغالب ، لأن الآية غير نص في العموم وكذا الحديث الآخر ، بل المتبادر من لفظ الصعيد خصوص التراب لأنه ألمشهور في الاستعال في كلام العرب ، وأحاديث النفض تنافى الحجر . أو بما كان دقيقاً ولو جيراً أو زر نيخاً مدقوقا أو حجراً مدقوقا (أق) وبدل على أنه لا يجوز بحجر ونحوه مما لا يلصق باليد قوله تعالى « فامسـحو ا بوجوهكم وايديكم منه » فقوله عز وعلا « منه » ظاهر في أنه يلتصق باليد منه شيء ، ويقدم النراب فارمل فالسبخة فالحصى فالحجر فالفخار فالنبات غير المعمول فالمعمول فغير النبات كالصوف فالبدن أو يقدم التيم بالماء على التراب لمن لم يقدر على استعاله ومن عدم ما يتيم به فبالهواء بناء على انه جسم لطيف لاعدم وهو (ص) أو ينوى تيما أو وضوءاً مثلا (اق) لا بنجس أو ما عليه أو على قبر ولو رفع عنه ولا اذا كان النجس في الجمع يابعاً حتى ينزع وهو (ص) او يجزى قبل نزعه (ق) ولا بمسروق وواقع من نيم ومنصوب وطين ومبلول ان ارسل مضموماً لم يفترق قبل وصول الارض وتراب نمل اذ يورث الوسواس ، ويجزى ولا بيد رطبة أو وجه كذلك ولو بعر ق الا ان خاف خروج الوقت ، أو كان البلل في أقل من النصف أو لا يمسك التراب ولا يبتل به ، أو نجسة ، ويفرق الأصابع على التراب ويرفع اليدين مقرو نتين بالبها مين أو غير مقرونتين بعد نفضه اخفيفا واحدة بالخرى أو بنبيرهما أو بنفض كل على حدة أو النفخ فيها ، الى الوجه قائلاً الله أكبر »ويعمه وما بين المنخرين

ويضرب ضربة ويمسح ظهر كل بباطن الاخرى ويبدأ بالمينى ندبا وبيدى كل أو أعلى كل (ق)وهل يمسح بطنها بها (ق)وصرح به الشيخ في الواحدة اذا قطعت الاخرى وفيه اشارة لمسح باطني الصحيحتين ولا تخليل . أو ندب (ق) واجيز بواحدة . أو اصبع ان عم ويكره مسح الوجه منه . أو لا واذا صلى مسحه قطعاً أن شاء (اق)

ولاتضر مخالفة ماحد اذا عم ، وان عم المسح دون التراب في الوجه أوفى اليدين جاز بأن يزول تراب اليدين في أول مسح الوجه أو وسطه مثلا ولا يس نفض البدين. أو النفخ فيها بعد ضربتها لها ولا يفسد النيم أن نفض (ق) وأن قطعت كف أو نسدت أو ربطت تيمم بواحدة لوجهه ثم وضعها بطنا وظهراً في الارض، أولا بطناً ، أو يمسح بالسالمة على باطن ذراع المقطوعة وعضدها ان قطع الذراع، وأن بتى بعض الكف تيمم به مع الصحيحة ومسحها به واياه بها، وان قطعتا فـلا تيمم أو ينويه أو الوضوء مثلاً ، ويمسح ملفوف بملفوف لعذر . أو ان لفتالكف مسح على معصمها (ق) وينقضه لفقد الماء ، وجوده، وللمرض الصحة واو في صلاة . أو صحت وصح لها فقط و ندبت الاعادة في الوقت ولا تشرع بعده و ناقض اصله ، فلو تيمم لجنابة على حدة لم ينقضه الا جنابة اخرى ، أو لحيض لم ينقضه الاحيض أو نفاس أو لنفاس لم ينقضه الاحيض أو نفاس، وان قرنها واسـتنجاءاً ووضوءاً أو اثنين منهن بتيم انتقض للسكل بناقض واحد وهو (ص) أولاينتقض الا ماحدث ناقضه ، لانه يجب تكرير الطلب لكل صلاة ، ولانه لا يجوز قبل الوقت، وفيه ان التكرير مخافة وجود الناقض وهو المــاء فان لم يوجد فهو باق ، ولم يجز قبل ِ الوقت لانه للضرورة ولا صلاة قبل الوقت فضلا عن أن يضطر اليه ، وفيه أيضا ان التعليل بذلك لايشمل تيمم المريض ، فيحتمل قول بكفايته للمريض لكل صلاة مالم يشف أو يحدث ناقض ، ووجوبه لكل صلاة على من نيم لعدم الماء . أو يتيم لكل صلاة ان لم يجمع (اق)

وعنه صلى الله عليه وسلم (هو طهور المؤمن ولو إلى عشر سنين) أى ولو بتى بلاحدث عشر سنين وعليه الشيخ . أو المراد ولو بتى على التيم مرة بعد اخرى عشر سنين (ق) وفي الاول مبالغة عظيمة الا أنها ممكنة ولوكان لا تعتاد ولا تقم ، ولايتيم بتراب وقع من مسح وجهه أو يده الا ان قل وكانِ غيره أكثر فهوكالماء المستعمل. أو جاز (ق) والنفل كالفرض. أوجاز بتيمم ولو مع وجود الماء. أوالعيد والجنازة فقط ان خاف فوتهما ومن النفل السنن (اق)

باب

الصلاة فريضة قبل الهجرة بسنتين وسنة ونفل ولا ينفل من عليه فرض خرج وقنه أو ضاق قالوا لا يثاب (ت) يثاب عليه ان أدى الفرض بمدكما يثاب على حسناته ان تاب من كبائره ، وكما تصوم عائشة نفلا وقد أخرت قضاء رمضان الى شعبان وكرهت بدفاع البول والغائط والربح وهما أشدلا نتقالهمافكانهما صرا في ثوب أو بطلت . أو ان حرك رجله . أو ان أحدث . أو ان كان لا يفقه ما يقول ولوعلم أين هو كفلبة المم (اق) (ت) صحت أن لم يدخل كذلك مالم يحدث ، وله القمودليزلن ان حدثن له حدوثا ولم يدخل بهن ، ويقرأ في حينه لانه في اصلاح الصلاة وان لم يكن حيث يقرأ القرءان كرر ماهو فيه من ذكر ، وان مس عورته من فوق الثوب ليزلن انتقضت، وبالعبث وتحدث النفس بامور الدنيا والتفات لابري من خلفه . أو بطلت بهن وهو (ص)(ق) وكل ذلك عمد ، وأما بلاعمد فلا تصح الكراهة لانها من الاحكام الخسة ، وهي في حق المكاف والساهي غير مكلف ، وصحت ان النفت مخافة غروب أو طـاوع وبكف الثوب والشعر . أو يفســدها . أو أن بعد دخولها (اق)

ويفسدها كلام اجماعا بغير القرءان لغير اصلاح لها . أو لا ينقضها بلاعمد . أو يجوز أن يقول الامام في الاستخلاف نقدم يانلان ، وهذا محط احترازي ,بقولي اجماعا ، وبقولى لغير اصلاح لها وقول تقدم يافلان قول ابى اسحاق ، والمشهور الجبذ، والاكل والشرب وان قُلات ، وان تكلم بالقرءان امرا أو نهيا أو اخباراً في اصلاح صلاته بالقرءان كقول من رعف مثلا « اذا قتم الى الصلاة » ان يسمه فيجيئه بالماء ، لم تفسد على ظاهر الشيخ . أو نافق ناقضها عمدا بلا عذر وفاعل كبيرة ولزمه وضوء ومغلظة عند موجبهما بكل كبيرة . أو مرسلة . أو صدقة ما (اق)

واذ ورد الحديث بمنطقة لزمت، وان خدش وسفح أوقاء أو رعف غسل ونوضاً وبنى ان لم يتعمد، وان نجس بهن ثوبه أو عضو آخر فسدت. أو يغسله وينوضاً ويبني. أو تنتقض بالخدش (اق) ولكن يتعسر غسل القء من الثوب رطبا فليبدل ثوبا ان لم يستره آخر، ولا اعادة على من دخل مكانا طاهرا أو لبس ثوبا طاهرا ثم نجس ولم يقدر على التحول والنزوع وهو (ص) أو يعيد ان قدر فى الوقت (ق) والمتنجس أولى من الذهب والحرير الرجل والنحاس والحديد والرصاص ونحوهن. أو بالعكس (ت) هو (ص) فيا عدا الاولين النص عليهما بتحريم لبسها فلابسهما كمار. أولا تفسد بملاقاة غير المتنجس ولو اختيارا، والريبة أولى. أو هى كالحرام فهن أولى منها (اق) والمشكوك في نجسه مقدم على متيقنه

ويميد واجد نجس مذخالط نوعه ، وهو أحوط. أو خمسا . أو الاخيرة . أولا أمكن حدوثه بعد وان لم يخالط فخمسا . أو واحدة . أولا كذلك (اق) وان لم يمز نجس أثوابه صلى بكل على حدة . أو بمظنونه طاهرا (ت) وهو باطل اللهم الا ان راعى اصالة الطهر مع التقوية بالظن (ق) وان غسل جهة النجس أو قطعها كنى ان تمينت ، وان علمها وسطا وشقه نصفين فلعلها انتصفت ، وان حدث ناقضها اعاد من الاحرام بعد نية الدخول واجمال النية عندى . أو يعيد غير الاقامة (ق) وان حدث ناقض الوضوء ، أو تبين انه من أول على غير ما تجوز به أعادال كل ، ويصلى بنجس لضرورة كجوف كلب مذبوج تجعل فيه رجل نهشتها أنهى (ت) اشتراط بنجس لضرورة كجوف كلب مذبوج تجعل فيه رجل نهشتها أنهى (ت) اشتراط

الذبح نقوية بالقول انه طاهر تحله الذكاة ، ولا تخلو مخالطة ذلك عن تنجس ، أو اشتراطه وقد حكم بتنجيسه وكونه حراما تسهيل لموته لقوله صلى الله عليه وسلم « اذا قنلتم فاحسنوا القنلة » وفيه انه تحرم المداواة بما هو نجس بالذات ، وكخرقة طاهرة تجعل على جرح ينجسها فلم يطق نزعها أو احتاجها صونا عن النجس ويجعل لكل صلاة طاهرة ولو ينجسها ، أو تكني واحدة (ق) وان لف بنجسة فلم يطق نزعها صلى وأعاد ، وان نجس طرف ما يصلي عليه أو تسفل لنجس أو علاه خلف أو جانب ، فسدت واخنار أبو سهل صمتها ، وان مس ثوبه نجس يابس فسدت وهو (ص) أوان فسدت واخنار أبو سهل صمتها ، وان مس ثوبه نجس يابس فسدت وهو (ص) أوان علاه النجس . أو مس طرفا طاهرا من نجس فسدت . أو صحت (اق) وان باشرت رجله أو رأسه طاهرا منصلا بنجس فسدت . أو ان لم تنم سبعة أذرع . أو ثلاثة . أو ذراع . أو شبر . أو ان باشره (اق)

، ولا يصلى فى قبر ولو استوصل الا أن كان بتعد ، أو لمن لاحق له كشرك وباغ وأقلف وسقط وزال النجس ، وكرهت فى طاهر من مزباة ، أو مجزرة وحمام وقارعة طريق لئلا يؤذى ، أو يؤذى بجرارة أو غيرها وفى واد جالب من بعيد لئلا يغرق . أو ينسدها وفسدت فى طريق الدواب للنجس وعلى السكعبة وفيها . أو صحت فيها : قاباة بابها . أو ان نفلا . أو ان صلى فى موضع من ذلك شاكاً فى طهارته لم تجزحتى يعلم طهارته (اق) ونهى عنها فى معطن الابل لنجس وهو (ص) أو نفار . أو زفورة . أو خلقها من الجن أى من أعينها . أو الاستتاربها فى العادة للحاجة (اق) وكرهت ان طهر ، وجازت فى مأوى الغنم مالم ينبين البول ، ولابد بسترة كثلاثة أشبار ، أو ذراع من نجس فى أقل من ثلاثة أذرع الى موضع السجود و بسترتين طاهرتين عن السترة دراع من نجس فى أقل من ثلاثة أذرع الى موضع السجود و بسترتين طاهرتين عن السترة مالم يمس النجس مطلقا (اق) ويعتد بجداره ان لم ينجس أصله ، ولو ثلاث عذرات مالم يمس النجس مطلقا (اق) ويعتد بجداره ان لم ينجس أصله ، ولو ثلاث عذرات عام مالم يمن النجس نلائة . أو صبعة . أو عشرة .

أو خمسة عشر (اق) وتكره قرب نجس خلفا أو جانبا بلا مس، ويكره مفسل طاهر فى أقل من ذراع الى موضع السجود، وحرم تنجيس حريم المسجد وهو ثمانية عشر ذراعا. أو اربعون. أو ثمانون. أو ذراعان (اق)

وبطلت بمفصوب ومسروق ، وفي المفصوب لان صاحبه بمنوع عنه فلا يباح منه مايباح حين كان في تصرفه . أو صحت فيه لبقاء حديث « صلوا حيث ماأدركتكم الصلاة » . أو لذير الغاصب لان قعوده فيها ومشيه واضطحاعه فيها محرمات عليه ومعاص وكذا وقوفه وهو (ص) كما حل لغيره الاستنفاع بما يستوى اليه كظل ، ولا تدخل الدار المفصوبة على (ص) باذن الغاصب ، وصحت في طاهر من بيعة وكنيسة لا تمثال فيه . أو منعت . أو بطلت فيما بني بعد الاسلام (نا) و (ص) بعض ووجه المنع ان ذلك اقامة اشعار الكفر وتقوية له (اق) والمراد بما بعد الاسلام ما بعد بعثه صلى الله عليه وسلم ، وفسدت فيما فيه تمثال . أو انكان من قدام (ق) ولا يضر بعث طير الحيوان ، أو تمثال الحيوان بلا رأس وضر رأس بلا جند

وهى على الارض لمزيد الخضوع ، وما انبتت لمزيد الحفظ على الصلاة ، وينعين اذا ضرت الارض ، والارض أولى عند عدم الضر ، وبطلت على غيرها كصوف وجلد وكل ما يصلى به (نا) . أو صحت . أو كرهت ونسب لنا وللا كثر وذلك فى القيام والسحود وغيرها . أو يعتبر السجود كما فى بهض الله طوظاهر الشيخ هنا (اق) وكذا الخالف فيا لا تفسد بمسه كسبخة وملح وشب ونحوهن من المعادن وجص ورماد ، وفسدت عند الاكثر . أو كرهت بمس نحو حديد ورصاص ونحاس وقود دير ولو بشعر أو ظفر عندى . أولا بها واجيز ذلك لامة متزوجة لا تجد ما نتزين به نوجها ، وعن الرجل بمس ذهب وحرير كذلك لاعنها ، وصحت على فضة (ت) هو (ص) أولا للسرف ولا تفسد بمسها . أولا بمس شيءمن ذلك كله (اق) وفسدت على ثرى يلصق به ومغير كجص يلتصق . أولا (ق) وتجوز على ذلك كله مخلوطا على ثرى يلصق به ومغير كجص يلتصق . أولا (ق) وتجوز على ذلك كله مخلوطا على أو مفرشا عليه وكرهت على طعام بلاحائل وفسدت في غير ممكن كاف

فصل

أول الظهر وقت ظهور انحطاط الشهس عن نهاية ارتفاعها ، وليس تباطؤها عند النوسط ومقاربته لارتفاع وسط السهاء لان هذا النباطؤ يشاهد في كل موضع، ولو في أقصى المشرق أو أقصى المغرب وأيضا لوكان لذلك لتباطأ عند الدلوك، ولا لوقوف الشمس لانها لاتقف هناك ، ويعرف بان ينزل شرقا ظلُّ معتدل مقابل بطرفه للقطب ، واذا ساواه فالعصر وبخروج ظل معتدل في مستو عن داً رته بعـــد انتهاءالنقص،واذا ساوته الزيادة فالعصر ، وبان لايرى الشمس بيسراه مستقبل القبلة غاضا بمناه ، وبقطم أكثر السهاء ولو شتاء عندى . أو صيفا (ق) وبزيادة أربع حبات من خمس في الاصبع من انبي عشر في القدم على أربعة أقدام في كل يوم من أول النصف الثاني من شتنبر ، وبنقصهن في كل نوم من أول ينائر ، ونقص حبتين في كل يوم منأول ابريل، واذا دخلت الشمس الهنعة فالنيء خمسة أقدام ونصف الاقير اط قدم ، وينقص كل يوم قيراط الى الزبنان ، فيزيد كل يوم قيراط الى النمائم، فقدمان وسدس، والافضل الابراد في شديد الحر والتعجيل في غيره أو تأخيره للجماعة بربع القامة (ق) وآخره مساواة الشيء ظله بعد ظل الزوال. أو مقدار الظهر قبل اصفرارها. أو غيوب قرنها وهو أن يتصل طرفها بالارض أو المـــاء ولا سرى السماء ينها وبينهما (اق) وتشتركان في أول الثانية . أو في آخر الاولى بقدر أحدهما (ق) ومنل ذلك بين المغرب والعشاء فعنه صلى الله عليه وسلم « لا يدخل وقت صلاة حتى مخرج وقت الأخرى » فلا شركة وروى أنه صلى الظهر في وقت صلى في العصر أمس ، فقيل قدم العصر عن وقنه ، وقيل أخر الظهر والاول أولى لان الاصل ان يبين أولا وقت العصر ثم يرخص في النقديم

صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم الظهر أول وقتها والعصر أول وقتها ويوما صلاها آخر وقتيهما وقال « مابين الاول والآخر وقت لها » وصلى يوما الظهر أول

وقت العصر ويوما صلى العصر آخر وقت الظهر وكذلك بالمنرب والعشاء ، ودلوك الشمس زوالها عن وسط السهاء فالصلانان ممتدنان للغروب على هذا . أو الدلوك زوالها كلها فالمراد المغرب (ق) وعلى الاول غسق الليل اقبال الظلمة ، والظاهر فى اختلاف الاحاديث بالاوقات انه صلى الله عليه وسلم بين وقت الاختيار ووقت الضرورة

والمغرب بزوال حرتها شرقا وقبلة ، ومساواة مغيبها بغيره وشعاع فى قمر ، وان كان سحاب فبعدم عدخشب البيت ، أو ظهور نار فيه ، أو تنكر الوجوه ، ويمند لغيوب الشفق الاحر . أو ثلث الليل . أو نصفه أو كله الا انه تختص العشاء بقدرها من آخر وبه ابو الربيع . أو قدرها بما تصح به (م) . أو ركعتين بعدها . أو أربع وما بعد على الاقوال الذلائة ليس وقتا للمغرب ولا للمشاء كما أن مابعد غيوب القرن ليس وقتا للمصر ولا للمغرب . أو ماميزت الشاة من الذيب بان يكون يميزها عنه من مكانه لو كان نهارا . أو موضع الرمية (اق)

وتعجيله أفضل وحديث « لاتزال طائفة من امني على الفطرة ماصلوا المغرب قبل أن يروا النجوم » ترغيب لا ايجاب لصلانه صلى الله عليه وسلم يوما المغرب قرب العشاء ويوما أول وقت العشاء ، واعناق عمر ثلاثة أعبد لتأخيره لها حتى رأى ثلاثة أنجم زيادة ورع لا ايجاب والا كفته رقبة ، بل لاتلزمه لتأخيره صلى الله عليه وسلم لحما الى مامر ، والقول بان أول المغرب ارتفاع سواد المشرق قدر رمح غلط ، ولا ينفل قبل المغرب وبعد دخول وقتها ، وقد كانوا على عهده صلى الله عليه وسلم يصلون ركعتين وتقضى فيه بل تؤدى المنذكرة والمستيقظ عنها فيه ، وقيل بعد صلاة المغرب

والعشاء بفناء الاحمر (نا) و (م) و (ش) وهو (ص) لحديث « وقت العشاء · غيوب الشفق » والشفق الاحمر. أو ذهاب الابيض بعده عن موضعه (ح) لانه يغيب

عن كل افق يعد ما بدا فيه ولو كان دائما يتبع الشمس ، فهو بعد الاحر كالصادق بعد بعد الكاذب ، فكا لا يعد بالكاذب بل بالصادق صبحا ، لا يد الا بالابيض بعد الاحر عشاه ، وفيه انه قد يقال الابيض بعد الاحر لا يعتد به كا لا يعتد بالكاذب لان كليهما مستطيل فليه تد بالاحر قبله لان فيه بعض عرض كما اعتد بالصادق المتعرض ، ففي آخر الليل كاذب فعادق فاحمر فشمس ، وفي أوله شمس فصغرة فحرة فابيض . أو يتصل بصلاة المغرب (اق) وعنه صلى الله عليه وسلم حملى العشاء عند مغيب القمر ليلة النالث » وذلك سبع الليل ونصف سبع ، وان كان السحاب في مغيب الشمس فبظهور صفار النجوم والافضل تأخيره وهو (ص) أو شتاء ورمضان . في مغيب الشمس فبظهور صفار النجوم والافضل تأخيره وهو (ص) أو شتاء ورمضان . أو تعجيله ، أو ان اجتموا (اق) وآخره الناث . أو النصف . أو الفجر وبه ابو الربيع فآخر الليل بمقدار العشاء مشتركا بينها وبين الوتر وان صلى فيه العشاء أجزته وعصى بتركه الوتر على القول بوجوبه ، ولا بجوز له الاشتغال بهفية وت العشاء (اق)

الربيع بن حبيب أبو عمروكل صلاة بوقتها فلزم تاركها كفر ومغلظة بدخول الثانية واختاره أبو عرو عان بن خليفة والمعتبد (نا) اشتراكهما ، والفجر بانتشار الضوء والافضل تبادره . أو الاسفار لقوله « اسفروا بالفجر فانه أعظم للأجر » وهو آخر الوقت الاختيارى . أو يبادر ويطال اليه وآخر الضرورى ظهور الحمرة فى المغرب وزوال الضوء من القبر . أو انصالها بالاجرام السفلية (اق) والضرورى مقدار الصلاة من آخر وقتها وما قبله اختيارى ، وتوسيع الوقت منة وكله وقت صلى الله عليه وسلم « أفضل الاعمال الصلاة لاول وقتها » مخصوص بقوله صلى الله عليه وسلم « أفضل الاعمال الصلاة لاول وقتها » مخصوص بقوله صلى الله عليه وسلم « أفضل الاعمال الصلاة لاول وقتها » مخصوص بقوله صلى الله عليه وسلم « أفضل الاعمال الصلاة لاول وقتها » ويروى « الى نصفه » وقوله الشق على امتى لأمرتهم بتأخير العشاء الى ثلث الليل » ويروى « الى نصفه » وقوله المدى المدى النافير فان شدة الحر من فيح جهم » الا انه قد يقال هذا الاخير للاباحة

والتسهيل لا لكثرة الاجر، ومعنى ابردوا ادخلوا فى البردكا بمن اذا دخل البمين وأصبح اذا دخل الصباح

وهـذا الابراد استحباب الآجر . أو ارشاد للمصلحة اذ به يتوصل الى تجويد الصلاة . أو لاوجوب . أو يخص بالجماعة ، والنعجيل في حق المنفرد أفضل وبه أكثر المالكية والشافعية . أو يخص بالبلد الحار (ش) مقيدا الجاعة بمن يأتون من بعيد . أو ابردوا صلوا أول الوقت كايقال برد النهار لاوله وبرده « فان شدة الحر » الح ، واحتجوا بأن أول الوقت فيــه مشقة فهو أعظم أجرا، وفيه از، الاعظمية لا نختص. بما هو أشق مثال ذلك من مذهبهم لا من مذهبنا انه يجوز التمام في السفر والقصر وهو أفضل من التمام واختار بعض تأخير العصر في الحر الشديد الى ذراع بعد القامة فذلك تسمة أقدام ان قلنا القامة سبعة أقدام، أو ثمانية ان قلناستة وان اشتبه الوقت بنحو غبم ، أو سحاب استدل بنحو الورد والصنعة في الامس وقبله مما قرب ، ولا يظهر فيه النفاوت وبظهور نجم لا يظهر الاليلا، وبصفرة قمر ليلاأو نوى الجمع اذا ظن دخول وقتِ الاولى (نا) كسافر ومريض مثقل وذى نجس لا يرقي و خائف فوت نفس أو مال وذي عذر بين وجمع ولو في أول الاولى، أو آخر الثانية بنية قبول الرخصة واحياء السنة وان بنية الراحة فانه ثواب نية احيامُها ويقيم للاولى وينويها والثانية ويوجه لها واذا سلم اقام الثانية ووجه وان فصلها بغير ذلك أخرها لوقتها . أو لا الا أن تكلم أو أكل أو شرب أو اشتغل بغيرها قدرها . او لا ضير بيسير كلام لا بد منه (اق)

وتصلى بعد الدشاء سنة المغرب والوتر وجاز تأخير الوتر وينوى الجمع اول وقت الاولى . أو ينوى ولو وسط ما بينهما . أو ما لم يجرم للاولى . أو ما لم يدخل وقت الثانية (اق) وافراد المسافر اذا أقام ببلدة ندب . أو واجب (ق) ولناوى الجمع التفريق ولو أحرم على الجمع الا ان أخر لآخر الوقت فليس له فان أحرم عليه فصل بشيء كدعاء أو كلام . أو لا جمع الالمسافر ، وجاز في عرفة والمزدلفة اجماعا ولو لمن

وطنعا أو لا يجوز الا فيها (ح) (اق) وما للفجر الا الاجتهاد ولا اعادة الا ان تبين انه مصلى قبل وقته ، ولا يصلى عند طلوع الشمس حتى ترتفع قدر رمح أو قامة واستوائها حتى تزول وغروبها حتى يكل ولو صلاة نبم عنها أو تذكرت وهو (ص) او يصلى الفرض مطلقا . أو هو والسنن (اق) ولا بعد طلوع الفجر الاوتر الليلة . أو الا اياه وعشاءها . أو اياهما وكل فرض يقضيه ،أو نسيه أو نام عنه (اق) ولا بعد صلاة العصر . أو الا المنوم عنها والمنسية والمقضية وذات سبب كزلزلة وخسوف وموت وهو (ص) أو الا ذلك وقضاء السنن (اق)

ومن صلى فريضة الفجر قبل سنته خوف فوت الجاعة أو الوقت صلاها عقب النسليم ان بقى الوقت . أو موسعة ما لم يكن الطلوع . أو يؤخرها الى كاله ولا حد لها . أو حدها الزوال (اق) ولا يلزم من طهر من حيض او نفاس أو افاق من جنون أو اغماء أو بلغ أو اسلم فى الاصفرار وعند الطلوع العصر والفجر ، وان بقى للغروب أربع بعد النطهر . أو بدونه (ق) فالعصر أو خمس فهو والظهر ، أو ان ركمة فكلاهما . أو ما عليهم الا ما يدركونه بوظائفه قبل خروج الوقت فان بقى مقدار خمس ولو بعد النطهر فالعصر فقط . أو ان أدرك الركوع منها . أو ان أدرك الاحرام لزمته ، ويدخل الصلاة فاذا خاف الغروب أمسك الى ان يتم . أو يمضى ان تمت ركمة ، او ان ركم . أو ان كبر للاحرام لحديث « من أدرك من الصلاة ركمة مقد أدركها » على اختلافهم فى الركمة ما هى . أو لا يدخل حتى يتم وكذا الفجر للطلوع (اق)

ويعند بالمشرك من حين أسلم لا من حين النطهر لانه مخاطب بفروع الشريعة (نا) وهو (ص) فهو مخاطب بالصلاة من أول وقنها . أو من حين النطهر لان الاسلام جب له ما مضى من الوقت (ق) ، ومن اخرتها حتى لا يبقى الا تحدرها وحاضت لم تلزمها عند (ح) لان وقت الوجوب عنده مقدارها من آخر فكذا ان اخرت

فنفست أو اغمى عليه أو مات أو جن أو كان نحو ذلك ولم يبق الا مقدارها . أو يجب عليه القضاء ان حيى وصحا وطورت وهو (ص) (ق) ويقضى المغمى عليه ما فاته . أو ان اغمى عن الحنس فأقل . أو ما اغمى عنه بعد دخوله (اق) ومن أخر الصلاة كفر حين لم يبق مقدارها بوظائفها . أو حين لم يبق مقدارها . أو حين خرج الوقت (اق)

فصل

وجب ستر المورة في الصلاة كغيرها عند الجم و (نا) وهو الزينة في « خذوا زينتكم » والأمر للوجوب « عندكل مسجد » أى كل سجود أى صلاة تسمية المكل باسم البعض . أو كل موضع تريدون السجود فيه أي الصلاة فهو مصدر ميمي او اسم مكان . أو يسن فيها (م) والأمر للندب والزينة ما يتزين به فيحتفل للباس الصلاة أو يجب متر صدر وظور أيضا للنهي عن الصلاة بنوب واسم لاشيء منه على عانق . أو ما عدا الوجه واليد ما أمكن . أو رأس الامة أيضا (ا ق) وعورة الحر والعبد والامة من السرة للركبة بدخولها عند جمنا . أو بلادخول (م) و (ش) أو منبت الشعر وغليظ الفخذين وما بينهما وبه قال في الرجل الحر والعبد بُشير بن محمد بن محبوب. أو السوءتان وان كان في ثديبها ما يشتهي سترتهما (اق) والمرأة عورة . او الا الوجه لعدم ستره في الاحرام والكفين (نا) ولكن سن ستر الثلاثة. فى غير الصلاة وان لم تكن بهن زينة وهو (ص) أو قدمها أيضا عورة (ح) أو ظهره عورة (نا) لقوله صلى الله عليه وسلم ﴿ المرأة تغطى ظهر قدميها ﴾ قيل له اذًا ينكشف قال « ترخي شبرا » وقد يقال كله وذكر ظهره لانه الذي ينكشف عند المشى (اق) ولا تستر وجهها وباطن كفها فى الصلاة وان صلت فى بيت أو ليلا مكشوفة رأس أو عنق بطلت . او لا ليلا ولو رآها اجنبي بلا ضوء نار . او صحت بكشف ما فوق السرة ونحت الركبة (اق)

وانما وجب ستر ما عدا السرة والركبة وما بينهما وما عدا الوجه والكفين ولو بنير حضرة الاجنب لانه عورة فى نفسه بالنسبة الى الاجنب كالفرج ، ووسع فى كشف ذلك لنير الاجنب فى الصلاة وغيرها وان صلت دون شىء فى اذنها أو عنتها فسدت . او لا (ق) وان كان المراد النمييز صح بما ذكر او بشىء فى رجلها قال الله تمالى و الا ما ظهر منها ، اى الا ما لا بدلها من ظهوره وهو الوجه تبصر به وتنكام وتشم وتذوق وتعرف به ، او الا ما لا يتصور خفاؤه كثوب ، او الا خاتما او كحلا وبجزى ثوب واحد والمراهقة كالبالغة . او الصبية نوهو (ص) (ق) خاتما أو كحلا وبجزى ثوب واحد والمراهقة كالبالغة . او الصبية نوهو (ص) (ق)

ونهى عن الصاء وهو شد الثوب على الجسد بلا رفع جانب فلا يسهل وصول الاعضاء الأرض ولا يسهل الركوع أيضا وهو (ص) أو رمي طرف الازار على عانق ايسر فننكشف العورة.أو ذلك مع رده ثانية، من خلفه على يده اليمني وعاتقه الأيمن فيغطيهما جميعاً . أو الاشتال بثوب واحد ليس عليه غيره ثم يضعه من أحد جانبيه الأخير في النحيات وصلاة القاعد (اق) وعن رمي طرف الازار على عاتق أيمن فتنكشف وساه بعض احتباء ، وعن السدل وهو تفرق أطراف الثوب فمالا ينكشف فيها من خلف أو جنب أو قدام طولا أو عرضاً كابس غلالة وسراويل متدلية هي عليه ساترة بالاربط عليها كاباس نسائنا والاعرابيات، وفسدت بهن. أو ان انكشف وهو (ص)(ق) وكان صلى الله عليه وسلم يكره السدل ويقول « اعقد ولو بشوكة » وفسدت على الرجل بثوب حرير وان لم يمس لنهيه عن لباسه كالذهب. أو ان مس وهو (ص) . أو صحت ولو مس (أق) وحل في الحرب وينزع للصلاة فيها أن أمكن وجاز موضع اصبعين بلامس . أو عشرة دراهم . أو أربعة . أو أعلام كثيرة عرض كل واحد كاصبعين (اق) ويقدم الحرير على المتنجس لأنه طاهر وتحريمه زال بالضرورة أو المتنجس لأن الحرير محرم بالذات (ق) وان صلى بما لا يجوز لضرورة ثم وجد فى الوقت أعاد حمّا . أو ندبا . أولا لا أنه أمر بالصلاة فأدى (اق) وفسدت بما لا يحجب البدن لرقة أو تفسح ولو ليلا وكرهت بما يحكى الأعضاء للرقة أو للشد ، ومن لم يجد صلى قاعداً ساتراً عورته بنحو حفرة و نبت وتراب وحجر او ما ، ، وان لم يجد صلى قاعداً لأن الارض تستر منه الدبر مومياً ، وان كان جماعة كذلك صلى امام منهم فى وسطهم

فصل

وجب قيام على مطيقه لقوله تعالى « وقوموا لله قانتين » أى مطيلين القيام فى ركمات السورة بالتريل وإكنار القراءة وفى ركمات الفاتحة فقط بالتريل على أن الاحاديث في كتب قومنا تذكر قراءة السورة فى الظهر والعصر ، وبطلت باستناد فيه أو فى قعود ان يقع بزوال المستند اليه والاكرهت ، وكان صلى الله عليه وسلم يستند فى قيامه لما أسن وأخذه اللحم على عمود من خشب ، قال ابن عمر اما لنفعل ذلك وانه ينقص من الاجر، ومن لم يطقهما الا باستناد استند لحائط ، أوانسان ، أو غيره مما هو طاهر بأن يقوم من الارض وحده فيستند . أولا فيفعل ما أطاق وشهر . أولا يقعد من أطاق القيام لبول أو غائط وضعف لانه لا يطرد (اق) ومالا يطاق الا بمشقة فكفير مطاق ، ويقعد العاجز قعدة من قعدات النحيات . أوعلى مقعدتيه ناصباً رجليه فارجا بينهما مقدماً البنانة الكبرى من الشمال (ت) الراجح التسوية قياماً وقعوداً (ق) ويومى السجود أو يسجد ان أطاق (ق)

ومن عجز عن القعود اضطجع على جنبه لا يمن مستقبلا أو استلقى كما لو جلس لاستقبل وان لم يجد فعلى الايسرمستقبلا (ت) هذا يقدم على الاستلقاء ويومى (ت) لا يتصور الايماء الا لغير القبلة ويتكلف فى الاستلقاء مع انه ولو للقبلة لا أنخفاض فيه،

ويتصور الايماء اليها على قولي المد فى القمود. و ان عجز عن الايماء كيفه و نطق بما قدر وان لم يقدر كيف ، هذا هو النحقيق عندى لحديث « اذا أمر تدكم بشىء فأتوا منه ما استطمتم » وان لم يطق الايماء كبروهو (ص) عند بعض سبماً . أو ستاً . أو خماً . أو اربعاً . أو تكبير الصلاة (اق) وان عجز (ت) فلا عليه لحديث « لا يصلي أحد عن أحد » وورد أثر فى جواز قضاء نذر الصلاة عن الميت . أو يكبر وليه ويتبعه بلسانه أو قلبه وذلك من جملة حقوق القرابة (ق) ولا عليه ان لم يعقل

فصل

لا صلاة الا القبلة ويجزى الاحرام اليها على الدابة وفى السفينة والقتال بحسب الامكان ، ولا يصلى فرض على دابة الا ضرورة ، وتصلى بمحاريب أهل التوحيد وقبورهم اذا علم أبن الرأس وانه وضع لى قنا أو يمين ويحمل الامر عليه اذ القبر على القنا نادر ، وبالمقرب ومطلع ومغرب الشمس والقدر والمنازل وشفق العشاء ، وان يجعل فى الأيسر هنا بنات النعش الكبرى أوالصغرى وهى أولى لانضباطها بالصغر عند نهاية ارتفاعها، والقطب وهو نجم بين الجدى والفرقدين (ت) بل ثقبة لا تتحرك (1) وهى بعد الجدى بينهما نحو ذراع بيضاء ، والجدى نجم مضىء يدور عليها كغيره والجدى هو آخر بنات النعش الصغرى بينه وبين النعش نجمان غير مضيئين وأسفل والمحمد النعش هو نجمان أيضاً غدير ، ضيئين وأعلاه هو نجمان مضيئان يسميان الفرقدين وحكم البنات والجدى والقطب فى شأن القبلة واحد أومتقارب ، وفى الاثر للجدى حكم الغطب، وبريح الشال وهو من ناحيته والجنوب بفتح الجيم وهى مقابلته ،

يجعل فى المراق خَلف الأذن اليمني ، ومصر خلف اليسرى ، واليمن مقابلته

⁽۱) المشهور عند الفلكيين وجرت عليه الارصاد في العالم الآن ان الفطب نجم لاثقبة وكونه ثقبة لمدم تحركه الدهر من مركزه فشاهدته مشرقا بواسطة (النلسكوب) مرآة الفلك دليل على أنه كوكب . والله أعلم

مما بلى الايسر ، والشام وراءه ، وبنحو قرية وجبل ونهر وبمعرفة أين تقع الشمس منه في بلده مستقبلا القبلة عند الزوال بين الحاجبين ، أو على العين البمني أواليسرى أو تميل الى الحاجبين ، ولا تعدو في بلاد الشمال هذه المواضع ولا القطب فيها قفا والمنكب الأيمن من ظهره والأيسر وأين تقع منه عند الغروب فيصطحب ذلك في صغره (ت) غير مطرد لانه قد يصل موضعاً تنتني فيه الحجاذاة التي عهدها

فصل

وجب استقبال عينها ان عوينت اجماعا ، ولا يصلي الى سارية في المسجد الحرام ساترة لها فان لم تسترها بأن جمل السارية الى بمض جانب فلا بأس ، وإن بعدت أو حال ساتر كمن في بيت فكذا باجتهاد لـكن يعذر في خطأ ولا اشكال فيه كما يتوهم من لم يفهم المراد . أو الجهة وعليه الجم لحديث ﴿ مَا بِينَ المُغرِبِ وَالمُشْرِقَ قبلة لاهل المدينة »ولجو ازاطالة الصف بحيث بخرج عن قدر الكعبة ، ولاستدارتهم فى الصلاة نحو الكعبة بلاتحرز شديد لما قيل حولت القبلة وفي هذا قبول خبر الواحد (ق) ولو شرط موافقة العين لاحتيج الى المهندس الماهر في كل بناء مسجد وذلك تكلف وقد لا يوجد ، والصحابة والنابعون والامة بنوا المساجد بلا مهندس وتحويلها في نصف شعبان من عام ثان من الهجرة ، وباب الكعبة قبلة لها ، وهي للمسجد، وهو لمكة ، وهي للحرم، وهو لغيره وكذا عن ابن عباس الأأنه قال المسجد قبلة للحرم والواجب اصابة الجهة عند (ش) فيعيد بمخالفتها قياماً على من تبين أنه صلى قبل الوقت فانه يعيد اجماعا الا قولا عن ابن عباس. أو الاجتهاد (نا) و (م) قيل (ش) فلا يعيد بمخالفتها وهو (ص) لما قيل أنه صلى بعض لمشرق وبعض لمغرب في غيم فسألوه صلى الله عليه وسلم فنزل « ولله المشرق والمغرب » فقال «مضت صلاتكم » والفاء فى قول الشيخ فنزات تعليل أو ترتيب ذكر . أو يعيد فى الوقت أو تندب الاعادة فيه . أو تجب ولو بعده ان استدبرها والا فنيه (ا ق)

ومن تحير فيها قلد عارفها ولوغير امين ، وان لم يجده اجتهد ولا يقلد مجتهداً ، وإن وجد اميناً عارفا وخالفه ووافق اعاد لانه حجة . اولا (ق) كما اذا اجتهد وخالف اجتهاده ووافق ، وضعف الةول بأن المتحير يصلى لاربع جهات وفيه حوطة مع أنه لا تتم اذ قد لا يوافق جهة الكعبة فى جهانه التى فرضها ، ولا يجب استقبال على من لا يقدر عليه لمرض أو حبس أو نحوهما وينويه ، ويحرم المصلى على دابة للقباة ويمضى الى سبيله وكذا الماشى لكن اذا وصل الركوع أو السجود استقبل ان أمكن

فصل

ندب لمريد الصلاة اماماً أوفذاً نصب سترة على حاجبه الأين أو الآيسركا كان صلى الله عليه وسلم يفعل ، ولا يصمد لها صمداً طولها ثلاثة اشبار أو أكثر أو أقل فعنه صلى الله عليه وسلم « استنروا في صلاتكم ونو بسهم » وان لم يمكنه النصب وضمها معترضة ، والدنو منها والامام سترة للمأموم ، ومن لم يجد فحطا كما جاء به الحديث معترضا على (ص) أو طائلا . أو كمحراب . أو لا يعتد به (اق) ولا يضر ما خلف ذلك كمائض ونفساء، وكلب فوق عينيه نكتتان، وجنب وميت وصورة وعجل ونار موقدة ، ولوح كتابة ولوغير مكتوب ، ونائم قاعد أو مضطجع ، وسبع ونُجِس وقبر ووجه مَقابل ولو من حيوان ومشرك واقلف بالغ غير معذور وقرد ، وان لم تكن سترة ولا خطة أو كان ذلك بينه وبينهما فسدت فيما دون سبع أذرع من مسجده . أو خس . أو ثلاث . أو ان كان في مسجده . أو أقرب . أو لا يقطعها ، ألا النلانة الاولى . أو لا يقطعها نائم قاعد كقائم . أو كان المنع عند نحو القبر والنار في بدء الاسلام لا حين لا يتوهم عبادة غير الله . أو لا يقطعها شيء لحديث « لا يقطع الصلاة شيء فادرءوا ما استطعتم » ومنه قول الربيع انما يصلها بر البار ويقطمها فجور الفاجر (اق) وفعدت ان كان ذلك بينه وبينهما بثلاث أذرع أو أكثر

فصل

لا تصح عبادة غير مطلع على حكمتها كالصلاة الا بنية ، فانها تعبه بالنظر الى المنخصيص باوقات وعدد وقراءة وسر وجهر ، ولو عقل معناها بالنظر الى انها ننهى عن الفحشاء و المنكر لكن قد يقال هذا لازم لها لا علة ولوكان قد يعبر عنه بالعلة ، والجهر بنية الفرض والنيم للفرض ونحو ذلك مما هو فرض أولى من الاسرار ، فيجهر بقوله أصلى أربع ركمات صلاة الظهر ، وبقوله أنيم لصلاة الظهر أو لصلاة الغرض ، واذا تيم لفرض أو توضأ له صلى الفرض الآخر بوضوئه أو بتيمه والسنن والنفل وبالمكس وجاء الجديث بأن فضل نفل السر على نفل الجهر بسبمين كفضل الفرض جهرا على الفرض سرا ، ويجوز تخالف نيتي الامام والمأموم كنافل بغارض ، ومؤد بقاض (ش) . أو ان كانت نية الامام فائقة ، كفارض بسان ، وسان بنافل . أو مساوية كماصر بظاهر وبه بعضنا . أو يجب انحادها في عين الصلاة وبه جمنا و (م) و (ح) قال صلى الله عليه وسلم « انما جعل الامام ليؤتم به » وفيه ان المراد منابعته والزجر عن الصحبة والتقدم

والجواب ان المراد ذلك كله فقوله « فاذا ركم فاركموا » بعض من ذلك (اق) وينوى عينها مطلقاً وكونها حضرية أو سفرية ان لم نكن فجرا أو مغربا ، وندب ذكر اليوم والليلة ، وان اخطا فيهما فسدت . او ان تأخر . او صحت وهو (ص) والشهر والعام بالعربية واله (ظ) ان الخطأ فيها مثله فيها . أو نجب الاربعة . أو اليوم والليلة فقط و (ص) بعض (اق) ويذكر المنوم عنها والمنسية بيوم الاستيقاظ أو ليلته ، وكذا الشهر والسنة والتلفظ تقوية للنية لا شرط وهو بدعة حسنة ولا يجزى بدونها . أو بدون معرفة معناه ، ويجب استصحاب النية وان ذهل بعد لم تفسد وان قطعها بأن نوى فرضا آخر وترك الاول عمدا أو نوى خروجا من الصلاة وانه في غيرها فسدت وكذا في النفل

فصل

لا صلاة لمن لم يوطن أو وطن الدنيا ، وانما يوطن بلدة لا يخرجه منها الا جوع أو عطش أو قحط أو عدو أو ضرورة ما على ان يمكث فيها مطلقا . أو فى أوقات كخريف ووقت حرث ووقت طلب العلم ، ورخص ان يوطنه لمدة وبدون عقد ان لا يخرجه الا جوع أو نحوه وان بدا له بعدُ نزعه ، ولو بدون ذلك و يكفى موضع طاهر متمكن للصلاة جائزة فيه هي حيث ينزل اذا قدم من سفره ، ولا يستغني عنه لاسقف أو جذع أو ما ينتقل أو ما لا صلاة فيه لكونه معدنا أو مغصوبا ، ويكره له أنخاذ مكروه ، وان وطن بلدة أو أرضا واسعة بعضها نجس جاز ، واذا طهر صح له النمام فيه وبحسب الاميال من حد ما وطن واسعاكقرية أو ضيقا كموضع يكفيه للصلاة ويجوز توطين أربعة أو واحداً . أو ما شاء ولو عشرة . أو أكثر (اق) ولا توطن المرأة الا واحداً ، الا ان كان لمولاها أو زوجها أو ابيها أربعة أو أقل أو أكثر على ما مر اتمت فيهن فان وطن الرجل وطن من تعلق به ، من رقيق وزوجة وابن وبنت لازوج لها ومعتق ولقيط طفلين وأزواجها ورقيقها ونكتتها تظهر في متعلقها ، أو ان أراد النفل بالصلوات الخس ، وفيها اذا بلغا فيعلمان انهما في وطن لها فان أتماه فذاك والا لم يقصرا حتى يخرجا امياله كذا يظهر لى في توجيه كلامهم ، ثم (ت) بلهما كالولد فاذا بلغا فها عليه بلا تجديد نية الا ان شاءا نزعه ، وأن لم يوطن وطن من تعلق به . أو يتم العبد والامة والزوجة والبنت ويقصروا ما لم يوطن (ق) ، واذا وطن الزوج او السيد بعــد بطل توطين الزوجة والعبد والامة لما بعد ، وللولد أن يخالف أباه في النوطين أذا بلغ وهو بالنوى ويه وبالافظ ، والنزع بهما و (ص) بعض . أو يكنى فيه النوى (ت) هو (ص) (ق) ووجه اشتراط النطق ان الاخذ والنزع كالنزوج والطلاق ، ولا يجزى فيهما الا النوى والنطق معا ، فكذا أخذ الوطن ونزعه حتى انهم قالوا لا يأخذ أ كثر من أربع ولكن ذلك كله مناسبة ذكرتها لاحجة ، وقد قيل لا يأخذ الا واحدا ، وقيل يأخذ ما شاء ولو أكثر من أربعة

فصل

القصر فى السفر رخصة والاتمام أفضل على ان الصلاة فرضت أربها ثم قصرت لا ننتين فيه الا المغرب فلم يقصر اذ هو وتر لصاوات النهار قبله ويرده انه لا يلزم من كون الشيء رخصة عدم وجوبه فقد رخص المضطر ان ينجى نفسه بنحو الميتة والا ومات هلك . أو سنة وهو الاشهر عن (م) . أو واجب تخييرى ككفارة الميين والصوم والافطار . أو واجب معين (1) (نا) و (ح) على انها فرضت ركمتين الا المغرب فنلانا لم يزد فيه لانه وتر لصلاة النهار ، بمعنى ان الفجر شفع والظهر شفع والمصر شفع ثم زيد فى ظهر الحضر وعصره وعشائه ركمتان وهو (ص) لانه لم يرو انه صلى الله عليه وسلم أتم فى السفر ، ومراد عائشة بالاتمام والتقصير فى قولها انه يرو انه صلى الله عليه وسلم أتم فى السفر ، ومراد عائشة بالاتمام والتقصير فى قولها انه بلاخرى فى الخوف ولوصلاة مغرب ولو حضرا ، فذكر الضرب فى الازض فى سورة بالاخرى فى الخوف ولوصلاة مغرب ولو حضرا ، فذكر الضرب فى الازض فى سورة النساء لان الغالب فى الخوف ان يكون فى السفر ، وقيل آية النساء فى صلاة القصر،

⁽۱) لقوله عليه السلام «على المقيم سبم عشرة ركعة وعلى المسافر احدى عشرة ركعة » رواه الأعة في المسند الصحيح عن ابن عباس وقوله على المسافر نس على وجوب القصر، ولمفى السنة بذلك والرسول صلى الله عليه وسلم هو المبين الشريعة ولما صح عنه عليه الصلاة والسلام أنه قال «صدقة تصدق الله بها عليه كم فاقبلوا صدقته » فنى قوله فاقبلوا ما يقتضى الوجوب وذلك أن الاهران عن صدقة الله لا يحل كالاهران عن ضيافته تعالى في العيدين بل قوله فاقبلوا صيفة الوجوب اذلا قرينة تصرفه ، وقد مضت السنة بذلك في مطلق السفر ومطاقي المدة (انظر زاد المهاد ، وأحكام الفرآن المجماص) ولا وج، لتخصيصه بالحج والجهاد لا أنه عليه الصلاة والسلام لم يسافر الا فيهما ولا لتخصيصه باربعة أيام أو ثمانية عشر التي أقامها وقت الفتح بحكة لا أنه عليه السلام أقام بتبوك عشرين وفي غزوة حنين شهرا وهو يقصر الصلاة . وقال عمر رضى الله عنه «صلاة السفر ركمتان فمن خاب السنة كفر» عام غير قصر على لسان نبيتكم » ، وقال ابن عمر «صلاة السفر ركمتان فمن خاب السنة كفر»

وذكر الخوف لانه غالب فى ذلك الزمان ، فالقصبر عندها ركبة الخوف لا ركمتا السفر وسنه مقصرا لانه آمر وراض بأن تصلى كلنا الطائفتين ركبة ، ولانه صلى بمن قصر بالواحدة . أو صلى هو وهم معا ركعة يداركونها قبل حضور العدو (اق)

واذا كانت احداهما في صلاة كانت الاخرى مقابلة للعدو ، وان لم يستطيعوا للعدو كبركل واحد خمسا لكل صلاة ، وان أمكنهم ان يصلوا ويقصروا منهـا فعلواكما اذا خاف على نفس ولو ميتة أو مالله أو يضمنه ، و ان لم يحضر العدو وخيف حضوره فجأة ، فطائفة تصلى مع الامام واخرى تقابل مجيئه ثم تجيء تصلى وتواجه الاولى ، و بجوز أن نقول فرضت أربعا ثم قصرت حما الى الركمتين والتقصير في سفر النقرب. أو فيه وفي السفر المباح والمكروه (نا) و (م) و (ش) وهو (ص) وأماكونه صلى الله عليه وسلم لم يقصر الا في سفر النقرب، فلانه لم يسافر الا تقربا والا فليحصر القصر في سفر الحج والعمرة والغزو لان سفره فيهن ، ولا قائل بذلك فن قصر في سفر المعصية أعاد . أو السفر ولو معصية (ح) لعموم حديث « اعلمكم صلاة السفر » وحديث « أن الله وضع عن المسافر الصوم وشطر الصلاة » وفيه أن المتبادر النخفيف ولا يليق بالعاصي لانه كالاذن في المعصية (اق) والا خيران أيضا فى التيم والافطار والتنجية بنحو الميتة ويقصر اذاجاوز الفرسخين وبه جمنا أو أربعة برد والبريد أربعة فراسخ كيوم بالمشية الوسطى ، واما أربعة برد قلا يمكن عادة سيرهن في يوم . او اذا برز من منزله لسفر ثلاثة ايام وبه ابان ، وان شاء افطر . أو اذا جاوزهن (نا) لان مسافة الافق للناظر الضحيح النظر ثلاثة ايام (ح) عند عدم الحائل مع ظهور ما علا كجبل فذلك افق الى افق. أو اذا جاوز ثلاثة أميال وهو رواية عن (م) ورُوى انه صلى الله عليـه وسلم « اذا جاوز ثلاثة أميال. قصر » . أو ان نواهن جاز القصر والاتمام ووجب الصوم حتى يجاوز الفرسخين ، فيجب القصر وبجوز الصوم . أو اذا برز ولو لم ينوهن (م) (اق)

ويقصر المسافر ولوطال مقامه (۱) في مصر ما لم يوطه (نا) والحجة ثبوت حكم السفر وهو القصر فلا يزول الا بحجة ، ولو أقام أيضا صلى الله عليه وسلم يوما واحدا مقصر فرحل لكان حجة اللابد اذ الاصل لو زاد الاقامة لاستمر على القصر ، أبو عبيدة أو يشترى دارا قال بعض أو يتزوج (۲) فان اشترى أو تزوج أربعا كل واحدة خارجة عن أميال الاخرى فله أربعة أوطان ، وكالشراء سائر ما تملكها به

(۱) وذلك لما بينت السنة من أنه بجب على السافر القصر ما لم يعد الى بلده ومضى عليه الصحافة وكان الواحد منهم يغيب أشهرا وهو يقصر حتى يؤب وكفى فعل الرسول دليلا من اقامته نمائية عشر بمكة عام الفتح وعشرين بتبوك وشهرا بحنين وقيل اربين وأخرج احمد في مسنده عن نمامة ابن شرحبيل أنه قال خرجت الى ابن همر فقات ما صكلة المسافر قال ركمتان الا صلاة الغرب ثلاثاً فقلت أرأيت ان كنا بدى الحجاز قال وما ذو المجازهات مكان مجتم فيه و بيم فيه و نمكت عشر بن في أوخسة عشرة فقال ياأبها الرجل كنت باذر بيجان لا أدرى قال اربعة أشهر أوشهرين فرأيتهم يصلون ركمتين ركمتين

وقال الحسن البصرى مضت السنة أن يقصر المسافرون ولو أقاموا عشر سنين ما لم يتخذوها وطناً روى على بن زيد عن ابي نضرة عن عمران بن حصين قال : حججت مم النبي صلى الله عليه وسلم فكان يصلى ركتين حتى برجم الى المدينة وأقام بمكن ثمانى عشر لا يصلى الا ركعتين وقال لا عليه وسلم كم حلوا أربعا فانا قوم سفر » ، وقال ابن عمر صحبت رسول الله صلى الله عليه وسلم في السفر فلم يزد على ركعتين وصحبت أبا بكر وعمر وعمان في السفر فلم يزيدوا على ركعتين حتى قبضهم الله تمالى وقد قال الله تدلى « المدكان لكم في رسول الله اسوة حسنة »

وروى بقية بن الوليد قال حدثنا ابان بن عبد الله عن خالد بن عبمان عن أكس بن مالك عن عمر ابن الحطاب عن الذيء صلى الله عليه وسلم قال «صلاة المسافر ركمتان حتى يؤب الى أهله أوبموت» هذا الحديث دليل على انه يجب على المسام النصر ما لم يتخذ البلد الذي سافر اليه وطنا

(٢) الظاهر أن هذا التمول لما روى أن عمان بن عفان صلى بمنى أربعاً فأنكرت عليه الصحابة فلك فقال انما أنمت لا عنى تأهل أبلد وسمعت النبيء صلى الله عايه وسلم يتمول (من تأهل ببلد فهو من أهله)

مقتفى ظاهر الحديث أن مجرد النزوج يجمل الانسان ممدوداً فى أمل البلد الذى نزوج منه فيجب عليه الاتمام

والذي عليه الممول أن بالتزوج والاقامة يعتبر الانسان مستوطنا لابلد الذي تزوج منه فعلا وال كان لا يقصد . لأن الوطن عند الأعماري يعتبر اما بالفعل والقصد كأن يطائن في بلد ولا ينوى الحروج منه ويتحدم بالنية وطنا

وأما بالفعل فقط كاتخاذه الدور والائماين فى بلدكما يفعله كثير من امتلاك العقار أو النزوج مع الاستمرار أو هما ما فان هذا كاف في اعتباره مستوطنا يجب عليه الاتمام كما حققه نور الدين الاستمرار أو هما مها فان هذا كاف في اعتباره وستوطنا يجب عليه الاتمام كما حققه نور الدين السالمي رضى الله عنه فليكتبه الذين يتهاونون بدينهم فانهم يناقشون يوم لا ينفع مال ولا بنون

كقبول هبة الدار لا بارث لانه لا كسب له فيه ، وفيه نظر لان المراد الاطمئنان وقد حصل. أو يتم اذا نوى اقامة أربعة أيام (ش/و (م) أو اذا أقامها ، أو خمسة عشر (ح) (اق) وقوله تعالى « ليس عليكم جناح ان تقصروا » الخ صلاة خوف ، وأما صلاة القصر فمن الحديث. أو صلاة قصر وذكر الخوف على الغالب يومئذ وصلاة الخوف من قوله « فاذا كنت » الخ (ق)

فصك

الاذان لغة مطلق الاعلام ، وشرعا الدلالة على دخول وقت الصلاة بالفاظ مخصوصة فهو أوله . أوالدعاء اليها بها فيجوز ولو آخرا . أو دعاء ودلالة (ا ق) وفيه شعيرة الاسلام ولا أذان قبل. أو يجوز للفجر (م) و (ش) أو يعاد عنده ان وقع قبل كسائر الصلوات ، ولا يتعمد فيهن . أو يؤذن قبله ويحيمل عنده أحادً . أو يؤذن عنده ويحيمل عند احمراره . أو يجوز قبل الزوال للجمعة (اق) وتعارض قوله صلى الله عليه وسلم « ان بلالا يؤذن بليل فكلوا واشربوا حتى يؤذن ابن ام مكتوم » وقول ابن عمر « ان بلالا اذن قبل طلوع الفجر » فأمره ان يعيد فينادى الا ان العبد قد نام، فالاول يدل على ان بلالا يستمر على الاذان قبل الفجر، وابن ام مكتوم على الاذان بعده ، والثاني على انه لا يؤذن بلال قبل الفجر الا في ذلك اليوم فأمره بالاعادة بعد تخطئة لايقاعه الاذان قبله فهذه معارضة والعبد هو بلال ، وقوله نام يشير الى انه اختلط عليه الامر بالنوم ، فيجمع بأن الحديث الاول في رمضان خاصة والناني في غيره الا ترى الى قوله « فكلوا واشربوا » أو كلاهما في رمضان وأمره بالاعادة في ذلك اليوم لان ابن ام مكتوم لم يتمكن فيه من الاذان فينبه بلال بقوله ان العبد وهو ابن ام مكتوم اذ هو عبد الله نام ، فهذا اذان بعد اصباح قائم مقام اذانه المعتاد بعده فلا تأكلوا فلا يظن من لم يسمع الاول من بلال ان هذا هو اذانه الذي يوقعه قبل الفجر وهو سنة كفاية مؤكدة فى مسجد أهل البلد وفى الجاعة حيث كانت (نا) أو فرض كفاية فيها ، وسنة لمن انفرد عنها ونسب لنا وعن (م) إن تركه أهل بلد قو تلوا . أو فرض على كل فرد الا ان صلوا جماعة . أو يكنى اذان فى الاميال . أو فى الحوزة . أو فى الدنيا وذلك أيضا فى سائر فروض الكفاية (اق) (ت) لا بجب فى السفر ولو على جماعة لانه صلى الله عليه وسلم أمر به بلالا فيه تارة وتركه اخرى فالامر فى حديث « اذا حضرت الصلاة فأذنا وأقها وليؤمكما أفضلكما » ندب للترك المذكور ، لا لكون الحديث لا يحمل بعضه على ندب وبعضه على وجوب ، اذ لا مانع من ذلك اذا تعدد فيه الامر ، ولادليلا على الوجوب فى أمره بالغارة على كل لا مانع من ذلك اذا تعدد فيه الامر ، ولادليلا على الوجوب فى أمره بالغارة على كل حى لا يسمع فيه الاذ ان لان ذلك من حيث إن تركه دليل شرك ، وهو مثني الا التكبير فهر بع (نا) أو يربع الاول فقط (ح) أو الا الشهادين فهر بعنان بلا توال و « لا إله إلا الله » اخير ا فمفرد فحاصله انه ، ننى الا الأخير . أو الا الاولى تربع بتوال والشهاديين فهر بعنان بلا توال (ش) وعلى أهل مذهبه افراده لا إله الاالله ، نتوال والشهاديين فهر بعنان بلا توال (ش) وعلى أهل مذهبه افراده لا إله الاالله)

ويصح بوضوء وثوب طاهر وقيام وبلوغ واستقبال وعقل. أو بهما وهو (ص) فيجوز من طفل وقاعد وراكب وساع وغير طاهر ، وفسد بكلام عند ابى المورج ، واعجب به أبو وائل أى سربه واستحسنه يقال اعجبزيد كذا وبكذا اذا استحسنه وابتهج به ، واما عجب بلا همز فانكار . أو ان لم يكن لحاجة لا بد منها (اق) ويستحب لسامعه متابعته وهو (ص) لانها المأمور به فى الحديث . أو يحقول عند كل حيعلة مطلقا لانه صلى الله عليه وسلم يحقول ولم يقل لأن بلالا منولى . أو ان كان المؤذن متولى الله عليه وسلم يحقول عند اذان بلال وهو متولى ، وفيه انه لم يقل حقولت لانه متولى أو أيتبعه ويحقول معا مطاقا (اق) ووجه الحقولة وفيه انه لم يقل حقولت لانه متولى أد أو يتبعه ويحقول معا مطاقا (اق) ووجه الحقولة انه ليس في الجلة ذكر يذكر الله به فحمل الحقولة بدلها لانها ذكر ، وكالاذان الاقامة

والسامع لقول المؤذن أو المقيم (أشهد ان محمدا رسول الله) يقول صلى الله عليه وسلم مم يقول اشهد ان محمدا رسول الله ، لأن الصلاة والسلام عليه فريضتان وأنباع المؤذن نفل ، واذا قال المة مم قد قامت الصلاة ، قال السامع أقامها الله وأدامها ما دامت السموات والارض ، واذا قال المؤذن في الفجر حي على الصلاة حي على الفلاح ، قال السامع صدقت وبررت ويخصها أصحابنا بالمؤذن المتولى ، والظاهر عوم غيره الا انه ينوى انه صدق وبر في قوله حي على الصلاة حي على الفلاح ، ومن قال بعده وأنا «أشهر ان لا إله إلا الله وحدد لا شريك له وان محمدا عبده ورسوله ، بعده وأنا «أشهر الله الله م وبحمد رسولا » غفر له ومن قال « اللهم رب هذه الدعوة النامة والصلاة القامة ، آت محمداً الوسيلة والفضيلة ، وابعثه المقام المحمود الذي وعدته » حلت له الشفاعة

فصل

الاقامة سنة عند الجم آكد من الاذان على القول بسنيته وعلى اعتبار سنيته في حق الآحاد ، فلا يعيد تاركها الصلاة وخست منزلته . أو يعيد ان تعمد لا ان نسى أو أقام كما لا يجزى . أو فريضة فالاعادة بتركها مطلقا . أو الا ان نسى قليلا حتى أحرم ، ولا يدل على الفرضية حديث « اذنا واقيما » لاحتماله اياها فى خصوص الجماعة (اق) ومن تذكر منها شيئا قبل الاحرام اعاده الا ان تطاول مقدار تلك الصلاة فليعدها كمتكلم فيها ، وينقضها ناقض الصلاة والاسروار وقعود مقيمها حتى قال حى على الصلاة ، وهى كالاذان على ما مر بزيادة قد قامت الصلاة مرتين بعد قال حى على الصلاة ، وهى كالاذان على ما مر بزيادة قد قامت الصلاة مرتين بعد المفلاح . أو تفرد ويشى النكبير (م) (ق) ويستحب الاسراع فيها كفلكة المغزل وذلك جزم لها أي اسراع ، وذلك أيضاً اعراب بخلاف الاذان فانه مجزوم أى مسكن لوقف وكذا كان صلى الله عليه وسلم يسرع فى النحيات الاولى ، والقول بذلك فى الفاتحة سهو البها من النحيات أو الاقامة (ت) ومتى وقف سكن ومتى وصل لم يسكن

الابنية الوقف ولاضير بهير ذلك ، ولا تكني اقامة الجاعة غير داخل معها وهو (ص) أو تكنى ولولم يقم في صف وانما وقوله فيه حوطة ومناسبة (ت) ولوفي غير المسجد ما لم ينتقض الصفوف . أو ولو انتقضت (اق) وانظر المراد كل الصفوف فنجزيه ولولم يبقى الاصف واحد لان أقل ما تصح به الامامة ولو رجلا واحداً يساره (؟) اذا لم يستل الابواحد ، أم المراد اذا لم تنتقض ثلاثة صفوف لانها أقل الجم ، فاذا انتقض لم نجزه ولو بقيت صفوف كثيرة ، أو المراد بالصغوف الحقيقة فلا تجزيه ان انتقض صف واحد مثلا وال (ظ) الاول جريا على المتبادر من لفظ الجم الذي هو كل في سياقي السلب

ولا أذان ولا اقامة لنفل وسنة ووتر ولو قلنا بفرضيته ، ولالفريضة فائمة . أوهما للمنوم عنها والمنسية وهو (ص) (ق) ولا على النساء واستحبهما (ش) لهن بناء على ان خطاب الرجال شامل لهن مطلقاً ، مالم برد استثناؤهن نصا فى مسئلة بعينها فلهن الأذان ولو ورد النص فى خفض صوتهن فى الجلة ولم برد فى عين الاذان فافهم وهو باطل ولا حجة له ، وقد ورد انه صلى الله عليه وسلم جعل لهن مؤذنا من الرجال، والاقامة كلها الشيخ و (م) أو يقمن حتى يقلن « ان محداً رسول الله » مرتين وبه بهضنا (اق)

فصل

يوسنع بين الرجلين عرض نفل. أو حمامة . أو أدبع أصابع . أو طول قصبة أوسط . أو عرضها كما في لقط عنا موسى (اق) ولا ضير بأكثر مع اعتدال ، أو بأقل أو ضم ويرسل يديه ، وندب تقديم يسراه ببنانها الكبرى كمأموم واحد يمين الامام (ت) التسوية أفضل على الاصل ، وتضم المرأة جسدها في الصلاة كلها ، ولا فساد ان لم تضم ولا عليه ان ضم ، ويستحب كون البصر في موضع السجود الله في السجود فالى جهنة ركبتيه ، أو في التحيات الى أبهاميه . أو في الوقوف الى الهاميه . أو في الوقوف الى

وجنتيه (اق) والى الكعبة عند مشاهدتها ، وان أغض أو أحد نظرا أو فتح أكثر مما يميز بين نور وظامة وسواد وبياض عمدا أعاد الا لضرورة ، وان لم يتعمد أعاد ان بقي كذلك قدر عمل ، ولزم الخشوع ونية التقرب والقبلة واداء الفرض مستعيناً بلله عليه ورجاء الثواب وخوف العقاب ، وتجزى النية بلا تلفظ ، وان لم يتقرب صحت وعصى ولم يثب وندب أن يزيد توجيه ابراهيم « اني وجهت _ الى _ وما أنا من المشركين » (نا) و (م) أو وجب (ش) وأن يزيد « ان صلاتي و نسكى _ الى _ أمرت » وان شاء زاد وأنا من المسلمين وبسقط قل وان ذكره أو قال « وأنا أول المسلمين عجمه الله وسلم عليهما « سبحانك المسلمين » قصداً للنلاوة جاز ، ووجب توجيه نبيئنا صلى الله وسلم عليهما « سبحانك المسلمين » قصداً للنلاوة جاز ، ووجب توجيه نبيئنا صلى الله وسلم عليهما « سبحانك المسلمين » قصداً للنلاوة جاز ، ووجب توجيه نبيئنا صلى الله وسلم عليهما « سبحانك المسلمين » قصداً للنلاوة جاز ، ووجب توجيه نبيئنا صلى الله يتعمد (اق)

ويحضر النية فى قلبه عقب النوجيه بايجاز واجمال والابطلت صلاته . أو تكفى الاولى . أولا بجوز احضارها (ت) حذراً من الفصل (ا ق) وينوى الدخول بالاحرام ولا ثواب له الا فيها رد فيه فكره ولو عشراً أو أقل كنصه فه وليس العشر حداً كا توهم من ذكره فى الحديث آخراً لانه لم يذكره فيه على جهة الحصر فيه وفيها قبله بل تمثيلا ، وان لم يرده فى شيء أعادها و (ص) بعض . أو صحت وله ثواب بناء على ان عقلها هو معرفته كم قرأ أو كم صلى وكم قال ، ولولم يحضر المعنى لعزوب نينه ويدل له قوله صلى الله عليه وسلم « من صلى صلاة يشك فى النقصان فليصل حتى يشك فى الزيادة فان العبد لا يحسب له من صلاته الاماعقل منها » أى الاماعام انه فعله . أو بلا ثواب وفاته تداركها (ت) هو (ص) (ا ق) وان شغله عن النفهم أمر ديني لم يجز ذلك ، وصحت ان علم أين كان ، وانما الصواب أن يحضر قلبه لفهم كل ديني لم يجز ذلك ، وصحت ان علم أين كان ، وانما الصواب أن يحضر قلبه لفهم كل لفظ ، وكان عامر بن عبد القيس يشتغل قلبه بموقف الحساب فعده وسواساً ولا نقض به ، وان طاات غيبة فكره أعاد بعد بمامها . أو لا ان علم أبن كان (ت) هو (ص)

مسلما أعاد من حينه ، وان خطر بباله ما لا يجوز أصلح فمضى. أو فسدت مطلقا . أو في أور التوحيد . أو بالعكس (ا ق)

فصل

تكبيرة الاحرام فرض ومعنى قول الشيخ تكبيرة الاحرام بعد الدخول انها ليست مما قبل الصلاة اذ بها تدخل فهى كباب الدار هومنها ومدخل لها ، ولا يدخل فى الصلاة الابها (نا) وهى تحريمها والتسليم تحليلها ، وقال صلى الله عليه وسلم «صلوا كا رأيتمونى أصلي» أو تجزى عنها نية الدخول (م) وغيرها من التكبير سنة مؤكدة (نا) أو فرض ولا شذوذ فيه كم قيل . أو سنة غير ، ؤكدة فيسمى نفلا وسنة ، وهو شاذ قاسوه كله حتى تكبيرة الاحرام على سائر الاقوال غير القرآن زعماً منهم ان الاقوال غيره كلها سنة لا تجب وهو خطأ (اق)

والاحرام بالله أكبر وبالله الاكبر (ش) أو بالاول وما في معناه كالله اجل والله العظم . أو بذا وذلك ونحو الله الحبير والله الجليل والله العظيم بلا صيغة تفضيل لانه غير مراد في نحو الله أكبر لانه لم يشاركه تمالى غيره في عظمته فضلا عن ان يقال انه تعالى زاد عليه فيها ، فان عظمة غيره ليست من معنى عظمته فاكبر واجل ونحوهما بمنى جليل وكبير ونحوهما، ولو جاز مراعاة التفضيل بحسب معنى اللغة هكذا وكما جاز جمع صفة الله وغيره في لفظ واحد مع اختلافها حقيقة كقول الصحابة الله ورسوله أعلم . أو بالله أكبر فقط وهو (ص) اذ لم يرو سواه ولم تكن قرينة على حمل ماساواه في المنى عليه كما كانت على حمل مطلقاً اتلاف مال اليتامي على اكلها في التحريم ، بل قد يأول اكلها بالمعنى العام لنعت والامر سهل فيه بالمعنى العام لكل اتلاف مجازا (اق) لنا وفي التعريف أيهام النعت والامر سهل فيه لظور والمراد ، ولا يجزي مالا يدل على العظمة بادته ولو دل عليها بالالتزام والشرع ، كأقدر واعلم وارحم وكقدير وعليم ورحبم

ومن لم يحرم احرم واعاد ما بعد قطعاً لانه صدر منه قبل الدخول ، وان شك في الاحرام وهو بمحله احرم اجماعا. أو بعد مجاوزته لم يرجع اليه . أو يرجع ويعيب ما بعد وهو (ص) (ق) وهو بجبر ولو في صلاة سر ويسمع الامام من وراءه ، والجهر اسباع الاذن . أو من بالجنب (ق) ولو في المراة الا ما قيل انها تسمع اذنيها لا غير نم اخذها به انسب ، وفسدت على (ص) برفع اليدين مع الاحرام أو بعده أو عند الخفض أو الرفع وبالنامين والاخذ باليمين على الشمال ، وأحاديث الرفع وزيادة الاخذ موضوعة ، كثر وضعها في زمان النابعين وبعده حتى يتوهم عدم وضعها . أو صحت في كل ذلك (ق) قال أبو حيان كان ابو جعفر احمد بن صابر رفيقا لاستاذي الي جعفر بن الزبير ، وكان يرفع يديه في الصلاة فنوعده سلطان الاندلس بقطع يديه لرفعه فهرب الى مصر

فصل

تقول سراً عند الجمهور وهو (ص) وعليه ابن عمر . أو جهراً . وهو ضعيف مروي عن ابي هربرة اعوذ بالله من الشيطان الرجيم وهو (ص) أو أعوذ بالله السميع العليم من الشيطان الرجيم كما روى عنه صلى الله عليه وسلم انه يقوله فى بعض الاحيان، وعليه النكار، بعد الاحرام عند ابي بكر وعمر وعلي وابن مسعود وهو (ص) أو قبله مطلقاً ورويا معاً عن ابى عبيدة مسلم . أو ان لم يتعود الاعجام (اق) والسر قطع الحروف مع عدم اسماع الاذن أو من بالجنب وهي فرض وهو (ص) فيعدها تاركها وهو (ص) أولا وعليها فان تذكرها قبل الحد الثالث رجم اليها والا اعاد . أو النكاية انذكره ولو رابعة . أو نفل فلا اعادة ولو تعمد (اق)

فصل

البسملة آية . أو هي وما بعدها آية أول كل سورة غير التوبة لانها بالسيف

والبسملة امان (نا) و (ش) فى رواية و (ح) فناركها من الفاتحة عمداً يعيد وان الانحنَّاء للركوع مضى (ت) لا بأس بتركها أول سُورة بنية البدء بما بعدها حيث لا تهمة ، لا بنية أنها ليست آية كما يجوز البدء من الوسط والآخر . أو هي غير آية مطلقاً فلا ثَمْراً الا في صلاة النفل (م) أو آية من الفاتحة فقط (اق) وهي آية وسط النمل اجماعا ويجهر مها أو تسر مطلقا (ح) أو حيث لم نكن سورة وبجهر حيث كانت (نا) (اق) وان بسمل في اثناء سورة فسدتُ . أو صحت (ق) ولا فساد بالتي وسط النمل، وتسر الفاتحة حيث لا سورة ويجهر مها جيث السورة اقل من الجهر مها ، وتجب في كل ركعة وفسدت بترك قليل عداً لا بأقل من النصف نسيانا (نا) أو فى نصف الصلاة وفي الاوليين من المغرب اذ لا تنصف (ش) و (ح) مجيزاً النسبيح في الاخريين بلا قراءة . أو في رُكمة (ت) وبترك قليل منها ولو دون آية نسياناً لان الاحاديث ظاهرة في استكمالها (اق) وجاء الحديث بانه « لا صلاة الا بالفاتحة » ولم يكن نصاً فى كل ركعة فكان الخلاف السابق، والججة قراءته صلى الله عليه وسلم اياها في كل ركعة وقوله « صلوا كما رأيتمونى أصلى » فبان بهمــا أن المراد لا صلاة الا بها في كل ركعه ، وروى قومنا احاديث نصاً في قراءة السورة مع الفاتحة في الظهر والعصر والمغرب،والعشاء ، وبزاد عليها في الفجر. والاوليين من المغرب والعتمة فقط . أو فى الظهر والعصر ايضاً (م) و (ش) ثلاث آيات فاكثر. أو تجزى آية . أو ان طويلة (اق) ولا نعد البسملة

وقرأ ابن مسمود فيما قيل فى الاولى بألم نشرح والنين ، وفى الثانية بالضحى وذلك تُنكيس وهو مكروه فعله بياناً لكونه لا يفسد. أو لانه يكره فى الركمة الواحدة . أو لانه يكره فى السورة الواحدة (اق) والسنة أيمام السورة وتجوز القراءة . فى ركمتين أو ركمات بدورة واحدة أو بعضها ، وجاء الحديث بذلك واختاروا ترك

ذلك في الفرض لانه صلى الله عليه وسلم انما سوغه ولم يفعله في الفرض ولو سوغه فيه ايضا ، ومن لم يعرف غير الفائحة كردها حيث السورة حتى يتعلم ، ومن عرف سواها كرده حيث السورة ، ومن لم يعرفها قرأ سبحان الله والحد لله الخ أوذ كراً من الاذكار أوكبر قاعداً على حد ما مر حتى يتعلم ، وفي ذلك كله تكبير وتسلم ويفعل ما قدر عليه من نحو التحيات والتعظيم والتسبيح ، ومن زاد قرآنا سهواً لم تفسد ورخص ولو تعمد ، وان قرأ الفائحة أو السورة مهواً في موضع التحيات صحت ، وان ذكر قبل التسليم رجع وان عكس رجع ان تذكر قبل الركوع والا فسدت ورخص فيرجع الى القراءة ، ويرتل وجوباً . أو ندباً (ق) بلا لحن ويفسدها تعمده على علم ، فيرجع الى الةراءة ، ويرتل وجوباً . أو ندباً (ق) بلا لحن ويفسدها . أولا اذا لم يقصد معنى ذلك التبديل (ق)

وتخفف القراءة مغربا ولعله للاختلاف فى ضيق وقته . ولحكون الملائكة بحبون العجلة فى الطلوع ويعطلهم عنه من يبطىء بركهتى المغرب ، وتوسط عتمة ائلا يقطعه الطول عن قبام الليل بعد أو السحر وتطال فجر اً لقوله تعالى « ان قرآن الفجر كان مشهودا » ولتقدم النوم قبلها . أو ندب ان يقرأ فيه بما تيسر من القتال الى عبس، وفيها من عبس الى والفجر ، وفى المغرب من اذا زلزلت الى سورة الاخلاص وجاز ان يبتدىء في الفجر بالنكوير الى والليل سورة بركمة مع الاخلاص فى نا نية الفجر، وفى أولى المغرب ليلة السبت بسورة القدر والتكاثر وقريش والماعون والكافرون والنصر كل ليلة بسورة وفى ثانيته فى الكل بالاخلاص مرة ، وفى أولى فجر الجمة والنصر كل ليلة بسورة وفى ثانيته فى الكل بالاخلاص مرة ، وفى أولى فجر الجمة « يا أيها الذين آمنوا انفقوا – الى – علم » وفى ثانيته « للله ما فى السموات وما فى الارض وان تبدوا » الى آخر السورة وأولى مغربها « ان ربكم الله — الى — الى المسنين » وفى أولى عتمها « يا أيها الذين آمنوا اذا نودي » الى آخر السورة وأنانيتها « يا أيها الذين آمنوا لا تالهكم » الى آخر السورة وفى أولى سائر العمات وئانيتها « يا أيها الذين آمنوا لا تالهكم » الى آخر السورة وفى أولى سائر العمات المعات

والضحى وثانيتها ألم نشرح ، ويجهر بها الامام فى خفض صوت لان المأموم مشتغل عن اسهاعها بقراءته اياها ، وائلا يشغله ، أو يجهر بها بنية أو يعرفوا حيث هو فيكونوا وراءه ، أو ليسمعه من سبقه ليسمع كما هو قول وما ذكرت أولا أولى ، ويجهر بعدها بالسورة قدر مايسمع المأموم ، و ندب السكوت قدر الننفس أو بلع الريق بعد الاحرام ، ومع تأكد بعد القراءة و بعد كل رفع لقيام أو تحيات أو لسجود وكلخفض للفصل بين عملين اقل من ذلك بلا تأكيد ، وأجاز بعضهم أن يكبر ساجداً ويقوم ساكتا ، وأن يكبر قائما ويهوي للركوع أو للسجود ساكتا ، والاولى أن يكبر مع الانحناء أو مع الرفع و يعم الحل بالتكبير ، وروي عنه صلى الله عليه وسلم انه اذا نهض من السجود استفتح القراءة قائما بلا سكوت

فصل

فرض الركوع اجماعا ، وهو لغة مطلق انحناء ، وشرعا انحناء مع تمكين اليدين على الركبتين وتسوية الظهر والعنق والرأس في الصلاة بين القيام والقعود ، وان لم يفعل بسو فسدت لآثار واحاديث . أولا ولو تسفل برأسه عن ركبتيه . أو ان لم يفعل هذا ١١ق) وندبت فيه ، وفي السجود مجافاة العضدين بتأكيد وتغريق الاصابع في غير السجود ، وكرها للمرأة وتصوب ظهرها وعنقها ورأسها من خلف بحيث تقرب يداها من ركبتيها ، ولا فساد ان ركعت مثله (ت) يجب عليها ركوع الرجل لعموم يداها من ركبتيها ، ولا فساد ان ركعت مثله (ت) يجب عليها ركوع الرجل لعموم احاديث الاعتدال في الركوع الرجل والمرأة كتوله صلى الله عليه وسلم « يا معشر السلمين لا صلاة لامريء لا يقيم صلبه فيها » وقول حذيفة رضى الله عنه « ان مات السلمين لا صلاة الاسلام » وامر عر وابن مسعود باعادتها وزجرهما له زجراً عظياً وقوله صلى الله عليه وسلم « لا تجزي صلاة لا يقيم الرجل فيها صلبه من الركوع والسجود » وحكم المرأة حكم الرجل الا ما خصه دليل واما « امرىء » في الحديث والسجود » وحكم المرأة حكم الرجل الا ما خصه دليل واما « امرىء » في الحديث السابق فشامل لها كا شملها في قوله تعالى « ان امرء هلك » الآية ومراعاة الحذر

من ظهور شخص متمدنها لا يقاوم الحديث وأيضا ، فليقولوا تركع كالرجل عند خلوها عن ينظر وعند زوجها أو سيدها ، وليس هذا مما يقال فيه بطرد الباب ، بل الواجب أن تركم كالرجل مطلقا ولو عند الاجنب ، ولتجمل نحو عصاة من خلفها في صلانها عن اجنب

ولا يقرأ القرآن فيه ولا في السجود عند الجم ، ويقال « سبحان ربي العظيم » بفتح الياء مخففة أو باسكانها فتحذف للساكن مع نية معناها ثلاثا (ش) و (ح) .. وبعضنا . أو الزائد احسن لغير الامام . أو سبعا وتجزي ثلاث . أو عشرا (اق) ولا فساد بالزيد والنقص ولو اقتصر على مرة وفسدت بترك اكثر عدد على قول موجبه. أو باثنتين . أو بواحدة وبخمس . أو باربع (اق) وان قال « سبحان الله العظيم وبحمده » جاز. أو يجوز كل مابعني ذلك (م) على انحديث «اجعلوها في ركوعكم » للندب بدليل أنه قال صلى الله عليه وسلم في ركوعه « سبِّحان الله وبحمده » ثلاثا وكذا الكلام في « اجعلوها في سجودكم » (ق) وان اقتصر على سبحان ربي في الركوع أو في السجود هف (ق) ويرفع رأسه قائلا « سمع الله لمن حمده» وان مأموماً قال « ربنا ولك الحمد » وان قال الامام أو غيره ما يقول الآخر أو جمع جاز ، وندب للمأموم أن يزيد بعد الحمد «حمداً كثيراً طيباً مباركا فيه» ويهوى بعد استواء مكبراً مقدماً يديه للارض فركبتيه . أو بالعكس (ت) ان امن التزلزل قدمها والا فيديه (ق) ويقدم الانف على الجبهة والرفع عكس ذلك ، ولا فساد بمخالفة ما ذكر وجاء الحديث « لا يسجد أحدكم بركبته كايسجد البعير » فقيل لا يبتدىء بها وقيل معناه لايضرب بها الارض

فصل

فرض السجود اجماعاً ، وهو ايصال البنان أو غالبها من كل رجل بالباطن . والركبتين والكفين والوجه بالجبهة والانف الى ما يصلى عليه، وان لم يوصله (ت)

فسدت ولو شهر قول ان الجبهة تغنى عنه ، لان العضو السابع الوجه ، والمكن ايصاله منه الجبهة والانف فلا يقصر فيا يمكن ولحديث « ولا تمت صلاة رجل لا يمس انفه الارض » الا ان أريد فيه صحتها مع نقصان ولا دليل لهذا بل فى رواية « لا صلاة لمن لم يمس انفه الارض » والتأويل بلا صلاة كاملة يحتاج الى دليل ، وان تعمد ادخال الانف والجبهة فى الارض فسدت ، و ندبت له لا لها مجافاة عضديه و بطنه وركبتيه بتأكيد ، وضم أصابعه ، ويضم كفيه بين رأسه وركبتيه متعمداً عليها وان ساواهما به أو بها فني النقض رقى) وان كف شعراً أو ثوباً ولو قبل الصلاة لها أو لمعنى وصلى كذلك اساء عند الجم لا نهما يسجدان و (ص) بعض . أو ان لها . أو فسدت . أو أن ترك السجود على ما سوى الجبهة بلا عمد صحت (اق)

ويقول « سبحان ربى الاعلى » على حد ما مر فى الركوع عددا ونيابة غيره مما بمعناه واسكانا وتحريكا مع زيادة انه ان فتحت اللام نقلا من الهمزة بعدها جاز حذف الياء ان سكنت لعدم الاعتداد بالعارض ، واثباتها اعتداد به ويرفع رأسه مكبرا جارًا يمناه الى ان يجعل بنانها فى أخمص اليسرى المنبسطة بظهرها بالارض وغيرهن بها وقعد بينها ، ولا بأس بمخالفة ذلك ، واذا استوى رجع السجود مكبرا والاعتدال يينها واجب وهو (ص) أو مندوب (ق) ولا يضع عضوا من السبعة كا مر على ما لا يصلى عليه (ت) ولو ملفوفا بما يصلى عليه أو به عند النحقيق ، وان وضع جبهته على ما يصلى عليه وما لا يصلى عليه قيل صت ، أو غلى كور العامة ، أو ثوب راسه مما يصلى عليه على ما فيه من الاختلاف صت . او فسدت مطلقا لانه لباسه لا مسجد . أو ان كانت الطاقات ثلاثاً . أو ان لم يس بعض جبهته الارض (اق) ويعد ما فى اللية الواحدة المشتمل على طاقات اذا لم يتعم بها مبسوطة

فصل

وجبت جاسة التحيات وقال بعض اجماعا ، وهي كالجلوس بين السجدتين وترد

المرأة قدميها وساقيها لليمين فيها ونفضى بأوراكها للارض ، أو يوقف يمناه فيها ويقعد على اليسرى مفرشة ، وجاز لهاكل قعود فيها (ت) وبينها ولو مدهما للقبلة الا انه يكره الاستقبال بهما الا قعود الحبشة ، وهو عقب الشيطان ، ان يضع اليتيه على عقبيه وبجلس على البنان ، وتربيع الملوك والاقماء وهو ان يقعد عليها مفرشاً ظهرى قدميه على الارض وبذا فارق قعود الحبشة . أو هذا سنة . أو ان ينصب غذيه ويضع يديه بالارض (اق) والقرفصاء وهى ان ينصب غذيه ويحتبى بيديه على ساقيه هذا تحقيق المقام ان شاء الله

وسنت قراءة النحيتين (م) و(ح) أو فرضتا (ش) (ت) هو (ص) لان أصل فعله وقوله صلى الله عليه وسلم فى الصلاة الوجوب على (ص) الا لدليل اذ قال « صلوا كما رأينمونى اصلى » واذ صح انه صلى الله عليه وسلم يعلمهم اياها كما يعلمهم السورة ، بمعنى انا تعبدنا بالفاظها كما تعبدنا بالفاظ القرآن ، لا تبدل بمعانيها ووجبت كما وجب . أو الاولى . أو الثانية وبه الجم ، وان قعد ولم يقرأ صحت حيث لم تجب قراءة النحيات (اق) والنحيات الاملاك والطيبات الطاهرات ، ويحضره صلى الله عليه وسلم بشخصه ندبا اذا قال السلام على النبى ، (ت) ان عرف صفته بخبر أو اثر صحيح ، والا خفت عليه أن يصفه بغير صفته فيجعل غيره اياه ، وكذا فى استحضار الكمة اول الصلاة

وهى «النحيات المباركات لله ، والصلوات الطيبات ، والسلام عليك أيها النبى ، ورحمة الله وبركانه ، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين ، أشهد ان لا إله إلا الله وحده لاشريك له ، وان محمدا عبده ورسوله » (نا) و (ش) أو آلى الطيبات فقطف المتحيات الاولى وان زاد في تحيات التسليم « وان ما جاء به حق من عند الله ، أشهد ان الجنة حق » الخ فحسن وبجوز اسقاط الواوات واثباتها ، فان قرنت المباركات بها فهى غير النحيات ، والصلوات هن الحس لله ، أو الدعوات للنبىء المباركات بها فهى غير النحيات ، والصلوات هن الحس لله ، أو الدعوات للنبىء

صلى الله عليه وسلم ، وان اسقطت الواو قبل الصلوات فدعوات له ، ولزم على اسقاطها قرن السلام بها والرحمة وما بعدها لنا وللصالحين او له والسلام فقط لنا ولهم ، وهو المتبادر كما ان اسقط واوه ، وان جرد الرحمة فالكل لنا ولهم فيتعين قرن السلام . أو وجب قرن الرحمة (ق)

وضهير علينا عائد الى من حضر الصلاة من انس وجن وملك ، والصالحون عام لكل صالح في السهاء والارض حى أو ميت . أو النحيات لله الزكيات لله الطيبات الصلوات لله الخما مر (م) أو النحيات لله والصلوات والطيبات السلام الح ما مر (ح) وكل ذلك جائز ويجوز « السلام على النبيء » و « السلام عليك أيها النبيء » خطابا له ولو مات (ت) هو (ص) تنزيلا له منزلة الحاضر ولانه تصله الصلاة عليه والسلام اذا قبلا . أو تقبل كل صلاة عليه وكل دعاء له ولو كان الذاكر لا يناب لشقوته . أو مع المشاهدة أيضا (اق) والزم (ش) في رواية الصلاة عليه في التحيات قائلا انها المأمور بها مع السلام ، وان عنيت بالصلوات الطيبات اجزت ، والاولى أن يقال في تحيات التسليم « عبده ورسوله صلى الله عليه وسلم » . أو ان لم يقل عدا صلى الله عليه وسلم فسدت (ق)

وكانوا يقولون السلام على الله قبل عباده السلام على جبريل السلام على ميكائيل السلام على فلان يذكرون من يليهم فعلمهم التحيات وقال « ان الله هو السلام » قال بشير بن سعد يارسول الله ما نقول فى الصلاة عليك فى الصلاة فسكت طويلا فقال « قولوا اللهم صل على محمد وعلى آل محمد ، كاصليت على آل ابراهيم انك حميد مجيد ، وبارك على محمد وعلى آل محمد كما باركت على آل ابراهيم انك حميد مجيد » وبارك على محمد وعلى آل محمد كما باركت على آل ابراهيم انك حميد مجيد » وبارك على عقل آل ابراهيم انك محميد مجيد » (1) وبعض الظاهرية ان يقال آخر تحيات التسليم « اللهم انى اعوذ بك من

ولمل هذه رواية لم نقف عليها فليتأمل

⁽۱) مكذا بالنسخة التي بايدينا والرواية المشهورة اللهم صل على محد وعلى آل عمر كما صلبت على ابراهم على ابراهم على ابراهم وعلى آل عمد كما باركت على ابراهم وعلى آل ابراهم انك حيد عبيد وبارك على آل ابراهم انك حيد عبيد.

عذاب جهتم ، ومن عذاب القبر ، ومن فتنة المسيخ الدجال ، ومن فتنة المحيا والمات ، وجاء الحديث بجوازكل ذكر أو دعاء لدنيا واخرى بعد تمام تحيات النسليم وقبل التسليم ، ونبطل الصلاة بالزيادة على ورسوله فى تحيات غير السلام عمدا . أو نكره (ق) وقبل بجوز لمريد القيام من النحيات الاولى رد يديه فى الارض (ت) لا الا ان خاف النزلزل

(ت) يدى وان لدنيا فى مقام القراءة بنص القرآن وبعد التحيات به وبشبهه ، وأما رواية انه كان صلى الله عليه وسلم يدعو ويستعيذ ويستغفر عند القراءة فيما فى القرآن ، أو ببها بسد الدامة كفنوت قومنا وهو رواية عن ابى عبيدة . أو فى نفل . أو ببها بسد التحيات بكراهة فى الفريضة قيل موانا (اق) ولك من الاذكار ما شئت بعد تحيات التسليم وقبله كما جاء به الحديث عوما ، واختار أصحابنا ان بزاد « وان ما جاء به حق » الخ لان ذلك من تمام التوحيد ويسر بالتحيات مطلقا وهو (ص) . أو يجوز الجهر . أو يجب كما روى انه كان صلى الله عليه وسلم يجور هو والصحابة ، ويجمع بنسخ هذا الجهر . أو تسر فى ركمة السر (اق) وبجميع ركمات لاسورة فيها الا التكبير فيجور به كله مطلقا والا المام فيجهر أيضا بسمع الله لمن حمده

فصل

النسليم جهرى (ت) هو (ص) أو سرى (ق) واجب عند الجم و (نا) (ت) هو (ص) واما حديث « تمام صلاة المحدث آخر صلاته قبل السلام » فرخصة لا تتعدى مكانها مختصة بمن لم بتعمد الاحداث بدليل حديث « ان تحليلها التسليم » بتعريف المسند والمسند أليه وهو من صبغ المصر ، وليس منها حديث « العمد قود » « والامامة في قريش » وأما حديث « اذا أنت قعدت وقات فقد تمت صلاتك » فلراد فيه قلت النحيات الخ والتسليم ، أو قلتها فقد تمت فسلم . أو هو سنة تفسد

الصلاة بتركها عدا. أو لا تفسد (ح) (اق) وانحدث مفسد وقد قال الطيبات. أو الصالحين . أو أقل من ذلك كله (اق) تمت وخرج بلا تسليم . أو به (ق) ، وان حدث قى وأو خدش أو رعاف بنى ، لان حديث تمام صلاة المحدث آخر صلاته وهو التشهد قبل السلام مخصوص بغيرهن ، لان حديث البناء معهن خاص، وحديث تمام صلاة المحدث آخر صلاته عام والعدل (نا) بالخاص ، وأيضا هن غير نواقض للصلاة فى داخل الصلاة وكذا فى آخرها . أو تمت معهن كغيرهن وبه الشيخ نواقض للصلاة فى داخل الصلاة وكذا فى آخرها . أو تمت معهن كغيرهن وبه الشيخ فيا يتبادر لكن خصصهن بألذكر لدفع توهم البناء ، ولان غيرهن يفهم بالاولوية ويدخله عموم هذا الحديث المذكور (ق)

ومن شق عليه البول او الغائط في التحيات ذهب مستقبلاً قارئا ، فان حدث مفسد تمت ، فان كان مأموما سلم اذا سمع التسايم أو ظنه (ت) النحقيق فسادها ان قام قبل التشهد، ورخص أن بلغ الصالمان أو الطيبات، وهو السلام عليكم، يلتفت به يمينا فشمالا (نا) والجم ، وان عكس أو انه لجمة واحدة أو مد وجهه امامه به أو سلم كما هو جاز . أو يتمه في احدى الجهتين . أو يكني أيضا سلام عليكم (اق) ورأى ابن مسمود رجلا سلم تسليمة واحدة فقال أنا أعقل عمن أخذها أي أخذها عن بعض العلماء ، أو عن بعض الأمة ، أو عنه صلى الله عليه وسلم اذ كان قد يسلم بتسليمة واحدة ثم كان يسلم تسليمتين الى جهتين كما هو الراجح الذى يؤخذ به ، وينوى به الحفظة ويؤيده الالتفات ويناسبه إن يتمه فى كاتبيهما لكن لا مانع من قصد الحفظة بواحد . أو الخروج من الصلاة ويؤيده افراد التسليم . أو كليهما فان اماما فاياهما والمؤمنين (ت) قصد الخروج لا يقابل قصد الملائكة وغيرهم يقصد الخروج ومن يخاطب بالكاف من الملائكة وغيرهم اذ لا بد للكاف من مخاطب هو معناه يقصد الخروج بخطابه ولا بدكما انه لا بد من نية للدخول في الصلاة بتكبيرة الاحرام (اق) وللمصلى قصد من حضر من الملائكة والجن والانس

ولا تسليم قبل فراغ الامام منه ، ومن سلم قبل محله سهوا لجهة لم تفسد أو لجهتين ف(ق) و (ص) عدم الفساد وفى التسليم لصلاة النكبير (ق)

فصل

سنت بلا وجوب ترغيا للشيطان . أو به لجبر الصلاة ولزم منه ترغيمه ، أو لها (اق) سجدتا السهو مما لا ينقضها من زيد ونقص كترك أكثر نوع من السنن ، وكترك الاكثر من مجموعها مع اختلاف الانواع بعد التسليم (نا) وهو (ص) أو قبل وجاءا جميعا عن فعله صلى الله عليه وسلم . أو ان لنقص والا فبعد جمعا بين الحديثين ، وفيه انه ورد أيضا انه سجدهما قبله للزيادة وبعده للنقص . أو لا لقيام لم تقل به القدمان وقعود لم يستو . أوهما للقيام عن التحيات والسلام من اثنتين وثلاث والصلاة خسا والشك فقط ، والا نسب للوجوب ان تكونا قبل السلام بالتسبيح ، والندب ان تكونا بعده بالاستغنار (اق)

روي انه سلم عن ركمتين من الظهر أو العصر (ق) ويمكن تعدد الواقعة ، وعن ثلاث من العصر ، وصلى الظهر خمسا وسجد فى كل ذلك ، ولا توقعان بعد طلوع الفجر وصلاة العصر بلا سهو ، وكان الربيع يسجدهما بدونه تنزيلا قيل لما قد يقع من غفلة وتقصير منزلة السهو ، فاما مطلقا بناء على ان السجود وحده فى غير الصلاة ليس صلاة ، واما على جواز النفل بعد الفجر وبعد العصر ، وانما النهي لئلا يجهل جاهل فيصلى عند الطلوع والغروب كما قال بعض الصحابة ، واما بعد غيرهما والظاهر الاول ، فقول ابن عباس رضى الله عنها « ان استطاع أحدكم ان لا يصلى صلاة الا سجد بعدها سجدتين فليفعل » حجة الربيع فلعله لم يقصد سجود السهو لقول ابن عباس « أنهم كانوا لا بسجدون ، للالتفات ، ولا لحديث النفس ، لقول ابن عباس « أنهم كانوا لا بسجدون ، للالتفات ، ولا لحديث النفس ، والنسلسل فى الافكار » فهذا ناقض لكونة يسجد تنزيلا لفقلته وتقصيره منزلة من السهو ، وان لم يدركم ركمة صلى أو فعل كذا أو لا انتقضت . أو بني على ما تيقن من السهو ، وان لم يدركم ركمة صلى أو فعل كذا أو لا انتقضت . أو بني على ما تيقن

ويسجد . أو بنى ويعيد وهو (ص) الاحوط لكن جاء عنه صلى الله عليه وسلم « ان الشيطان يأتى أحدكم فى صلاته ، فيلبس عليه حتى لا يدرى كم صلى ، فاذا وجد أحدكم ذلك فليسجد سجدتين وهو جالس قبل أن يسلم ثم يسلم » (ت) هذا اذا كان له يقين على أقل

وعنه صلى الله عليه وسلم « اذا شك أحدكم فى صلاته أصلى واحدة أم اننتين فليجعلها واحدة ، وان لم يدر اننتين ام ثلاثا فليجعلها اننتين ، وان لم يدر انلانا صلى أم أربعا فليجعلها ثلاثا وليبن على ما استيقن ، ثم يسجد اذا فرغ من الصلاة وهو جالس سجدتين قبل أن يسلم ، فان كان صلى خساً شفعتا له صلاته ، وان كان صلى تماما لاربع كانتا ترغيما الشيطان » اى فتكونا ترغيما فى الثلاثية ان كانت تماما وأيثاراً ان زادت . أو من شك فى الركعة الخاتمة قرأ النحيات وزاد ركعة بعدها تحية أخرى أو لا تحية بعدها . أو يزيد ركمة قبل النحيات . أو ذلك فى الثلاثية كالمغرب أحرى أو لا تحية بعدها . أو يزيد ركمة قبل النحيات . أو ذلك فى الثلاثية كالمغرب أو أقل إلى يدر اين هو فسدت ، وان خلف الامام اتبعه وسجد وصحت ، وان قلد الامام بلا ادر اك وكذا ان لم يدر الامام اين هو فارشده المأموم فاتبعه تقليداً بلا ادر اك صحت وسجد وان سها فاتبعه المأموم عالما بسهوه فسدت عليه

وان نسى فرضا رجع اليه أو مع مابعده (ق) وسجد للسهو ، وان شرع فى الحد النالث فسدت الا قليلا من الفاتحة كالبسملة واكثر مما دون النصف على ما مر ، فانه صحت صلاته ولو لم يتذكر الا بعد السلام وليسجد ، وان نسى فضيلة فلا سجود عليه (ت) يلزمه ان عقد صلاته عليها لوجوب الوفاء بالوعد ، وبناء على انه همن ألزم نفسه شيئا لزمه » وأصله من الوفاء بالعهد ، وان سنة من صلب الصلاة قالها حيث تذكرها وسجد للسهو ، وان لم يتذكرها حتى سلم سجده ولا عليه ، وان أسر أو جهر فى غير موضعه سهوا مضى وسجد . أو يرجع ويسجد . أو لا رجوع ولا سجود لما روي ان أنسا وابن عمر جهرا فى الظهر والعصر ولم يسجدا للسهو (اق)

وان تعمد فسدت على (ص) ويقول فيهما « سبحان ربى الاعلى » على حد ما مر على انهما جبر . أو « استغفرك اللهم مما كان منى » على انهما ارغام ولا مانع من هذا أيضا على انهما جبر غاية ما فيه انه جبر ما صدر باستغفار منه وهو مناسب جدا (ق)

وليس بعدهما الاالتسليم (نا) أو نحية أخرى وتسليم كا فعله مرة صلى الله عليه وسلم . أو هو فقط . أو « السلام على من انبع المدى » . أو لا شيء بعدها (م) (اق) وها لما في الصلاة من الشهوات . أو لكل سهوة سجدتان على انهما جبر وبدل وهو (ص) (ق) وان تعددت الصلاة كفرض المغرب وسنته والعتمة والوتر وفرض الفجر وسنته وقيام رمضان وصلاة القران ، سجد لكل بعد تسليمها . أو ان أخر وسجد لكل على حدة ولو بلا ترتيب جاز (ق) ومن نسيها سجدها دبر صلاة اخرى ، ولو نافلة او منشاة لها ، وجاز ان يسجدها بلا صلاة ، ويتصور سهو المومىء باعائه مع نواه والقارى بلا ايماء لضرورة بقراءته والمكيف بنيته والمصلى بتكبير فنكبيره بحسب الامكان ومن سها فيها مثل ان يسلم بعد السجدة الاولى ، أو يقوم أو يقرأ التحيات التي بعدها بعد الاولى ، أو أن يقرأ القرآن فيها فلا سجود عليه على (ص) وان سها المأموم لزمتاه وهو (ص) أو رفعهما الامام بناء على انه روي عن ابن عباس انه قال «كانو ا لا يسجدون لسهوه خلف الامام ، ويقولون لاماء يحمل أوهام من خلفه »

وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول « من سها خلف الامام فليس عليه سهو وامامه كافيه » وان سها الامام فعليه وعلى من خلفه السهو . أو ان تبعه (ق) وسجد وحده ان لم يتبعه المأموم (نا) أو لزمتاه ولو لم يتبعه وعليه وعلى ما اذا تبعه سهوا ، فان فانه بعض الصلاة سجدها اذا سجد الامام . أو اذا استدرك إ. أو اذا سجد الامام قبل التسليم وان بعد فحتى يستدرك وهو (ص) لئلا يكون قد ائتم بمن ليس فى الصلاة (اق)

فصل

الدعاء واجب فى الجملة . أو بعد الصلاة (ق) بيدين مبسوطنين مقتر نين مكشوفتين وهكذا السنة ، وفعل جابر وابى عبيدة والربيع ومن بعدهم كما وجد بخط السدويكشى رحمهم الله ، وهو ثمرتها وتقدم عليه التوبة ، والصلاة والسلام على رسول الله ويوسطان ، ويجعلان فيما ختم به وكذا فى كل دعاء وهما فرضان بعدها كما هو ظاهر كلام ابن مسمود . أو فيها قبل السلام . أو مرة فى العمر اذا ذكر أو مرة فى العمر واذا ذكر (1) ونسب لنا (اق) ولم تؤمر امة بهما على نبيئها غيرنا ، ويقرأ الفاتحة وآية الكرسى و « وشهد الله _ الى _ الحكيم » والاولى الى « الاسلام و و قل اللهم _ الى _ بغير حساب » فيرحمه الله كل يوم سبعين رحمة ويقضى له سبعين حاجة أولها المففرة ويعيذه من أعدائه وينصره عليهم ، ومعنى حديث « ليس سبعين حاجة أولها المففرة ويعيذه من أعدائه وينصره عليهم ، ومعنى حديث « ليس هينهن وبين الله حجاب » انهن كرام عنده مقبولات وكان صلى الله عليه وسلم يقول بنهن وبين الله حجاب » انهن كرام عنده مقبولات وكان صلى الله عليه وسلم يقول بأن لا تفتن به أمته ، أو أن لايفتن في حياته عا يفتن به من يحضر الدجال الدعاء بأن لا تفتن به أمته ، أو أن لايفتن في حياته عا يفتن به من يحضر الدجال ، أو قد

⁽۱) وهو الصحيح وعليه العمل لما ورد من الاحاديث الصحيحة بوعيد تارك الصلاة عليه كلما ذكر اسمه صلى الله عليه وسلم وذلك دليل قاطع على وجوبها وتركها كبيرة وهي موجبة للبراءة اذ من القواعد المقررة ان الحكم متى ورد منرونا بالوعيد كان ترك العمل به كبيرة فنى ترك الصلاة عند سهاع الاسم الشريف اعراض عن الواجب وكفران بحق سيد العالمين الذي لولاه ماوصلت الينا نعمة الايمان ، وراحة الوثوق بالله تعالى وان العائل ليمجب بمن يزعم أن في قلبه لمظة من الايمان كيف يجتري على هجران هذا الواجب الذي يدعو اليه الوجدان بمجرد تلاوة أو سماع قوله سبحانه (يابها الذين آمنوا صلوا عليه وسلموا تسليما) أو قوله عليه الصلاة والسلام من ذكرت عنده فلم يصل على فقد شتى) وأمثاله

والام في الآية وانكان لايدل على التكرار فهو للوجوب والتكرار مأخوذ من الاحاديث المتوعدة لمخطى، الصلاة عند سماع ذكره جعلنا الله من رافعي لواء وذكره في كل مجلس وأحياء الصلاة عليه كلما ذكر حتى نكون ممن يحشر نحت لوائه صلى الله عليه وسلم وآله كلما ذكره الذاكرون وغفل عن ذكره الغافلون

كان لا يدرى أنه لا يدركه فبقى الدعاء بعده « اللهم أعنى على ذكرك وشكرك » الخ ، ومن قل بعد فرض المغرب قبل أن يثنى رجليه لجهة ، فان الانسان قد يفعل ذلك للاستراحة « استجبر بالله من النار » سبماً ومات ليلته رجى له أن ينجو من النار ، ان سلم من الدم ، والمال والشراب ، والفرج المحرمات ، وكذا بعد سنة الصبح ومات يومه

وجاء الأثران يقول بعد سنة الصبح و اللهم رب جبريل وميكائيل واسرافيل وعزرائيل ومحد صلى الله عليه وسلم أعوذ بك من النار » وقول الشيخ اذا صلى الصبح قول ، أو يقدر اذا صلى سنة الصبح ، أو اذا أراد صلاته ولا يقال « اللهم اختنا عن خانك » وبجوز «عن اشرار خانك» فلا بجوز « اللهم ارحمنا رحمة تغنينا عن خانك » وبجوز «عن اشرار خانك» فلا بجوز « اللهم ارحمنا رحمة تغنينا بها عن سواك هو نفس المدنوع ، وأثبته فى القناطر تبعاً لبعض عليها ولان تعنينا بها عن سواك هو نفس المدنوع ، وأثبته فى القناطر تبعاً لبعض قومنا ، أو بحمل على ما اذا أراد رحمة واحدة ، وأراد بالاغناء الاغناء فيها لامطالقاً ، ولا بجوز خاطبت الله وعبر به بعض المتأخرين ، ويناسبه « ولا تخاطبني فى الذين ظلموا » قان مفهومه أن بخاطب فى الذين لم يظلموا ، ولا يجوز الدعاء بالعصمة عن ظلموا » قان مفهومه أن بخاطب فى الذين لم يظلموا ، ولا يجوز الدعاء بالعصمة عن الذيوب كالملائكة ، وما ورد فى الحديث يحمل على قلة اقتراف الذيوب ، ويتوب عن التليل الموجود ، أو على العصمة على الموت مصراً عليها ، وجاز قلت لله وأقول له ونحو ذلك ومنعه النلاتي ، وكل ما زال فى الصلاة من الضرائر تبطل بزواله ، كزوال سلس النجس وزوال الخوف

روى مسلم بسنده عن ثوبان كان النبىء صلى الله عليه وسلم اذا انصرف من صلاته استغفر ثلاثاً وقال « اللهم أنت السلام ومنك السلام ، تباركت ياذا الجلال والاكرام » اه فقيل لم يمكث الا مقدار ما يقول ذلك ، وورد أنه اذا انصرف عن صلاته أقبل على أصحابه ، نقيل ذلك بعد الدعاء وقيل قبله ، وكان يسرع الالتفات

الى المـأمومين قالت أم سلمة «كان اذا سلم يمكث فى مكانه يسيراً» رواه البخارى قالت عائشة رضى الله عنها: كان لا يمكث الا مقدار ما يقول «اللهم انك السلام ومنك السلام تباركت يا ذا الجلال والاكرام» رواه مسلم وتمسك بذلك من قال الدعاء بعد الصلاة لا يشرع ، ويجاب بأنه لا يبقى كما هو مستقبلاً الا مقدار ذلك ثم يستقبل أصحابه ، وكان يقول « لا إله الا الله وحده لا شريك له ، له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير ، اللهم لا مانع لما أعطيت ولا معطى لما منعت ، ولا ينفع ذا الجد منك الجد » روا، البخارى ومسلم من حديث المغيرة

وكان يقول بأعلى صوته « لا إله الا الله وحده لا شريك له ، له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير ، ولاحول ولا قوة الا بالله العظيم ، لا اله الاالله ، لولا نعبه الله إياه ، له النعبة وله الفضل وله الثناء الحسن الجيل ، لا إله الاالله مخلصين له الدين ولوكره الكافرون » رواه مسلم من حديث عبد الله بن الزبير ، وعن سعد كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول دبر الصلاة « اللهم انى أعوذ بك من فننة الجبن ، وأعوذ بك من البخل ، واعوذ بك من ارذل العمر ، وأعوذ بك من فننة الدنيا وعذاب القبر »رواه البخارى قال زيد بن ارقم يقول صلى الله عليه وسلم دبر كل صلاة « اللهم ربنا ورب كل شيء أنا شهيد أنك الرب وحدك لاشريك لك ، اللهم ربنا ورب كل شيء أنا شهيد أن الوب واللهم ربكل شيء اللهم ربنا ورب كل شيء أنا شهيد أن العباد كلهم اخوة ، الله السمع واستجب ، اللهم ربنا ورب كل شيء أنا شهيد أن العباد كلهم اخوة ، الله أكبر الله أكبر ، الله نور السموات والأرض ، الله أكبر حسى الله ونعم الوكيل ، الله أكبر ، الله أكبر » رواه أبو داود واحد

وأما قول ابن القيم ان الدعاء بعد الصلاة مستقبلاً ليس سنة ولا فعلته الأئمة والخلفاء ، بل هو استحسان بدل من السنن بعدها فكيف لا يدعو حال المناجاة

الصلاة ، ويدعو بعد الانصراف بل يصلى على النبىء محمد صلى الله عليه وسلم ، ويدعو بعد الصلاة عليه ويكون دعاؤه بعدها لا بعد الصلاة المكتوبة ، فردود بحديث معاذ بن جبل «يا معاذ والله لأحبك فقل خلف كل صلاة : اللهم أعنى على ذكرك وشكرك وحسن عبادتك » أخرجه أبو داود والنسائى ، وحديث صهيب يقول صلى الله عليه وسلم اذا انصرف من الصلاة « اللهم اصلح لى دينى » أخرجه النسائى وصححه ابن حبان وغيره ، ودبر الصلاة محمول على ظاهره بلا فصل كا قال ابن حجر ، قال الترمذى عن أبى المامة قيل يارسول الله أى الدعاء اسمع قال « جوف الليل الأخير ودبر الصلوات المكتوبة » وأخرج الطبرانى عن جعفر بن محمد الصادق عنه صلى الله عليه وسلم « الدعاء بعد المكتوبة أفضل من الدعاء بعد النافلة ، كفضل الفرض على النفل » ومع ذلك كلام ابنالقيم فى الدعاء مستقبلا ، بعد النافلة ، كفضل الفرض على الذكار المذكورة فليس الدعاء عنده ممنوعاً بعد الانصراف من الصلاة (1)

فصل

سن السجود بلا وجوب عند الجم وبه عند (ح) فى أحد عشر موضعا معلمة فى مصاحف المغاربة (نا) و (م) عملا بما وجد عليه الناس الا فى فصلت ف (نا) و (ح) فى « لا يستمون » أو اننى عشر بزيادة « لا يسجدون » فى الانشقاق مناقضة للكفرة الذين قصت عليهم ألا ية انهم لا يسجدون ، وقياسا على الاحد عشر سجدة التى لا أمر فيها . أو أربعة عشر باسقاط « ص » وزيادة الانشقاق ، وآخر الحج والنجم والعلق (ش) تمسكا بما يروى من السجود فى ذلك كله ومن ان ما فى « ص » توبة نبىء لاسجدة عزيمة ، ولا كذلك فى « كهيعص» لان ذنب داود و توبته « ص » توبة نبىء لاسجدة عزيمة ، ولا كذلك فى « كهيعص» لان ذنب داود و توبته

⁽۱) استحسن بمض المحتتين الدعاء مستنبلا لماورد عنه عليه الصلاة والسلام (افضل مجالسكم مااستقبل القبلة) وقد ورد عنه عليه الصلاة والسلام (الدعاء منح العباد) قال بمض الاثمة من صلى ولم يدع كن هز شجرة ولم يلتقط تمارها والله اعلم

فى تلك السورة لا اطراد لهما ، بخلاف ما فى وكهيمس، فانه مدح فى مطرد . أو خسة عشر باثبات «ص » (اق) ويسجد فى كل وقت. أو الا فى الطلوع والتوسط والغروب وهو (ص) . أو الا فيهن وبعد طلوع الفجر وصلاة العصر (اق) وان قرأها فى غير فريضة سجد حينئذ بلا تكبير خفضا ورفعا . أو به . أو اذا سلم (اق) وان فيها فاذا سلم (نا) أو حينئذ (ق)

ولامت السامع ولو فى الصلاة على ما ذكر . أو ان جلس للاسماع ، وكان القارى، ممن يسجد ، وممن تصح امامته له فلا تلزم بسماعها من أقلف ومشرك وجنب وحائض ونفساء وطفل ومن امرأة نرجل (ق) ، وان سمعها جنب أو حائض أو نفساء أو محدث لزمته اذا تطهر . أو حيئة . أو لا (اق) ولزمت مكر رها كل مرة . أو مرة فى موضعه ان لم ينتقل عنه . أو فى اليوم لحديث « لا صلاة فى اليوم مرتين » وبجاب بأن الحديث لا يشمل سجدة التلاوة لاز، وجوبها بوجود قراتها كوجوب الصلاة عليه صلى الله عليه وسلم كلما سمع ذكره فى اليوم (اق) وتصح بما تصح الصلاة . أو بتيم أيضا ولو ممن يغسل . أو لغير القبلة أيضا ان لم يك اماما ، فانه الصلاة . أو بتيم أيضا ولو ممن يغسل . أو لغيرها وبلاطهارة بدن وثوب وبقعة (اق) ومن لم يطقها أومى لها ، ومن قرأها ولم يسجدها قبله الشيطان بين عينيه ، وان سجدها اعتزل يبكى قائلا يا ويلاه أمر ابن آدم بالسجود فسجد فله الجنة وامرت فعصيت فلى النار ، ويسجد الراكب والماشي فى الارض . أو يوميان لها كما هما (ق)

⁽١) لفظ ينبغى أنما يدل على الاستحسان لاغير وهذا من اصحاب الديوان الاشياخ رحهم الله استحسان لاايجاب ولادليل على الوجوب مطاقا لامن الكتاب ولا من السنة ولا سيما ان التحقيق ان سجدة النلاوة سنة كما جرى عليه المحققون وهو المذهب ولمل الاشياخ ارادوا عدم حرمان السامع من ثواب السجود اذا كان على غير استعداد له

على انه لاتنزك تلاوة آية من كلام الله خوف الحرمان من الثواب او الزام السجود ولو قلنا بلزومه فانه يجوز تاخيره الى عند الاستعداد وهذه المسئلة ليست نما ينبنى فيه الحلاف. وقد وقم

بناء على انه لاتسجد الا بوضوء ، وعلى انها واجبة ، وأما على انها تصح بلاوضوء ، أو غير واجبة فلا يشترط الاذن ، واذا قلدت ظاهر الديوان قلنالك انك قد حكمت في القرآن تحكيم أشنع من النحكيم على عهد على ، وانك تدعى انك أورع من النبىء صلى الله عليه وسلم والصحابة والتابين لانهم لا يستأذنون في قراءتها الى غير ذلك ، من مائة ونيف من اللوازم تفصيلها في القنوان

وان أراد تركها اكونه مثلا في وقت لا يسجد فيه ، أو على غير طهارة سكت مقدار قراء تهابل الحقوالصواب قراءتها ولولم يمكنه السجود لكونه في وقت لا يسجد فيه ، أو على غير طهارة مثلا ويهوى لها بتكبير ، فيقال ثلاثاً « سبحان ربنا ان كان وعد ربنا لمفهولا » مطلقا . أو في هذه « سبوح قدوس رب الملائد كة والروح » أو « سبحان الله وبحمده » مطلقا . أو « سجد وجهى للذى فطره وشق سمه وبصره » (اق) ويرفع منها بتكبير فيقال « ربنا لك سجدنا _ ربنا عليك توكلنا واليك أنبنا » الآية « ربنا احطط بها عنى وزرا واحدث لى بها شكرا واكتب لى واليك أنبنا » الآية « ربنا احطط بها عنى وزرا واحدث لى بها شكرا واكتب لى جها أجرا وارفع لى بها ذكرا وتقبلها منى كما تقبلت من عبدك داود سجدته » أو سجدت بوجهى للحى الذى لا يموت ، الحد لله الذي لم يجمل سجودى الاله » والله الجمله اجملها كفارة لما مضى من ذنوبي بموزيادة فيا بقى من عرى » والله اعلم

فصل

نى صلاة الجماعة وفبها أقسام الاول

هى فرض عين . أو فى الظهور . أو كفاية (نا) وهو (ص) لحديث « انها فيها اعتراض النقطب من بعض صغار العلماء حتى تتج غن ذلك مالايجوزان يتم من العناد فى الحتى والامر لله : نعم ان أهل البلاغة يعتبرون لفظ ينبغى للوجوب ولم يعدهم وما احسن ان لو اقتصر اصحاب الديوان على غدم ذكر هذه المسئلة لكن النضاء ألفذ لامحالة

تفضل صلاة الفذ بخمس وعشرين » وحديث (أنها تفضل بسبع وعشرين » وذلك بحسب فضل الامام اي خلف متولى ، والا فهي خلف الموقوف فيه والمتبرأ منه واحدة وقوله في على « لو صلى مع الجماعة كان أفضل » حيث اعتد بصلاة الفرد واثبتها وفضل عليها صلاة الجماعة ، واما قوله لابن ام مكنوم وهو أعمى بعيد الدار « لا رخصة لك ان تسمع الاذان ، وأمر له بشد حبل الى المسجد فترغيب ، وكانه قال لا رخصة تمنع اللوم عنك واما اهتمامه باحراق بيوت المتخلفين عنها عليهم ، فترهيب وردع عن النهاون لا ايجاب، ولان تركها يومئذ لكفر التارك نفاقا باضار الشرك، فهو مشرك يستحق القتل، واماقوله « لا صلاة لسامع الاذان ان لم يجب الا لخوف أو مرض» فمناه لا صلاة كاملة (اق)، ومن صلى فرضا فذا أو مأموما أو اماما ووجد اماما ولو في غير مسجد ، يصله معه نفلاً لعموم حديث « اذا جئت والناس يصلون فصل معهم » (ش) أو الا الفجروالعصر (نا) اذ لا نفل حينئذ ، واما حديث « اذا جئت والناس بصاون فصل معهم » فمخصوص بحين يجوز النفل ، وفيه انه يحتمل انه بعيد على أنها فرض والتي قبلها نفل كما هو رواية عن (ش) أو الا المغرب لئلا يلزم تشفيعه اذا صلى ستا (م) مع أنه وتر لصلاة النهار ، ويرده الفصل بالسلام ولا يلزم وجود وترين في ليلة لأن هذا نفل وتابع لوتر النهار وهو المغرب، ولانه عارضلامستمر فما هو الأكمن تذكر مغربا بعدصلاة المغرب.أو الااياه والعصر (ح) أو اياه والفجر بخلافالعصر فلم يتفق النقل عن منع النفل بعدها ، فقد ذكر بعض الصحابة انه جائز ، وأنما منع الناس منه خوف ان يستمروا عليه الى الغروب. أولا يدخل معــه مطلقاً لحديث « لا تصلى صلاة مرتين ﴾ ويرده ان المعنى لا تصلى مرتين على انهما جميعاً فرض واحد أو سنة واحدة . أو يدخل على الخلاف السابق ان لم يصله جماعة (اق)

الثانى

الافقه القارىء أفضل للامامة (م) و (ش) أو الاقرأ الفقيه (ح) (ت) هو (ص)

لحديث « يؤم القوم اقرأهم لكتاب الله » ولا يلزم من كون أحد اقرأ كونه أفقه ، فهذا أبيّ اقرأ وعليّ أفقه ، واما من جهلأ مر الامامة أو الصلاة أو يلحن أو لم يحفظ القدر المجزى ، فلا يجمل اماما ومن كان يحفظ من القرآن أكثر مما يحفظ الآخر ، فهو اقرأ ومن كان أكثر تجويدا وأحسنه فليس اقرأ ممن هو يحفظ من القرآن أكثر مما يحفظ، بل هذا الحافظ للاكثر اذاكان لايلحن اقرأ منه، والمقيم والمغتسل وذو الزوجة والبصير أولى من العكس أو لا تجوز خلف الاعمى ، وفيــه أنه يصلي بسبعة آراب وطهارة وان ابن أم مكتوم يصلي اماما وهو أعمى رضيالله عنه، ويقدم الافضل فالافضل ولو لباسا أو جمالا أو كبر سن بلالزوم ، والصلاة خلف الفاسق غير الآتى بما ينسدها صحيحة (ت) هو (ص) أو ان مخالفا لا يدخل فيها ما يفسدها أو صحت لك ولو موافقاان لم تقدمه. أو صحت ولو قدمته. أو قوله « صلوا خلف كل باروفاجر » فى فاجر هو الامام الكبير اذ قال « هي وراءهم حق عليكم » (ا ق) وجازت امامة الصبي لانه تصح عبادته ويؤجر عليه ، وهذا على جواز تخالف الامام والمأموم نفلا وفرصاً فإن الطفل نافل كما ورد انه أم صحابيا في سجود التلاوة . أولا للتخالف . أو جازت في النفل (ت) هو (ص) (اق) وجازت قطعا بمثله ، وامامة العبد في الصلاة والاعمى لنقديمه صلى الله عليه وسلم ابن أم مكتوم . أولا ونجوز بالاعمى . أو بالاذن في العبد لانه مملوك أو بالاذن له الى المسجد (ت) هو (ص) اولا اذ هو مال (اق) لا امامة من يزيد آمين ، ومن علمتَه يقنُّت وهو استحسان اذ لو كان ناقضاً لنقض، ولو لم يعلم به الا بعد الفراغ . أو صحت خلف كل مذهبي بما في مذهب من الفروع . أو لاخلف القانت ورافع اليدين معالتكبير، أو بعده ومحرك الاصبع والمكتف (اق) ولا المرأة الا النساء (ت) وللاطفال. أو في النفل فقط كما روى.ان أم سلمة تؤمهن في النفل، والمروى في الحديث انها تؤم في الفرض فالنفل أولى (ق) وتقعد وسط الصف الاول، وهو منى اشتراط الشافعي استواءهن في المرتبة في الصلاة، وكذا

أمر صلى الله عليه وسلم أم سلمة ان تصلى الفرض بالنساء فكن عن بمينها وشمالها . أو تبرز قليلا وشهر . أو كالرجل وهو (ص) (ا ق)

الثالث

يقوم الواحد يمين الامام يتقدمه الامام برأسه أو مع عنقه ، وجاز باقل أو أكثر. وكذا يتأخر عن الامام يقدمه أو أقل أو أكثر ويعتبر موضعالقدم ولو يتقدم برأسه، أو أكثر في السجود لطوله على الامام وان يساره ، أو خلفه فـ (ق) وان جاء ثان وجَّه فدفع الامام للمحراب ان في ازاء المحراب، والاجر أخاه الى خلف وكان هو متصلا باخيه في يمينه ، في المسجد أو غيره فان الخلف مقام الاثنين و هو (ص) أو يتوسطهما (ح) وان تأخر بلاجر أو ذهب الامام للمحراب بلا دفع أو جر او دفع قبل التوجيه جاز ، وان دفع أو جر بعد الاحرام فسدت عنه وعن الامام والمأموم أيضاً ان تبعاه ، وان وقف واحد عن يمينه وآخر عن شاله ردهما الى وراءه كما فعل صلى الله عليه وسلم ، لان الاصل ان لنا ماله حتى يقوم الدليل بخصوصية لتشريع او غيره ، والثلاثة خلف على (ص) والمرأة الزوج والحرمة فيــه ، وان شاءت فخلف كتفه الايسر مقدار صف ، أو شمالا بلا مجاوزة كتفه . أوخاف من يمينه ، وجازت عينه لانها كرجل اذ يجوز لها ان تنصل بمحرمها في الصف وبزوجها ، ولا يصل بالاجنبيات ولو كثرن، الا ان كان معه رجل أو محرمة أو زوجة، والظاهر الجواز بالاجنبية المتعددة ، وإن كانت علة المنع الاحتياج إلى التنبيه ، فقد لا يحتاج اليه لعدم الخطأ وأيضاً الاجنبية تنبهه بلا مباشرة ، وان كانت الاحتياج الى الاستخلاف فقد لايةم له ما يوجبه ، وقد اختلفوا في امام علا أوسفل حتى لا يتصل بمن يجبذ الخلافة ، ولا تحاذي رجلا في الصف ولا تتوسط، وإن حاذت فسدت صلاتها . أولا إن لم يمسها ، وان مسها ولو مع حائل فسدت (اق) أو لا بأس بمحاذاة محرمها

الرابسع

لا امامة لمجنون ومشرك واقاف بالغ الا فى الايام التى يعذر فيها ان تاب ، ومن التم بهم اعاد ، وفى صلاته مع عذر بالسالم (ق) وجاز ان يؤم الاقلف بمناه حين يعذران ولا لمن لا يخرج الحروف من مخارجها جهلا ، ومن يلحن أو يصحف ولافساد الا ان تعمد أو بدل المهنى ، وصحت امامة المطبوع لسانه على ذلك ، ولا لقاعد الا ان اماما عدلا ويقعدون خلفه وخلف من حدث له فيها قمود . أو يقومون (ق) ولا لمن قطع عضو من اعضائه السبعة ، أو لا يصل الارض . أو لزمه ما لا يصلى به كنجس لا ينقطع وحديد لا يطبق نزعه . أو يصلى بمشله ولو اختلف النوع كبول وغائط ، وكحديد ونجس . أو تجوز امامة المقطوع وغير الواصل (اق) وصحت امامة ذى نقص لا يقرب من الانونة كالصم وكرهت بمقرب اليها ، كالخصاء والعنة والاستيصال الا بمثله ، ولو تخالفا كخصاء واستيصال الا بمثله ، ولو أف النفل وهو (ص) كسنة المغرب والضحى . أولا فيه (ق)

الخامسبى

يقيض الامام من يسوى الصفوف أو براعبها هو قبل التوجيه ، وان جر احداً بعد الاحرام قبل لعلها فسدت ولو فعله رسول الله صلى الله عليه وسلم لأن فعله تشريع فيها منه لما قبلها ومر أنها لا تفسد ، ومن شأن الامام والمأموم توفير الأجر لهما جميماً حتى أن بعضاً رخص أن لا تفسد صلاة من أمسك مأموماً معه قام في محل القعود ، أو بعجل للصلاة بعد قدر ما يتهيأ الناس ، روى أن (أول الوقت رضوان الله) قيل كانفاق الدنيا سبع مرات (ووسطه رحمته وآخره عفوه) فنزل التأخير منزلة الذنب ولا ذنب ، والمراد عفوه عما كره وقد شرع الله لنا الاستغفار فيا نسينا أو اخطأنا وينوى الصلاة بكل من اثم به ممن تصح صلاته ، وان خص أحداً لم تجز لفيره إلا وينوى الفظ أو النية ولم ينو منع غيره ، كما اجيز الائتهام بمن أحرم لنفسه ولم

يستشعر الامامة ، ولا يطيل التكبير والتسليم لئلا يسبق ، ويصلي صلاة أضعفهم الا ان انفرد بمن يمتاد الطول فله الاطالة ، ويراعى حدودها جداً ويدعو للمؤمنين ويتنحى فى نحو المسجد لليمين وجاز يساراً كما فعلهما صلى الله عليه وسلم ، وفى الصحراء قدام ولا يبقى فى موضعه لأنه كالترفع الا ان تفرق الصف ويجعل وراءه الأفضل

السادسي

يقول المأموم أصلى مع الجاعة ، أو مع الامام أو بصلاته أو صلابها ، أو يسقط الباء وينصب. أو يذكره ان تولاه والاذكرها (ق) وإن لم يقل المسافر شيئاً من ذلك ولم ينوه خلف الامام المسافر أو المقيم فوافق أنه مسافر مثله فر (ق) ويتبع المأموم الامام فيا يظهر وان ساواه فكالفذ . أو بطلت وهو (ص) لجيء الحديث « اذا فعل فافعلوا » (ق) وان تعمد السبق فسدت وهو (ص) أولا . أو يقصده في الفائحة ليستمع (اق) والا رجع الى ماخرج عنه وهو (ص) ولاضير بزيادة الرجوع لا أنه رجوع الى الحق و أو يمسك حتى يسبقه الامام ويستمع في محله (ق) ولا ضير بالسبق فيا لم يظهر لأنه لم يكلف ما لا يظهر لكن لا يقصد ، وان سبق بالاحرام بطل قطماً وفي النكبير ات روعي آخرها فالا يعد سابقاً ان سبقه الامام فيه وفي الركوع والسجود والرفع التكبير ات روعي آخرها فالا يعد سابقاً ان سبقه الامام فيه وفي الركوع والسجود والرفع أولما ولا يرفع الامام الا السورة وهو (ص) أو الفائحة أيضاً . أو اياهما والنعظيم والتسليم من الأقوال (اق) ويقول ماقال الا عند الرفع من النعظيم فقد مر . أو يقولان سمع الله لمن حمده ، أو مع ربنا ولك الحد (ق)

السابع

ان انتقضت صلاته أو وضوءه انموا فرادى . أو نفسد وهو (ص) الا بتى او رعاف قيل أو خدش ناقض ومنه خروج الدم فى أصل الاسنان فيستخلف ندباً . أو رعاف قيل جسده أو ثوبه ، وان وصلن فسدت عليه فلا يستخلف وعليهم أن

يتموا فرادى . أو فسدت وهو (ص) وكذا الفذ ان وصلن ذلك منه فســـدت أو يبنى (اق) ولوفى صلاة ميت لأنها صلاة بتكبير وتسليم ، أولا فيها اذ لاركوع وسجود (ق) وبجبذ من يليه ، وان لم يجد فمن ممكن. أو يوصله الى موقفه (ق) وان استخلفه فى ركوع رفع بسم الله لمن حمده ، فتقدم اليه فسلجد بهم ، أو فى السجود رفع بتكبير جهرا بلا انفصال ثم يسجد الثانية فيتقدم أو فيهـا رفع به جهرا فتقدم ، او في النحيات برز عنهم فاذا أتم قام بالنكبير فنقدم وان فعل غير ذلك مثل ان يذهب. قاعدا قارئا لانه في اصلاح الصلاة أو فعل كل ما جبذه الامام فيه و فعله في مقام الامام جاز ، وان لم يعلم اين كان الامام بدا من حيث هو ويصلي بهم صلاة الامام ، فان كانا مسافرين جلس على الركفتين وأنموا ، وانكان مقيما والامام مسافر صلى باقى الركمتين بهـم وأتم هو والمقيمون فرادى ، وان بقى له شيء استدركه بعــد الفراغ ثم يسلم فيسلمون، وأما الامام فلا يجب عليه انتظار القوم بالسلام في صورة ما من صور انقضاء صلاته قبلهم مثل أن يؤم مسافر بالمقيمين من أول أو باستخلاف فله التسليم عند تمام الركمتين والذهاب، وله المكثحتي يفرغوا فيسلم ويسلموا، وان لم يستخلف مضوا اذا خرج من المسجد، أو جاوز في الفحص الصف أو قدره قدام، وإن استخلفوا أو تقدم أحدهم بطلت صلاة المستخلف والخليفة والمتقدم والمقتدى . أو لا (ق) وان لم يطاوعه المجبوذ ذهب. أو يجبذ آخر والا أيضا فثالثا. أو لاحد (اق) وكذا الخليفة ان احتاج للاستخلاف واختير للامام الجبذ لثلاثة وللخليفة الجبذ لواحـــد ، وأما خليفة يستخلف خليفة فلاحدله ولو عشر خلائف كل بعد الآخر ومن استخلف من لا يجوز كالمرأة والطفل ومن لم يكن في الصلاة انتقضت عنه وعن المقتدى.

فصل

تجب صلاة الجمعة خلف العادل مطلقا ، وبمكة والمدينة والكوفتين والبمن وبمصر والشام وبالبحرين وعُمَّان ولو خلف جائر لا يفسدها وهو (ص) أو خلفه

أيضا في غيرهن . أو لا تجوز خلفه ولو فيهن . أو صحت خلفه فيهن بلا وجوب . أو لا جمعة ولو خلف عادل الا فيهن (اق) وفى بلاد العجم المقام فيها الحدود (ق) والعجم خلاف العرب وهو المراد هنا ويطلق أيضا علما بالغلبة على الروافض وهم غير عرب الا شاذ ،الاعلى مريض وامرأة وعبد ومسافر وهو (ص) وان صلوها أجزتهم . أو وجبت عليهما ويرده حديث « أنها لا تجب على الاربعة » وأنه صلى الله عليه وسلم صلى الظهر يوم الجمعة بعرفة قصراً لا صلاة جمعة ، وصلاها بأهل مكة العمران وعلى قائلين أنموا وعنه صلى الله عليه وسلم « من ترك الجمعة بلا عدر فليصدق بدينار وان لم يجد فبنصفه ، وأن لم يجد فبدرهم أو نصفه أو صاع حنطة أو نصفه أو مد » وجاز للامام ان يأمر عماله بها وان لم يأمر صلوا أربعا (ت) النحقيق أنه لا يجب أن يأمر بها الا فى بلده ان كان فيه ومنع عنها بشىء ، ولا يأمروا الا أن أمرهم بالامر

والجمعة فرض كفاية بالنظر الى عوم الاسلام ، وفرض عين بالنظر الى من فى مصر الاسلام أو اليه ، والى من فى أحد الامصار السبعة ، كالجهاد فرض كفاية على عوم الاسلام ، وفرض عين على من يعينه الامام واحتيج اليه واضطر وكالحج فرض كفاية على عوم الاسلام فان لم يكن حج فى سنة كفروا ، وفرض عين على من استطاع وهى بواحد مع الامام أو انتين أو ثلاثة أو ثلاثين أو أربعين فاكتر وها (ق) بلا اشكال . أو الاربعين لاول اقامنها فى البلد واننى عشر لكل جمعة من أول الخطبة لآخر الصلاة (م) . أو بالخسين لرواية الى امامة « لا جمعة على دون الخسين وعن ابن مسعود عنه صلى الله عليه وسلم « تجب على كل قربة ولو لم يكن فيها الا أربعة » وتجب بأربعة أو بسبعة أو بنسعة أو باننى عشر أو بثلاثة عشر أو بعشرين أو بثلاثين وكلاها عن (م) أو بنهانين والامام واحد منهم فى ذلك كله أو تصح ولومن واحد بلا امام ، وبه ابن عباس ، وسئل عن مصلى الجمعة فى بستانه فرداً فقال لا حرج وانما ذلك لقيام شمار الاسلام وقد قام بغيره ، وانما شدد الشارع صلى الله

عليه وسلم والخلفاء الراشدون فى حضور الجمعة وعدم صحتها فرادى خوف أن يتساهل الناس فى الحضور فلا يقوم للجمعة شعار فسدوا باب ذلك وكذا « لاصلاة لجار المسجد ولا للواحد خلف الصف » (اق)

والخطبة فرض فان لم نكن بأن أبي منها جهلاً أو قصداً أو خطب قبل الزوال ولم بخطب بعده ما بجزی أو مانع ما صلوا أربعاً (نا) و (م) والجم وليست بدل الركمتين على (ص) لأن الخطيب يستدبر ولأن من لم يدركها وصلى مع الامام لا يستدركها ، وفيه أن الخصم لايسلم الصحة بليقول فسدت لما روى عن عمر وغيره من أنه جملت الخطبة موضع الركمتين ، فمن فانه سماع الخطبة صلى أربعاً ولذلك اشترط بعض العلماء الطهارة للخطيب والمستمع ، وان ذهبوا بعد الاحرام أو بقي من لا يتم به العدد أو ذهب الامام بدون استخلاف أتمت ، وان قبله صليت أربعاً ولا خطبة ولا صلاة قبل الزوال ، وان خطب قبل وصلوا بعد لم يجز الا أن وقع بعد من الخطبة ما تسميه العرب خطبة ، وأجازهما أحمد قبل ، ويرده أن الظهر لا تصح قبل وهي بدلها وكان صـلى الله عليه وسلم قيل يصلى الجمعة في أ كثر أوقاته بعد الزوال وفي بعضها قبله ، ويقال الصلاة جائزة عند التوسط يوم الجمعة وعناً نسكثيراً مانصلي الجمعة مع النبيء صلى الله عليه وسلم ثم نرجع الى القائلة فنقيل ، وعن سهل بن سعد ماكنا نقيل ولا نتغدى الا بعد صلاة الجمعة على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم، وفى رواية كنا نرجع بعد صلاة الجمعة فنقيل قائلة الضحى، وكان جابر يقول كانُ النبيء صلى الله عليه وسلم يصلى الجمعة بنا ثم نذهب الى جمالنا فنريحها حين تزول الشمس، يعني الجال التي يستقي بها للشجر والنخل والحرث، ويقال ان ذلك منسوخ بقوله « أقم الصلاة لدلوك الشمس » و اعترض بأن الآية نزلت قبل ذلك وبأن الصديق يصلبها قبل الزوال، وكذا عنمان وابن مسعود وجابر وسعيد ومعاوية، ولعل ذلك لم يصح

والسعى فى « اسعوا الى ذكر الله » سعى على الرجلين والدابة والمراد المشى لا الاسراع لقوله صلى الله عليه وسلم « لا تأنوا الصلاة تسعون _أى تسرعون _ ولكن ايتوها وعليكم السكينة والوقار » واختير لفظ السعى نعظياً لذلك المشى وتأكيداً له، وأما قول الحسن أنه سعي بالقلوب فلعله اشارة الى أنه النافع المعتبر لانفسير لحقيقة السعى والالم نقبله عنه ، وروى عنه أنه قال : والله ما هو سعى بالاقدام ولكن سعى بالقلوب ، والنية والذكر الصلاة. أو الأذان. أو الخطبة (اق) وأقلها هنا وفى العيدين والنكاح والوتر ليلة الجمه وغير ذلك « الحمد لله رب العالمين ، والعاقبة المتة بن ، ولاعدوان الاعلى الظالمين ، وصلى الله على سيدنا محمد خاتم النبيين ، اللهم اغفر لنا ولجميع المسلمين ، وليس النكاح منوقماً عليها على (ص) أو يتوقف وتؤخر عنه والالم يتم (ق) ويجلس فيها خفيفة. أولا (ق) وانما أحدث الجلوس عثمان لكبر سنه. أو معاوية لكئرة شحم بطنه ، ويؤذن اذان واحد (نا) عند الزوال فيجب به السمى ويحرم العقد . أو آخر اذا جلس على المنبر (ق) وزاد عثمان آخر على الزوراء كما كثر الناس، ولا يخطب حتى يتم وينبغي أن يركم في بيته بعده (نا) أو في المسجد كغيره من الناس (ق) وسن الانصات لها بوجوب عند الجم وهو (ص) أو انكان يسمعها . أو عند قراءة القرآن (ش) (اق) ومن اللغو قواك أنصت والسلام ورده وتشميت العاطس والصلاة وكلشاغل عن الانصات. أو اللغو غير ما يتقرب به الى الله (ق) ومن لغا خرج ودخل من باب آخر ، ولا ثواب له على استماعه السابق . أو يتوب ويثاب بلا خروج (ق)

ولا يأمر الخطيب ولا ينهى مخصوصاً ولا يعرّض الا بنحو ما فى القرآن ولا فساد بذلك ان لم يلغ ويعظ ولو ببيت، وان تكلم بما لا ينبغى كالدعاء للجائر وما لا يتقرب به فسدت عنه وعمن خلفه الصلاة، وقد نقضها ابن محبوب لحكاية الخطيب قول أبى بكر « وليتكم ولست بخير منكم ، ان أحسنت فأعينونى، وان أسأت نقومونى»

ولا ينزل حتى يقول المؤذن « قد قامت الصلاة » وسن ندباً اغتسال لها عند ارادة النهاب البها حين ما يندب الذهاب البها ، وجاز قبل ذلك لا قبل الفجر والطيب والنسوك والنجل في اللباس والبكور واستقبال الامام بالوجه ، وأن تقرأ في الأولى سورة الجمة عند الجم أو سبح وفي الثانية سورة المنافقين ، ووجوباً الجهر ورغب في المهجير لها ووصل الغسل بالرواح لها ، وقص الشاربونتف الأبطين والاستحداد وتقليم الأظفار ، وتوسط الخطيب في الخطبة وتوكؤه على نحو عصا أو سيف ، والثناء على الله والشهادتين والتذكير والدعاء والصدقة قبلها ، وتجب على من كان بينه وبين ما تهام فيه يوم . أو فرسخان . أو ثلاثة أميال . أو أن يسمع النداء . أ و إن يؤوه الليل الى أهله من حين يفرغ منها وورد بهما الحديث (اق) ، و ندب الذهاب يؤوه الليل الى أهله من حين يفرغ منها وورد بهما الحديث (اق) ، و ندب الذهاب البها أول النهار . أو قبيل الزوال . أو بعيده (اق) و ينفسخ كل عقد بعد الاذان المها أول النهار . أو قبيل الزوال . أو بعيده (اق) و ينفسخ كل عقد بعد الاذان لها أن كان ممن تجب عليه . أو تم وعصيا (ق) ان وجبت عليهما أو على أحدهما لأنه من لم نجب عليه فقد أعان من وجبت عليه في المعصية الاالطفل فلاعصيان عليه لأنه من لم نجب عليه فقد أعان من وجبت عليه في المعصية الاالطفل فلاعصيان عليه

فصل

أدرك الركمة مدرك الامام فى القيام فليس عليه قضاء القراءة بعد تسليم الامام، ولا يشتغل بها حينئذ بل يتبعه فى الركوع بتكبير، فان قرأ بعض الفاتحة وركع الامام قطع القراءة وركم، وان لم يقرأ ركم أيضاً أو هو ومدركه فى الركوع ومدرك مأموم فيه (ش) أو مدرك الامام فيه، وبه الجم ولا يقضى القراءة فى ذلك كله وعليه، فان دخل فيه بتكبيرة أجزته ان نواها للاحرام وندبت له أخرى و (ص) بعض أولا بد منها . أو تجزى ولو لم ينو وهو باطل (اق) وان دخل على الامام فى غير الركمة الاولى ، فعليه قضاء الفاتحة وما يجزى من السورة ، ويدخل على أين كان . أو فى القيام والتحيات (ق) ومعنى حديث « من أدرك ركمة من الصلاة فقد أدرك الصلاة » انه من صلى ركمة فخرج الوقت ، كان مدركا لجميعها فتكون اداء وهو (ص)

ولا ينتظر تمام الغروب والطلوع والدلوك. أو ينتظر ذلك. أو من أدركها مع الامام وتمد أدرك فضل الجماعة (اق)

ومن سها عن اتباع الامام في الركوع حتى سجد، النحق به بسرعة القول والعمل. أويكون حيث الامام وقضى مافاته ، ان أدركه قبل القيام الركعة الثانية ، بناء على اشتراط ان تجمع الامام والمأموم ركعة ، أو ما لم يتم للثالثة بناء على انه يكفى في كون المدأموم تابعاً للامام ان يكون بعده من غير ان تفصل بينها ركعة ليس فيها أحدهما أو ركعتان كذلك ، ويتخرج من هذين الاصلين المبني عليها ، انه يجوز للداخل في الاولى ولو وجد الامام في الركوع ، أو بعده ان يشتغل بالفاتحة والركوع حتى يلحقه قبل القيام للثانية ، أو للثالثة ولا قضاء عليه بعد ، ووجه صحة اسراعه الى أن يلحقه قبل الثلاثة ، ان أقل الفرض ركعتان وهما صلاة الفجر وصلاة السفر ، أو من أو يصح ان يسرع ويلحقه ما لم يسلم كما كان قبل ان يسن معاذ الوصلان . أو من مسمى حتى لم يدركه في الركوع التحق به ، وقضى ما فات

وما يستدركه المأموم بعد تسليم الامام اداء ، وما أدرك هو أول صلاته فمن أدرك الركمة الأخيرة ، فلا يقرأ التحيات معه ويقوم بالتكبير ولا بد ، لانه أول كل ركمة ويقرأ الفاتحة والسورة ان كانتوركم وجلس للتحيات ثم قام الثالثة و (ص) بعض أو قضاء وليس ما أدرك أولها فيقوم بلا تكبير لان هذا ليس محلاله ، فان تكبير الركمة القائم هولها هي تكبيرة الاحرام لا للركمة بعد قراءة التحيات معه ، ويقرأ التحيات بعدهما ثم يقوم للثالثة ان كانت الصلاة رباعية ، وقد صلى الرابعة معه (ت) التحيات بعدهما ثم يقوم للثالثة ان كانت الصلاة رباعية ، وقد صلى الرابعة معه (ت) أو السكوت والامام يقرأها ولقوله صلى الله عليه وسلم « ما أدركم فصلوا » فنه يدل على انه كما هو لا أولها ولقوله « وما فاتكم » فان الفوت يدل على القضاء ، واما قوله « فاتموا » فالمدى بدليل سأر الادلة ، وبدلالة ،

رواية « وما فانكم فاقضوا » ولئلا يلزم ترك قراءة السورة أذا أدرك ثالثة المغرب أو آخرتى العشاء ، ولا ضير بعدم الترتيب لانه يجب اذا لم يعارضه ما يوجب عدمه ، واما الاحرام فانه أول الصلاة ولوانبع الامام بعده فى آخرها ، وعليه فلا يجلس لقراءة التحيات فى الفجر بعد الاستدراك ، لانه قد قرأها معه بل يسلم قائماً وان شاء جلس بعد القيام فيسلم قاعدا بلا تحية (ت) هو (ص) لان محله القدود فهو كسائر ما يعمل فى محله ، وقال (م) يكون قاضياً فى القول بانيا فى الفعل

ويقام للاستدراك بلا تكبير الا ان كان أوله تكبير فانه يقوم به ، مثل ان ينام قاعدا بعد قراءة التحيات الاولى فيستيقظ أول قيام الامام الى الرابعة فيقوم البها بالتكبير ، فاذا سلم الامام قام النالثة بالتكبير الذي يقام به البها ، ومن أدرك من صلاة الجمة ركمة زاد أخرى (نا) أو ينوى صلاتها وبريد ثلاثا فيكون قدنوى الجمعة ولم يصلها وصلى أربعا ولم ينوهن (ق) ومن أدرك أقل منها أتم أربعا لحديث « من أدرك من الصلاة ركمة» وهذا لم يدرك ركمة . أو يزيد واحدة فقط لحديث « ما أدركتم فصلوا وما فاتكم فاتموا » والعمل (نا) بالخاص ، ويسلم المستدرك قاعدا على مذهب القضاء ولو دخل فى غير التحيات بعد ان برجع الى الموضع الذى دخل فيه فتغفر له زيادة الجلوس ، لان التسليم شرغ فيه كالاحرام فى القيام ، أو يسلم حيث بمت (ق) ويسلم قطعا على مذهب الاداء فى القمود لان الصلاة عليه تختم فى الجنوس والتحيات، ويدخل المسافر على المقيم ما لم يجاوز الركمتين الاوليين . أو مطابقاً (ق) ويتم أربها ، وان دخل المقيم على المسافر قلم بعد فراغ الامام للركمتين ولا يضره تسليم الاماء وان دخل المقيم على المسافر على الامام الالمن علم اين كان

فصل

وقت المنسية والمنوم عنها وقت التذكر والانتباه بقدر ما تؤديان بوظائفهما ، فإن ضبع هلك. أو موسع لآخر وقت الصلاة التالية. أو ما لم يمت (ا ق) والتحرير

ان ذلك وقت اداء لا قضاء بمعناه الذي هو فعل العبادة في غير وقنها المقدر لها شرعا ولا اعادة ، وهي فعل العبادة ثانيا في وقت الاداء بخلل ، فلو تذكر حضرية أو انتبه لها في سغر قصرها ، أو عكس اتمها وقال (ش) يتم مطلقا ، وجهه ان الصلاة عنده وضعت أربعا فاسقطت عن المسافر ركتان تخفيفا فاذا وصل الحضر فلا مشقة عليه فليصلها أربعا ، وقد ترتبت على الحضرى أربع فاذا كان مسافرا قضى أربعا اذ هن في ذمته ، وان حدث للمسافر خلف الامام المقيم بعد الاحرام ناقض أعادها نماما ولو لم يخرج الوقت ، وان دخلها خلفه بما لا تصح به ، فان تبين فيه قصرها أو بعده أنها ، ومن أحرم للجمعة بما تنم به فانتقضت أعادها ركتين ، أو بما لا تتم به وتبين في الوقت فاربعا ، لانها لم تنهقد في حقه أو بعد فركتين ، وزعمت الظاهرية انه لاقضاء على عامد ترك الصلاة ، ووجهه انه لابرفق به بادراك صلانها للثواب ، بخلاف لانسي والنائم وغير المتعمد مطلقا كمصليها بطاهر في ظنه ، فانه برفق بهم فيحكم لهم بالقضاء فيدركوا الثواب ، قياسا على النائم والناسي بخلاف العامد فلا يستحق القياس بالقضاء فيدركوا الثواب ، قياسا على النائم والناسي بخلاف العامد فلا يستحق القياس عليهما ، وهو كافر ولزمته الكفارة صوم شهرين ، أو اطعام ستين مسكينا

ومن لم يبق له من الوقت ما يدرك الصلاة فيه بطهر اشتغل به وهو المشهور ، وان أدرك بعده ركعة . أو ان أدرك أيضاً أقل منها أحرم ومضى فيها حتى يخرج الوقت فيمسك الى ان يدخل وقت الصلاة . أو يتيم ويصلي فى الوقت وشهر الاول ، والاحوط العمل بالثانى ويعيد بعد الوقت (اق) ومعنى حديث « ليس بين العبد والكفر الا ترك الصلاة » انه يدخل فى النفاق بشىء قريب وهو ترك الصلاة ، وان حملنا الكفر على الشرك فكذلك ، لكن يحمل الترك على الترك استحلالا ، ويبدأ القضاء بالفجر (ت) يصح بغيره بل الظهر اولى لانها أول صلاة ، أو بالمغرب لانها أول صلاة اليوم عند العرب ، ولا يجب الترتيب فى قضاء الفائنات ولو تركن عمدا ، أو بعض بالعمد ولا ينهن و بين الحاضرة (ت) هو (ص) أو يجب (ت) وهو أحوط (ق)

وان خاف فوت وقت الحاضرة بدا بها (ت) وهو (ص) أو بالفائنات (ق) ومن تذكر منسية في الحاضرة فسدت عليه لان الوقت للمنسية اذا تذكرها. أو لا تفسد (ق) فصل .

فرضت بكفاية الصلاة على الميت الموحد ولو ولد زنى ، الا مانع الحق والآبق والناشرة ، والباغي ، والقائم على امرأة يزني بها ، أو على نكاح فسد من اول أو بمد ، والاقلف البالغ الا ان تاب ومات في وقت العذر ، والطاعن ، وقاطم الطريق ، وقاتل النفس المحرمة ولو نفسه ، والمقتول في حد ، أو أدب على كبيرة والمرأة كالرجل فى ذلك كله بحسب الامكان كالقعود على فراش حرام والبغى والطعن ومنع الحق وقطع الطريق وقنل نفسها ، والمعروف بصحبة امرأة في الحرام منهم بالفراش الحرام، وينبغي ان لا يصلي عليه المنظور اليه ولو كان لا يطلق عليه الفراش الحرام، اذ يطلق بالاقرار، أو بشهادة أربعة، أو المعاينة، فلا يصلي عليهم ولا يسلم عليهم ولا يطعمون ولا يسقون الامن تاب، ويصلي على النائحة والمِرنَّة. أو لا يصلي على أهل الكبائر مطلقا بدليل « ولا تصلى على أحد منهم مات أبدا » وفيه ابحاث فى « هميان الزاد الى دار المعاد » فان الآية فيمن أضمر الشرك وقوله صلى الله عليه وسلم « صلوا على كل بار وفاجر من أهل القبلة » شامل لاصحاب الكبائر الا أهل البدع القادحة في التوحيد بلا تأويل، كاعتقاد التجسيم فانهم مشركون على الصحيح، فلا يصلى عليهم وأهل الكبائر لا تصلي عليهم الصفرية ، لانهم عندهم مشركون ، ولا ولد الزنى ولو بلغ والحق الصلاة عليه ، لانه لا ذنب عليه من الزني ، وأما حديث « أنه شر الثلاثة » فمعناه أنه من زنى دون أبويه وأما حديث « لا يدخل الجنة » فمعناه لا يدخلها تبعا لابيه النائب ، بل حكمه حكم أطفال المشركين والمنافقين ، وان بلغ وصلح دخلها بصلاحه (اق) وانما سميناه أبا باعتبار مائه ، لا باعتبار الشرع ، والحق أنه يصلى على كل فاجر من أهل القبلة ، ولكن يترك لغير المنظور

اليه ، وكذا غسله وتكفينه وحمله ردعا للناس ، وكذا لم يصل صلى الله عليه وسلم على قاتل نفسه فإما ردعاً للناس فيصلى غير المنظور اليه على من قتل نفسه لعموم «صلوا على كل بار وفاجر » وإما أن يكون مخصوصا من عوم الفاجر ، ومن ذلك الردع أنه صلى الله عليه وسلم لا يصلي على من عليه دين لا وفاءله ، ولم يتكفل له أحد ويقول «صلوا على أخيكم » ويصلى على من ولد حيا ، وعلى شهيد الممركة وهو (ص) أو لا عليه (ق) واولى بها الأب فالزوج فالابن فالأخ فالعم فالأقرب فالأقرب، ولا يصل عليه غير من تأهل لها الا باذن من نأهل . أو يقدم القوم الأفضل . أو الامام الأعظم وأمير الجيش أولى (اق)

ويوضع على سرير طاهر في مكان طاهر ، بجنبه الايمن مستقبلا القبلة بوجهه ، أو بقدامه كاه ان لم يضر والمغرب المتصل بالجنوب برأسه فنكون رجلاه للمشرق . أومستلقياً ورجلاه ورأسه كذلك . أومستقبلا المغرب التام برأسه بحيث لو قمه لاستقبل القبلة بوجره ، وهكذا في الدفن ويجمل بينه وبين الميت مقدار السجود ، ويستقبل صدر الذكر ورأس الانثى ، أو يعكس . أو يستقبل وسط المرأة كما فعله صلى الله عليــه و سلم ، وتَستقبِــل المرأة عكس ما يَستقبل . أو يستقبلان الصدر مطلقا (اق) وتجزى مقابلة بعضه ، ويقول « نويت اصلي صلاة الميت ، طاعة لك ولرسولك عليه الصلاة والسلام ، سبحانك اللهم » الخ أو «سبحان الجليل الكبير ، سبحان الله العظيم، أو سبحان الله والحد لله ولا إله الا الله وتعالى الله » فيكبر ويستعيذ ، أو يعكس فيبسمل ، فيحمدل الى « الضالين » سرا فيكبر فيحمدل فيكبر فيقول « اللهم ان هذا وايانا عبيدك ، بنو عبيدك ، بنو امائك توفيته قبلنا ، اللهم لا تحرمنا أجره ولا تفتنا بعده آمين يارب العالمين » وان كان متولى زاد « اللهم أبدل له داراً خيراً من داره ، وقراراً خيراً من قراره ، وأهلا خيراً من أهله ، ووسع عليه لحده وألحقه بنبيئك محمد عليه الصلاة والسلام، واصعد روحه مع أرواح الصالحين،

برحمتك يا أرحم الراحمين » وان كان طفلا لمتولى زاد « اللهم اجعله لنا سلفا وفرطا » وأجرا وذخرا عندك يا أرحم الراحمين ، ولا تحرمنا أجره ولا تضلنا بعده » أو زاد دربى الذى يحيى ويميت بيده الخير وهو على كل شيء قدير ، اللهم اغفر لاحيائنا وأمواننا وشاهدنا وغائبنا وصغيرنا وكبيرنا وذكرنا وانثانا الصالحين ، اللهم اجعله لابويه — وان لم يتول الام قال لابيه وكذا ما بعد ذلك — سلفا وذخرا وأضى، به وجهيها ، وثقل به موازينهما ، ولا تحرمنا أجره ولا تضلنا بعده » وان لغير متولى استغفر لنفسه وللمؤمنين والمؤمنات

ويأتى للانى بصيغ الانى أو بصيغ الذكر للتأويل بنحو الشخص والانسان ، فيكبر فيسلم ونجوز فى المسجد وهو (ص) او لا تقصد فيه وان وقعت كفت ، وذلك خوف التنجيس ، وان فاتت الصلاة عليه بالدفن جازت عليه من المسجد قطعا ، وتكره بين القبور وتصلى بالوضوء على (ص) أو بالتيم أيضاً على ما مر . أو به ان خيف فوتها . أو الامام بالوضوء وغيره بدونه ، ومن ضاق عليه وقت الفرض اشتغل بالوضوء وصلى حين تم الطاوع ، أو الغروب . أو يتيم ويصلى فى الوقت . أو ان جاء بطهارة فانتقضت (اق) ، وبلباس طاهر فى مكان طاهر . أو بنجس فى نجس وبلا وضوء ولا تيم على انها دعاء (ق) وان لم يكبر الاولى مع الامام فاته ، فان شاء وبلا وضوء ولا تيم على انها دعاء (ق) وان لم يكبر الاولى مع الامام فاته ، فان شاء طلى وحده . أو يدخل عليه ويسلم اذا سلم . أو يستدرك ما فات لورود تسميتها فى الحديث صلاة ، مع ورود الاستدراك في الصلاة بلا تقييد بفرض العين (اق)

وندب تلقين المحتضر الشهادة اجماعا ، وقراءة « يس » لقوله صلى الله عليه وسلم « اقرأوا على موتاكم يس فنها قلب القرآن ، لا يقرأها رجل يريد الله والدار الآخرة الا غفر له » أو الرعد . أو « يأينها النفس المطمئنة » الح تسميلا للقبض (اق) وتوجيهه للقبلة عند المعاينة ، وعلامتها احداد البصر واشخاصه فعنه صلى الله عليه وسلم « لقنوا موتاكم لا إله إلا الله ، ووجهوهم الى القبلة ، واغمضوا يتسرهم فإن البصر يتبع

الروح » وكان عمر يسأل عن استقبال المحتضر القبلة فيقول « والله ما هي الا احجار نصبها الله قبلة لاحيائنا ونوجه البها مونانا » أو يكره (ق) ويليه غاسل يستر عورته ويسوى يديه ورجليه ولو قبل مونه ، ويغمض عينيه ويغلق فاه لا قبله لئلا يعين على الموت ، وعلامته عَرَق نحت الكعب وفوق الدبر ، وسكون بدنه وبرده ، وتغير اللون ، وانقطاع النفس ، وتوضع كفة ميزان مثلا على سرة حامل فما دامت نتحرك فية ، وندب تعجيل الدفن ولا يترك مريد دفن صريع حية أو ماء أو دخان ، قبل مقدار يوم وليلة ان لم يُفق ولا ينزع من شهيد الحرب الا القرق والنعلان والخفان والخانم والبرنوس ان لم تكن عليه العامة ، ويصب الماء على نحو المجدور ان خيف انتناف لحه . أو يتيم له من امن النحاق مرضه (١) (ق)

وينسل الرجل رجال والمرأة نساء ، وان انفرد معهن أو انفردت معهم ، فالنيم وهو (ص) ان لم يوصل الى غسله بنزع نجس وعرك الجسد كله قال علي اذا مانت المرأة مع الرجال فى السفر ليس معهم امراة ، أو الرجل مع النساء ليس معهن غيره ، فانهما يُتَيَمَّان ويدفنان ، وهما بمنزلة من لم يجد الماء . أو الصب من فوق الثوب على المواضع الطاهرة فقط بلا تيم ، بناء على ان الخطاب انما هو بغسل ما أمكن ، وفيه ان النيم قد جاء على مالم يطق على غسله ، فيجاب بانها لا تُمس لان وجهها وكفيها ولو جاز النظر اليهن ، لكن اللمس أشد . أو النظر أشد . أو سواء (اق) وفى لقط عنا جاز النظر اليهن ، لكن اللمس أشد . أو النظر أشد . أو سواء (اق) وفى لقط عنا

(۱) يؤخذ من هذا التعبير من القطب أن لاعدوى فى مرض وانما الذات اذاكان فيهااستعداد فأنها تنقع به وهو الحق الذى لامرية فيه عند أولى الالباب ويصدقه قوله صلى الله عليه وسلم (لاعدوى ولا صفر) الحديث فى المسند الصحيح ورواية (لاعدوى فى الاسلام)

اذ لوكانت توجد العدوى كما يزعم أهل الطب ولاسيما فى الوقت الحاضر لما سلم شخص من مرض مطافا من الامراض المحيفة فلحوقها بمض أشخاص دون الآخرين دليل قاطع على عدم وجود العدوى • وكل شيء بقضاء وقدر والاحاديث التي ظاهرها يوهم وجودها محمولة على الاحتراز لئلا يكون فى النفس استعداد • كقوله عليه الصلاة والسلام (لايرد هائم على مصح) الحديث • وقوله (فر من المجذوم فرارك من الاسد) والله أعام

موسى ان يتيم لها وتتيم له بلالف ، والاصل في المرأة الجنب ان لا تمس ولو من فوق الثوب فلا تفسل من فوقه ، وأيضاً غسلها من فوقه ربما أدى الى النظر لتحريك الثوب . أو يغلب الامر بفسل الميت في الجملة فتفسل من فوق الثوب بعركه ، لضرورة فقد النساء ولو فرجها كما انه لا بد من ان يكفنوها وفيه انه لابدل للتكفين بخلاف الغسل . أو تفسل مع وجود النساء لضرورة جهلهن ، أو عدم قدرتهن . أولا الا مع فقدهن محرمها الا فرجيه فيتيم لهما ، وبرده انه لا وضوء مع وجود النجس الآ ان بنى على القول بان من به نجس لا يطيق غسله يتوضا ، وان التحقيق ان السرة والركبة وما بينها عورة ، وان أريد انها تلف فيهما وفيا بينها يدها ، فما مانعها ان تفسل فرجيه أيضاً بلا لف ؟ الا ان قبل انها أعظم وهو كذلك ، وقد قبل ان عورة الرجل موضع الاستحداد لاما فوق، ومستغلظ الفخدين لا ماتحت ، فيراد بالفرجين الرجل موضع الاستحداد لاما فوق، ومستغلظ الفخدين لا ماتحت ، فيراد بالفرجين المورة كلها ، ولا يفسلها محرمها لان الرجل أسرع الى الجاع من المرأة ، ولو كانت المرأة أشد حباً للجماع الا ان الحياء يغلبها ، كا جاء في الحديث (اق)

وتفسل زوجها وبغسلها أولا (ت) هو (ص) فى الرأى ، لان عورة كل لا تباح للآخر بعد الموت فها فى مناولتها كغيرهم ، وتسميتها زوجاً بعد الموت باعتبار ماكان من العقد قبل ، والارث حكم من الله مترتب على ماكان ، ووجوب العدة ان أراد اختها ، أو خالها أو عنها مثلا ، انما هو لجوازها له بالرجعة ، فلو حرمت منه بوجه أو بانت بثلاث لجازت اختها بلا عدة عند غير واحد ، وان ماتت جازت قطعا فليس مونها كحياتها فى مناولة الفرج ولا فى رؤيته و (ص) الاول نقلا

أوصى أبو بكر ، وجابر بن زيد ، وأبو موسى ان تغسلهم أزواجهم ، وصح أن زوج ابى بكر غسلته ، وأوصت فاطمة بنت عميس ان يغسلها علي واسهاء ، ففعلا وغسل ابن مسعود روجه ، وكل ما ورد من غسل الرجل امرأته أو المرأة رجلها فهو دليل للآخر ، وروي أن الصحابة تغسلهم أزواجهم ويغسلونهن ، وقال رسول الله

صلى الله عليه وسلم لعائشة « ما ضرك لو مت قبلى فنسلنك ، ثم كفنتك ، ثم صليت عليك ودفنتك » وقالت عائشة ، لو استقبلت من أمرى ما استدبرت ما غسل رسول الله صلى الله عليه وسلم الا أزواجه ، ولا غيرة بينها وبين من لا تجتمع معها تؤدى الى القطيعة . أو تغسله ولا يفسلها (ح) وبعضنا ، لان الرجل لا يملك من اربه ما تملك المرأة (اق) وتغسل المرأة الفطيم ومن فو يقه ، ومن لم يتكلم . أو من لم يجاوز خمس سنين . أو من لم يجاوز سبعا لان المراهقة تمكن من ثمان وبه بعضنا و (م) (اق) وتتيم لمن لا تغسل ، والاحسن ان لا تلى طفلا الا ان لم يكن رجل، ويغسل طفلة ما لم تتكلم . أو ما لم تجاوز أربعا وبه بعضنا . أو لا مطلقا وبه جنا مر ان الرجل في الاشتهاء اسرع (اق) وينبغي ان لا يليها ما وجدت امرأة ، وان انفردت عن النساء تيم لها

وكيفية الغسل ان تحفر حفرة ويجهل على جوانبها حجارة عريضة وبوضع نحو باب عليها ، ويجعل عليها حصير ببل لتسبق الطبارة ويلين ، ويوضع عليه الميت وتوضع عليه سترة من سرة لركبة ، فينزع ثوبه ، وندب ستره عن السهاء والناس ولو سترت عورته ، ولعل ستره عن السهاء لئلا نراه الملائكة ، كا لا براه الناس ويمسك الستر عليه اننان ، ويسنده آخر من خلفه ويوقف ركبتيه ويصب آخر الماء من فوق الستر ، أو من تحته بدون ان برى عورته ، ويغسل آخر بسراه فيمني الميت فيسراه ، والنجس من جسده بيسراه وبها يستنجى له ، ولا يمس السرة والركبة وما بينها الا يملفوفة الى الرسغ ، ولا يستنجى له أو بغسل له نجسا بيمناه الا ان الم يجد الا ذلك ، وأما فوق السرة وتحت الركبة فلا حاجة فيه للف ، فان كان غسل باقيه بعد الدورة ، والنجس يتمكن فيه باليمني ، فليغسل بها

ويتيم لها غير زوجها ومحرمها بملهوفتين، وأن كان مدنفاً قصد في غسل النجس من السرة، ويغسله بيمناه كغسل الحي وفاقاً وخلافاً مرة، وندب ثلاثاً فإن

زاد فيتم خساً ، وان زاد فسبماً ، وان لم يتم جاز ، والاولى بماء مطلق و يخلط فى الثانية السدر وفى الثالثة الكافور . أو تجب الثلاث (ق) وان غسله ولو واحد أجزى ، وان كان محرماً كفن فى ثوبيه ، ولم يمس طيباً ولم يغط رأسه ولا وجهه ولو قبل التكفين ، ويغسل بورق سدر ويترك وجه الحرمة مكشوفاً ، ولا يغسل من لم ينقطع بلله أو فتح فاه أو عينه ، أو تعلقت به قرادة نجسة لا يمكن نزعها الابخدش أو ادماء فى ميت ، لكن تقرض وفيها قول بطهارتها . أو كان فيه انتفاخ أو ما يمنع الحى من الغسل كجرح يتيم لنحو للجرح والموضع المنتفخ ويغسل الباقى . أو يتيم للكل . أو يغسل الباقى بلا تيم لهما ولنحوهما . أو يغسل هؤلاء كلهم ما أمكن ، وقد غسل عر وقد طعن ثلاث طعنات وهو (ص) (اق) فان اتصف فى الحياة بمانع لا يتصف عر وقد طعن ثلاث طعنات وهو (ص) (اق) فان اتصف فى الحياة بمانع لا يتصف به فى الموت كالحمى ، غسل بخلاف الجرح والانتفاخ فانهما باقيان

والتيم الميت كتيم الحي يمناه على خد الميت الأيمن ويسراه على أيسره من حيث أمكن ولو بتخالف ، أو من خلفه بعد وضعهما في الارض ، ثم يردهما فيها ويضع يمنى الميت على يسراه فيمسحها بيمناه ، ويسراه على يمناه فيمسحها بيسراه، وان أتى باللازم في ذلك كله كما أمكنه اجزاه ، كما لو مسح وجهه بيد واحدة ، ويقلم أظفاره وينزع شعر إبطيه وعانته وشاربه ، ان كانت بحال تجب الازالة فيها على الحيى. أولا (نا) (ق) ويعصر بطنه برفق ، ولايشق بطن حامل للولد

ووجب التكفين فيا تجوز به الصلاة نوعاً وطهارة الا لضرورة ، فيجوز تكفين المرأة فى ثوب حربر لكن تكره المغالاة والاسراف فيه ، وأقله ثوب يستر جميع الجسد وتمد يداه فى جهتبهما ويدرج فيه ، أو كما أمكن (ق) وندب له بثلاثة ولها بدرع وخمار ولفافتين وثوب لطيف يشد الثياب وسطها . أو درع وخمار ولفافة وهى ثوب صغير تحت الحار ، والأولى أن براد هنا بها الوشاح فتحصل ثياب تشد وسطاً (ق) وندب لهما فى ثوبى الصلاة ، ويجزى الصبى ازار وخرقة ، وان وجد ما وسطاً (ق) وندب لهما فى ثوبى الصلاة ، ويجزى الصبى ازار وخرقة ، وان وجد ما

لا يستر الا العورة سترت به ، أو ما لا يعمه ستر من رأس لركبة وستر باقيه ولو بنبات ان وجد ، كما فعل بمصعب بن عمير حين قتل يوم أحد وجرده المشركون من ثيابه ، فكفن فى حصير وبقيت رجلاه وسترتابإذخر

ومن وجه كفنا لميت ووجد مكفنا رد اليه لنبادر انه أراد ان يكفن فيه مباشراً لجسده . أو يكفن فيه لجواز التكفين في متعدد . أو يجعل في أكفان الفقراء (اق) وان وجد مدفو نا جعل فيها ، أو رد اليه ، والكفن من الكل على (ص) مقدما على غيره . أو من الثلث (ق) ومن عدمه فعلى وليه والا فمن بيت المال والا فعلى الحاضرين ، فان لم يتبرعوا به أخذوه من ماله اذا وجدوه ولا يدركونه فى الحكم الا ان أشهدوا انهم يأخذون ، وندب تبخير الميت بالعود وتطييب أعضاء السجود وغيرها ثم يلف الكفن عليه ، ويشد من رأسه ورجليه بالخلالات أو باللي لا بعقد وخياطة وأجيز بهما ، وما لم يفعل من حقوقه فعل ما لم يدفن وليتوبوا مماضيموا حتى دفن ، والحل من يمين النعش أفضل ويكفي حمله بما أمكن ، وندب من أربع جهات النعش، ويعجل به في رفق لا خبيبا ولا دبيبا ، ومن جاء عليه بقى كما هو ، وقال « هـذا ما وعدنا الله ورسوله وصدق الله ورسوله » (ت) لا على نية أن ذلك من الآية لان الاشارة فيها الى الوعد بالاحزاب أو بغبرها لا الى الموت، والفضل للمشيع التأخر فمن كان أشد فيـ كان اعظم أجرا وهو (ص) أو في النقدم كذلك قولان وروي « ان الماشي حيث شاء والراكب خلف ، وعن ابن عباس لا أجر له وعن بعضله قير اط وللماشي قير اطان، ولا يزبط قرق وهو لباس منجلد للقدم يعلو الساق أو منفصل عن لباس القدم ، وتطرد النساء عن التشييع الا أن لم يكن الرجال ، وأن احتيج اليهن في الحمل حملن من خلف وندب للمشيع ان يقول « لا إله إلا الله الحي الدائم الذي لا يموت ، أو ﴿ جَدْ مِمَا وعدنا الله ورسوله ، الح على ما مر

وذكر الله كله حسن ، ويخفض به الصوت فانه كره رفعه فى القنال بذكر الله

وغيره الا مرة أو نحوها شعارا للمسلمين ، وللهزم اذا كمنوا فظهروا من الكمين ، وحيث بحناج لارفع وفى قراءة القرآن ، واما كلام بغيره حيث سهاعه فلا ولو قل ، أو سرا الاما لا بد منه ، وذكر بعض جوازه سرا حين يسمع وفي الجنازة والنكلم فيها بدنيوى حتى برش الماء . أو حتى برجع عن القبر (ق) ولا يسلم ولا برده ولا يقمد حتى توضع عن المواتق، وإذا وضع صلى عليه ودفن بوجوب حفظا عن السباع وصونا لشأنه واخفاء لرائحته ، الا من عذر حين تجوز الصلاة ، لا في الطلوع والتوسط والغروب الا لضرورة ، ويهلك بترك الصلاة والدفن ، وأن لم يمكن الحفر رد عليه مايدتره ، وأن لم يجدوا قبر الا بالشراء فمن مالهم لا من ماله الا أن لم يكن لان الائتمار يتأتى به أيضا ، وإن مات في البحر ولم يحتمل التأخير للبركفنوه وربطوا (ت) في وسطه ما ينزله ، لينزل غير قائم ولا منكس ، او في رجليه لانهما أول ما ينزل في القبر فالجنب فالرأس تأمل وروي ﴿ احفروا ووسعوا وادفنوا الاثنين والثلاثة وقدموا أكثرهم قرآنا » ويجوز تعميق القبر قامة ومد اليد . أو يكره النعميق فيقتصر على قدر الركبة ، وان زيد فالحقو وان زيد فالمذكب لا أكثر ، وروي انه لا يعمق أكثر من ثلاثة اذرع وطوله كطول الميت وعرض أربعة أصابع وعرضه ثلاثة اشبار ، ولا يقتل فيه ذو روح ، فان علم انه من الدنيا بامارة كوجود جحر له فيــه يتصل اليه من خارج اخرج وقتل ، وان وجدوا مؤذيا كحية استأنفوا الى ثلاثة ، فإن وجدوا في الثالث أو تعذر الاستئناف أقالوا دعنا نعمل ما أمرنا به واعمل ما أمرت به ، وان وجدوا ماء أو طينا في غير محلهما استأنفوا الى ثلاثة ان امكن لعل ذلك من سوء ، وقد قال الله عز وجل « اغرقوا فادخلوا نارا » ولئلا يفسد كفنه وثوبه وتنم الثلاثة ، ولو بأنواع كمقرب في الاول وحية في الثاني وماء في الثالث ، ويستر حافره عورته عن الارض ولا يتن ولا يتفل في القبر ولا في يده واللحد وهو شق فى جنب القبر أفضل من الضريح وهو فى وسطه ، وندب ان

يكون اللحد فى جهة القبلة ليكون ادخاله اليها هذا مراد الشيخ لا ما قيل ، وبوضع تراب الحفر خلف الحفيرة لاقدامه ما امكن ، ويدخل فيها من جهة القبلة سواء وضع قبلة القبر على طوله أم حيث وضع وكيفا وضع خارجه متعرضا . أو من موضع الرجلين فى القبر كذلك . أم من حيث شاءوا (اق) وعلى الاوابن فان اونى من القبلة أو المشرق وضع امام القبر كما يدخل فيه ، أو من خلفه داروا من موضع الرجلين اليه ، أو من موضع الرأس فمنه فوضعها اليه ، وجاز غير ذلك بلا تنكيس ويعدل رأسه ورجلاه بالتراب ويرفق به كحى ، ويقول واضعه فى القبر « بسم الله » وان تولاه زاد « وعلى ملة رسوله » ويستر القبر بثوب من أول ادخاله حتى يسمه التراب ، أو غيره مما يستر به ان لم يوجد التراب ذكرا أو انثى ، قال صلى الله عليه وسلم « افتُحثين عليه التراب فيمن يُحنى » بمهنى ان الرجال هم الذبن بحثون عليه و دفن عر بن العاصى بالتراب

وفى الايضاح لا يجعل له ما يمنع النراب ، وانه ان دفن بترابه زيد من خارج حتى يمتلىء ، وان بقى جعل عليه كله ، ويكون النراب له كالماء ، واذا امتلأ قبره بالنراب فليجعلوا له علامة ، وسن غرز جريدة (١) أو بعضها أو شق منها لنخفيف

⁽¹⁾ بماكان يواصله القطب من مقاومة البدع الفاسدة المنافية الشرع الشريف هجرت العامة جمل الاوابي على القبر وزخرفتها واقتصر الناس اليوم والحمد بنه على العمل بالسنة من جمل الجريد عليه علامة كا ورد عنه عليه الصلاة والسلام انه مر برجابن يمذبان في التبر فقال « يمذبان وما يعذبان بكبيرة اما احدها فقد كان لا يستبريء من البول واما الآخر فقد كان يمشى بينالناس بالنمية » رواه الامامان ابو عبيدة مسلم عن جابر بن زيد بلاغا — ورواه البعنارى والنساءى ببعض زيادة — وفي روايتهما « بكبير » اي لايمذبان في امر كبير يتقل عليهما الاحتراز عنه وما احسن قيام رجال العلم بصدق واخلاص بالامر بالمعروف والنهي من المنكر بدون خشية لوم لائم كماكان عليه السلف الصالح وسار على شهجهم قطب الاعجة حتى تنكشف غماه الجهالة وتناى الامة بجانبها عما يخل با داب الاسلام السمحة و تنجاف جنوبها عن مضاجع الخول والذل وتشمخ بعزتها عن المناكر التي تبثها الايدى الاجنبية في المواطن الاسلامية تلك المناكر التي لانستقر مهما سعادة الايمان بل تغزل بها النفوس من اوج السعادة الحسية والعقلية الى حضيض الشقاوة ولم التوفيق

عداب القبر ، ولو كان فى البراءة ، وجاء عنه صلى الله عليه وسلم انه غرز غصنا من شجرة أيضا على قبر ، كما ذكرته فى السيرة الجامعة ، من المعجزات اللامعة ، ويبقى ذلك بلا نزع بعد يبس ، لانه صلى الله عليه وسلم ورد عنه انه غرز ، ولم يجىء عنه انه نزع بعد يبس ، ولانه بالغرز فى القبر يكون من اجزاء القبر ، فلا ينزع كما لا ينزع نبانه وحجره وترابه ، وليس ذلك بوسخ فانه غرز لحكة ، وانما المحذور ان يلقى عليه ماهو من أول الامر كالوسخ ، مثل ان تأكل التمر عند القبر و تلقى عليه النوى

ويتولى زوجها عجزها ومحارمها أعلاها وركبتيها الى قدميها ، ان لم يستغن عن رفعهن برفع العجز أو صالح المؤمنين ، ويفك خيط الرأس والرجلين ويترك هناك ، وذلك الفك ليكون كمى غير مربوط ، ويكشف عن العين اليمني ليكون كمن برى مكانه في الجنة مثلا بعين غير مستورة ، والا فانه برى ذلك ولو سترت عينه فذلك تمثيل للمعقول بالمحسوس ، وتسد خلل اللحد لمنع التراب فيها ، فلا ينضبط اذ ينزل شيئاً فشيئاً وذلك في اللحد والا فلا يجمل ما يمنعه ، ولا يفرش له ولا يوسد ويهال عليه التراب برفق وفي ذلك أجر عظيم ، وانما يرفع القبر شبرا الا ان بقي تراب منه فيجمل عليه كله ، وهو علامة خير ونقصه علامة شر ، ويقال انه سارق الارض ، ويقال عند الدفن « منها خلقا كم » الح واذا ستر بتراب طلع من فيه ، ويجمل عليه ويقال عند الدفن « منها خلقا كم » الح واذا ستر بتراب طلع من فيه ، ويجمل عليه ما عالسباع كالشوك والحجارة ، ولا يجمس (1) عليه ولا يطين عليه ولا يجمل عليه ما احرق كفخار ، وان جمل نزعه مالكه أو وارثه أو غيرهما لان ابطال المذكر ما احرق كفخار ، وان جمل نزعه مالكه أو وارثه أو غيرهما لان ابطال المذكر

⁽۱) ان عادة تستيف النبر على الميت لم نزل تدب في نفوس بعض الجهلة الذين يظنون ان ما مفى عليه بعض من لايستمع النول الحق هو الصواب وان كان باطلا

ولو تأمل هؤلاء قوله صلى آلة عليه وسلم (حرمة امواتنا كحرمة احيائنا) لما تمسكوا بما يضرون به الميت حتى في عالم الارواح فكم وجد من قبور وقمت صفائحها على جسد الميت فاضحى كسير العظام يندب روحه على الجهلاء جهلهم وينمي عليهم سخافة عتولهم التي تمثل لهم ان الجسد متى عمر بالنراب يتألم الميت ويضيق صدره

وكذا تجصيص التبر فأنه ورد في المسند الصحيح انه عليه الصلاة والسلام (نهـي عن تقصيص التبور) أي تجصيصها ومثله بناؤها

على قدر الطاقة ، وان كان فيه منفعة فلا ينزعه الا ان كان يعرف صاحبه فيوصله اليه ، وان خاف كسر العيدان النابئة عليه أو حوله تركه ، وان لم يعرف فليس للفقراء أخذه لانه وضع هناك عمدا على تركه فيه ابدا فليس معطى بطيب نفس ولا متروك على الاطلاق ، ويسوى ويعلم بحجر منجهة رأسه وبه يميز موضع الرأس، وذلك سنة لان النبيء صلى الله عليه وسلم وضع حجرا عند رأس عنمان بن مظعون وضى الله عنه وقال ليدفن اليه . أو يعلم بآخر أيضا من جهة الرجلين (ق)

ولا تنفض الايدى عليه ولا تغسل عليه ولا غيرها لان ذلك صورة اهانة ، ولا ينزع يد الفاس ونحوه من آلة الحفر أو الدفن به ، ولا يقلب النعش لان قلب الشيء عن صورته الحسنة غير مجود ، ولئلا يكون كفال على الميت وفي الاثر لاتنفض الايدى على القبر ولا ينزع الفاس عن يده بعــد الدفن ولا يقلب النعش ، وذلك من جهة الشيطان ويخط عليه أحدهم وينبغي ان يكون الافضل برجله اليمني أو برجليه من رأسه مارا بيمينه الى حيث ابندأ قارئا « يس_ الى _ لا يبصرون ، أو يفعل ذلك اثنان أو ثلاثة أو أكثر، فإن لم يجد المرور فليجر بيده اليمني على الارض، وإذا كثرت الموتى جاز دفن الاثنين والثلاثة فى قبر واحد، ويقدم الافضل الى جهة القبلة كما أمر صلى الله عليه وســلم ان يفعلوا يوم احــد ، وجاز ان يجعلوا حلقة ويستعيذوا ويبسملوا ويقرأوا الفاتحة « وانما توفون أجوركم يوم القيامة _ الى _ متاع الغرور _ ربنا وسعت _ الى _ العظيم _كل من عليها فان _ الى _ الاكرام » مرة « سبحان الذي بحيي ويميت وهو حي دائم لا يموت بيده الخبر كله وهو على كل شيء قدير ، لا إله إلا الله الملك الحي القيوم » ثلاثاً « اللهم اجعل جمعنا هـذا جمعا مباركا مرحوما ، وتفرقنا تفرقا مباركا معصوما ، اللهم لا تجعل فينا ولا منا ولامعنا معشر المسلمين شقيا ولا محروما ، تاب الله علينا وهدانا واياكم انه هو التواب الرحيم ، مبحان ربك رب العزة _ الى _ العالمين » وينصرف القوم بلا التفات اليه

ويعزى قريبه بعد الفراغ من أمره كله بان يؤمر بالصبر ويدعى له بالخلف ، وما يليق من خير الدنيا والآخرة ان متولى ، والا فمن خير الدنيا ويأمره بالصبر ويذكر له ان للصابر ثوابا وكذا رد الجواب ، ولا يعزى بعض أهل الفتنة وقطاع الطريق ، وبعزى عليهم قريبهم الذى لم يتصف بذلك ولو لم يتول ، لان الانسان عيل بالطبع الى قريبه ، ولو كان قريبه فننيا وكان هو تقيا لا من حيث الفتنة بل من حيث القرب وما يكون من نفع دنيوى أو اخروى أو من حيث انه يدفع عنه سفه السفيه ، ويعزى المتولى ولو مضى زمان وغيره قبل تمام ثمانية أيام و ندبت تهيئة الطمام لاهل الميت لاشتغالم ، وجاز البكاء عليه رحمة بلا نوح وجزع وضرب خد وشق ثوب ، والجنازة بالكسر النعش وبالفتح الميت . أو بالمكس . أو لغتان فيهما . أو بالكسر النعش عليه الميت (اق) وهى من جنز اذا نقل

فصل

سن الوتر بتأ كيد عند بعضنا و (م) و (ش) (ت) هو (ص) ومعنى « الله زاد لكم الوتر » انه زاده تتقربون به كسائر النفل لا أوجبه بدليل انه قال بعد ذلك « ان الفرض الحس » ، آخر عمره كما قال قبله ولا دليل فى سائر ما ذكروه ، اما صلاته بلا جماعة فقد يصليه بعائشة كما يصليه فى رمضان جماعة ، واما انه لا وقت له فله وقت من العشاء الى طلوع الفجر ، وغايته انه واسع وأيضاً قد يكون للنفل وقت كصلاة الضحى ، واما حديث « أوجبه الله علي دونكم » فقد يقال ثم أوجبه الله بعد وجعله سادساً . أو بوجوب وبه جمنا و (ح) وعليه يلزم تاركه الكفر والكفارة . أولا كرد السلام والدخول بلا اذن و (ص) الكفر بتركها (اق) وهو ركعة يتقدمها أولا كرد السلام والدخول بلا اذن و (ص) الكفر بتركها (اق) وهو ركعة يتقدمها النفل بركعتين فاكثر بتشفيع بلاحد مُسلَّم بعدهما لقوله صلى الله عليه وسلم « صلاة الليل مثنى » وهو أصح من حديث « صلاة الليل والنهار مثنى » وقو أصح من حديث « صلاة الليل والنهار مثنى » وقو أصح من حديث « صلاة الليل والنهار مثنى » وقو أسح من حديث « صلاة الليل والنهار مثنى » وقو أسح من حديث « صلاة الليل والنهار مثنى » وقو أسح من حديث « صلاة الليل والنهار مثنى » وتجوز نيته أول مرة ولا يضرها الفصل بتسلم لانها تحضر عند ارادة الاحرام وكان صلى الله عليه وسلم ولا يضرها الفصل بتسلم لانها تحضر عند ارادة الاحرام وكان صلى الله عليه وسلم ولا يضرها الفصل بتسلم لانها تحضر عند ارادة الاحرام وكان صلى الله عليه وسلم ولا يضرها الفصل بتسلم لانها تحضر عند ارادة الاحرام وكان صلى الله عليه وسلم ولا يضره الفصل بتسلم لانها تحضر عند ارادة الاحرام وكان صلى الله عليه وسلم ولا يضره المناس المناس

يفصل و تارة لا يفصل ، ولما فعله الناس نهى عن الوصل ، وقال « أو تروا بخمس ولا تشبهوا بصلاة المغرب » وكان يوتر بخمس وبسبع بتحية واحدة في الأخير ، وبتحية بعد كل ركمتين بلا تسليم الافى الاخير ، وبتسليم بعد كل ركمتين وبه بعد السابعة

و ندب كون الاولى بسبح والثانية بالكافرين والثالثة بالاخلاص اذا سلم بعدهما، واخترنا فيها آية الكرسي وخواتم البقرة وانا أنزلناه والاخلاص، وفي الاثر ينبغي في الاخيرة ثلاث سور . أو هو الثلاث كلها فيجوز التسليم وتركه ، والقولان لنا. أو الحنس. أو السبع (اق) وكان ابن عمر يقول لو اوترت قبل النوم، ثم أردت ان أصلى من الليل شفعت بواحدة ما مضى من ونري ، ثم صليت مثنى فاذا قضيت صلاتى أو ترت بواحدة ، لان رسول الله صلى الله عليـه قال « اجبلوا آخر صلاتكم بالليل وترا ، وكان يقول « لاوتران فى ليلة ، وعنه صلى الله عليه وسلم يقول « من و ثق بقيام الليل فليو تر آخر الليل ، فان قراءة آخر الليــل مشهودة ، ويجوز الاقتصار على واحدة لكن لا ينبغي بدون خوف أو مرضأو سفر أو شغل مانع أو نحو ذلك ، وأو تر معاوية بواحدة ، فقال ابن عباس « من أبن عرف هذا لا أم له ، أما اذا عرف هذا فلا يزيد على ركمة ، أى لم يعرفه وان عرفه من الحديث افيفتصر عليه فلا يزيد وهذا تعنيف ، وأما هو بتخفيف الميم ، وفي رواية كان معاوية كثيراً ما يو تر بو احدة ، فأخبر ابن عباس رضى الله عنه فقال « دعوه فانه قد صحب رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم ينكر عليه » وكان عثمان يونر بواحدة فى الديل يطيلها الا اذا خاف الطلوع

ولا يجوز النفل بعد الوتر بلا فصل بنحو يوم. أو يجوز وهو (ص) (ق) وقد ندب بركمتين عن يمين مصلاه الاولى بالفائحة وآخر الحديد والاخلاص ثلاثا، والثانية بالفائحة وآخر الحشر «هو الله الذي لا إله الا هو» الخ والاخلاص ثلاثا وباربع

يقرأ فبهن كصلاة الضحى، ووقته ما بعد العتمة الىالفجر على ما مر، وان جمع الصلاة قبل وقت الهشاء جاز جمع الوتر قبله أيضاً، ومن تعمد تركه حتى صلى الفجر فاته. أو يصليه اداء بهد ان يصلى الفجر بناء على ان الوقت ليل ما لم تطلع الشمس الا ان الفصل بصلاة الفرض بمنعه قبل الطلوع، وفيه ان الحديث جاء ان آخر الوتر طلوع الفجر، ومن نسيه أو نام عنه قضاه بعد طلوعه لضعفه فيجبر بالقرب من الوقت، ولا يقبل التأخير، أو طلوع الشمس، أو من الليلة المقبلة لقوته فاحتمل التأخير في القولين، أو متى نذكر أو تنبه وهو في ذلك كله ثلاث، وان زاد جاز، وان عجز فو احدة. أو فت بفوات وقنه كسائر السنن، أو لا يُفتن بنوم أو نسيان (اق) و ندب لمعتاد القيام فيلا نأخبره لآخره

فصل

سنت ركمنا المغرب والفجر. أو بنأ كيد (نا) (ق) ووقت ركمتيه من تعرضه قبلة وشرقا، ومن صلى ركعتين قبله فى ظنه و ببينتا بعده اجزناه لحديث « لاصلاة بعد طلوع الفجر الاركمتي الفجر » فذلك كما قال أبو حنيفة من أوقع فى رمضان صوم غير رمضان، أو صوم رمضان يقضيه انقلب لرمضان الحاضر لان الوقت له (ت) لا لهدم نيتها، ولانه صلى الله عليه وسلم يصليها بعد طلوع الفجر، ولان الضعيف لا يجزى عن القوى ، فان سنة الفجر مؤكدة بخلاف صلاة السحر، ولا دليل فى حديث « لا صلاة بعد طلوع الفجر » فانذلك في العمد وهذه على غير ولا دليل فى حديث « لا صلاة بعد طلوع الفجر » فانذلك في العمد وهذه على غير عمد فيعيد على عمد . أو من نصف الليل لكن ان صلاهما و نام قبل الفجر اعادهما كما يصليها بعده مصليها قبله ، على القول بأن وقتها من تعرضه هذا مر اد الشيخ لاما قبل ، ثم أطلمت في كتاب ابن جعفر على ما يوانق ما قلت ، لكن السنة أيضاً لا يفصل بنوم بينها وبين الفرض ولو بعد الفجر ، لانه صلى الله عليه وسلم لاينام ولكن يمتد وقال قومنا يمتد مصليها على قناه ، أو يقرب من الأرض ليستريح و ندب

كونها في البيت لمن لم يكن في المسجد عند الفجر ، ثم يذهب اليه للفرض، وكون الأولى بالكافرين والثانيــة بالاخلاص ثلاثا ونخفيفها، ومن أقيمت الصلاة ولم يصلها فليصل مع الامام أو يدخل فيها ان كان يدركهما قبل احرامه على انه الاقامة فى حديث « اذا أقيمت الصلاة فلا صلاة الا المكتوبة مع الامام » والاقامة أخت الاذان على الاول. أو يصليها ويدخل عليه. أو يخرج من السجد على ان الحديث مقصور على المسجد ويصليهما ان لم يخف فوت ركمة. أو ان لم يخف فوت الآخرة (اق) ولا ضير في الخروج بعد الاقامة لانه خرج لغرض صحيح لا اعراضاً عن الفرض، ومن فاتناه فبعد الفجر ، أو ما لم تطلع الشمس. أو اذا طلعت. أو ما لم نزل ويحتملها قوله صلى الله عليه وسلم « من فاتناه فيصلها اذا طلعت الشمس » وهو أقوى في انه يصليها عقب الطلوع الكامل ، وروى النهي عن صلاتهما بعد الفجر فقيل ذلك مخافة الاسترسال فيهما حتى يوافق عباد الشمس ، ومن أقيمت صلاة وهو في أخرى انتقضت . أولا ما لم يحرم الامام . أولا ولو أحرم لسبقه احرامة . أو جازت الصلاة في زاوية من المسجد كالمنقطعة وهو ضعيف (اق) ولا نقض ان أقيمت في غير المسجد. أو غيره مثله (ق) وكره الكلام غير الذكر بين سنتي الفجر وفرضه، وبين فرض المغرب وسنته ، ووقتها بعده بلا فصل كثير ، وعنه صلى الله عليه وسلم انه كان يصلى ركمتي المغرب في بيته ويقول « هـذه صلاة البيوت فصلوها في بيوتكم وصلاهما أيضاً في المسجد وعن حذيفة « عجلوا بالركمتين بعد المغرب، فانهما ترفعان مع المكتوبة » وحبس الركعتين بعد المغرب مشقة على الملكين

فصل

قیام رمضان سنة مرغب فیها لامؤكدة ، وهو نمان ركمات زاد أبو بكر نمانیا وعمر أخرى ، وروى انه كان صلى الله علیه وسلم یصلی القیام فی بیت ه عشرین ركمة. ولذلك ینبغی ان یصلی بثلاثة أمّة ، وان لم یكن الا رجلان صلی أحدهما ست عشرة. والآخر ثمانيا كما يقتصر العاجز على ثمان. أو ست عشرة فهو أربع وعشرون (نا). أو عشرون (ح) و (ش) واستحبه (م) بست وثلاثين ، وبغض بأربعين ، والوتر زائد على فلك كله ، وبعض ان يقرأ الامام في كل ركمة عشر آيات ويروح بهم في كل تسليمتين ، أو في كل ثمان بقدر « سبحان الله ، والحد لله ، ولا إله الا الله ، والله أكبر ، ولا حول ولا قوة الا بالله العظيم » وينبغى بين العتمة والوتر كا هو السنة ، وان يصليم بهم مصليها بهم ، قال الشعر انى كان عمر رضى الله عنه يقول نعمت البدعة هى ، والذين يقومون آخر الليل أفضل من الذين يصاونها أول الليل ثم ينامون آخره ، ويفى بالبدعة صلاة القيام بامام واحد ولا يصل الوتر معه الا من صلاهما معه ، أو يصليه معه مطلقاً (ق)

فصل

سن بتأ كيد ركمتان في العيدين ، وخست منزلة تاركهما وكونهما بالجاعة على الكفاية ، هذا مراد الشيخ وهي مؤكدة في حق كل واحد . أو فرض كفاية وضعف (ق) وتنعقد مع المام برجل . أوبائنين . أوخمسة . أوسبعة . أوعشرة (اق) ويحسب العبيد والنساء ، وتستحب افراداً لاهل مني ولا تتأكد عليهم ، وقيل يستحب لمم ركمتان بلا تكبيرات عيد ، وعن علي « لا صلاة جمعة ولا عيد الا في مصر جامع » و فدب البروز لها بالجميع ولو بالصغار والمخدرات ، والسواك والطيب واللباس الحسن ، والانبي بثياب بالية ، واصابهم مطر في يوم فصلي رسول الله صلى الله عليه وسلم بهم في المسجد ، والتأخير في عيد الفطر للاشتغال بالصدقة ، والتمجيل في الأضحى للرجع للضحايا ، والرجوع من غير الطريق الاول ، ويدعي لها بلا اذان . أو لا (ق) ويجوز النفل قبلها وبعد . أو لا . أو بعد . أو قبل (نا) (اق) واستحب بعض قومنا بعد صلاة الفطر انتي عشرة ركمة ، والاضحى ستا . أو هن من السنة وكان صلى الله عليه وسلم لا يصلى بعد العيدين شيئا ولا قبلهما ، واذا

رجع الى منزله صلى ركمتين ، وكان ابن عباس يكره الصلاة قبلهما ، وابن عمر لا يكرهها قبلهما ويقول « لا يرد الله على عبد عملا ، وعن علي كان صلى الله عليــه وسلم « لا يصلى قبل العيدين ولا بعدهما »

وروى انه صلى الله عليه وسلم أمر باربع بعدهما الاولى « بسبح اسم ربك الاعلى » والثانية بوالشمس ، والثالثة بو الضحى، والرابعة بالاخلاص ثلاثاً ، والفاتحة فيهن . أو لا وينوى ويوجه ويكبر للاحرام فاربعا فيستعيذ . أو يستعيذ قبل الاحرام وندبت الاولى بوالشمس، والثانية بوالضحى (نا) أو بالغاشية والاولى بسبح. أو بقاف والثانية بالقمر (ا ق) واذا فرغ من القراءة فيها كبر ثلاثاً (نا). أو خمسا وفي الاولى أربعاً . أو ستا ، وفي الثانية خمساً . أو في الاولى خمسا وفي الثانية خمساً و بعد الرفع من ركوعها ثلاثاً . أو سنا وفي الثانية سبعا (اق) والنكبير في ذلك كله في الاولى شفع وفى الثانية ، الا القول الرابع فتكبيره كله وتر . أو يكبر فى الثانيـة قبل القراءة أيضا (ق) واذا سلم الامام خطب خطبة يجلس فيها ، ويذكر زكاة الفطر فى عيده وبحض عليها زيادة في اخلاص من أعطاها واستعطاء ممن لم يعط، وصفة الضحية في عيدها ويفتتحها بالتكبير ، وندبت ثلاثون نكبيرة فيها مع الصلاة ، فان كبر فيها سبعا كبر أول الخطبة اننتي عشرة ، وبعد الجلسة احدى عشرة وهكذا بزيادة مُكبيرة أولها ، ولا بأس بزيادة أو نقص ، وان زاد أو نقص في الصلاة اعاد ان تعمد والا فحتى يزيد أو ينقص ثلاثاً

وكان الصحابة يقولون لرسول الله صلى الله عليه وسلم اذا انصرفوا من صلاة العيد ، تقبل الله منا ومنك يارسول الله فيقول « نم تقبل الله منا ومنكم » وكذلك كانوا يقولون لعمر بن عبد العزيز فيرد لهم ولا ينكر ، وعن عبادة بن الصامت مألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن قول الناس فى العيدين تقبل الله منا ومنكم قال « ذلك فعل أهل الكتابين فكرهه » (ت) النهى قبل رسوخ الاسلام وشهرته ،

ثم رأيت قول بعض لهل الكراهة فى حق قوم قريبى عهد بالاسلام ، فاراد ان يخلصهم بالكلية عن أهل الكتاب وبذلك يجاب عما ذكر فى بعض الكتب ، من أن قولهم عيدك مبارك من فعل أهل التملق ، وانه يكره ، ولا يدخل على الامام الا من عرف كم كبر ، ولو بتكبير الثانية أو بمن يثق به ، ووقتها مذ ترتفع الشمس ما لم تزل ، وان صح العيد بعد الزوال او وقت وقوف الشمس أو قبله بقدر ما لا تدرك صلاة العيد . افطروا يومهم وبرزوا كما فعل صلى الله عليه وسلم اليها ضحى الغد ، وندب الاكل قبلها فى الفطر وبعدها فى الاضحى ، وان لم يحسن المنفرد التكبير مى ركبين وقد نواهما صلاة عيد ، وندب التكبير أيام التشريق وصباح العيدين قبل صلاتهما ، بأن يقال الله أكبر الله أكبر ، لا إله إلا الله الله أ كبر ، ولله الحدى وروي ان النكبير من أول ليلة الفطر الى صلاة عيده ، آكد منه فى عيد الاضحى والتشريق

فصل

سنت بنأ كيد ركعتان بعد كل اسبوع طواف خلف المقام . أو حيث شاء من المسجد غير ما بين البيت والمقام ، ومثله من كل جهة والحطيم الا ان ترك سبع اذرع . أو البعا . أو سنة اشبار (اق) والا فحيث شاء من الحرم ، وان خرج منه ركه ها حيث شاء ، ولزمه دم ان وجب الطواف لحج أو عرة وجبا او لم يجبا ، لانه يلزم في افساد الحج والعمرة غير الواجبة ، والاخلال بواجب فيهما ما يجب في الواجبين . أو لا يلزمه ما لم يصل بلده (ت) قد يقال ان رجع للحرم وركه ها فلا دم (ق) ومن طاف بعد صلاة العصر وركه ها بعد صلاة المغرب (نا) أو قبلها وبه بعضنا . أو حيننذ (اق) أو بعد طلوع الفجر ركه ها بعد طلوع الشمس . أو حينئذ (ق) ويكنى عنهما صلاة الفرض الحاضرة ان لم يجب الطواف ، وهو واجب لحج النفل وعمرته ولواجبهما

فصل

سنت بترغيب ركعتان عند خسوف القبر والشمس بالافراد والجاعة في المسجد وغيره. أو بالافراد في القبر. أو بالجاعة فيه والافراد في الشمس (اق) وندب طول القيام والركوع والسحود ، ويجهر فيهما لانهما بالفاتحة والسورة . أو يجهر كما يسمع من بجانبه ، وفيه ان هذا انما يناسب الفذ (ق) واذا سلم الامام استقبلهم ووعظهم وذكرهم وأمرهم بالصدقة وكثرة الذكر. أو لا خطبة وانما خطب صلى الله عليه وسلم لزعمهم انها كسفت لموت ولده ابراهيم ، ولزعم الجاهلية انها تكسف لموت شريف أو ولادته (ق) ومن فانه بشيء استدركه ، وان خسفا وقت تكسف لموت شريف أو ولادته (ق) ومن فانه بشيء استدركه ، وان خسفا وقت لا يصلى [فيه] أكثر وا الدعاء والنضرع ، وقيل يصلى الم تطلع الشمس وما لم يفت وقت المصر ، والقمر يظهر خسوفه ليلا ونهارا ، فيتصور خسوفه قبل خروج وقت المصر ، والشمس نهارا بعد طلوعها الى ان تغيب، وسبب خسوف القمر ان الارض حالت بينه وبين الشمس ، فيتبين ما خسف منه اطلس غير مضيء ، كا خلق لان نوره من مقابلة الشمس ، بخلاف الشمس فان نورها فيها (١) لا من مقابلة شيء ، ولو خلقت من نور العرش ، وانها نخسف بمقابلة نورها فيها (١)

⁽۱) الشمس نورها ذاتي لامستمد من غيرها كالنمر فأنه يستمد النور من الشمس و كذا كثير من النجوم تستمد منها وهذا معنى قول القطب: فأن نورها فيها وهذ مصداق قوله تمالى (هو الذي جعل الشمس ضياء و وجعلنا الشمس سراجا) في آيات فأن السراج لفة مايضي بنفسه ملتهما والآيات تفيد أن نجم الشمس ملتهم ومنه تنبعث الحرارة التي ينتفع بها الحيوان والانسان والنبات و تطهر الهواء و تنضج بها المحار و تكذب رأي التأثين أن الاشراق من الطيف الحيط بالكرة الشمسية لا منها ذاتا والتمر جعله الله نوراً لاستمداده من غيره كما يشاهد من (التليسكوب) عند أزدياد النور فالنصف المضيء يبدو عليه التحجر وانعكاس النور فيه وخروق و تماريج في الحافة الموالية المجزء المعتم عند مرور الخط الوسطى وكذا بعد نقصان النور وقد شاهدناه بالمرآة الفلكية من مرصد حلوان كاشاهدنا المريخ و المشتري واقاره الاربعة الحيطة به فسبحان من أبدع الفلكية من مرصد حلوان كاشاهدنا المريخ و المشتري واقاره الاربعة الحيطة به فسبحان من أبدع فلك النظام العجيب و تلك الاجسام النورانية التي بهرت المقول بجمالها أما خسوف الشمس فتارة بما ذكر القطب و قارة بمرور كوك آخر من الكواك التي غر بيننا وبين الارض كمطارد فيحول بيننا وبين نور الشمس

القبر لها من تحتها فيحول بيننا وبينها ، وذلك فى ليلة المحاق ، فانظر تفسيرى فى سورة يس ، أو بدري من الدرارى تحتها ، أو بسقوطها من عَجَلَتِها (١) فى بحر وكذا سائر الكواكب والقبر يخسف كل منها ما كان أعلى منه فلكا ، فاعتبر ذلك بعطارد وهو النجم المضى ، الذى يقارب الزهرة ابدا بالعشيات مغيبا وبالغدوات طلوعا وهو أصغر منها ، كيف يكون قريبا من القبر جدا فى بعض الاحيان طلوعا وغروبا ولا يرى عطارد والزهرة فى وسط السهاء ابدا ، واذا حال عطارد أو الزهرة بين القبر والشمس كان ذلك كمفا فى القبر

وتستحب ركمتان للزلزلة والريح والظلمة وغير ذلك من الآيات كظهور نجم مخالف للنجوم أفراداً وجمعا، وكان أبن عباس رضى الله عنها يصلى للزلزلة ركعتين فى كل ركمة ركمتان ويقول: هكذا صلاة الآيات، فاثبت للآيات كاما صلاة كصلاة الكسوف، ومن ذلك كثرة الحرة فى السماء أو شدتها، وكان عمر رضى الله عنه تخطب للزلزلة ولا يصلى وكانت الصحابة لا يصلون لمثل الزلازل، وكان صلى الله عليه وسلم اذا هبت ربح شديدة فزع الى المسجد حتى تسكن الريح، ويقول « ان الله اذا انزل على أهل الارض بلاء صرفه عن أهل المساجد» ولا أذان الا للفرض، واما ان يقال تعالوا للصلاة فجائز، وقيل لا والصحيح الاول اذ لا مانع اذ لا يجب

ولما كانت هذه الاحوال من معارف الخاصة وتراها العامة من الخوارق امر الشارع بالنترب الى الله عنه المناه الى الله بركتين وذكر الله حتى لايسري سوء الاعتقاد من تأثير القمرين الى نفوس الضعفاء بل تنصرف المخترعها سبحانه فيكشف عنها المخوف

⁽١) ان الاوهام التي كانت منتشرة بين البشر في العصور الحوالي لم يبق لها ثبوت امام العلم العميح المبنى على التحقيق والتدقيق فالبه

فكون الشمس مع ماهرف العلماء في العالم من شأنها على عجلة مما لا يصبح ولا يقبله العقلو مثله كون الارض على قرن الثور وكون قطعها بيد ملك لها زمامات كزمام الفرس فاذا أذن الله بزلة احداهن امره ان يجبد تلك القطعة فتتزلل وامثالها اللهم الا ان يراد بها التمثيل بانها في قبضة الله كالحيل بيد المائق يصرفها كيف يشاء والا فالحق احتى ان يتبع وذكر القطب لها من قبيل أيراد ما يقصد الاطلاع عليه ولاغبار ولا غضاضة فانه كثير اما يرتكب المؤلمون هذا . او حكاه مبالغة في النورع مد [اناطه العهدة بمن قال واما اعتقاده له فيما نتزهه دغه وامثاله المحققين وابقة اعلم مبالغة في النورع مد [اناطه العهدة بمن قال واما اعتقاده له فيما نتزهه دغه وامثاله المحققين وابق اعلم

النفل بذلك ، ومن شاء لم يأت وقد روى عن ابن عباس رضى الله عنها كان. رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا كسفت الشمس ببعث مناديا ينادى الصلاة جامعة وليس باذان

فصل

سن الخروج الاستسقاء بدعاء وتضرع اجماعا حين ترتفع الشهس (نا) والجم، روى انه صلى الله عليه وسلم خرج له اذ بدى جانبها . أو حين تزول (ق) ومن سنته ان تصلى ركعتان على (ص) أو لاهما بسبح و الاخرى بالناشية ، فيستقبل الامام القوم بوجهه بلا وجوب ، فيحول ايسر ردائه لاينه وايمنه لايسره تفاؤلا بتحول الحال الى الخصب ، فيجثو على الركبتين فيرفع اليدين فيكبر تكبيرة فيطلب غيثا عاما نافعا هنيئا ، كما فعل صلى الله عليه وسلم ، وفي رواية انه صلى فيطلب غيثا عاما نافعا هنيئا ، كما فعل صلى الله عليه وسلم ، وفي رواية انه صلى فاستقبلهم فحطب فرفع يديه فاستسقى فالقبلة فحول رداءه هذا مراد الشيخ ، وينبنى فاستقبلهم في الخطبة يسيرا ، وان يستقبل القبلة بعدها ويدعو بيديه مقلوبتين ويفهلون مثله ، ويسبحون واذا فرغ انصرف بهم وجاز بدعاء واستغنار وبأحدهما بلا صلاة وبلا خروج ، وبالنساء والصبيان من غير طواف في جبال وصحار ببكاء وصراخ كالجاهلية وفي العام مرارا

فصل

سنت اذا ارتفعت الشمس قدر رمح ما لم تنوسط ركفنان . أوأربع . أوست . أو ثمان وهي أفضل . أو اثنتي عشرة وهي أكثر وأفضل (اق) قيل . أو عشرة ، وفعل ذلك كله صلى الله عليه وسلم ويسمى ذلك صلاة الضحى ، وندب التأخير الى اشتداد الحر وهووقت رمض الفصال ، ووقت صلاة الا وابين أى النوابين الرجاعين الى الله ، وذلك أن تكون من المشرق مثلها فى وقت العصر من المغرب ، واستحبت أربعاً أو ستاً أو ثمانياً ان أخرت اليه . أو ركفتان عند طلوعها قدر رمح ثم يزيد عند

اشتداد الحر أربعاً أو متاً أو نمانياً ، ولا صلاة قبل الارتفاع الا لمن دخل الصلاة وخاف طلوعها فأمسك ، فانه بمضى فيها أول طلوعها ، روى « أنها تطلع ومعها قرن الشيطان » أى قومه الذبن يسجدون لها من الناس ، ومعنى المعية القصد اليها بالسجود له (ق)

فيجتنب المسلم الصلاة فى ذلك الوقت الذى يصلى فيه قوم الشيطان للشمس وبشبهون من يصلى فى الحديث للشيطان (1) والمراد بالشيطان الجنس ، فنى كل محل يسجد الناس فيه للشمس عند الطلوع شيطان أو شياطين يقار ونها ، وكذا عند التوسيط والغروب فاذا ارتفعت فارقها ، واذا استوت قارنها واذا دنت للغروب قارنها ، وكان صلى الله عليه وسلم يحث أصحابه على صلاة الضحى سفراً وحضراً ويقول «ركتنا الضحى نجزيان عن ثلاث مائة وستين صدقة عليه قدر مفاصله » وعنه صلى الله عليه وسلم « أمرت بالضحى ولم تؤمروا به » أى لم يوجب عليكم ولم يؤكد ، وعن عائشة رضى الله عنها ما رأيته صلى الله عليه وسلم يصلمها وانى أصلمها (ت) ولعله عائشة رضى الله عنها ما رأيته صلى الله عليه وسلم يصلمها وانى أصلمها (ت) ولعله الله عليه وسلم يصلمها ويقالها ، وعنها لا يصلى الضحى الا ان جاء من مغيبه ، وعن أنس كان صلى الله عليه وسلم يصلمها حتى نقول لا يصلمها ، وكذلك أبو بكر وعمر وكان عمر وأبو هربرة يقولان لا نصليها الا فى حين

فصل

ندب للأمة السواك وقيام الليل وهو خير من الدنيا وما فيها ، ودأب الصالحين وقربة ومكفر السيئات ومنهاة عن الأثم ، والنصف الأخير أفضل قال الله جل وعلا لداود « لا نقم أوله ولا آخره فانه من قام أوله نام آخره ولكن فى وسط الليل » أى فى وسط الى آخره بدليل أنه كره الله نوم آخره ولم يكره ذلك لرسول الله صلى الله

⁽١) قوله يشبهون من يسلى في الحديث للشيطان • هكذا بالنسخه التي بأيدينا وليس له مهنى واضح والظاهر أن الاصل ويشبهون من يسلى فيه في الحديث بمن يصلى للشيطان أو أو يشبهون من يصلى للشيطان (بتخفيف الباء > والمراد بالشيمان الجنس الح فقوله في الحديث أي الوارد في منن الحديث تأمل

عليه وسلم محمد ، اذ كان يقوم وينام ويصلى وينام الى الصبح ، وكان بخنار وسط الليل ، وكان صلى الله عليه وسلم اذا قام النهجد أى لسهر أو النجروج من الهجود وهو النوم كالتحرج والتأثم المخروج من الحرج والاثم ، قال « اللهم الك الحمد أنت نور السهوات والأرض » الخ أى عدلها أو هادى من فهما أو خالق نورهما ، وأشرك من قال الله نور ونوراً لا كالأنوار ، قيل أو يا نور النور ، أو جسم أو عرض أو جسم لا كالأجسام ، و ندب أن نبتديه بركمتين لنحل عقدة الشيطان ، ونزه صلى الله عليه وسلم عنها ، وكان صلى الله عليه وسلم عنها ، وكان صلى الله عليه وسلم يفتتحه بخفيفتين ثم يصلى مننى ما تيسر له ويختم بالوتر ان لم يصله ، وروى أنه يصلى طويلتين ثم خفيفتين وهكذا بالتدريج فى التخفيف الى ثلاث عشرة ، وهى أكثر ما صح عنه فى قيام الايل ، تارة بجبر وتارة يسر أى يخفض صوته بقدر ما لا يسمعه الا من بجنبه او بقريب منه ، وندب فبهن قدر ثلاث مائة آية مما يكثر عنه صلى الله عليه وسلم قراءته ، كلقان والسجدة قدر ثلاث مائة آية مما يكثر عنه صلى الله عليه وسلم قراءته ، كلقان والسجدة وسبح والكافرون والاخلاص ، وندب مائة تسبيحة بعدكل تسليمة ليستر يح ويزيد نشاطاً ، وسعى غير الواجب نفلاً لأنه زائد عن الفرض والنفل الزبادة ، كا أنه لما ناه فرضاً سهاه نفلاً وقال « نافلة لك »

فصل

سنت بتأكيد (نا) والجم لحصر المفروضة في الخس فالأمر بهما ندب. أو بوجوب لظاهر حديث « فليركم ركمتين» وحديث « اذا دخلتم فصلوا ركمتين قبل أن تجلسوا » وحديث « اذا دخلت فلا تجلس حتى تصلى ركمتين » (ت) بل الأمر والنهى في ذلك للتأكيد لا للوجوب (ق) تحية للمسجد قبل جلوس داخله وقت محل النفل ، فلا بعد طلوع الفجر ولابعد العصر (نا) ويقال وقت لا يحل « سبحان الله والحد لله ولا إله الا الله والله أكبر » أربعاً فان ذلك يعدلها ويدعو ، ومن تركهما حاجه غدا ، وهما في موضع الصف الأول بمين المحراب ، وان كان فيه أحد

فيساره ، وان كان فحيث شاء ودخل عر المسجد فركم ركمة ، فقيل ما صليت ركمتين ، فقال نطوع فمن شاء نقص أو زاد ، وتحية المسجد الحرام الطواف ، ممن لم يكن محرماً بحج أو قارناً عند بعض ، والمحرم لا يطوف فيركم فيه ركمتى المسجد ، وقيل فى القارن يطوف لعمرته ، فلا يلزمه تحية المسجد بل طوافه كاف ، وبعد ذلك اذا دخل ركم ، ولا تحية لمسجد المخالفين اذ لم يبن على تقوى واستقامة ، فحكمه حكم الداموس (١) الا ان كان أصله لأهل الوفاق ، أو الصحابة والتابعين كمسجد القيروان وجامع الزيتونة بتونس (ت) يصلى فى الكل لا نه بنى على رسم الصلوات الحس والقرآن ، فلا يضرنا فعل البدعة من أصحابه

فصل

ندبت ركمتان الأولى بالكرسى والثانية بالاخلاص الماناً سحراً قبل الفجر ، وقت انصراف ملائكة الدل واقبال ملائكة النهار تنوران القبر كالمصباح وتوسعانه وتذهبان وحشته ، وهما الاستغفار في « وبالأسحار هم يستغفرون » لأن المطلوب بالصلاة الغفران فهي استغفار هذا مراد الشبخ والله أعلم والخروج فيه الى المسجد كغزوة مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ، واستحب بعض أن يصلى أربع ركمات ويدعو ويصلى بعد ماشاء ، فاذا قرب الفجر استغفر بلا صلاة فانه حينئذ يضاعف الحسنات ويأكل الذنوب ويوسع الرزق ، فاذا انفجر وجازت الصلاة فكبر . أو

⁽۱) ليس بديد أن يسمى مسجد يعبد الله فيه بداموس فأنه أهانة له والمساجد بيوت الله (وان المساجد لله) فيجب احترام كل بيت سبل لعبادة الله تدالى واداء حقوقه كتحيته وعدم ترجيسه وانشاد الضالة فيه وهدمه وافساد شيء فيه الى امنالها كانس عليه القطب في شرح النيل اذ قال: (ويام منجسه) ولو كانلاهل خلاف لحرمته باسم التوحيد والاسلام والقرآن والصلاة والذكر وقبل بكفر لان ذلك ظلم فيما لا يملكه وانهى

ولان اكثر ما يغمله المخالفون في مساجدهم هو الطاعة وما ليس يقطع به الدندر من الفروع. ولان المسجد وان ارتكبت فيه بدعة او مخالفة فهو بيت لله لا يملكه أحد من الناس ولا يخرج عن كونه مسجد اسلام وصلاة وقراءة شرعيتين وغيرها من شعائر الاسلام

سبح (ق) حتى يثوّب ، والغسل قبله ينور الوجه وينقى الجسد ويدفع البلايا ، وروى « من توضأ وقصد المسجد لصلاة الصبح ، أعطى بكل خطوة حسنة وهى بعشر ، ومحوسيئة » فإن انصرف طلوع الشمس، فلكل شعرة فيه حسنة وله حجة مبرورة ، أو بعد صلاة الضحى فبكل ركعة ألف ألف حسنة ، ولمصلى العتمة مثل ذلك وعرة مبرورة

فصل

أمر صلى الله عليه وسلم بالصلاة بين العشاءين وهي صلاة الأوايين ، مذهبة للغو النهار بمه في مذهبة لما يتأثر به القلب منه من القسوة والغفلة عن العبادة والانجرار الى المعاصى مرادة في « تتجافى » الآية وأفضل من صوم النهار وناشئة الليل هي . أو القيام بعد النوم وهو (ص) (ق) ومن صلى بينهما عشرين ركمة حفيظ أهله وماله ودينه وولده ودنياد وآخرته ، وكان صلى الله عليه وسلم يصلى ست ركمات

فصل

الصلاة أفضل الأعمال بعد التوحيد ، والواجب أفضل من غيره بسبعين ، وينبغى الاكثار منها فانها تكمل الغريضة المختلة بناقض لم يعلم وبمنقص (ت) المنقوض بلا علم به كامل صحيح بالنية وبذل المجهود ، فلا يحتاج لنكيل غير أنه جاء الأثر بأنه يقال للملائكة انظروا هل له نفل يكمل به نقص فرضه ، ولا يننى النفل عن الفرض ولا يقبل ممن عليه فرض يقضى (ت) يقبل ان مات قاضياً ، أو معذوراً وهو للفرض كالغلاف ، وندبت أربع قبل الظهر عقب الزوال ، ساعة يجاب فيها الدعاء ويرفع العمل ، يصليهن معه سبعون ألف ملك يستغفرون له الى الليل ، الأولى بالكرسى والثانية والرابعة بالاخلاص ثلاناً والثالثة بخواتم البقرة وبعدها بالغلق ثم الناس ثم الكافرون ثم الاخلاص ثلاناً ، على أنه لا يكره الننكيس بين السور . أو الا فى الركة الواحدة . أو الا فى السورة . أو يسلم بعد الاوليين (اق) وقبل العصر بالزلزلة

ثم العاديات ثم القارعة ثم التكاثر ، وقبل العنمة وزاد ركعتين بعض بعد سنة المغرب فحموعهما أربع ، وإن مسعود بعد الظهر لئلا تتبع الفريضة بمثلها في العدد وعدم التسليم ، بناء منه رضى الله عنه على أن الأربع بعد الظهر بتسليمة واحدة ، وفيه أنه يقرأ السورة فيهن فهى فارقة ، وبجاب بان الموجود في الأحاديث عند قومنا قراءة السورة أيضاً في الظهر ، وعنه صلى الله عليه وسلم « بعد كل أذان ركعتان الا اذان المغرب » فهذا ناسخ لما كانوا يصلون من ركعتين بينها ، قال ابن عباس لم يكن رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلى قبل المغرب شيئاً وإنما أمرالناس بركعتين فكانوا يسدرون السوارى فيركونهما ، حتى أن الرجل الغريب ليدخل المسجد فيحسبأن الصلاة قد صليت لكثرة من يصليها

وكان صلى الله عليه وسلم يقول « صلوا قبل المغرب ركمتين لمن شاء ه أى ذلك لمن شاء وانما قال هذا خشية ان يتخذها الناس سنة ، وقد يقال لا نسخ بل المراد الا اذان المغرب فلا ركمتين مسنونتان على التأكيد بعده ، فلا ينافى ثبوتهما بعده على غير النأكيد ، الا نرى الى قوله « لمن شاء » وهذا أولى اذ لا يصار الى النسخ ما أمكن ، ولا سبا ان جبل الناريخ ثم وقع الاجماع على تركهما ، وكان ينفل بالغائحة وسورة ويصلى بعد العشاء أربعا ثم ينام ، وندب كون النفل مثنى بجهوراً به ليلا مُسرًّا نهارا نخفيا وأكثار الركمات فيه ، والقيام ليلا . أو فيها . أو أكثارهن فيها (اتى) وصح بما صح الفرض فيجوز من مكتوف اليدين خلف ، وعار وموم نفيها (اتى) وصح بما صح الفرض فيجوز من مكتوف اليدين خلف ، وعار وموم نبي لازم ونحوه ، وقو (ص) . أولا منهم كالمكيف والمكبر (ت) يجوز من نبيس لازم ونحوه ، وهو (ص) . أولا منهم كالمكيف والمكبر (ت) يجوز من المكيف أو بركوب وبمشى على الرجلين وبركم و يسجد ان أمكن أو يومى ، وتيم وقعود ولووجد خلافهن . أوجاز ولو المضطجع بلاعذر لقوله « وعلى جنوبهم » ووجه القول بمنعه اضطجاعا انه لبس من ابعاض صلاة القادر قالت عائشة رضى الله عنها القول بمنعه اضطجاعا انه لبس من ابعاض صلاة القادر قالت عائشة رضى الله عنها القول بمنعه اضطجاعا انه لبس من ابعاض صلاة القادر قالت عائشة رضى الله عنها

« من صلى قاعداً فله نصف صلاة القائم أو مضطجما فله نصف القاعد » وذلك فى الصحيح واما غيره فكقائم (اق) ويتصور فى الفرض أيضاً بأن تكون له علة تبيح له القعود أو الاضطجاع الا انه لو عالج لقدر ، ومن أحرم لنفل وجبت عليه اعادته ان انتقض عند جمنا و (ح) لا (ش) لا ان دخل بلاطهر ونحوه من النواقض، وحرم قطمه لقوله عز وجل « لا تبطلوا اعمالكم » وهو (ص) أو الآية خاصة بالفرض أو وجب بالنوى ولو لم يدخل فيه (أق) وكذا فى غير الصلاة كاعتكاف ولو بلا نذر وصوم وحج وعمرة . أو لا اعادة على من افطر بعذر (ق)

فصل

سنت لوداع المنزل والمسجد وللقدوم ركمتان ، الأولى بالكافرون وهي كربع القرآن والثانية بتثليث الاخلاص وهي كثلثه ، وكاتاهما بلا تضعيف حسنة بعشر ، ويةول اذا سلم « اللهم انى استودعك ديني وايمانى وأهلي ومالى وسرائرى وخواتم على » فان فعل ذلك فى المسجد جعل الله له شعورا به فيفتقده ، وقال اللهم ان مرض فاشفه أو غاب فاردده أو احتاج فأغنه ويسر له ، واذا قدم تباشر وان لم يقل ذلك لم يشعر بذهابه ولا بقدومه وله أجر ما عمل ومعنى أستودع الخ أكل ذلك اليك

فصل

سنت صلاة التسبيح ، قال ابن عر أمرنى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان أوقه [ها] بعد الزوال فقلت فأن لم أقدر، فقال صلها نهارا أوليلا أربعا بالفاتحة والسورة ، وبهذا الكلام بعدهما في كل ركعة على ترتيبه « الله أكبر والحمد لله ، ولا إله الاالله وسبحان الله » هذا مراد الشيخ لان المراد هذا الكلام بهيئته ، والا تطرق عدم الترتيب فيا اشبهه من الاذكار المأثورة ، الا انه جاء الاذن منه صلى الله عليه وسلم فى ذلك وقال « لا بأس بما قدمت وأخرت » لكن فى الجملة وأما فى هذه الصلاة

فجاء عنه أيضا « سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر ، خمس عشرة مرة وفى الركوع وبعد الرفع . أو لا بعده وفى السجود الاول وبعد الرفع . أو لا بعده وفى الآخر وبعد الرفع قبل القيام . أو لا عشر ، فذلك ثلاث مائة . أو بسبح ثمانيا قبل القراءة فى الاولى وخما بعدها وفى الركوع بعد التعظيم وبعد الرفع . أو لا بعده وفى السجود بعد تسبيحه وبعد الرفع . أو لا بعده وفى الآخر وقبل التحيات . أو لا وبعدها وان سبح أول الاولى والثالثة سبعا ، فنى أول الثانية والرابعة ثمانيا ويسبح خما فى كل موضع بسبح فيه عشراً و يسلم بعد التحيات الاولى . أو ركمتين الاولى بوالضحى والثانية بالم نشرح ويسبح عشرا فى كل موضع من تلك المواضع ، على الخلف بعد القيام من الركوع ومن السجدتين وقبل النحيات (اق) وعن ابن عريقول صلى الله عليه وسلم « صلوا صلاة التسبيح كل يوم ، والا فنى كل جمة ، والا فنى كل شهر ، والا فنى كل سنة والا فنى العمر »

فصل

سنت صلاة الاستخارة لمن هم بأمر لا يدرى أفعله خير أم تركه ركعتين يقول بعدهما « اللهم اني استخيرك بعلمك واستقدرك بقدرتك ، فانك تقدر ولا اقدر وتملم ولا أعلم وأنت علام النيوب ، اسئلك ان كنت تعلم الخيرة في هذا الامر لديني ودنياى _ أى دنياى بلا ضرلديني _ ومعيشتي وعاقبة أمرى _ أي آخر عرى _ كله وعاجله وآجله ، فيسره لى وبارك لى فيه ، وان كنت تعلم ان هذا الامر شر في ديني ودنياى _ أى أو في دنياى _ ومعيشتي وعاقبة أمرى وعاجله وآجله ، وقال ابو هريرة أو قال عاجله وآجله وكذا في الذي قبل أو شك الراوى عن ابي هريرة « فاصر فه عني » وزاد أبو هريرة « واصر فه عني وقدر لى الخير حيث كان » وزاد أبو هريرة « ثم ارضني به ويسمى حاجته » وزاد بعض « اللهم ان كان خيرا فارني ماء أو خضرة ، أو شرا فناراً أو حمرة في منامى » وليست الرؤيا شرطا بل تيسر الاسباب وعدم أو شرا فناراً أو حمرة في منامى » وليست الرؤيا شرطا بل تيسر الاسباب وعدم

ظهور السوء ، وكان صلى الله عليه وسلم يقول « اذا هم أحدكم بأمر فليستخر ربه فيه سبع مرات _ وليس يعنى الصلاة ولا الرؤيا قال _ ثم ينظر ألى الذى يسبق الى قلبه فان فيه الحير » وكان صلى الله عليه وسلم اذا تمارض له أمر قال « اللهم خرلى واختر لى »

فصل

سنت صلاة الاستغفار ركمتين بعد احسان الطهر ، يستغفر بعدهما من ذنب فيغفر ان لم ينو العود ، وفي رواية ركعتين ، أو أربعا مفروضة ، أوغير مفروضة ، وندبت صلاة الدهر عشر ركعات بالاخلاص عشر مرات في كل ركعة كل جمعة ، أو ليلتها والا فكل شهر والا فكل سنة والا فني العمر ، وهي كموافقة ليلة القدر ، وصلاة الرجاء أربعا يوم الجمة، أو ليلها بالاخلاص خمسا وعشرين ولا يرجو مصلبها شيئاً عند الله سبحانه وتعالى الا وجده ، وصلاة الاجر ركمتين . أو أربعا (ق) ضحى الجمعة في مرتفع منفردا بعد غسل ولبس ثياب بيض نقية بتعشير الفاتحة والكرسي والكافرون والاخلاص فى كل، واذا سلم استغفر سبعين فصلاها على النبىء صلى الله عليه وسلم فسأل حاجته مائة فتقضى قطعًا باذن الله عز وجل ، وصلاة الحاجة قال صلى الله عليه وسلم « من له حاجة الى الله أو الى أحد ، فليحسن الوضوء ويصل ركعتين ويثن على الله بما هو أهله ويصل علي ، ويقل لا إله إلا الله الحليم الكريم ، سبحان الله رب العرش العظيم ، الحمد لله رب العالمين أسألك موجبات رحمتك وعزامً مغفرتك والغنيمة من كل بر والسلامة من كل اثم لا تدع لى ذنبا الا غفرته ولا هما الا فرجته ولا حاجة هي لك رضى الا قضينها يا أرحم الراحمين » وفسدت صلاة الفرض بصرف النية الى النفل وهل فسدت الصلاة بالبلوغ فيها (ق) ولأنجزيه اجماعا ان نواها فرضا ، ابو اسحاق : ان اشتغل قلبه عامدا أو ناسيا حتى تطاول فسدت ، وهو أنسب بقول ابى نصر : ومعنى الجواب البيت الا انه لم يسمه أبو

اسحاق جوابا ، وتفسير الجواب بظاهره أولى كما فسر فى الديوان ، وقيل لا تفسد. بطول الاشتغال ولو في جميعها الا انه لا ثواب له

الركن الثالث في الزكاة وفيه مفدمة وتعدية أبوب المقدمة

الزكاة لغة ، الطهارة والصلاح والنمو والزيادة ، وشرعا ما يخرج من مال أو بدن على وجه لطائفة مخصوصين ، سبى لانه ينمى المال ويصلحه ويطهره من الخبث ، والنفس من البخل والصغائر غير المصر عليهن والكبائر المثوب عنهن ، ويشمر لها فضيلة الكرم ويضعف الحسنات ، وتسمى صدقة ونفقة وماعونا وحقا وعفوا ، وشرعت تأليفا بين الفقراء والاغنياء وتعاونا على البر ، فيحبوا الاغنياء ويهابوهم فتمر الدنيا ، فإن النفس جبلت على حب من أحسن اليها ، وبغض من أساء البها بدون أن يجوز للفقير تعمد الخضوع والهيبة والحب لغي لماله ، وجبت بلاحد بمكة وحدت بطيبة ، فيثابون على القبول والاذعان والاستعداد ولم تجب عليهم قبل ان تحد بلا تكليف بما لا يطاق في ذلك ، ولا تأخير بيان عن وقت الحاجة . أو ان يعطون فيها مجازفة وفي طيبة تفصيلا . أو فرضت في السنة الثانية من الهجرة . أو الرابعة (اق) واشرك مستحل تركها ، وبطلت صلاته وغيرها على ما مر ، ونافق تاركها بلا استحلال ولا ثواب لصلاته وغيرها

الباب الاول

لا صدقة فيما دون خمسة ابعرة ، وفيها شاة وفى عشرة شانان وفى خمسة عشر ثلاث وفى عشرين أربع وفى خمسة وعشرين بنت مخاض ، وهى ما تم لها سنة ما لم تدخل فى الثالثة سميت لان امها لحقت ولو بالامكان بالمخاض وهى الحوامل ، وان لم

وجد فابن لبون وهو ماله سنتان ما لم يدخل فى الرابعة ، سبى لان امه ولدت عليه ولو بالامكان فكانت ذات لبن ، وفى سنة وئلائين بنت لبون وفى سنة واربعين حقة ، وهى مالها ثلاث ما لم تدخل فى الخامسة سميت لانها استحقت ان تركب وتحمل ويطرقها الفحل ، وفى احد وستين جذعة وهى ما لها أربع ما لم تدخل فى السادسة سميت لانها تخذع مقدم اسنانها أى تسقطها ، أو لتكامل اسنانها وفى سنة وسبهين بنتا لبون وفى أحد وتسعين حقتان وفى احد وعشرين ومائة اللاث بنات لبون ، وفى أحد و ثلاثين ومائة حقة وبنتا نبون ، وبعد فى الاربعين بنت لبون، وفى الحد وغلائين ومائة حقة وبنتا نبون ، وبعد فى الاربعين بنت لبون، وفى الحسين حقة ولا زكاة فيا لم يتم عشرة من الزيادة عليها ، فان ذكى على كل أربعين لم يزك ما زاد عليه الا ان كان عشرة أو عشرين أو ثلاثين ، وان ذكى خسين فلا يزكى ما زاد عليها الا ان كان عشرة أو عشرين أو ثلاثين ، وان ذكى خسين فلا يزكى ما زاد عليها الا ان كان عشرة أو عشرين أو ثلاثين أو أربعين

وأضبط من ذلك ان المال ينقسم باربه بن أو بخسين أو بعضه باربه بن وبعضه بخسين ولا يزيد على هذا الا ما دون عشرة ولا زكاة فيه ، والانثى أفضل فى ذلك ولا يعطى عنها الذكر الا ان كان أفضل (ت) أو مثلها وكذا الغنم ، وان أعطى فوق ما لزم لعدمه ، رد عليه آخذ الصدقة الفضل أو دونه زاد له بالقيمة (نا) و (ح) او ان أخذ دونه زاد له عشرين درهما أو شابين ، أو فوقه رد ذلك عليه (ش) أو يكلف شراء السن الواجب (م) (اق) وأول ما يولد ربعاء ثم هيفاء ثم فصيل ثم ابن مخاض و داخل السادسة ثنى والسابعة رباع وهى رباعية والنامنة سدس لها والتاسعة بازل والعاشرة مخلف لهما و بعد بازل عام و بازل عامين و مخلفه و مخلفها و هكذا ، و بعد بازل والعاشرة عود وعودة و الهرم فحم وهى ناب وشارف ، والبعير ذكر واثنى و الجل ضد الناقة

وصدقة البقر كالابل ولا يكمل احداهما بالاخرى ، لكن هـذه شاة فشانان فثلاث فأربع فحولية فثنية فرباعية فسدس ، وهذه الاسنان فيهـا نظير ما ذكر في

الابل، الا انه اذا زادت على مائة وعشرين ففي الاربعين ثنية وفي الخسين رباعية، وتسمى الحولية جذعة وقبلها تبيع وبعــد السدس ضالع (نا) أو فى الثلاثين تبيع أو تبيعة وفي الاربعين مسنة وهي ما لها سننان (ت) ما تمت لها سنة بان كانت في النانية (م) و (ش) أو في العشرين شاة وفي الثلاثين تبيع (اق) ، ولا صدقة في الاوقاص وهو ما بين الفريضتين وبه الجم . أو فيهـا ويسمى الاشناق . أوهو في الابل والاوقاص في البقر (اق) وهو من البقر وهو الشق لانه يشق الارض الحرث، ولا فيا للعمل كزجر وحرث وحمل (ش) و (نا) وهو الصحيح . أو فيـه ونسبه بعض لا (نا) و (م) أو ان وجبت في الحرث لم تجب فيا حرث عليه ومثله ما يستى من النمار (اق) ، ولا في الحمير والبغال والرقيق والخيل لحديث « عفي عن امتى زَكَاة الخيل والبغال والحمير » وما روى انه كان صلى الله عليه وسلم لا يأخذ من الخيل ولا من الرقيق ولا من الحمير وكان كثير ا ما يقول « ما انزل الله علي في الحمر شيئا » وكان صلى الله عليه وسلم يقول ﴿ ليس على المسلم صدقة في عبده ولا فرسه ولا رقيقه » الا زكاة الفطر في الرقيق أو في اناث الخيل زكاة ان خمسا للنسل عند (ح) وشیخه حماد بن سلیان وزفر دینار لواحدة ، أو تقوم دراهم ففی مائتی درهم خمسة حاصل مافى كتب الحنفية انه لا زكاة عند ابى يوسف ومحمد صاحبي ابى حنيفة فى الخيل ، وقال ابو حنيفة في سائمتها زكاة ان كانت للدر والنسل ذكوراً واناناً وحال الحول الا انه ان كانت من أفراس العرب دفع عن كل واحــــــــة دينار ، أو ان شاء قومها وأعطى عن كل مائتي درهم خمسة دراهم ، وان كانت افراس غيرهم فماله الا النقويم ، وان كانت ذكورا فقط أو اناناً فقط فروايتان اشهرهما عدم الوجوب ، هذا مافي المحيط من كتب الحنفية ، وفي الفتح منها الراجح في الذكور عدمه وفي الاناث الوجوب ، وهل لها نصاب مقدر الاصح لا ، لعدم النقل بالتقدير ، وقيل ثلاث وقيل خمس ، ولا زكاة في العلوفة ولا فيما للحمل أو الركوب ويزكي ما للتجر

منها بالقيمة ولا دليل فى حديث « ولم يُنس حق الله فى رقابها » لان حقه حمل الضعيف وما يحتاج ، وما أتخذ للبيع من ذلك زكى بالقيمة (ت) هو (ص) أو بما جمل فيه (ق) وكذا سائر الحيوان ولو انعاما لم تبلغ نصاب زكاة الانعام

فصل

ولا دون أربين شاة ، وفيها شاة وفي مائة واحدى وعشرين شانان ، وفي مائين وواحدة ثلاث وفي نلهائة فأكثر واحدة لمائة (نا) والجم ، أو في نلهائة وواحدة اربع وفي اربعائة وواحدة خس وهكذا (ق) وتؤخذ من أكثر ضاناكان اوموزا ، وان استوت فمن حيث شاء الاخذ (م) وبقدرها (نا) وهو (ص) فمن له عشرون معزة وعشرون ضانية أعطى معزة والناقص ، أو ضانية ويرد عليه الفضل أو قيمة نصفيها على جواز القيمة ، أو في السنة منه وفي الثانية من معز ، وان نقص النصاب لم يرجع على الآخذ ، وان عكس و نقص زاده ما يتم به نصف ضانية ومن له لاثون ضانية وعشر من معز فعامين ضانيتين و الثا معزة ، ولا غبن للزكاة في ذلك للثقديم الافضل أو فعل ما مر وهكذا ، وتجزى معزة ان ساوت ضانية أو فضلها وتؤخذ في الضان ثنية وهي داخلة السانة أو رباعية وهي داخلة الرابعة أو معدسة وهي داخلة الخامسة أو ضالع وهي داخلة السادسة ما لم تخرج عنها ، وفي المعز احدى الثلاث الاخيرة واجيزت فيه عناق وثنية وفي الضان بنت عشرة أشهر ان أحدى الثلاث الاخيرة واجيزت فيه عناق وثنية وفي الضان بنت عشرة أشهر ان توفرت وفيها هرمة عير معيبة ، والشاة خروف في الاولى وجذع في الثانية

وتتم العدة فى الانعام ولو بصغير بحمله الراعى. أو ما استغنى عن الحل. أو عن المه (نا) أو ما وقع عليه الاسم. أو من الغنم مسنة أو ما جاز الوادى الراكد (اق) وبسهم الشريك (نا) و (ش) أو ان لزمته فتلزم شريك الصبى لازومها فى مال الصبى لا عند من الله يلزمها فيه ، وشريك المشرك للزومها اياه اذ هو مخاطب بالفروع ، لا عند من قال غير مخاطب بها. أو تلزم شريكه لانه تؤخذ منه الجزية ولا يقهر على الزكاة ، ووجه

ذلك ان من لا تازمه ليس مأله كما لشريكه في الوصف. أو لا (م) أو به و بالخليط في راع وفحل ومراح . أو ان خلط محلبا ومربضا سنة ، ومعنى قول عطاء وطاوس اذا عرفا أموالهما فليسا بخليطين ، انه تلزم بالشركة اذ لايتميز بها سهم فحرجت الخلطة واللبس. أو تجب بالشركة ان كانت مفاوضة (اق) وان صغرن او هزلن أو مرضن أوجربن أو عورن أعطى منها . أو جملة منهن فبالنقدير وهو (ص) او يكلف ما سلم من العيوب وبلغ سن الصدقة ولو بثمن الغنم كله بعضناو (م) وفيه انه لو كان كذلك لزم مثله فى الحبوب ولا يازم فيها .أو افضاءن (ش)أو يعطى عن الخرفان مسنة (اق) وليست عليه التي تربى ولدها ولا ذات الحل أو الابن ولو قل ولا فحل ولا مسمنة للاكل ولاله تيسوهرمةولاذكر ومعيبة الالمصلحة لبيت المال، وانأخذ ذلك لا لمصلحة بل جهلا أو غفلة أو محاباة لصاحب المال ، لزم صاحب المال ان يؤدي الناقصة ، ومن يعط زكاة ماله بنفسه للفقير ، فالأولى له أذا كان من يستحقها يذبحها ذبحا أن يقصد الى ما هو أعظم جسما واسهن ولو ذكرا أو اعور أو نحو ذلك ، وفي المانية بالأكل صدقة (نا) أولا (ش) و (ح) (ق) ويرده عموم « ان في الأربعين شاة وخمس ذود صدقة ، ولا يخص بانها في المال النامي كالراعية لان هـــــذا قياس ولا وجه له مع الحديث عند التحقيق ، ولا بمفهوم في سأمَّة الغنم أي راعيتها زكاة ، وهو انه لا زكاة في غيرها لان العموم منطوق فيقدم على المفهوم ، ولا نسلم ان الحديث منطوق بل اجمال بل قد يقال لا مفهوم لان ذكر السوم جرى على الغالب، و انمــا يقال حديث السوم خاص يقدم على المطلق ، لو كان لفظه لا زكاة في غير الساَّمة ، بل كون السوم جريا على الغالب يحتاج لدليل ، ويعتبر في كل دابة الغالب فيها من صوم وغيره، وأن استويا فيها زكيت، وحديث انس كان رسول الله صلى الله عليه وسلم « يأخذ الصدقة من الأبل والبقر والغنم ، اذا كانت سأمَّة ترعى من الكلا المباح طول عامها » يدل على انه لا زكاة ان رعت بعض العام أو أكثر فقط

فصل

وجب بغير الزجر العشر وبه نصفه ويعتبر بجمعها الأكثر. أو الأول أوما به الادراك. أو يحاص بينها وهو (ص) فيعتبر في السقية الواحدة في الزرع ما يقابلها من سقيات ماء غيره من العيون (اق) في البر والشعير والتمر والزبيب اجماعا، والدرة بالنخفيف وهي حب أحمر متلاصق متمكن في عُويْد خفيف هش، وفي مصر انواع تسي درة أيضاً وفيها حمراء وصفراء ، والناء عوض عن لام محذوفة واوا أوياء ، والسلت بالضم وهو ضرب من الشعير لا قشر له كانه بر (نا) وهو (ص) والزيتون والديتون ان يؤخذ ممن عمر عند جابر بن زيد ، قال الزهري مضت السنة في زكاة الزيتون ان يؤخذ ممن عمر زيتونه حين يعصره، فيما سقت السهاء والانهار اوكان بعلا العشر ، وفيما يسقى برشاء الناضح نصف العشر ، وليس فيه شيء الا ان بلغ حبه خمسة أوسق كالقمح، وذي غلاف مقوت يدخر غالبا كالحبص والفول (م) و (ش) وكل مقوت منبت ولو كان لايدخر ، لا حشيش وحطب وقصب (ح)

وعنه صلى الله عليه وسلم « لازكاة في الخضروات » أى ما لا يقتات وهو مناسب لهذين القواين . أو قوله صلى الله عليه وسلم « فيا سقت الساء والعيون العشر ، وفيا سقى بالنواضح نصف الهشر » عوم لان ماموصول كالذى والموصول من صيغ العموم ، كما ان في قوله « جنات معروشات وغير معروشات » عموما في أخذ الحق يوم الحصاد ، والمقصود بالزكاة سدُّ الجوع السدّ القوى وذلك بالمعتاد المدخر . أو مطلق السد وذلك بالمقتات ولوكان لا يدخر ، وعلى كل حال بخرج بحو الحشيش مما الاقتيات به لا يكون الاشاذاً ونحو الحشيش لا يعتاد ان يحرث . أو يجعل جنة والبطيخ مقتات لا يدخر والقثاء يدخر وحب الزيتون لا يقتات وحده الاشاذا ، اذ لا طعم فيه ملذ ولا زيت فيه وحده ولا في نواه وحده بل فيهما معا بالرضخ ، ولا يشترط النصاب عند (ح) في المعشرات (اق) ان تمت خمسة أوساق

واللفظ جمم وسق بكسر الواو ويقال فيمفتوحه أوسق من الوَسق وهو الجمع، وهو ستون صاعا وهو أربعة امداد والمد رطل وثلث وزيادة يسيرة بالبغدادى أو بدونها. أو رطلان والرطل خمس عشرة أو قية ، وهي عشرة دراهم ، والدرهم ستون حبة شعير متوسط مقطوعة الطرفين وهو قير اطان والقير اط ثلانون حبة (نا) أو الرطل مائة وثمانية وعشروز درهما مكيا وهُو خمسون وخُمُسا حبة. أو الاوساق بالوزن ألف وست مائة رطل بغذادی ، وهو مائة وثمانية وعشرون درهما وأربعة اسباع درهم، وبالكيل ستون اردبا وربع بالمصرى . أو ليس فىالثمار حد وان حديث « ليس فيا دون خمسة اوساق صدقة » منسوخ بعموم حديث « فيا سقت الساء والعيون العشر » (ح) على مذهبه في تعارض العام والخاص وعمله بالعام ، والحق انه مخصص بالعام المتأخر وناسخ للعام المتقدم العمل به بالنسبة الىما تعارضا فيه، والمتأخر من العامين ناسخ للمنقدم ان لم يمكن الجمع ، وان لم يكن تاريخ طُلب المرجح من خارج، والا اختبر ويتم كل من البر والشعير والسلت بالآخر عند جمنا و (م) ان جمعتها السنة وهو (ص) أو ثلاثة اشهر . أولا (ش) وبعضنا (اق) ومن الردىء من الهار والجيد بالآخر

ويعطى من الأوسط أو بالمحاصة قطعا و بمال طفله و يعطى من مالها بحسب مالكل، وبه لمال طفله الآخر ويعطى من مالها كذلك. أولا (ق) فى ذلك، والانعام والعينين، والنصاب تحقيق فلو نقص قليل كرطل وعشر شاة و دانق فلا زكاة (ش) وهو (ص) أو تقريب (م) فلو نقص قليل كرطل و رطلين قيل وخسة قيل ونصف صاع و ربعه لو جبت، وتجب فى الزائد. أولا ما لم يكن عشرة أصوع (ق) وجاز تقدير النصاب بالخرص فى النخيل والاعناب اذا بدا صلاحها ليباح الأكل منها لصاحبها عند الجم، أو فى النخيل، أو باطل وعليه زكاة ما تحصل بيده زاد الخرص أو نقص تم النصاب أو لم يتم (ح) أو بدعة اليوم (ش) ولعله اراد ان أهل زمانه أو نقص تم النصاب أو لم يتم (ح) أو بدعة اليوم (ش) ولعله اراد ان أهل زمانه

خالفوا فيه السنة ولم يفهلوه على وصف ما فهله صلى الله عليه وسلم أو لم يفهلوه لما فعله له (اق) وليس رباكما قيل، لانه لم يبع له الرطب مثلا بالتمر بل خُلِيّ والاكلّ، فان بتي لمين الجداد أعطى منه، والا فمن التمر، ولا مزابنة وهي بيع التمر على النخل اذ لا بيع

ويحسب ما أذهب بعد الادراك وقبل الجذاذ والحصاد للزكاة وأتمام النصاب (م) أولا ما لم يشرع فيها الا ان أذهب نصاباً وأكثر في وقت فيزكي عليه . أو ما لم يفرغ منها الا ما وصل الاندر ، والا ان اجتمع عنــده النصاب واذا فرغ حسب الموجود منه ولو عجينا أو طعاماً . أو يحسب من الادراك لتتميم النصاب ويزكى عما وجد بعدهما فقط ، ويدل له الخرص فانه حساب للموجود مع اسقاط الثلث أو الربع له أو للمرِيَّة ، وما تسقط الربح وما يطعم المساكين وكان صلى الله عليـ وسلم يقول الخارصين « تحروا ودعوا الثلث ، فان لم تدعوا الثلث فدعوا الربع » وكان صلى الله عليه وسلم يبعث خارصاً يخرص النخل والعنب والثمار حين تطيب قبل أن يوكل منها ، فكان الخارص يحصيها عليهم ليعرف مقدار ما يخرجون منها قبل أن تؤكل وتفرق ، وينقص التمر والزبيب وقال ﴿ خففوا الخرص فان في المال العربة والاكلات والوصايا والنوائب وما وجب فى التمر من الحق ، والعرية نخلة يعطى ثمرها لنقير ، والاكلات ما يأكل في بعض الاحيان أو يضيف به، والوصايا ما يوصى به أهله من الانفاق في وجوه الاجر، أو أوصِيَ به هو كصلة الرحم، والنوائب العاهات. أو يعتبر تمامه بعدهما (نا) (اق)

ومعنى «كاوا من ثمره » الآية اباحة الأكل قبل اخراج الزكاة ، وتأخيرها للحصاد ترخيصاً ، يزكى الموجود بعد الحصاد والتنقية فقط مع تمام النصاب بما فات قبل مدركاً ، وتجب فى الكل بادراك قليل أو بادراك خسة أوساق . أو تجب فى المدرك فقط ان أتم الحسة (اق) ويتم النصاب بالرطب على النخل مطاقاً . أو لا بد

-من اعتبار التمام بخروجه الى حد التمر لأنه ينقص وهذا مراد الشيخ بالتيبس لاما قيل (ق) والشريك بجزء لعمله تابع لصاحب الأرض الذي منه البذر فتخرج الزكاة قبل أخذ جزئه ، ومانع هـنـه الشركة يحكم له بعنائه وبالزكاة على صاحبها ، والأجير لنحو الحصد والجذ بجزء كذلك (ت) لازكاة في جزء قطعاً لأنها لزمث صاحبها بالادراك في ملكه ، وزكاة الارض المستأجرة بدراهم وان الحبوب للمستأجر بكسر الجيم على ربها (ح) على انها حق لها . أو صاحب البذر وهو المستأجر بكسر الجيم، وهو الذي اكترى ارض غيره ليحرثها لنفسه (نا) و (م) و (ش) على أنها حق للمار ، واذا كان في الأرض خراج لبيت المال فلا زكاة فيها ، على أنهما لا يجتمعان . أو هي فيها (ت) لا الا ان تم النصاب في سهم صاحبها (اق) وورى أنه صلى الله عليه وسلم «كان يأخذ الزكاة مما زرع في أرض الخراج » وكان عبد الله بن مسعود رضي الله عنه ، يقول: لا يجتمع على المسلم خراج وعشر وكان صلى الله عليه وسلم يسقط الخراج عن أسلم اذا كان الخراج بدلًا من الجزية ، كا يسقط عنهم جزية الرءوس، ويقول لهم ماأسلموا عليه من أموالهم وعبيدهموديارهم وأرضهم وماشيهم ، ليس عليهم فيه الاصدقة ، وهي عبادة في المال على هينها كرمضان والظهر فلا تجوز القيمة (م) و (ش) وهو (ص) أو حق للفقير فان قبلها فيها جازت (ح) (ق) لناوقد اتفقوا على انها عبادة ، وانها حق للفقراء لكن بعض اعتبر جانب أنها عبادة محدودة معينة ، وبعض اعتبر جانب كونها حقاً لهم ، وكان معاذ بن جبل رضي الله عنه يقول لأهل البين: ايتونى بعرض ثياب خميص أو لبيس مكان الشعير والدرة ، فانه أهون عليكم وخير لأصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ومساكين المدينة

فصل

لا صـدقة دون خمس أواق وهي مائتا درهم وفيها خمسة دراهم ، واللفظ جمع

أوقية بالتخفيف ، وأما بالشد فالجمع أولق به أيضاً وهي أربعون درهما في الحديث وعشرة وخمسة أسباع في العرف والطب ولافوق حتى يتم اربعون فدرهم وهكذا (نا) و (ح) أوفيه ربع العشر ولو قل (م) و (ش) ولا دون عشرين منقالاً ذهباً غير مسكك ، وفيها ولو لم تسو المائتين على (ص) نصف منقال وهو ثلاثة قرار بطوقه مرت وانقصت النار الدينار عنه بست حبات ، وفي عشرين ديناراً نصف دينار ، ولا فوق حتى يتم أربعة مناقيل فعشر منقال وهكذا. أوفيه ربع العشر ولو قل ، أو لا زكاة في الذهب حتى يتم أربعين ديناراً فربع عشرها وهو دينار وهو باطل ، برده مفهوم حديث « ليس فيا دون عشرين مثقالاً صدقة » وأما قوله « في الرقة ربع المشر » فشامل الذهب والفضة فمثل عشرين مثقالاً خس أواق ، وهو قائل بأن الزكاة في خس أواق فنلزمه في عشرين مثقالاً اذ هي مقابلة لحس أواق على عهده صلى الله عليه وسلم (اق) ولا في أقل من العشرين يسوى المائتين على (ص) وان متا درهم أو عشرون ديناراً ، ونقصت وزناً أو اتزنت منشوشة فلا زكاة من وهو (ص)

والذهب ولو كان كالمروض لكن جاء الحديث بحده بعشرين منقالاً كاحد الفضة بخمس أواق . أو فيها منها ان جازت كالوازنة والخالصة (م) (ق) ويتم كل من الذهب والفضة بالآخر (نا) و (م) و (ح) وهو (ص) أولا (ش) وتصرف للذهب ولو قل . أولئلائة دنانير ويصرف لدرهم . أو مع نصف . أو ثلاثة فصاعدا (اق) وذلك بالقيمة (نا) و (ح) أوقيمة الدينار أبدا عشرة دراهم نظراً الى حالها على عهده صلى الله عليه وسلم (م) (ق) وان تفاوتا غلاء ورخصاً صرف للأعلى ، ولا يصرف ماتم للآخر وجاز أن تخرج من أحدهما للآخر لانهما جنس . أو لا (ق) ويتم بالشريك (ش) أولا و (م) (ح) وهو (ص) (ق)

ويزكى أبداً (نا) و (ح) الحلى للنساء وللرجال وللسلاح وغيره بالوزن (ت)هو

(ص) لان زكاتهما بالذات لا بالنجر. أو بالقيمة . أو بما جمل فيه . او عاماً . أولاان أريد اللبس والزينة (م) أو زكانه عاريته (اق) وعن أنس اذا كان الحلي مما يعار ويلبس : فانه يزكى مرة واحدة ، وعن سعيد بن المسيب زكاة الحلي عاريته ، وعن حماد بن زيد ، أول من ضرب الدنانير تبع الاكبر ، والدراهم تبع الاصغر ، والفلوس نمروذ وحديث « ليس فى الحلي زكاة » محمول على حلى من غير الذهب والفلوس نمروذ وحديث « ليس فى الحلى زكاة » محمول على حلى من غير الذهب والفلوس نمروذ وحديث المنات نص فى الوجوب فى حليهما

فصل

ر كى عروض النجر على (ص) مديرة أو غير مديرة والمديرة الداخلة في الدور وهو النحول بان نحوات دراهم أو دنانير بالبيع ، كاعرق بمعنى دخل العراق . أو بما جعل فيها من عين ، فان لم بجعل كثياب في غلة فلاحتى تباع به ويحول فيزكى لعام أو بمنا هو أكثر زكاة . أو لا زكاة في العروض حتى تباع به ويحول فيزكى لعام وهو ضعيف (اق) والنحرير انه يزكى ما الخذ للتجر وغيره جميعا لا ما لغيره ، ولو كان ان راى فائدة باع ، ومن النجر قضاء الدين واعطاء الاجرة وشراء شيء ولو كان ان راى فائدة باع ، ومن النجر قضاء الدين واعطاء الاجرة وشراء شيء واجبة فيه الزكاة وبه بعضنا . أو اذا باعها به زكاها لعام . أو اذا حال الحول (م) (اق) والم اشتريت بأقل من النصاب وحال وقد بلغته زكاها ان لزمته الزكاة في غيرها ، والا فحتى يحول مذ بلغته ان لم تكن من عين وجبت فيه وهو (ص) أو حبن حال من وقت ملكها ان باعها به (ش) أو حتى تباع به ثم يحول (اق) وان اشتريت به ونقص قبل الحول ف (ق) ويزكى ما رد للتجارة قبل وقت الزكاة ، أو فيه قبل به ونقص قبل الأما ما د لغيرها قبله . أو لا هما (ق)

فصل

وجب تعيين شهر فاقل لزكاة العين والانعام . أو وقت مُلكِيها (ق) ويستحب

رمضان أو المحرم أو رجب، وان ملكها في غير هن وأراد واحداً منهن وهبها توليجا وردها في آخره (ت) تجوز هذه الهبة أيضاً لقصد شهر غيرهن ولقصد الانتقال، ولو لواحد منهن للآخر من غيرهن لعلة غير الفرار ، ولمل استحباب الشيخ الشهر ترجيح له على أقل منه كيوم وأسبوع ليُنْقِن حساب الزكاة ، ويهبيء ما يعطى وينظر من يعطيه وغير ذلك مما هو مصالحُ لازكاة ، وترجيح على أكثر من شهر بناء على جواز أكثر منه ، وليلة مولده أو يومه صلى الله عليه وسلم أفضل من ليلة القدر باضماف كثيرة ، فلو اتخذت الليلة أو اليوم كان أفضل من الشهور الثلاثة ، وليس مضيعاً أن ضاع قبل خروج الوقت بلا تضييع ولا تلزمه. أو يعصى بتأخيره مع الامكان. أو يهلك بدخول حول فى آخر بأن يتم عام من حين وجبت. أولا مالم يعتقد انه لايعطى ، أو يمت غير مؤد ولا موص (اق) ومن وقت أول الشهر عد مضيعاً بمضى بوم مع امكان ولا تجب فيما استفاد بعد الاعطاء ولو قبل الخروج، وان لم يه ط وجبت فيــه على ماضى السنين ولو نقص النصاب ثم كمل. أو على كل سنة يما فيها (ق) وان أعطى بعضاً وجبت في الفائدة . أولا . أو بالمحاصة (اق) ونجوز على مراعاة كونها حقاً للفقراء (نا) و (ش) قبل الوقت لحاجة الفقراء ولبيت المال ولو بسنة وهو (ص) لحديث « احتجنا فقدمنا صدقة عام » أو ولو لم يحتج. أو ان لم يبق أكثر من شهرين وعليها فان مات النقير ، أو صار بحال لأنحل له قبل الوقت لم تجزه ولم يدركها ان لم يشترط. أولا على مراعاة انها عبادة مؤقتة كالصلاة ، فمن أعطى قبله اعاد ولم يدركها (ت) هو (ص) لولا الحديث ولولا الفرق بين ماهو حق لله كالصلاة وما هو حق لمخلوق على آخر في ماله (اق)

وكما صح عنه صلى الله عليه وسلم انه يقدم زكاة عام ، جاء انه قد يؤخر زكاة عام ، فان أعطى قبل فنى الستفاد بعد قبل الخروج (ق) وان تلف ما له قبل ان يتمكن من اعطائها فما عليه ، وان تمكن ولم يضيع فكذا وهو (ص) أو لزمته . أو

ابن مرف مقدار ماله بالكيل (اق) وان عزلها فضاعت أجزته . أو ان عزلها أول الوقت . أولا ان لم تصل صاحبها (ت) هو (ص) أو ان فرط ضمن والازكى ما بقى ، ولا زكاة في الذاهب عليه ولا للفقراء (ش) أو يجسبها من الجيبع بأن لزمته للم ، لكن لم يضنها بل ذهبت عليه وعليهم ويشترك مع الفقراء في الباقى بثبوت ذكانه لهم (اق)

وهي من النك (نا) وهو (ص) أو من الكل وبه الجم (ق) وان لم يوص لم تازمهم (ت) تازمهم في ثمار لم تصل الاندر ، وما أخرج من الملك بعد حاول الزكاة أخذها العامل من مُخرجه وهو (ص) كالو اخرجه قبله فراراً . أو منه ورجع بها من انتقل اليه بعوض على الخرج (ق) ، وبتى الوقت ما بتى ثلاثة دراهم . أو مناقيل . أو دنانير . أو حيوانات . أو ما بتى اننان . أو ما بتى واحد (اق) بما وجبت فيه لهام العدد والحول ، ولو لم نخرج فان ملك قبله ولو بسويعة ما يتم به زكا فيه ولم ينظر الحول وان بقيت بما لم يحل عليه ، أو بما لم يتم العدد جدد ، ووقت ما أبدله بجنسه قبل الحول باق وهو (ص) أولا (ق) ولا ينتقض باسلافه لانه يؤدى على السلف ولو لم يقبضه ، وان تلف أو ايس منه أو غصب ورجع ولو بعد منين ، لم ينتقض وادى عليهن . أو على سنته وما حدث تابع لوقت الأصل (نا) أو ينظر به الحول (ش) أو اذا ازداد المال شيئاً فشيئاً حتى أتم النصاب ، ذكى اذا أو ينظر به الحول (ش) أو اذا ازداد المال شيئاً فشيئاً حتى أتم النصاب ، ذكى اذا

فصل

من وجد مدفوناً ولو عَرْضا به أو ببعضه علامة شرك أخرج خميه لجديث و وفى الركاز الحنس » أو ان أكثر من خميس دوانق (نا) والدانق بفتح وكسر والداناق سدس الدره. أو ان عيناً مسككا دنانير أو دراه (اق) للإمام ، وإن لم يكن فلمتولين المتأهلين للزكاة ، وإن وجده ذمي أو عبد أو امرأة أو صبى ، فلمن

مبق اليه (نا) وتحذر الفتنة . أو لهم . أولها (اق) وعن مالك ان الذى سمعته من أهل العلم ، ان الركاز انما هو دفين بوجد من دفين الجاهلية ، ما لم يُطلّب تحصيلُه بمال ولا تكليف بنفقة فيه ولا كبير عمل ولا مؤنة ، فاما ما طلب بمال وأكلف فيه فاصيب مرة وأخطىء مرة فليس بركاز ، وكان صلى الله عليه وسلم يقول « ماوجدتم في قبور الجاهلية . فخذوه »

وقال ابن عركنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في سفر فمر رنا بقبر فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم هدا قبر أبي رغال من قوم ثمود ، لما خرج من الحرم أصابه ما أصاب قومه ، ومعه غصن من ذهب لو نبشتم عنه لوجد، وه ، فابتدروا فاخرجوه وأخذوه ، ومن وجده في أرض غيره فله لانه الواجد وصاحب الأرض فاخرجوه وأخذوه ، أو لما لكما لانه في ملكه (ق) وكذا ما جلب السيل من شجر البر . أو هو لمن يأخذ . أو لصاحب أرض وجد فيها اله (ق) وان لم تكن علامة ، أو كانت علامة توحيد ولو في بعضه ، أو هي وعلامة شرك ، فان حوله من موضه أو اراه غير امين فلقطة لزمته ، ولو رده كاكان والاستره كاكان . أو لا تلزمه ان لم ينب عنه ورده (ق) ومن وجد معدن عين ، زكى ما اخرج منه لحول (نا) و(ش) أو حينئذ (م) كالثار من الأرض (ق) وان كان لا يكون ذهباً أو فضة الا بعمل في يحول من حين عمل

فصل

يزكى الدين من عليه ان لم يحل (نا) ومطلقاً عند ابن عباد منا، لان ماله مملوك له، فعله فيه ماض من هبة وعنق وبيع وشراء به والدين فى الذمة . أو من له (ش) أو اذا قبضه لزمته لسنة (م) أو حتى يحول . أو لسنين بحط اللازم . أو بلا حط . أو ما فى الذمة بدوض كبيع وسلف وارش مفروض بزكى لسنة واحدة ان تمت فصاعداً اذا قبض ، وما بلا عوض كميرات فى غير الذمة . أو فى ذمة غريم بزكى

بعد حول من حين قبضه. أو من حين ملكه ، وان كان له وقت من قبل فالى وقته (اق) وما ايس منه لا فلاس أو اعدام أو نسيان محل دفن فيه ، أو نسيان من عليه ، أو انكار وحلف المنكر لم بزكه ، واذا قبضه زكاه للسنين بالحط. أو بدونه . أو لواحدة حينئذ . أو اذا حال (اق) ومن يعطى ما له ديونا لئلا تلزمه الزكاة ، فهو فار تلزمه ويزكى ما غاب كامانة وقراض (نا) أولاحتى بحضر فيزكى على ماض (ق) وان كان الربح زكى سهمه فيه أيضاً ان علمه كم هو لا المقارض ، حتى بعلم كم له فيوقت ان لم يكن له وقت، ويؤدى لهام الوقت من ما له. أو حتى يقسم فيؤدى على ماض (ق) وهو حجة فى الاخبار برمح كل سنة ، وان مات أو لم يعلم زكى على ماض (ق) وهو حجة فى الاخبار برمح كل سنة ، وان مات أو لم يعلم زكى على ماض (ق) وهو حجة فى الاخبار برمح كل سنة ، وان مات أو لم يعلم زكى على ماض (ق) وهو حجة فى الاخبار برمح كل سنة ، وان مات أو لم يعلم ذكى على ماض (ق) وهو حجة فى الاخبار برمح كل سنة ، وان مات أو لم يعلم ذكى على ماض وقت النصاب بعد اخراج الدين عيناً أو حيوانا أو ثماراً من أى مال من ذلك . أو على المسجد وزكاة وخمس ومساكين ووصية موروثة ، وانتصال وما لاخصم له فيه كالكفارات (ق)

فصل

يزكى مال الطفل يتيا أو غير والجنون. أو من جن من الطفولية (ق) قائمهما والاحسبها وأخرجها اذا بلغ وافاق (نا) أولا يزكيه ، واذا بلغ وافاق زكيا على ما مضى ، وان شاء حسب. أولا زكاة فيه . أو هى فى ثماره على انها حق الأرض أو حق الزرع . أو فى غير المين ونحوها مما يخنى كمروض التجر ، وفى حيوان التجر لظهورها . أو اذا صلى وصام مختاراً اتبع زكاة ماله فيزكى له مناسبة لما اختاره من افعال المكلفين ولو لم يبلغ . أو اذا راهق زكى له (اق) وزكاة مال العبد عليه على انه له . أو على مولاه على انه له . أو له الا ما ورث فللعبد (نا) أو لا زكاة فيه (اق) مثل ان يوصى له ، وأن يجد كنزا على قول ان لا ينزع منه ، وان يؤتى فيه (اق) مثل ان يوصى له ، وأن يجد كنزا على قول ان لا ينزع منه ، وان يؤتى

بمال من أهل ملته الشركية باقيا عليها ، أو وهب له وجاء الحديث « انها تؤخذ من اغنياء المسلمين » فتؤخذ من مال الطفل و المجنون الغنيين ، ويكونان فقيرين اذا لم يكن لهما نصاب فيعطيانها اذ هما من فقراء المسلمين

وجاء الحديث «انها توضع فى فقرأتهم» وتؤخذ من مالها لفيناهما، ولعدم تقييد الزكاة بالبلوغ والعقل فى أحاديث في كر وجوب الزكاة بالنصاب ولقوله صلى الله عليه وسلم « انجروا بأموال اليتامى لا تأكلها الزكاة » فانه نص فى وجوبها فى مال اليتامى، وظاهر متبادر فى انها لا تؤخر للبلوغ ، واذا وجبت فى مال اليتيم فأولى فى مال طفل أبوه حى ، ومن مات أبوه وحيي جده ولو من أبيه فيتيم ، ولا زكاة فى الوقف (نا) أو فيه ان على معينين كبنى فلان أو فقرأتهم. أو مطلقاً كاهل الحاجة ، وكل من يكون اماما ببلد كذا أو مؤذناً أو معلماً أو طالب علم فيه والمؤذنين والأمة والمملين مطلقاً . أو ببلد كذا كل ذلك من الاطلاق (م) و (ش) ولا فى مال مشرك فى مطلقاً . أو ببلد كذا كل ذلك من الاطلاق (م) و (ش) ولا فى مال مشرك فى الحلم ولو خوطب على (ص) بفروع الشريعة . أو تجب فها اشتراه ذمى من اصول المسلمين (اق) الا نصارى تغلب فضوعف عليهم ما على الموحد كشاتين على خسة أبعرة أو بقرات ، وعشرة دراهم على مائتى درهم ودينار على عشرين دينارا ، أو شاتين على أربعين والعشر على ثمار العلاج والحس على ثمار غير العلاج

الباب الثاني

الزكاة لمن في « انما الصدقات للفقراء » الآية وان وُضعت في السكنان في نوع يوجد منهم ، أو وضعها الامام في نوع بالنظر أجزى (نا) و (م) و (ح) أو بجب تفريقها على تلك الانواع إلا ما لم يوجد منها (ش) لا المشرك الا ان ضعف الاسلام واحتاج الامام للتقوية به ، وفي اعطاء الكفارة للذمي المسكين (ق) ولا لغني . أو جازت لعامل (نا) ومؤلف القلب ، وغارم وغاز ، ومن فيه منفعة لعامة المسلمين كقاض ولو أغنياء غير متوابن (اق) لا لقاض يقضي بغير علم ، أو استقضاه مشرك

لانه غير قاض وحلت اجماعا له بنحو شراء وهبـة وارث ، وهو مالك مائتي درهم زيادة على دينه . أو خمسين . أو أربهين (ح) أو ثلاثين . أو خمسة عشر ومثل ذلك قيمنه ذهبا . أو من لزمته الزكاة ، وفيـه انه غني من حيث انه تؤخذ منه اذ يحتاج مع ذلك النصاب ، وإن أبا بكر يعطيهم الزكاة ويقول هل لزمتكم زكاة فان قالوا نعم حاسبهم عليها وأعطاهم ما بقى من زكاة بمطيهم اياها وان قالوا لا مال لنا فيه زكاة أعطاهم نصيبهم من الزكاة ناما . أو من له ما يكفيه وعياله من كل ما يحتاج اليه عاماً ، وأو ببيع أصل زيادة على خادم ومسكن وهو (ص) لانه صلى الله عليه وسلم يدخر من المـال نفقة سنة من غير الزكاة ، ويعطى أبو بكر الرجل نفقة سنة . أوّ حضرى له جنان وخادم وبيت ومركب ومؤنة سنة ، وبدوى له الاربعة الاخيرة وحمولة وغنم ، وهـ ذا نظرا الى الغني اللغوى المتعارف ، ومن هذا ان الفقير مركبه رجلاه ، وهو خادم نفسه لا خادم له مع انه يعطاها . أو هما . أو من له ما يساوى ذلك . أو لاحد بل المرجع النظر لاختلاف الاحوال (م) (اق) ولا لقوى محترف الا ان لم يجد حرفة ، أو ان احتاج اليها في طلب علم ، أو معيشة ، ولا لمتةو بها على معصية ، ولا لمن يأخذها التزين ، ورخص ليتيمة ان تعطى ما تتزين به ان لم تجده ، وليس عليه العمل ، ولا لمريد جمع المال ، ولا لعبد والمكاتب حر من حينه (نا) او اذا لم يبق عليه شيء . أو جازت للقوى المحترف ان لم يكن له نصاب وحمل عليــه الحديث (اق)

و يعطاها ليخلص ولو غير متولى ، ولا لمن لم يتول (نا) أو له وبه بعضنا ، وعبد الله بن عبد العزيز وشعيب من النكار . أو له بعضها ان رحما ولو مخالفا (اق) وفاسقنا أحق بها من ورعهم ، لانهم اعتقدوا الخطأ صوابا ، ولا تأخذها منهم ان لم يعلموا خلافك . أو لا من ذى الكبيرة مطلقاً . أو ان علت دعو تنا جازت للمخالفين بأن كان الامام العادل منا ، أو لم يكن لكن قوينا على أخذها منهم و تغريقها ، بناء

على جواز ما قدر عليه في غير الظهور من أحكام الظهور (لق) ولا لمن تلزم نفقته بالفعل كابن غير بالغ . أو تلزمه ما لم يحزه (ق) وكبنت لم تنزوج ، أو تزوجت ولم تجلب فتعطى ان لم يكن زوجها غنيا كام تحت زوج وكزوجة ، وتعطيه اياها لورود ذلك وهو (ص) ولانها لا تنفقه على المشهور . أو لا (ق) ولا لوالد مطلقاً ولا جد وجدة لزمته نفقتهما بالفعل . أو لا لقريب مطلقاً وهو ضعيف . أو تحل لمن تلزمه نفقته بالقوة بأن يكون هو الذي يؤمر بالانفاق وعنده قليل أغناه عن الانفاق ولو أبا أو اما

(ت) تعجوز لكل من نلزم نفقته ، ولو أبا أوزوجة يقضون بها تباعات دنيوية أو الخروية لا يجدون ما ينفذونها به ، وينفقهم من غير الزكاة ، أو كانوا غارمين ولوكان لهم مال لا يقوم بدينهم يعطيهم مؤنة النفقة اللازمة من غير الزكاة وبعطيهم الزكاة لقضاء تباعات لا يجدون ما يقضونها به ، وأنما يعتبر في ذلك من نهض للقضاء لا من تراخى (اق) ويجبر على نفقة كل من لزمت له كم وأخ وابنيها لا كا قبل انه لا يجبر على نفقة قريب غـير الابوين والولد الطفل ، ولا لطالبها ويقال له هل توليتك بمدُّ توبيخا وابهاما عنه ، لا تركا لولايته لن كان فيها ، فان طلبها من فتوى ابليس لعنه الله الا ان كان بحيث يحل له السؤال. أو له ان تأهل كما فعل ابن مسعود وفيه انه انما طلبها من زوجته لاولاده ونفسه وايس الطلب من زوج كالطلب من غيرها ولا الطلب لاولادها منها كالطلب لنفسه (ق) ومعنى بعدُ فى ذلك قبل مجازاً لعلاقة النضاد ، أو بعد ما مضى بعض ما مضى من عمرك ، أو توليت للاستقبال أى هل أتولاك بعد طلبك الزكاة ، يشير الى انه ان لم ينوله قبل فلا يتولاه بعــد طلبه ، لأن طلبها من أخلاق السوء التي لا تنزل عليها الولاية ولو وفي ان لم تنقدم أو هل ثوليتك بعد طلبك ان لم أنواك قبل لا ، أو يعلق بعد بيقال ، أو بعد للنراخي الذكرى كما يقع في ثم ومن تواضع لغني لغناه أحبِط ثلثا دينه أى ضعف الايمان من قلبه الى الثلث، أو احبط ثلثا طاعته أى ثلثا حسنات طاعته كما روى انه « من اخبر بطاعته بلا رئاء فى اخباره بقيت له حسنة واحدة منها » ولا ينافى هذا قوله:

(سوى الدبن مهما زال منه أقله) البيت

لانه فيمن ترك فرضا لا فى مسئلتنا ويدل لهذا إنه روى « احبط ثلثا عمله » ، ولا لمن خارج البلد فان فساق بلدها الموافقين أحقبها ان لم يكن سواهم . أو لا تنقل الا لذى قرابة (ق) وان نقلت ووصلت أهلها أجزت ، وليس من ذلك عندى نقل مالك النخيل به (و رجلان) أو (بريان) مثلا ومسكنه مصعب ، فانه لا ينهى عن النقل لان تمره لم يصل مأواه ما لم يبلغ مصعبا ، فان اندره فى مصعب ولو قال بعض بلزوم الزكاة بالـكيل وكال (بورجلان) أو (ببريان)

ومن عدم الموافقين المتولين فللموقوف فيهم ، والا فللمتبرأ منهم ، والا فللمخالفين الافضلِ فلافضلِ بقلة العداوة وبالعلم والورع ، وان عدمهم فالمشركين الاقرب الى الاسلام فالقريب ، وان أمكن بيعها عينا وبعثه لاهلها فعل ، ولا لوجه اجر كحج النفل وبناء المسجد وكفن الميت واصلاح الطريق وشراء المصحف وكتب العلم (نا) وهو (ص) ولا لتزويج الولد والتصدق ، ويأخذها الفقير ليتزوج ويتسرى ولما لزمه دنيويا أو دينيا ككفارة واحتياطه

فصل

يفرق الامام على كل بلدة ثلث زكاتها . أو نصفها (ق) ولو مخالفين ويرفع الباقى لمصالح الاسلام، والبلادالتي لا زكاة فيها القربي فالقريبة ، وان ظهر له أن يرفع الجميع أو يفرق ذكاة البلد كلها فيه جاز ، ويعطى الفقير مؤنة سنة ودينه وما يتزوج به ان لم يتزوج ، ويعتبر فيها الأفضل فالفاضل والمحتاج وذو السن والضعف . أو مؤنها مع خسة عشر درهماً . او مع قيمة خادم ان ذا عيال وكثرت الزكاة . أو ما

يصير به غنياً على الأقوال السابقة . أو دون النصاب وهو ضعيف . أو بالنظر والاجتهاد (م) و (ش) وهو (ص) (اق) والغارم مؤنة سنة وما عليه من دين في غير معصية واسراف أو ان لم يمت وهو (ص) والواضح انه ان ناب نصوحاً أعطى قدر ذلك الدين الذي دانه في المعصية ، أو الاسراف ، وابن السبيل ما يوصله لماله ان غنيا ويصرف الباقي في أهلها وهو (ص) أويمسكه . أو ينرمها كلها وهوضعيف (اق) والغازي مؤنته ذهاباً ورجوعاً أو ذهاباً قولان ، والعامل برأى الامام وهو (ص) أو النمام مؤنة عام ان احتاج ، ولبيت (ص) أو النمن . أو مؤنة عام . أو عناه (اق) والامام مؤنة عام ان احتاج ، ولبيت المال ما أهدى للعامل لعامليته وهو رتبته ، قال عامل هذا لهم وهذا لي أعطونيه ، فقال صلى الله عليه وسلم « هلا قعدت في بيت أمك فيعطوك » وخطب وقال «يقول أحدكم كذا هلا قعد في بيت أمه فينظر هل يعطى » ووضع ذلك في بيت المال وذكر الأم لأنه خرج من بيت أمه ، أواستضعافاً لرأيه اذ قال ذلك

وأهدت امرأة عمر طيباً الى زوج كسرى فكافاها بتاجه فوضعه عمر فى بيت المال ، وأعطاها قيمة طيبها لأنه لولا المؤمنون وأميرهم وعزنها بهم ، لم يكافىء سلطان امرأة على طيب بذلك ، وكذلك أهدى المشركون لأولاد عمر مالا فجعله فى بيت المال، لانه لولا الاسلام وأعوانه لم يعرف المشركون عمر ولا أولاده ، وأسلف لمم أبو موسى مالا فأراد عمر رده فى بيت المال ، فقال الصحابة خله فى يد أولادك يا أمير المؤمنين قراضاً فتركه ترخيصاً ، وذلك قبل أن يتلفوه بل هو باق على حاله ، وذلك أنه لا يتسلف من بيت المال الا الا مام لحاجة غير تجر

ومن فرق زكانه بلارأى أمام أو عامل أعادها ، ويقيم المسلمون أعلمهم وأورعهم في السلمون أعلمهم وأورعهم في الكتمان يستندون اليه ويعطونه اياها ويبرءون ، فيفرقها في متوليه طلبة العلم وغيرهم ، وهو أنسب بقول من قال بجوز في الكتمان ما قدر عليه من أحكام الظهور أو لا يبرءون حتى يفرقها فيفرقها في متوليهم أن تولاهم ، أو جهل حالمم (ق) (ت)

له أن يعطيها متوليه مطلقاً ، وان احتاج قدروا له منها ، وان لم يوجد ذلك الأعلم المقدم فجاهة المسلمين ، وألا أعطاها صاحب المال الفقراء ، أو أمر من يعطيها ، ولا تعبيل طعاماً يدعى اليه والالم تجز ، وفي المداراة بها على الاسلام في الكتمان (ق) وشهر المنع فيداراً هنه بما أوصى به للمداراة عنه ، وصدقات النفل وما يجمعون لها وينبغي الاعلام بالزكاة لئلا يظن المعطى أنها هدية ، ولاظهار شعائر الاسلام ولأن شأن الفرائض الاظهار ، وليتحرج عنها ان لم يتأهل والا أجزت على (ص) ولا يحتاج فيها الى لفظ القبول . أو يحتاج (ق)

وتعطى غير بالغ بواسطة قامًه ولو امرأة محتسبة (ث) ان علم بخيانة لم تجزحى يعلم أنه صرفها عليه، ومجوز على (ص) أن يطعمه اياها صاحبها، أو يكسوه اياها وبراقبه حتى تبلى فيبيع ما بلى فيطعمه، أو يجعله فى مصالحه ولا ضمان عليه فيا ضاع بعد الباسه اياه بلا تضييع وقطع ماعلى الفقير زكاة له ان لم يقصد قطع الغرامة عن نفسه بها بل مجرد تفريحه واعانته. أو ان لم يايس من خلاصه لعسره وهو (ص) أو لاحتى بها بل مجرد تفريحه واعانته. أو ان لم يايس من خلاصه لعسره وهو (ص) أو لاحتى يقبضها لئلا يكون كبيع الدين بالدين، وفيه أن ذلك مجرد هبة لا بيع، وان أبا بكر يقول للرجل ان كان الك مال فيه زكاة قاصصتك به فيا أعطيك من الزكاة (اق) وان قال قضيتك مالى على فلان فى زكاة مالى ووصله أجزاه. أو لاحتى يقبضه (ق) ولا تجزى ان قال الفقير لصاحبها اقضها فى دينك على، أو اعطها فلاناً فى دينه على، أو الشتر لى بهاكذا، أو اجعلها فى موضع كذا، أو فى هذا الوعاء حتى تصل يده . أو الوعاء قبض (ق) وان أعطاها فتيراً فى الظاهر وتبين غناه لم تجزه على الصحيح، ويسرك ردها كا يدركه من تبين أنه عبد أو مشرك ، وان أخذها أحدهم وتاب ويسرك ردها . أو أنفقها فى أهلها (ق)

وان أخذها ذو كبيرة ودها أو أنفقها في أهلها . أو له امساكها ان تاب . أو ولو لم يقب ان لم يجملها في معصية ، واشتراط التوبة استحسان لأنه اما أن يأخذ

بأنها لفتراء الموحدين مطلقاً ، أوفتراء أهل الدعوة مطلقاً ، فيمسكها جزماً ولولم يتب. أو يحكم له بذلك ويفتى به ، وإما أن يأخذ بقول شرط الولاية . أو يحكم له فيردها جزماً (اق) وان ردها ولم يقبلها منه وضعها أمامه حيث لا مانع من أخذها ، وان لم يعرفه أنفقها في أهلها. أو في الانتصال من أموال الناس(ق) ومن أعطى من ماله عن أحد زكاة لم نجز ، ولوقال اعط عنى أعطك ولوأعطاه بعد . أو نجزى ترخيصاً مطلقاً . أو عن زوجه (اق) وفي ديوان أبي سلمان داود بن يوسف ، وبجوز اعطاؤها غائبة أو غائباً آخذها ان وصلت ، وعلى المالك اجرة حملها ، وان تعمدها لمشرك أو غنى أو فقير لا تحل له لكبيرة على قول ، أو على أن يجعلها في معصية ، أو لزمته نفقته أو فقير لا تحل له لكبيرة على قول ، أو على أن يجعلها في معصية ، أو لزمته نفقته أو فقير الا تحل له لكبيرة على يلزمهم ردها في الحكم ولا عند الله . أو لزمهم عند الله (ق)

فصل

من وكل أميناً على تزكية ماله أو تفريقها أجزاه ، أو غبر أمين فحقى يعلم أنه أصاب وجه الحق أو اجزاه ان كان أميناً في الاموال أو علم أهلها (ق) وان وكل متعدداً بمنزلة واحد لم يجز لواحد أن يعطيها وحده ، وان أجاز الآخرون قبل أن تفنى من يد آخذها جازت . أو جاز اعطاؤه أو اعطاء سهمه وان مات أحدهم ، أو يجنن ، أو لم يقبل الوكالة ، ردها الباقى لصاحبها ، وانمات صاحبها لم يدفعها وكيله إلا بأمر الورثة و أو يدفع بلاعلم منهم انخاف المنع ولا بينة (أق) ولا يدفع ان تجنن صاحبها أو ارتد (ت) يدفعها ما لم يمنعه المرتد أو المجنون ان صحا ، وأيضاً في الأثر : الردة كلوت وتدفع لفقير ووكيله ، ويستحب لمن أراد اخراجها أن يصلى ركمتين فيدعو ان يوفقه الله لوضعها في موضعها ، ويقول بسم الله وبحتاط بشيء ويعلن بها تقوية للاسلام وليقتدى به ولئلا يساء به الظن وكذا سائر الفرائض ، وذلك في الكتمان والظهور ، ومعنى قولهم زكاة الكتمان كتمانية ان من عدم فقراء أهل الدعوة باعها عيناً وبعثها اليهم سراً إن خاف اضراراً أو أخذاً

الباب الثالث

سنت زكاة الفطر وتسمى زكاة البدن بترغيب وهو (ص) أو فرضت ، لقول ابن عباس فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم زكاة الفطر طهارة للصائم من الله والرفث وطعمة للمساكين ، اذ لو نسخ فرضها لاخبر بنسخه الناس لئلا يتوهموا بقاءه ، ولقوله صلى الله عليه وسلم « رمضان معلق بين السهاء والارض ، لا يرفع إلا بزكاة الفطر » أو نسخ فرضها بقوله تعالى « الما الصدقات للفقراء » النح وأما « اقيموا الصلاة وآنوا الزكاة » فنزل قبل شاملا للزكاة المفروضة وغيرها . أو شاملا لزكاة الممال ، ولما فصلت نسخ تفصيلها كل صدقة واجبة ، وعن قيس بن سعد بن عبادة أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بصدقة الفطر قبل أن تنزل الزكاة ، فلما غرات لم يأمرنا ولم ينهانا ، وكنا نفعله ، قال بعض هذا لا يدل على سقوط فرضها ، لان نزول فرض لا يوجب سقوط فرض آخر وحديث « رمضان معلق الخ » كان قبل نسخ وجوبها (اق)

فى مال الغنى على الاقوال السابقة فى حد الغنى وهو (ص) ولو صبياً أو مجنوناً وأو الفقير أيضاً (ش) ان وجد ما يعطي لقوله صلى الله عليه وسلم « زكاة الفطر على الغنى والفقير من المسلمين ، أما الغنى فيزكيه الله ، وأما الفقير فيرد الله عليه أكثر مما أعطى » وكان فقراء الصحابة يأخذونها ويؤدونها عن أنفسهم (ق) عن النفس وولد فقير لم يبلغ ورق . أو ان لم يشرك وهو (ص) لزيادة قيد الاسلام فى رواية ، والزيادة عن ثقة لابد من قبولها وفيه أن الاسلام ذكر فى المعطي كما مر فى حديث ابن عباس عن ثقة لابد من قبولها وفيه أن الاسلام ذكر فى المعطي كما مر فى حديث ابن عباس « انها طهارة المحائم » والصائم المعهود فى الشرع المسلم ، والمشرك ولو خوطب بغروع الشريعة لكن لا يعمل ، وعن ابن عباس بخرج الرجل الزكاة عن كل مملوك وان كان بهودياً أو نصرانياً أو وثنياً ، وعن تمازم نفقته عندنا الا المطلقة ولو حاملا أو مرضعاً


(ت) تلزم عمن فى عدة رجعية . أو عن كل من ينفق ولو بلا لزوم وهو المنبادر عن الصحابة في أحاديثهم وكان ابن عمر يعطى عن أولاد نلميذه نافع ، أو عن ولد فقير ولو بالغا أن لم يحز ، أو عن غير بالغ ولو غنيا يعطيها عنه من مال نفسه ، لا من مال هذا الولد الغني . أولا عن زوجة . أو لا عنها أن كان لها مال . أو عنها وعن رقها كما كان ابن عمر يعطي عن رق زوجه ، وعن كل مملوك له ولو غنياً ، ومعنى قول الشيخ أن من تعطى عنهم كعبد وطفل مخاطبون بها ، أنه مخاطب فيهم بها فحذف فى واوصل الضمير . أولا عن زوجه الكتابية وموجب زكاة الفطر الاستيلاء فتخرج عن الطفل ولو له مال وعن الزوج . أو النفقة فعنها لا عنه أن كان له مال فهى من ماله لا مال أبيه (أق) وفي عبد النجر (ق)

وهى من جل القوت فى عامه . أو رمضان (ق) ولو لبنا لكن حُلب ولحما بلا عظم وبقلا بقطعلا صَحْرًاوِيّاوصيداً أو من تمر وشعير وبر وزييبواقط بالتخيير(ق) صاع عن نفس (نا) و (م) و (ش) أو هو من نحو شعير ونصفه من بر (ح) وعن ابن عباس كنا نخر ج صاعا من طعام أى بر ولما ضاق الحال رخص صلى الله عليوسلم ان نعطى مدين ، وقال معاوية يجزى مدان من بر الشام عن صاع من تمر غيره وتبعه بعض ، وكان عر رضى الله عنه يخرج من الحنطة مدين ومن غيرها صاعا ، وكثرت الحنطة فى خلافة على فرد الناس الى الصاع منها كما كان على عهده صلى الله عليه وسلم ، وهؤلاء التصرفات دوال على عدم وجوبها ، ومعنى الصاع أو المدين من لبن انه يوزن صاع برا أو غيره للتخيير السابق باللبن ، وأولى من هذا ان يصاغ اناء يبلغ اعلاه ما كيل من نحو بر . أو يحز له فيبلغ باللبن (ق) وتجوز عن نفس بجنسين . أو بالقيمة عينا أيضاً . أولا بها ولا بها وهو (ص) (اق)

وهي من فجر الفطر (ح) وهو (ص) فتخرج عن حادث بعده من نحو ولد وزوجة ورق ، لا عن ذاهب قبله . أومن الغروب (ش) فعن حادث بعده لاعن

ذاهب قبل (ق) الى الليل. أو الندأو تمام المشهر. أو الى ليلة الاضحى (نا) وعن ابن عباس من لداها قبل الصلاة فزكاة مقبولة ، أو بعدها فصدقة من الصدقات ، وعنه صلى الله عليه وسلم « اغنوه هذا الميوم عن السؤال » فلو لم يعجل بها لسألوا بعض اليوم (اق) وجاز تقديمها فى رمضان لحاجة الفقراء. أو فى نصفه الآخر. أولا (اق) وهى لمن نأهل كالزكاة (نا) أو للفقراء الموحدين وبه بعضنا ، وقالوا لا يؤخذ به واطلاق الاحاديث تدل عليه ، وعن الصحابة هى لاصحاب الزكاة الثمانية ، وأيضاً لا تكون أعظم من زكاة الاموال ، وقد رأيت الخلاف فى شرط الولاية بل هى دون زكاة الاموال ، ولو قلنا ببقاء وجوبها ، أو للذميين أيضاً ، أو ان رهباناً (اق)

وندب أكثار صدقة النطوع ولا سيا في رمضان، ولقرابة وجيران باخفاء، وان أمن مفسداً كرئاء ورجاء اقتداء، فاظهارها أفضل وكذا سائر النفل، وتشترط الولاية لزكاة المال، وزكاة الفطر، وديئار الفراش، وشاة الاعضاء، ودية المجهول، وخمسة الدنانير، أو النلانة اللازمة للوطء في دير الزوجة أو السرية أو الحرام اللازمة للرجل والانثى، ولما يلزم الانسان فيا فعل في نفسه من قطع لغير طب، كوشم وكقص شعر الناصية والحاجبين واللحية والاهداب وشعر رأس المرأة، ولما يعطى في احتياط الغسل ومطلق التطهير، كوضوء واستنجاء واغتسال وتيم واستجمار وحيضها، ولما تعطى القابلة فيا أفسدت في المشيمة، وقيل تعطيه أبا الولد، أو تشترط الخمسة الاولى. أو لا لشيء من ذلك (اق)



الركن الرابع في الصوم وفه مندم: وسعة أبواب المقدمة

هو لغة الامساك عن شيء ما ، وشرعاً امساك عبا يصل الجوف من خارج ، وجماع وكبيرة من الفجر ، بنية قبله للمغرب ، ومن قال الامساك عن الطعام والشراب والجماع وغيره من جميع ما يفسد الصوم ، فأنما اراد ذكر حقيقة اجزائه لعارفه ايناساً له لا ليعرفه من جهله بذلك . أو أراد بقوله من جميع ما يفسد الصوم ، أن يذكر السامع العارف للصوم بدل قوله من جميع ما يفسد الصوم ، والأشياء الباقية المفسدة للصوم فيحصل التعريف لغير هذا السامع بعمل هذا السامع ، وفرض صوم عاشوراء . أو ثلاثة من كل شهر . أو كل ذلك (اق) ونسخ برمضان في السنة الثانية من الهجرة ، لمضى ليلتين من شعبان أو عاشوراء بأيام معدودات ، وهن ثلاثة منكل -شهر ثم هن به . أو لم يفرض صوم قبله. أو خبر في صومه والاطعام ثم فرض (اق) وأبيح الحلال من المغرب الى أن يصلى العشاء ما لم ينم نم أبيح الليل قال جل وعلا «كتب عليكم الصيام الى أن قال شهر رمضان » وهو بدل أى صيام شهر رمضان، وحذف المضاف وقال « فمن شهد منكم الشهر » بال العهدية الذكرية وثانية المعرفتين لمعنى واحد، هي نفس الاولى وثانية النكرتين كذلك ليست الاولى غالباً، وليس من غير الغالب ﴿ وهو الذي في السهاء اله ﴾ الخ لأن ذلك في غير النكرتين الخبر بهما عن مبتدا واحد ، فهذه نفس الاولى بلا خلاف والمبتدا محذوف أي هو إله في السماء وإله في الارض، ووجه عد هذا من القليل قلة الاخبار بنكرتين بمعنى واحد ، و هو من حيث أنه لكسر قوة النفس ونذكر الجائع فيسخى عليه بالزكاة والصدقة عبادة معقولة المعنى لكن قد يقالهذا لازم له لا علة ، ومن حيث تخصيصه بوقت وعدد معلومين تعبد

الباب الاول

صوم بوم الشك ولو لنفل , أو لم يك سحاب معصية وهو (ص) أو نفاق. أو مكروه . أو تخييرى . أو أحوط . أو جائز لنفل وصوم متصل من قبل وبوم واعتيد . أو كسائر الايام . أو لم يك سحاب (اق) وندب . أو سن الامساك فيه للضحى توقعا لخبر فان جاء اتم واعيد لانه على غير نية جازمة (نا) وهو (ص) أو يجزيء على أن كل صوم فى رمضان برجع له . أو الا ما صام المسافر (ح) (اق) وعنه صلى الله عليه وسلم « لا تقدموا رمضان بيوم ولا يومين » أى لا تصوموا يوما ولا يومين متصلات برمضان ، بل افصلوا بين رمضان وغيره لتقووا له ولئلا يوهم أن ذلك رمضان كله وعنه صلى الله عليه وسلم « اذا انتصف شعبان فافطروا لرمضان » فن باب أولى أن لا يقدم بأ كثر مع اتصال ، ويجوز أن يكون المعنى اتركوا الصوم قبل رمضان بيوم أو يومين ، ويعتد بالخبر ما لم ينقض اليوم . أو الشهر وهو (ص) قبل رمضان بيوم أو يومين ، ويعتد بالخبر ما لم ينقض اليوم . أو الشهر وهو (ص) (ق) ويعتبر يوم الشك في سائر الشهور مثل أن ينوى صوم رجب ، أو يندره فلا يصمه على أنه منه وعلى قصد الموافقة لمدم العلم وهو (ص) لكن لا معصية بصومه . أو لا (ق)

فصل

روی و صوموا لرؤینه وأفطروا لرؤینه ، فان غم علیکم فاقدروا » أی أنموا له فلائین ان غم آخره ولشعبان ان أوله (نا) والجم وهو (ص) ویکون منها ومن تسعة وعشرین ، أو اقدروا له بحساب النجوم (ش) أو أصبحوا صائمین یوم الشك، أولاً وآخراً وهو ضعیف ، لورود النهی عن صوم یوم الشك فلا یفسر به الاقدار (اق) وان رؤی خلف الشمس ولو أول النهار ، فمن اللیلة المقبلة ولیس من رمضان فی أوله (نا) و (م) و (ح) و (ش) أو ان بعد الزوال والشمس فمنها ، وان رآه قبله خافها فمن الماضية ، ومن رمضان وشهر عنا وهو (ص) و نص علیه عمر ، وأما

رواية عنه « اذا رأيتم الهلال نهارا فلانفطروا فمناها اذا رأيتموه بعده حملا لاطلاقه على تقييده (اق)

ومن رآه وحده صام (نا) وهو (ص) أولا وهو باطل لان فيه الناء يقين وعملا بنيره مما لا يفيد علما ولا يقينا (ق) وان خالف لرؤيته بعد شعبان ، أو رؤية شوال افطار الناس افطر سرا لئلا يبرأ منه اذ لا يصدق فى الافطار (نا) و (ش) أولا (م) و (ح) (ق) وانما لم يصدق فى الافطار لانه نفع له ، لكن الواضح ان لا يعجل عليه بالبراءة لامكان ان له عذرا كرض أو نسيان حتى يقر بانه تعمد الاكل لانه رأى الهلال ، وبعد فقد لا يبرأ منه لامكان صدقه ولو كان لا يتابع لحديث ابن عدى الى ابن عباس رضى الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لرجل « ترى الشمس قال نعم قال على مثلها فاشهد أو دع » واسناده ضعيف ولا يضرنا ضعفه فى العمل به فى جميع الا بو اب لمجيئه على الاصل ، والجواب انه تسد الذريمة ببراء ته به فى جميع الا بو اب لمجيئه على الاصل ، والجواب انه تسد الذريمة ببراء ته

ويصام بعدل لحديث الصوم بأعرابي ويفطر بعداين وبه وعادلتين من طريق الشرع لا العلم ، اذ مفاد الشهادة غير المتواترة الحكم والعمل لا العلم (نا) وهو (ص) لا به لشغل الذمة . أو يصام ويفطر به . أو الصوم والافطار بهما (م) ومن عل به فلم يصم بواحد خست منزلته ، ومن الغاهما أو الشهرة فلم يصم فالكفر والكفارة وهو (ص) أو بدل فقط ان جهل ان ذلك حجة ، وتوهم ان الحجة رؤيته نفسه وعليه العانيون ، ولا دليل في « ان شهد شاهدان فصوموا وافطروا » لان ذكرهما شرط للافطار لا للصوم بدليل حديث الاعرابي فكانه صلى الله عليه وسلم قال الواحد يصام به والاثنان يصام بهما ويفطر بهما (اق)

وانما توثق بالاعرابي واكتنى بقوله « لا إله الا الله وان محمداً رسول الله » لانه بذلك تحت امام العدل وهو النبيء صلى الله عليه وسلم فى غير امر الخصام ولوكان فى امره لاشترطت عدالته ، وكذا فى ان يتولى به أو يتبرأ به من احد ولو اسلم

فی وقت قوله ذلك كان عدلا اخذ صلی الله علیه وسلم بما علمه قبل اسلامه وذلك حق والمتبادر انه اسلم قبل واكنی عن قولنا ، وما جاء به حق بقوله رسول الله لأن الرسول لا يجيء الا بحق من الله وقد اقر انه رسول ، ويصام بعبد او امة او حرة عدول اولا (ق) لنا وبشهرة لا تدفع و ثلاثة فصاعداً جمليين لم يرابوا ، كموت ونسب و نكاح وامامة واياس واميال حيث لا انكار ، ولا يقبلون بعد الشهر ، ولا منهم بكذب كان يدعى رؤيته فى موضع لا يرى منه ، او من بين الناس فى شدة غيم ودافع ضر وجار " نفع كمن له دين الهلال ، ومعتدة بالاشهر

ومن صام بعدل ولم ير الهلال بعد الثلاثين زاد يوما ولو غُم ، والظاهر انه ان صام بعدلين وتم ثلاثون ولم يُر الهلال زاد يوماً الا ان غُم ، وكل بلد ورؤيته. أو ان تباعدت وهو (ص) (ق) ولا تراعى قيل اجماعا البلاد النائية ، وقيل خلافاً وهو (ص) كما قال من قال اذا جاء الحاج الى بلده مثلا فى المغرب، فوجد ان الهلال رؤي فى المغرب قبل رؤيتهم فى الحج لزمه اعادة الحج وهو قول باطل لا يؤخذ به ، والظاهر فى البعد المراعى انه ما يختلف به بعض النجوم رؤية وعدماً كما ترى سهيلا ولا يرى فى اندلس الا من بلد يسمى سهيلا يرى من جبل مطل عليها

ومن لا يتوصل الى معرفة رمضان ، كالأعمى والمقعد وضعيف البصر والحرم والمختنى خوفا من قتل أو نحوه المنفردين ، والمحبوس حيث لا يخبر والأسير المختلط عليه ، يتحرى شهراً ويصومه فان وافق رمضان اجزاه اداء ، أو بعده اجزاه قضاء وان قبله اعاد وهو (ص) أولا كخطإ القبلة وخطإ يوم عرفة بظهورشهادة من فى مكة وقريب منها ويعيد على ما مر ، واما خطأ بقعتها فلا عذر فيه اجماعالعدم تعسر بقعتها ، ومن صام رمضان تطوعا أو لنذر أو كفارة لم يجزه لرمضان ولا لذلك . أو يجزيه لرمضان (ح) وهو ضعيف . أو ان فى سفر اجزاه لما نواه (اق) ومن وجب عليه الحج ودخله تطوعا لم بجزه عندى ، وقيل يجزيه ، وعلى كل حال لابد من اتمامه ،

وان لم يجب فتكلفه ولم ينوه فرضاً ولا نفلا اجزاه ، والأولى ان ينويه فرضاً لانه بعد ما تكلف اطاقه ، ومن دخل نفلا لزمه انمامه والا اعاده ، وقبل لا ومن دخل نفلا لم يتحول فرضاً الا انه يفرض عليه انمامه

فصل

لاصوم الابنية من الايل (نا) و (م) وهو (ص) على انه تعبد ، واما حديث همل عندك طعام قالت لاقال فاتى صائم » وذلك نهاراً فالصوم فيه لغوى مجاز شرعى لقرينة حديث « لا صوم الابنية من الليل » أى أكف عن الأكل أدلم أجه ما آكل ، أى ينتني عنى الأكل أو الفاء تعليل السؤال عن الطعام ليفطر به مفصول بالجواب حينئذ، أو فى حكاية الراوى وفيه « ان من شأن الأولياء ان لا يهتموا بما يفطرون به » الجواب انه فعل بياناً لجواز الهم به ، وان مبناه فى احواله على الوسع لاعلى ضيق التصوف ، كما كان يستعذب الماء ويفعل ما يلذ وذلك كثير لا يحصى، أو تعليل لمحذوف وليس ممنوعا فى حقه ان يسأل عما يفطر به أهو موجود ، أو أخبر أنى سألت عن الطعام لك لالى لانى صائم ، لا انشاء للصوم لان اسم الفاعل حقيقة أنى سألت عن الطعام لك لالى لانى صائم ، لا انشاء للصوم لان اسم الفاعل حقيقة فى الملتبس بالفعل ، ولقوله « لا صوم لمن لم يبيت الصيام من الليل » أو نوى واستننى فى الملتبس بالفعل ، ولقوله « لا صوم لمن لم يبيت الصيام من الليل » أو نوى واستنى وأيام منذورة (ح) أو للنفل (ش) أو لا نلزم لرمضان الا مريضاً ومسافراً لانه عضوص بوقته ، وعلى انه معقول المنى وضعف (اق)

وهى مثلا اعتقاده لرمضان من الفجر للفروب اداء للواجب ، ومعنى قولهم اصبح غدا اصبح غد اليوم السابق ، وغد اليوم السابق هو اليوم بعده اذ لا يقال لليوم انه غد لليلة قبله ، وتكفي فى الليلة الاولى للكل من الصوم المنعدد المحدود ، والتجديد كل ليلة أفضل على انه كل يوم عبادة واحدة كالصلاة (نا) وهو (ص) أو واجب على انه كل يوم عبادة على حدة لفصل الليالى ، ويرده جواز فصلها عن

الفجر بالصباح والزمان (ق) وان لم ينو مرة للكل بل نوى كل ليلة لم يجز عند من يرى رمضان فرضاً واحداً ، وظاهره انه يجزى اجماعا ، وان اصبح بلا نية عمدا ولو يجهل فالكفارة والكفر والبدل . أو هو وهو (ص) (ق) واما بنسيان فالقضاء ولا يخفى ان تعمد ترك النية يشبه تعمد الافطار ، وقد قال بعض فى كل تضييع بالكفر والكفارة والانهدام ، ولا بد من تخصيص النية بما يصام (نا) و (م) وهو الحق كنعيين صلاة بالنية . أو يجزى لرمضان الصوم المنوى فيه لغيره . أو الا ان مسافرا فما صام لما نواه لمدم وجوب الصوم عليه واطلاق الصوم ، كما يكني اطلاق نية رفع الحدث لكل صلاة ، ويرده انه لم يطلق لانه نواه لغير ومضان ، وان رفعة مراد لغيره والصوم مراد بذاته فلا يقاس عليه [أق]

الباب الثاني

وجب الامساك بالفجر الاحمر ، لانه المنبين لكل احد حيث كان بلا تكلف بحيث يظهر فى البيوت والطرق وهو باطل لا يجوز العمل به ، وانعقد الاجماع على خلافه ، ويكفى فى مفهوم الفجر من معنى الوسع انتشار الابيض ، وقول على بعد صلاة الفجر : هذا حين تبين الخيط الابيض محتمل لانه صلى للابيض ، وأشار الى وقت بدء صلاته . أو بالابيض المتعرض (نا) والجم وهو الحق (ق) وموجبه هو ، وأما ذكر النبين فلانه من لازم الطلوع فى الجلة لا لانه قيد ، فمن بان أكله بعده قضى بومه (نا) و (ش) وهو احوط حتى ان بعضا أوجبه قبله سدا للذريعة . أو تنينه فلا قضاء (ق) ومن أكل بلا نظر ولا خبر ، أو بنحو تحرك جار ظنا انه للسحور فبان بعد اعاد ما مضى . أو يوما ترخيصا (ق) ومن أفطر لغيو بتها فاذاهى، قضى يوما (نا) و الجم وهو (ص) اذ لم يتم الصيام الى الليل بلا هتك حرمة اذ لم يتعمد . أو ما مضى . او لا (اق)

قال صلى الله عليه وسلم « اذا أقبل الليل من هاهنا وأدبر النهار من هاهنا وغابت

الشمس ، فقد أفطر الصائم أكل أو لم يأكل » ومعلوم ان النهار يدبر قبل وقت الافطار ، فقيد ادباره بغيب الشمس . او المراد بغيبها ان يغيب جرمها ويخفى موضعه ، فذلك غيبها الدكامل لان ظهوره ظهور لها ، كما ان ظهور ضوء الفجر ظهور لها ، وكذا غيوب القرص غيوب جرمها وخفاء موضعه ، وينهدم ما مضى . أو اليوم برخيصا لان الخلاف فى نقضه بالجنابة شبهة بتضييع رفع حدث الجنابة بغسل أو بتيم لمذر الى الصبح ، وفيه قدر الرفع ومقدماته وذلك بنحو احتلام نهارا ، أو من ليل ولم يدر به وغلبه كتضييعها للحيض والنفاس (نا) أو لا ولا دليل له فى رواية انه صلى الله عليه وسلم « يصبح جنبا من جماع غير احتلام » لاحتمال انه ناس ، أو بصورة الجنب بان لم يغتسل امذر بدليل حديث « من أصبح جنبا أصبح مفطرا » والخطاب مقدم على واقعة حال ، وهو شامل لمن أصبح جنبا باحتلام لم يدر به حتى أصبح ، مقدم على واقعة حال ، وهو شامل لمن أصبح جنبا باحتلام لم يدر به حتى أصبح ، مقدم على واقعة حال ، وهو شامل لمن أصبح جنبا باحتلام لم يدر به حتى أصبح ، وقيل لم يصبح هذا مفطرا الا ان ضبع مقدار الغسل وبهذا الحديث ظهر ان المنيا فى وقالان باشروهن » الآية الا كل والشرب فقط وانة تقدم المباشرة قدر الرفع (اق)

وان نوى القيام فانتبه بعد الفجر ، أو نسى أنهدم وهو (ص) لانه دخل حيث لا يملك الخروج . أو اليوم (ت) هو (ص) ان اعتاد الاستيقاظ (ق) وان المنى بفكر أو نظر أو ادامتهما أو عبث بذكره فالكفر والكفارة والانهدام (نا) وهو (ص) أو هو فقط بالنظر ان توبع (م) أو لا به (ش) أو لا بشىء منهن (اق) وان المنى بمجرد نظرة أو خطرة غير متعمدة فاليوم ، وينهدم بعمد ايصال ما لا يغذى ومنه الانهد والدمع والريق بعد ما بانا للجوف (نا) و (م) أومن الغم . أو لا (ح) (اق) وبدمع وريق ومخاط منفصلة على الخلاف ، وجازت القبلة . أو كرهت مطلقا . أو للشاب . أو تفطر (أق)

ولا افطار بمذى وودى والظاهر ان موجب الغسل بهما ، أو بالمذى يحكم به . أو بالمذى مغلظة وانهدام . أو هو . أو اليوم . أو لا قضاء (اق) وفى التيء عمدا كفارة وانهدام (ت) هو (ص) لانه عمد لما يهدم ، قيل ولانه معاملة للطعام في مَدخَله بخروج كماملته في الاكل دخولا ، وذلك هو قياسه على الاكل ، وفيه انه عكس الاكل ولا لذة فيه . أو هو (م) و (ش) . أو قضاء اليوم (نا) (اق) وان لم يعمد قضاه وضعف. أو لا وعليه فان بلعه نسيانا ، او غلبة قضاه. أو لا (ا ق) وفى الحديث « من استقى فعليه القضاء ، ومن ذرعه القيء فلا قضاء عليه » ويحمل على قضاء اليوم لان الاصل حمل القضاء على محل ما ورد فيه المفسد لا على ما قبله معه الا بنص ، وجاز جمل دواء في ذكر واذن وكره في دبر وانف ، فان وصَّالا للجوف فالكفارة والانهدام. أو هو (ق) قيل الاذن توصل للدماغ والذكر لا يوصل لداخل المعدة ، لانه يخرج البول منها بالرشح لا بثقبة الا انهم يحكمون بمطلق الجوف ، ولو بسرة أو ثقب في بطن لا بخصوص داخل المعدة الا ان يدعى انها ترشح من خارجها كما من داخلها ، وكره مضغ العلك وان لم يصم لا مضغ الطعام للصبي وذوقه باللسان والكحل (نا) والجم . أو كره . أو به قضاء اليوم . أو كره بالصبر لا بالانمد لمجيء الحديث انه أكتحل به . أو جاز بما لا طعام فيــه (ح) وانما يذكره أصحابنا تقييداً لمذهبه لا عملا به وتقليدا له مع انه عندهم أيضا شرط فلا اشكال ، بل جاء الحديث انه صلى الله عليـه وسلم أكتحل نهاراً في رمضان بلا ضرورة فهو الذي تمسك به اصحابنا (اق)

وأكل الطين كبيرة وهي مفسدة للصوم في قول ، وفي الانهدام والمغلظة به ما في غير المغذى وقد مر ، وجاز السواك لعبادة ومباح . أو يكره آخر النهار . أو جاز أوله بالرطب ومن باب اولى باليابس لانه أقل نزعا للخلوف وآخره به . أو يكره مطلقاً (اق) وندب الافطار على الخلوف بلا قطع بسواك عند بعض روى « انه أطيب عند الله من ريح المسك » أى من ريحه عندكم . أو يجازى بتصيير نهكته غدا اطيب من ريح المسك . او يثاب با كثر مما يثاب المتمسك لمجلس الذكر.

أو بأفضل من المبك. أو أطيب عند ملائكة الله من ربح المسك عندكم. أو رائحة الصوم بين رائحة العبادات كالمسك (اق) وانه لله أى لم يعبد سواه به. أو نسب له تشريفاً ، لبعده عن المفسدات كالرئاء. أو لان العبادات تذهب في المظالم سواه وبرده حديث « المفلس الذي يأتي بصلاة وصدقة وصيام وقد شتم هذا وضرب هذا » الخ. أو لانه لا يعلم ثوابه سواه لانه صبر (اق)

وجازت الحجامة (نا) أو كرهت. أو تفطر لحديث « افطر الحاجم والمحتجم » واجيب بأن افطارهما لغيبة (اق) وتفطر وهي ذكر المتولى ولو حاضرا بما يكره ولو لم يكن فيه. أو يختص ذا باسم بهنان. أو ذكره بما ينقصه ولو احب او اذن (اق) ولا يجوز فيها الحل او الاذن ، والنمية وهي الاغراء بالشر بين الناس ، والكذب واليمين الفاجرة و نظر الشهوة ، ويهدمن الاعمال هدما ، وينقض الوضوء ، ويسقين اصول الشر . أو كل كبيرة قياساً عليهن (ق) وبانفاق في شرك وينقض ما مضي سواء كان بالقول ، أو فعل القلب بلا نطق أو جارحة كما نفي التوحيد أو نبيئا أو كتاباً أو نحو ذلك باشارة يد او رأس او غيرهما ، وقد ذكر الشيخ انه يكون بفعل ويكون النقض بترك الفرض خلافا لابي سنة ، لا بسبق الماء لحلق في مضمضة واستنشاق . او ان في وقت الصلاة . او ان لفرض والا على القولين قضي يوما . ويقضيه مطلقاً (اق) ولا أكل وشرب نسيانا (نا) والجم وهو (ص) او يقضيه (م) وبعضنا (ق)

ويقضيه من جامع نسيانا (نا) أو لا (ش) أوعليه قضاؤه وكفارة بلا كفر (اق) والأكل والشرب لماكانا أكثر معاملة ودوراً واشد احتياجا البهما واضطرارا عدر فيهما أكثر من العدر في الجماع، ولا ما لا يجد بدامنه كذباب وغبرة على (ص) اذ لا عمل له في ذلك و ندب لمعالجها تغطية فه وانفه (ت) نجب، وان وجد في حلقه فلا عليه والدخان من ذلك لا نه جسم فيجب على معامله ان ينحرز، وما دخله فوق.

طاقته فلا بأس ، أو يترخص بانه لا يغذى وما على من لم يطق حبس الدم من فيه ، أو منخره عن جوفه لنحو شرب علقة الاجهده

الباب الثالث

لزمت الكفارة عنق أو صوم متتابعين أو ستون مسكينا والكفر وانهدامُ الماضي بعمد جماع (نا) والجم ، ومقابله قول الحسن بالعتق أو هدي بدنة او اطعام عشرين صاعاً لاربمين مسكينا وذلك خلاف ما حفظنا من الحديث ، وبأكل وشرب (نا) والجم . أو اليوم . أو الشبر بان يتمه ويقضيه تاما بعد ، فهو كمن أفسه الحج يتمه ويقضيه من قابل . أو لا كفارة (ش) أو بهما ثلاثة آلاف يوم (اق) والكفارة بالتخييركما في الحديث عن ابي هريرة انه صلى الله عليه وسلم قال لاعرابي افطَرَ اي بالأكل أو بالشرب كما هو المتبادر من الافطار في اللغة والحديث عنه الاطلاق « أعنق أو صم شهرين أو أطعم ستين مسكينا » (نا) و (م) وهو (ص) أو بالترتيب (ش)و (ح) ولا دليل في قوله لاعرابي « هل تستطيع رقبة قال لا قال فشهرين قال » الخ فانه بيان للا كمل فالأ كمل لا ترتيب بدليل الحديث ، ولا يقال التقدير أن لم تستطع العتق فهل تستطيع صوم الخ لان الاعرابي قد صرح له بانه لم يستطع. أو الترتيب بالجاع لحديثه والتخيير بغيره لحديث « أمر رجلا افطر على عهده » ولا حاجة الى القياس على المجامع مع ورود هـذا الحديث ، ولعله لم يصل القائس والمصنف حاك لقياسهم لا قائس (اق) وقوله هل تستطيع دليل ان من لم يستطع شيئا من ذلك كله لا شيء عليه أن تاب الا القضاء ، وينوى الوفاء بالكفارة اذا وجد ويوصى بها ، وقال « لا تجزى أحدا غيرك » لأن ذلك أقل من الكفارة ، ولانهما أكاد كفارة أنفسهما

والاطعام اعطاء كل مسكين مدَّين (نا) و (ح) وهو (ص) أو مدا (م) و (ش) (ت) او يشبعهم غداء وعشاء (اق) وعليها ما عليه ان طاوعت (نا) و (م) و (ح) وهو (ص) او لا (ش) و الا قضت يوما وهو (ص) او لا وعليه كفارة اخرى اذا أكرهها. أو لا (اق) ومن كرر حلالا ناقضا فكفارة ما لم يكفر، ولو اختلف الجنس كأكل وجماع (نا) و (ح) كما يلزمه حد واحد بنكر بر موجبه مالم يحد. أو كفارة لكل يوم (ش) و (م) او حراما فلكل جنس كفارة كما لكل جنس حد كزنى وشرب وسرقة (نا) أو ثلاث لكل يوم أو اثننان (اق) وان فعله ليلا فاثننان. أو واحدة. أو لا على ان بالكبيرة التوبة فقط وانهدم. أو لا وهو (ص) (اق) * وفى القناطر بجماع واستمناء وأكل وشرب نهارا عمدا كفارة اى مع القضاء و بغيرهن انهدام

الباب الرابع

لا صوم لمشرك فان اسلم صام ما ادرك (نا) و (م) و (ش) او يقضى ما مضى ايضا كمن ادرك آخر وقت الصلاة صلاها كلها بنظره الى حاول وقت الصلاة على ان رمضان فريضة واحدة ، وانه مخاطب بفروع الشريمة ولزمه ، ومفيقا من جنون أو اغهاء وبالغا امساك بقية اليوم (نا) و (ح) واحمد، لانهم أدركوا وقتا يجب صومه فى الجلة لا (م) و (ش) أو دونهما لمغنرهما كسافر ومريض . أو كافرا وبالغا ويقضونه (نا) او لا (اق) وان افاق بعد رمضان ف (ق) وان جن فيه قضى الصوم وما جن في وقتها ، وان اغمى بعد نية ليل اجزاه يومه ويقضيان ما افسداه بنحو جنابة والمغمى عليه صحيح المقل فى جسده آفة فهو كنائم يقضى الصلاة ، أو كمجنون فلا يقضيها الا ما اغمى فى وقتها (ق) (ت) لا يقضيان ولا النائم ان نووا لرمضان كله اذ هم كناو ذهل ان لم يفسدوه ، وان لم ينوياه قضياه . أو لا اذ لم يشهداه بمقل، فومن نوى ليوم ويقظ فى النانى ، أو بعده قضى غير الأول ، ويؤمر الصبى بالصوم ومن نوى ليوم ويقظ فى النانى ، أو بعده قضى غير الأول ، ويؤمر الصبى بالصوم اذا أطاق ليعتاده . او ان بلغ اننى عشر . أو اذا بلغ ، وصوم النفساء والحائض فسق وتخفى ما لا يحل لصائم لئلا يمجل عليها بالبراءة ولا تحل البراءة منها لامكان

الحيض والنسيان وعذر ما حتى تننى الاعذار . أو لا تجيب السائل وكذا غيرها لا النفساء لشهرة النفاس فلها الاظهار ، وندب المساك يوم طهرتا فيه . أو لا . أو وجب (اق) وتقضيانه

ومن عجز لكبر أو مرض لا يرجى برءه افطر واطعم كل يوم مسكينا غداء وعشاء (نا) و (ش) وان شاء أعطاه ملء كفيه طعاما . أو لا عليه (اق) وان أطاق بعد قضى ، وسن تعجيل الفطور اذا حل والسحور ، وهو فصل بين صومنا وصوم أهل الكتاب ، وتأخيره وكف اللسان والجوارح لئلا يقع فى محرم ، قيل وترك السواك الرطب نهارا ، والمبالغة فى مضمضة واستنشاق ، ومن أفطر بعد الغروب بمال حرام أو بمتنجس أو بدخان أعاد يومه ، وهو دون الخر ، أو هو كالخر لانه مفتر للاعضاء ، ومن الخبائث فانه اجتمع فيه النتن وانه من النار لا فى طعام ولا منه ، وانه يلزم عربدة وغيب عقل لمن اعتاده ولم يجده ويورث فساد الاسنان والغم والبطن وعلل تقرب من ثلاثين

الباب الخامس

أبيح الافطار بنية ليل لمرض يشق الصوم به . أو ما يسمى مرضا . أو مالا يؤكل معه مبلغ اليه (نا) (اق) وان أفطر بلانية انهدم ماض ان لم يضطر . أولا (ق) ولا كفارة ، ولسفر اذا جاوز الفرسخين ليلاونوى لئلا يبطل صوم يومه ، وقد قال الله عز وعلا « ولا تبطلوا أعمالكم » وهو (ص) وان لم ينو ولم يضطر ف (ق) أو اذا جاوز البلد لسفر المانة أيام . أو لاقل أيضاً . أو في بيته . أو عند خروجه منه . أو في اليوم الثاني من سفره . أو اذا مضت الثلاثة . أو اذا جاوزهما وقصدهن . أو اذا جاوزهما والحوزة . أو يفطر ولو لم ينوليلا (اق) وصوم المسافر أفضل (نا) و (م) جاوزهما والحوزة . أو يفطر من القضاء ، ولان فيه مسارعة الى الخير ، ولان الافطار رخصة ، ويرده ان رخصة الله قد تجب وقد تستحب وقد تكره وقد تباح ، وفيه انه -

لم يقم دليل على أحد هؤلاء الاحكام هنا فيبقى على أصل الرخصة وهو الموجوحية ، الا ما فيه مضرة فلا يترجح . أو افطارُه . أو سواء (نا) فيما قيل وهو (ص) . أو ليس صومه من امبِر ولعل معنى قول عبد الرحمن بن عوف: الصائم فيـه كالمفطر في الحضر انه فيه كالمُفطر لعذر في الحضر في انه لا مدح ولاذم ، ولعل معنى حديث « ليس من امبر » انه ليس راجحاً ، وان السؤال عن الراجح ، أو الأفضل أيسرُ هما لقوله سبحانه وتعالى « يريد الله بكم اليسر » (اق) وان صام مريض أو مسافر اجزاه وهو (ص) أولا ويجب عليها الافطار لقوله جلوعلا « فعدة من أيام أخر » وأجيب بأنه من دلالة الاقتضاء، وهو حذف ما يتوقف عليه المعنى أى فافطر، وسهاه بعض لحن الخطاب وشهر ان لحنه مساواة المسكوت للمنطوق حكماك « لا تا كلوا أموالهم » وهو من اللحن بمعنى التلويح لمعنى ، ويطلق على تغير الاعراب، واما تغيير الحرف فتصحيف . أو لحن أيضاً (ق) وأصله مطلق الصرف عن جهة ، وان فحواه كونه أولى بالحكم فيفهم قطعاك « لا تقل لها اف » وكلاهما مفهوم موافقة ، لموافقة المسكوت للمنطوق عكس مفهوم المخالفة المسمى دليل الخطاب، وهو بالحصر والصفة والشرط والغاية والظرف والعدد ، وهن حجة واللقب وليسها ، وهو الاسم الجامد والفعل، وقد يسمى كل حذف مجازاً والمشهور ان المجاز الكلمة المتغيرة الاعراب لحذف أخرى ، فتسمى مجازاً بالحذف ومجازاً بالنقص ، أو بزيادة أخرى فتسمى مجازاً بالزيادة وكلاهما غير مجازى الارسال والاستعارة. أولا يفطر إنَّ دخل رمضان قبل سفره (اق) وان صام بعد جواز الافطار ثم أفطر صح . أولا وهو (ص) ولو صام فى مصر اذ لم يتخذه وطناً لانه بعد الصوم ابطال له كاجير ترك العمل. أو له بحسب ماعمل. أو كلها وبجبر على العمل. أولا يفسد الاصوم بين فطرين (اق) لنا والمصر في كلامه مجاز لكل بلد معمور ولو قليلا، أو تنبيه بالاعلى على الأدنى، وان أفطر بعذر فسد و (ص) أولا (ت) هو (ص) اذ لم يفطر اختياراً فيكون ابطالا لما التزم (ق) ولمن دخل امياله نهاراً ماحل للمفطر أن فعل مفطراً خارجها يومه ولو بتى اياماً فى ذلك المقدار: (نا) و (م) و (ش) وذكر أول النهار تنبيه بالاعلى على الادنى، وذلك رواية أصحابنا عن جابر بن زيد . أولا لئلا يعجل عليه بالبراءة (ح) وبعضنا وهو رواية قومنا عن جابر بن زيد ، لكن لا كفارة ان فعل اجماعا ، لانه قد أكل فيه مثلا فلا يلزمه الامساك فى وطنه ، وندب لمن علم انه يدخلها ان يبيت الصيام

فصل

لزم منسده عداً قضاؤه وهو (ص) أو ماض. أو يومه (اق) ومغلظة وبتضييم ماض . أو يومه (ق) وفيها (ق) وبشبهة يومه ولا كفارة بافساد القضاء ، وندب تعجيله غد الفطر فيعدل الاداءان أفطر نسياناً ، وبالأولى ان وجب عليه الافطار بحيض أو نفاس أو ضرورة وذلك للعذر والسرعة للقضاء وهو (ص) أو ان لزم بنحو عمد الأكل وتضييع الغسل ولم يقض غده انهدم ما صام بعد العمد كا قبله ، على انه لم يفسد بالعمد الا ما سبقه (ق) ويجب تنابعه لرمضان واحد ولو لم يتابع الافطار فيه ، والا فسد ما قضى (نا) وهو (ص) لانه متتابع فى وقت الاداء فان جمع اياماً من أول ووسط وآخر تابع بينهن ، وبه قالت عائشة . أولا (ق) ونسخ لفظ متتابعات بعد « فعدة من أيام أخر » تلاوة لا حكما ، ويحتاج من يقول نسخ تلاوة وحكما الى دليل لانه زيادة نسخ الحكم بالظن لا بدليل هذا مراد الشيخ ، وقال الشعرانى تلاوة وحكما ، والعدة نص فى العدد من غير تعرض لوجوب النتابع أو جوازه ، واستفيد وجو به من كون ذلك بدلا مما وجب تتابعه فى الاداء ، ونوظر النتابع والسميد وجو به من كون ذلك بدلا مما وجب تتابعه فى الاداء ، ونوظر النتابع بالصلاة الواحدة وبالحج ، وفيه ان الصلاة لا تفريق فيها والصوم مفرق بالليالى

وينهدم ما مضى ان لم يتابع لعذر كمرض ونسيان واضطرار (نا)و (ش)و (ص) بعض أولا وهو (ص) (ق) وان لسفر انهدم (نا) و (م) و (ش) وهو (ص) أولا (ق) لا لحيض ونفاس الا ان طهرتا ليلا فلم تصبحا صائمتين ولا عيدٍ ورمضانً .

أو الهدم عمن أخر القضاء حتى لا يتم قبلهاوعن أول الطهر (ق) وان قدم المسافر وبرأ المريض ولم يقضيا مع الامكان ولو ليوم واحــد ثم رجع العذر حتى دخل ثان ، صاماه واطعا من أول رمضان عن كل يوم لزمها ولو من وسطه أو آخره مسكيناً. مفطرا غداء وعشاء وان صامًا ففطوراً وسَحوراً ، وان كال فكل مدان (نا) أو مد (م) و (ش) وقضيا بعد . أو يقضيان فقط (اق) `

ويبدأ الاطعام من الليلة الثانية من رمضان ، لانه لا صوم لرمضان قبل الليلة الاولى فضلا عن ان يعطيه فطوره ، ولانه يتحقق تزاحم الصوم من النهار الأول لامن الليل اذ لاصوم فيه ، وان لم يقضيا الى الثالث فكذا وهكذا . أولا اطعام بعد الثانىولو لم يصم فيه (ق) وان اتصل المرض والسفر الى الثانى فصاما اطعا وقضيا بعد . أولا اطعام (م) و (ش) وابن عباس في الرواية الصحيحة عنه (ق) لنا ولا قضاء أيضاً وهو رواية عنه ولا شيء على مريض في مرضه ، أو سوفر به فمات في السفر بعد برء ومسافر مات في سفره أو قدم ومنع من الصوم بنحو مرض وحيض (نا) و (م) و (ش) وهو (ص) أو يطعم عنها ولو لم يوصيا بالاطعام وهو مراد الشيخ لأكما قيل. أو ان أوصيا (اق)

ومن مات قبل ان يقضى أطم عنه لـكل يوم مسكين . أو يصوم وليه وان لم يطق اطعم . أو عن رمضان وصام عن نذر . أو ان فرط في القضاء فاوصى به صام عنه وان شاء أطعم كما مر . أو صاع برلكل مسكين (اق) ولزمت الوصية به المفرطَ ان لم يطعم (نا) (ت) ولو أطعم لان الاطعام عقابالتفريط والصوم فىذمته لقوله تعالى « فعدة من أيام أخر » فان لم يقضه أوصى بقضائه كسائر الديون وقد جاء الحديث بالصوم عن الميت والصوم أو الاطعام ندب من الحديث ، ان لم يوص ووجوب ان أوصى وجاء الحديثان يصوم الانسان عن أمهو يحج عنها ، وجاء ان يطعم عن الميت ، وجاء ان يصام عنه ، وجاء عن بعض السلف لا يصلي أحد عن أحد ولا يصوم عنه ،

وجاء يصلى عنه ويصوم ، وجاء الحديث بصلاة النذر عنه

والمفطر في رمضان بلا عدر كالمفطر فيه به في لزوم القضاء والاطعام ، ويوصى بالقضاء ولو أطعم وكل من الاطعام والصوم بقدر الارث وبالتنابع ، وان بتى يوم صامه واحد ولو باجرة ، ومن أفسده منهم لزمنه حصته وحصة من قبله ، وان أطعم واحد أو صام أجزى لا اجنبى . أو يجوز صوم وارث الوارث أو صوم الاجنبى أيضا (اق) ولا يصوم بعض ويطعم بعض ، وان أوصى بالصوم صاموا أو أطعموا ، وان اختلفوا فليتفقوا والقول لمن أراد الصيام ان لم يتفقوا ، وان بالاطعام اطعموا وتقديمهن أولى . أو ظهرت ، ولا يضر اصباح الجميع مفطرين حال قطع صومها بأحدهما ، بل ان صامت أولا أو وسطا فحاضت قبل التمام وصام غيرها ، فقد فصل صومها بصومه ، وان افطر قبل تمام حامل قطع صومها بأحدهما ، الله السوم أولا أو وسطا فحاضت قبل التمام وصام غيرها ، فقد فصل صومها بصومه ، وان افطر قبل تمامه لحدوث طهرها فقد فصلا جميعاً وكانهم أرادوا مطلق اتصال الصوم

فضل

تفطر حامل خافت على نفسها وجنينها ، أو عليه ومرضع خافت على نفسها أو ولدها أو كليها ، وعليها الاطعام . أو القضاء (ح) أو كلاهما (ش) أو تطعم الحامل من مالها والمرضع من ابى الولد (نا) او عليها كلاهما وعلى الحامل القضاء (م) (اق) ومن اضطر لاكل أو شرب ولو من محرم ، أو قهر عليه فَعَل والا فمات ففي النار ، وعليه القضاء ، وان زاد على ما ينجيه من موت أو قتل فكفارة وانهدام ، وان أكره على الجاع فلا يفعل وان فعل انهدم (ت) يفعل وينهدم وان أكره على زنى أو ظلم فلا يفعل ، أو على أكل محرم فقولان

الباب السارس

حرم صوم العيدين اجماعاً وثلاثة بعــد الاضحى (ش) أوكره فيهن . أو جاز لتمنع الحج فقط (م) (ت) جاز بلا كراهة وايس حديث« انها أيام أكل ، الخ نحريماً

ولا كراهة كما قيل بل توسيع (اق) والجمعة ان لم يكتنفها يومان، أو ان لم يصحبها يوم وذلك رواية. أو ندب مطلقاً فبصومها خندق عن الناركما بين المشرق والمنرب، أو طيران فرخ الغراب الى موته هرما (ق) وكصوم خمسين الف سنة ، ومن صام أربعين منتابعة غفر له ، وانما يوافقها مسلم عند الله سبحانه وتعالى وفى السبت (ق) والوصال وجاز ترك الاكل من سحر لسحر ، ومن مغرب لمغرب بلا نيـة صوم بعض الليل وصِيام الدهر ، وندب عاشوراء وهو عاشر المحرم وهو (ص) أو تاسعه تغليبًا (ق) ويقال تاسوعاء ويقصران أيضًا وتسقط الواو أيضًا أو الالف الاولى أو كلاها ككفارة ستين سنة ، أو شهر أو عتق عشر رقاب من ولد اسماعيل ، من مشركات فاستعبدن واسلمن واعتقن، أو هن مسلمات اسرن فافدين فافداؤهن اعتاقهن وخص اسماعيل لانه جد رسول الله صلى الله عليه وسلم من ذرية ابراهيم عليه السلام ، ومن العرب بالنظر الى زوج اسماعيل ، وبالنظر الى أزواج النساء بعد من العرب ، وللعرب فضل لا يجحد ، ثيب فيه على آدم وداود واخوة بوسف ، وكشف عن بصر أبيه ورفع ادريس واستوت على الجودي ، ونجى ابراهيم ويونس وفلق البحر لموسىوولد عيسى عليهم السلام ، وعرفة وكره للواقف لئلا يضعف عن الدعاء وفيه جمع آدم وحواء يكفر السنة الماضية

وستة متتابعة من شوال عقب الفطر (نا) و (ش) وهو (ص) و تتادى ثم فى حديثهن بالعيد . أو بلا تعيين ولا تربيب (م) وهن مع رمضان كعام البوم بعشرة ، وان كانت تسعة وعشربن اكل الاجر من فضل الله (ت) كل واحد من العشرة بضاعف بعشر فصاعدا الى ما شاء الله الكريم ، كانه مصوم ايضا والا فالحسنة مطلقاً بعشر وأيام الليالى البيض الثالث والرابع والخامس عشر ، والاثنين والخيس ، وتسعى عشرة كان فضلها فضل عشرة ، وشعبان وشهر الصبر وهو رجب المذهب صومه مع البيض وغر الصدر وغير ذلك مما شهر ، وجاز افطار

من نذل لموافقة مسلم داع لطعام بعض (نا) ويعيده ان حلف . أو لا مطلقاً جم (نا) فان افطر ولو موافقة لمسلم داع عصى وقضى ، قال سعيد بن جبير لان تختلف الخناجر فى بطنى أحب الى من ان افطر (اق) لا لتلذذ فانه شهوة خفية ، ويصاب الاستثناء فيه ما لم ينتصف النهار (نا) أو لا (ق) وان لم يكن ما علق اليه الافطار الا بعد انتصافه لم يجد الافطار ، ولو علق لوجوده مطلقاً ولو بعده كذا قيل ، ويعارضه حديث « انؤهنون على شروطهم » وكأنم قالوا ذلك استحسانا ، ومن ان صام نفلا ضهف عن العلم أو نسخه افطر واشتغل به فان الافضل بعد اداء الفرض العلم

الباب السابع

الاعتكاف لغة لزوم المكان ، وشرعا لزوم مسجد تجمع فيه الصلوات للمبادة لئلا بخرج للجماعة ، بناء على جواز الخروج البها ولئلا يترك الاوكد وهو صلاة الجاعة الى شيء ما فرض الا من جهته ، وذلك مع صوم وعزم على ثلاثة أيام . أوعشرة . أو يوم وليلة (اق) فصاعدا (نا) و (م) و (ش) و (ح) أو يجوز فى كل مسجد . أو فى غيره أيضا ويختص بمسجد الجمعة لئلا يخرج البها لوجوب الخروج البها . أو بلا صوم عند بعض ، البها . أو بلا صوم عند بعض ، واعتكافه صلى الله عليه وسلم فى رمضان واقعة حال لا شرط للصوم فى الاعتكاف ، والا فليختص أيضاً برمضان لانه فعله فيه ، والنهى عن المباشرة فى الاعتكاف بعد والا فليختص أيضاً برمضان لا يوجب الصوم فى الاعتكاف ، بل قالوا لا يجوز فى المعتكف ، بل قالوا لا يجوز فى المعتكف ، بل قالوا لا يجوز المهمتكف الجاع ولو ليلا كما منع منه الحرم (اق)

وهو مسنون مندوب اليه ، ولا سيا فى رمضان خصوصا العشر الاواخر لليلة القدر ، فان من قامها لله غفر له ، وتلتّمَس أو تارهن وكان صلى الله عليه وسلم يشتد اجتهاده فيهن ، روى « انها فى تاسعة تبقى او سابعة أو خامسة » وروى ثالثة بدل خامسة والعد من أولحن . أو من آخر الشهر (ق) فاذا عد من آخر كانت فى اشفاع

العشرة ، واذا عد من أول كانت فى أو تارها وهو أولى ، وكرهه (م) خوف عدم الوفاء ، وهو مردود لندب الشرع اليه ، وواجب ان نذر به فانه يجب الوفاء بالنذر فى الطاعة وتركه فى المعصية بلا كفارة على (ص) وفيه تشبه بالملائكة فى استغراق الاوقات فى العبادة والكف عن الشهوات وما لا ينبغى ، قال الحسن بن على قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « من اعتكف عشرة فى رمضان كمن حج حجتين واعتمر عمرتين » وروي انه صلى الله عليه وسلم لم يعتكف فى سنة فى رمضان لانه سافر ، واعتكف من قابل فى رمضان عشرين كانه استدرك عشرة العام الماضى وذلك عام موته صلى الله عليه وسلم ، عرض القرآن على جبريل عام موته مرتين واعتكف فيه عشرين ، وقبل ذلك يعتكف عشرا ويعرض مرة

ويخنص بالصلاة والقرآن والذكر ، ويخرج لما لا بد منه كمؤال عما لا بد منه كمؤال عما لا بد منه في الحال ، وجمعة وصلاة ميت تعين لها ، ولا يقف لنحو تعزيه ومصافحة بل يفعل ماشيا ، وحاجة الانسان وطهارة وطعام لا بد منه ولو لعياله . أو ينقضه الخروج للجمعة (م) وهو ضعيف لوجوبها . أو يفعل فيه أعمال البركلها كدرس علم ونسخه واتيان مجلس العلم فيه ويخرج لها ولو لم تتعين . أو يخرج لكل عبادة كانت خارجه ولو لم تتمين عليه ، بناء على ان الاعتكاف جعل النفس للعبادة كستأجر قوة نفس ، واصل العبادة المسجد فما لم يكن منها فيه خرج اليه كميادة مريض (اق) أوله عيادة مريض على طريقه الى ما لا بد منه والتحدث بما لا اثم فيه ولو فى المسجد ومنه لخارج مريض على طريقه الى ما لا بد منه والتحدث بما لا اثم فيه ولو فى المسجد ومنه لخارج عند به فرأيضاء أهله فى حاجة قائما وطيب ودهن وكحل وغسل رأس وعقد نكاح عند به ف (نا) لانه عبادة و (م) بحيز فيه أيضا شراء وبيعا . أو لا (ق) وجازا لقوت ونوم لانه من صائم عبادة ولا بد منه

والصوم شرط عند جمنا و (م) و (ح) وهو الصحيح لحديث « لا اعتكاف الا بصوم » ودل هـذا الحديث على ان الاعتكاف لا يختص برمضان بل بمطلق

الصوم والا قال لا اعتكاف الا فى رمضان ، فلو نذر اعتكاف ليل لم يلزمه اذ لا صوم فيه . أو لا ان لم يوده (ش) وبعضنا (ق) وتعش بمنزله . أو لا (ق) وان شرط مانع اعتكاف صلاة ميت وزيارة جاز مثل ان يشترط ان يبيت فى بيته ويصنع فيه ونسب لنا . أو لا وبه الجم وهو (ص) (ق) ومن خرج من معتكفه بلا عذر فسد اعتكافه أول خروجه . أو عند تمام الساعة . أو تمام ما خرج فيه من يوم أو ليلة (اق) والساعة ساعة اعتدال وهى جزء من أربعة وعشرين جزءاً من الليل والنهار لا تقصر بالشتاء ولا تطول بالصيف ، وهى خمس عشرة درجة ، وكل درجة ستون دقيقة ، والدقيقة قدر قراءة ستين حرفا كدورة الكوثر وكالباقيات وكسورة الاخلاص وك « لا إله إلا الله » خمساكل ذلك بتوسط فى القراءة ، ويقال أيضا الساعة قدر تنفس الف مرة ، او قدر سير ميلين

وكره عمل عنى عنه ويعتكف عن ميت عددا أوصى به ، أو ما براد له . أو يطم عنه ثلاثون للاعتكاف ولو قليلا وثلاثون للصوم (ق) ويدخل قبل الغروب ناوى اعتكاف شهر فصاعدا ولو سنة لئلا ينتضى بعض الليل وهو لليوم بعد (نا) و (ش) أو قبل الفجر لانه بالصوم ولا صوم بالليل فلا يدخل ليل لم يكتنفه صوم ، وبناء على أن الليل لليوم قبله (ق) وناوى الأيام قبله لان اليوم من طلوع الفجر بعنى النهار ، فيدخل قبل الفجر لئلا ينقض بعض اليوم . أو بعد صلاته لما روى عنه صلى الله عليه وسلم انه فعل ذلك ، ويناسب القول بان اليوم من طلوع الشمس فيبادر بعد صلاة الفجر لئلا ينقص ، وقد يقال لا دليل فى فعله طلوع الشمس فيبادر بعد صلاة الفجر لئلا ينقص ، وقد يقال لا دليل فى فعله عشرين أو أقل أو أكثر دخل قبل الغروب بلا خلاف (ق) والخروج عقب وقت عشرين أو أقل أو أكثر دخل قبل الغروب بلا خلاف (ق) والخروج عقب وقت الدخول بقدر ما يتم العدد ومن اعتكف العشر الاواحر أو أكثر ، خرج بعد صلاة العيد استحساناً أن كان يصلى العيد في مسجد اعتكافه ، وان كان في صوراء فيلزم معتكفة حتى يخرج اليها وجاز بعد الغروب (م) أو بعده (ش) أو ان قبله فسد (اق)

فصل

لزم بجماع نهارا عمدا ما لزم المجامع في رمضان من الكفارة بالتخيير والانهدام وعصيان لا كفر لانه غير معين الوقت من الله ولو عينه الانسان ، كما لا كفر في افساد القضاء اذ لم يمين وقت (نا) أو بالترتيب. أو الانهدام فقط (م) أو هو وديناران . أو هو وعنق رقبة وان لم يجد فبدنة والا فعشرون ضاعا من تمر (اق) وتفسده قبلة ولمس (م) أو لا (نا) أو لا انهدام ولا غرم مال ان اعتكف في غير مسجد ، فان ظاهر الآية جوازه في كل مسجد فلاصوم وفي غير المسجد على ان النهى عن الجماع انما هو لوقوع الاعتكاف في المسجد ، فان لم يقع فيه لم ينه وكذا ان وقع فيــه ، والجماع في غيره حين خرج لحاجة فانه في حال الخروج ليس معتكفا لان الاعتكاف لزوم المكان ، وهذا قد تنقل لكنه على نية العود للاعتكاف كما يفصل الليل بين الصوم الا انه ضرورى ، وكما يفصل بين اجزاء الصلاة باصلاح الصلاة واصلاح الفساد لكن روى عن ابن عباس انهـم كانوا اذا اعتكفوا فخرج الرجل الى الغائط جامع امرأته ثم اغتسل ثم رجع الى اعتكافه فنهوا عن ذلك (اق) وفسد اعتكافه ان تعمد افساد صومه بنحو أكل وشرب والا فيومه ، وان جامع نسياناً انهدم كله . أو يوم وهو (ص) (ق) واذا انهدم ابتداه ان شاء من يومه كصلاة فسدت لا بعد اتمامه ، كما اذا حكم بانهدام رمضان كله لان صوم رمضان بايجاب من الله في وقت مخصوص لا يمكن افطاره ، ولو كان صومه لا يغني ولا كما اذا حُكِم بفساد حج لورود الاتمام فيه فلا يلحق بأحدهما الا بدليل والا فالاصل عدم الاتمام بعد الفساد هذا تحرير المقام

وروى انه صلى الله عليه وسلم اراد اعتكاف العشرة الاواخر ولم يعتكف فاعتكف فى شوال، فاذا قضاه بمجرد الوعد فاولى ان يقضى بالدخول فيه وافساده وفيه ان ذلك غير تصريح بالقضاء ولا بوجوبه، والنذر الواجب قضاؤه أو اداؤه هو النذر الذى

الزمه الانسان نفسه لا لمعصية ، قيل بوجوب قضائه أو ادائه اجماعا ولعل ذلك لقوله تعالى « يوفون بالندر » وما مدح فى القرآن يحمل على الوجوب الا لقرينة ولا يدخل محت سقف غير مسجد اعتكافه الا لما لابد منه مطلقاً . أو لغسل وحاجة الانسان فقط (نا) أو يجوز (ش) ويخرج منه لمرض لم يمكن المقام به لحاجته للافطار ، وكذا لحاجة بدنه الى خارج ولنجس أو مداواة وحيض ونفاس ، ويبادر اليه عقب البرء والنطهير ويبنى على ما مضى ، ولحا اعتكاف ولو وحدها أو مع زوج . أو محرم (ق) وينذر الصمت فى اعتكافه ان رأى فيه سلامة . أولا فان نذر تكلم بلا كفارة . أو يطعم مسكينين وان شاء فو احداً (اق) ونذر رجل القيام فى الشمس والصمت والصوم فأمره صلى الله عليه وسلم ان يستظل ويجلس ، ويتكلم ويتم الصوم

الركن الخامس والسارس في العمرة والحج

هما فرضان . أو لم تفرض (م) أو ندبت وسنت ولو ذكرت فى القرآن لانه صلى الله عليه وسلم بين انها غير واجبة وهى مؤكدة (م) أو ندبت وسنت بلا تأكيد وعليها فاتمامها عدم ابطالها اذا أحرم بهما (ح) (اق) ومعنى دخولها تحته لزومها بلزومه ، وكون كل حج ولو نفلا لا بد معه من عرة وكونها معه فى عام واجزاء سعى وطواف لهما عند بعض فى رواية عنه ، وننى اعتقاد الجاهلية انها لا تصح الافى أشهره ، وفى الخروج اليهما والالنباس بهما شبه بأمر الآخرة ، ومن أعظم الذنوب ظن الواقف بعرفة ان الله جل وعلا لم يغفر له ، فان الواجب الشك فى المغفرة وعدمها روى « من حج ولم يرفث ولم يفسق ، خرج من ذنو به كيوم ولدته أمه » أى ان مات وافياً ومن قبل الله عز وجل عنه شيئاً فلا مؤاخذة ، وان واخذه لم يقبل عنه شيئاً ولم يعف عن شيء ، ويجوز ان يقبل عنه شيئاً دون شيء وان يؤاخذه فى الدنيا بذنب ويغفر آخر

وهو (ص) أولا (ق) وكان صلى الله عليه وسلم يقول « قال الله عز وجل ان عبداً صححت له جسمه ووسعت عليه فى رزقة لا يفد الي فى كل خسة اعوام مرة لمحروم » وكان صلى الله عليه وسلم يرخص للاقارب والاجانب ان يحجوا عن مات ، وفى ذمته حجة الاسلام أو النذر يعنى مع الوعيد فى من مات ولم يحج ولم يوص وفى عدم الوفاء بالنذر

باب

لاحج على كطفل وان حج وعلم كيف فعل صح ، ويجزيه ان استطاع بعد البلوغ وبه ابن محبوب أولا (ح) وجمنا لقوله صلى الله عليه وسلم « ايما صبى حج به أهله فات أجزت عنه ، وان أدرك فعليه الحج » أى ان استطاع بعد الادراك (ق) ولا بحنون وان فعل لم يصح . أو يحرم له ولصغير لا يعلم كيف يفعل وليها ، أو غيره بأن ينوى الحج مثلا لهما ويلبي عنها ويلبسهما لباس المحرم ويمنعهما بما لا يجوز فى الاحرام بعد احرامه لنفسه ، وله تجريد الرضيع قبيل الحرم (ق) وله ولهما النواب لحديث « ان لهذه الأمة مافعلوا وما فعل لهم » ولا عبد وان فعل صح ولم يجزه ان اطاق بعب عتق كما فى الحديث ، وان عنق قبل عرفة اجزاه أو ادرك مدة قليلة قبل الغروب ، وعليه دم لاحرامه قبل الاعتاق ودم لمبيته بمنى قبله ، ولا غير مستطيع وان تكلفه اجزاه

والاستطاعة زاد وراحلة من فضلة المال. أو من الاصل أيضاً ان يبق منه بعد البيع ما تكفي غلته عياله الى ان يحج. أو ان يبق ما يبيعون ويأ كلون الى ان يحج وكان صلى الله عليه وسلم كثيراً ما يقول فى تفسير قوله تعالى « من استطاع اليه سبيلا » « الزاد والراحلة » فالحج بلازاد ولا راحلة تكلف لا يجوز. أو صحة البدن (م) أو الثلاثة. أو هن والامن والرفقة (نا) (اق) ومن قدر بالمال لا بالبدن لزمه ان يحج غيره ان لم يرج شفاء بحسب العادة. أو يوصى به على ان الاستطاعة مالية.

أولا وان فىل فحسن (نا) أولا يصح على انها بدنية . أو بدنية ومالية كما لايصلى أحد عن غيره ويردهما الحديث (اق)

ومن لم يجد الامن والرفقة ولزمه الحج على قول بمال وببدن صحيح ، أو لم يجد بالمال ولزمه لصحة البدن على قول أو بالهكس ، أوصى بها أو أخرها حتى يجد من يحج عنه ، وجاز عن غيره تطوعا قيل اجماعا (ت) خلافا ، وندب ان يحج اداء ثم احتياطاً ثم يؤاجر غيره للنالثة ، أو يوصى بها وصح عن غيره قبل نفسه بكراهة . أولا ان احتاج أولا لحديث « ان حججت عن نفسك فحج عن غيرك » وحمل على عدم الاحتياج (اق) وجاز بأجرة عندنا كبناء مسجد وكتب مصحف بها لكن بكراهة ، وفيه ان الكتابة والبناء منلا يكونان في الجلة عبادة وغيرها بخلاف ذكر الله والطواف بالبيت . أولا لانه أكل بالدين (ت) ليسه لانه ليس الحج عن غيره عبادة يتقرب فيها لله بل يعملها عن غيره ، كمن ينسل ثياب الناس للصلاة لكن عبادة يتقرب فيها لله بل يعملها عن غيره ، كمن ينسل ثياب الناس للصلاة لكن لا يلزم ذكر الله في الغسل فخالف بهذا ، وكمن يذبح بأجرة ولا بد من الذكر وهذا التمثيل على ان الذبح عبادة (ق)

روی « انه یدخل الجنه بحجه موص بها ، ومنفذها وحاجها » ولا یخنی ان المتبادر الانفاذ بالمال لمن بحجها ، ولا يصح عن حی مستطيع ، وجاز عن غير متولی بلا دعاء بنحو غفران و بخبره ، أو وارته بذلك ، أو لا يلزمه الاخبار ومنه ، ويشهد عند الاحرام والوقوف والزيارة ، انه يفعل ذلك لفلان ويطوف له . أو لا الا على متولى ومنه (اق) ومنها عن الرجل و بعكس * وهو تراخی فاتما يهلك بموته غير حاج ولا موص وهو (ص) لتأخيره صلى الله عليه وسلم مع تمكنه . أو فوری لنخصيصه بوقت في السنة وعليه فان أخره نواه اداء . أو قضاء (اق) وانما بجب عليها مع رفقة مأمونة ولو لم يكن فيها زوج ، أو محرم (نا) و (م) و (ش) أو ان وجدت زوجاً ، أو محرماً يذهب معها (ح) (ق)

وسقط عنها ان كانت لا يجده الا بكشف رأسها أو ما هو عورة منها المشركين ، أو نائبهم وكذا الرجل ان كان لا يجده الا بكشف ما هو عورة ، وان كان فى مالها ما يدفعان مداراة عن الكشف لزمها ، وكذا من يجد ناخبر الرجوع فى مكة بمال ورفقة حتى يزول ذلك الكشف ، وانما تحج النال مع أحدهما ، أو مع الامناء أيضاً لحج نساء رسول الله صلى الله عليه وسلم مع الامناء كالحجهن عرم عنمان وعبد الرحمان ابن عوف ، وقد يفرق بأنهن أمهات المؤمنين ، وفيه انه لا تفريق بذلك لانه لايحل لهم النظر اليهن كما ينظرون الى محارمهم ، ولانهن لا يجوز لهن الخلو بواحد من الامة ، ومن أوجب الحج بالزاد والراحلة أوجب على من لم تجد من يسافر بها ان توصى به ، أو تحج انساناً ، ولا حج لمشرك ولو خوطب ، ولا يحج فرضاً أحد عن حى الا ان لومى لم يقدر لكبر ، أو مرض لا يرجى برؤه وقد لزمه قبل ، أو لزمه بمال على قول لم يقدر لكبر ، أو مرض لا يرجى برؤه وقد لزمه قبل ، أو لزمه بمال على قول لم ومه لحديث « ان فريضة الحج أدركت أبي ، وهو شيخ لا يطيق الركوب » الخ

فصل

أشهره شوال وذو القعدة مع ذى الحجة لظاهر الآية ، وبقاء امور بعده عرفة كرمى وحلق ونحر ومبيت بنى ، فيجوز تأخير طواف الافاضة لآخره (م) أو مع عشرين فيجوز لآخرها ، فإن اخر عنها فسد حجه . أو عشرة . أو تسعة وعشر ليال فمن أدرك جزءاً من الليل صح حجه (ش) وال(ق) لنا فيجوز التأخير بلاحد، ولو لعام آخر ما لم يصل اهله ، ولزم بوصول بلده دم (اق) أو بجامع فيفسد ، ومن أحرم به قبلها انعقد عرة له ، كمن احرم لصلاة قبل وقتها تصير نفلا (نا) و (ش) وهو (ص) أو حجا على ان الاشهر أولى لا واجبة (م) وهو ضعيف . أو بطل لعدم وقته ونية العمرة (ت) هو (ص) وهذا في نحو الصلاة (اق) وعن ابن عباس لعدم وقته ونية العمرة (ت) هو (ص) وهذا في نحو الصلاة (اق) وعن ابن عباس لهدم وقته ونية العمرة (ت) هو (ص) وهذا في نحو الصلاة (اق) وعن ابن عباس لا في أشهره » وتجوز في كل السنة بتكرير الا في أشهره فلا الا عمرته . أو مرة على انها فرض (ق)

وكان صلى الله عليه وسلم برخص للناس فى العمرة ان يحرموا بها فى جميع السنة أى ان يكرروها فى السنة ، وقيل معناه مرة فى السنة فى أى شهر ، وعن أنس بن مالك وهو آخر الصحابة موتا ، كان رسول الله صلى الله عليه وسلم « يعتمر فى رجب ويعتمر فى رمضان و يعتمر فى شوال ، وكان يقول من فاته الحج فليعتمر فى رمضان، فان عمرة فى رمضان تعدل حجة معى » وعن على « فى كل شهر عمرة »

فصل

لاهل المدينة ذو الخليفة بصيغة النصغير بستة أميال منها وتسع او عشر مراحل من مكة أبعد المواقيت ، والشام الجحفة بضم فاسكان موضع اجحفه السيل فى طريق المدينة بثلاث منها وسمى مهيعة بفتح الميم والمثناة واسكان الهاء بينها وهى لاهل مصر والمغرب ، ونجد قرن بفتح فاسكان ويضاف للمنازل بمرحلتين منها أقرب اليها ، واليمن يلم بفتحات واسكان الميم الاولى ، ويقال يألم بهمزة مفتوحة جبل بمرحلتين ، وأهل العراق ذات عرق عند الجم . أو العقيق (ش) (ق) وموقتهن هو صلى الله عليه وسلم . أو احدى هاتين عمر لفتحه العراق بعاله وهو (ص) وبحث بانه لا يلزم من كونه الفاتح كونه الموقت ، فانه فاتح الشام وموقته صلى الله عليه وسلم لعلمه ان البلاد تفتح ، وبحج منها ولان المشرك مخاطب بفروع الشرع

ومن أحرم قبلهن جاز ولو من بلد ، وكان صلى الله عليه وسلم يتمول « من اهل من المسجد الاقصى بعدرة أو حجة ، غفر له ما تقدم من ذنبه » وكره عثمان ان بحرم من مثل خراسان أو كرمان . او بعدهن فدم (نا) و (ش) و (م) ولو رجع لانعقاد الاحرام فلا فائدة فى رجوعه . أو لا دم ان رجع وان جاوز فرجع وأحرم فلا دم . أو لا دم او لا وان لم يرجع (اق)

والاحرام فرض فيبطل الحج والعمرة بتركه . أو سن بتأكيد فيلزم الدم (ق) ومن منزله دونهن أحرم منه عند الجم وهو (ص) وعنه صلى الله عليه وسلم « من كان

دون المواقيت فمهلّه من أهله » حتى أهل مكة بهلون من مكة . أو من مكة الا ان يشاء قبلها لجواز الاحرام قبل الميقات (ق) ومن مر بميقانه وترك الاحرام منها الى ميقات غيره ، أو عكس أو بميقات الى آخر ليسا له فدم ، اذ يلزم الاحرام بمرور على مطلق ميقات كما فى الحديث وأما حديث و ولمن مر عليهن » فمعناه هو عين ما ذكرت ، فاذا وصل الميقات الاول فهو له ، ولولم يكن من أهله فليحرم ولا يحل له انتظار الثانى هذا تحرير المقام عندى ، وزعمت المالكية ان ليار بميقات غيره التأخير لميقاته

ويدخل مكة من يكثر التردد باحرام (نا) والا اساء . أو لزمه دم . أو بلا حرام (ش) وال (ق) لا (م) وعلى الحطاب ونحوه بمن يكثر التردد الطواف قبل ان يخرج بلا احرام ولا عمرة ، ومن بمكة بحرم للحج منها اذا خرجوا لمنى . أو رؤى الهلال (ق) وللعمرة من التنعيم أو الجمرانية ، والحديبية أولى وفيها خروج للحل ، ومن لم يحرم منه ولو بخطوة فلا عمرة له ، وقد وصله بعرفة الحاجُّ المكى ، ولزم من يمكة ويذهب الى نحو جدة الطواف فقط كلا رجع ، وان لم يطف فلا دم لا العمرة عند من قال لا تكرر كما هو واضح ، ولا عند من قال بتكررها اذ لا يلزم تكريرها ان يدخل الحرم هذا تحرير المقام ، وعن أنس كره رسول الله صلى الله عليه وسلم لمن يدخل الحرم ان يدخله بغير نسك تعظيما لله عز وجل ، ورخص لمن له عذر ان يدخل مكة بلا احرام ، ومن زار النبيء صلى الله عليه وسلم من مكة قبل الحج ورجع اليها دخل عرما بعمرة ، ولزمه هدى الا ان كان بحج عن غيره ويعتمر لغيره ، وهذه العمرة له لا الحج فلا هدى عليه

فصل

يكنى ساتر عورة فى الاحرام، وندب فى جديدين أو غسيلين لم يلبسا مذ غسلا كازار، وهو من الحقو فسافلا أو صاعدا وردا، وهو يم البدن، وان أراد الاحرام

فى نوبين يمكن الالتحاف بهما مرة ، جعل أحدهما على الآخر والتحف بهما دفعة ولا يشد أحدهما بالآخر ، وان احرم فى ثيابه الدنسة التى عليه جاز ان لم تكن مخيطة عليه ، وسن بعد صلاة ولوفرضا (نا) و (ح) أو نفل (م) و (ش) (ق) وجاز بلاصلاة بأب

الافراد ان بحرم بالحج فيكره له الطواف قبل طواف الزيارة واحرامه باق. أو ربطله الطواف فيجدد بالتلبية بعد ركمتين وهكذا كلما طاف. أو ان دخل قبل العشر طاف. أو يطوف طواف الدخول مطلقاً (اق) وان طاف وسمى فدم ، والقران الاحرام به وبالممرة فيطوف ويسمى لها ويبقى محرماً بلا تجديد للحج وهو (ص) أو يجدد له عند فراغه من سميها في المروة و (ص) بعض . أو بلا طواف الا بعد. الفجر فيطوف ويسعى لها ثم الحج فيحل . أو يكفيها طواف وسعى بعدُ (اق) والتمتم احرام خارج الحرم بهـا في أشهره ، فيحل بعد سعيها ويحرم يوم التروية بالحج بدون أن يصل بلده ، فعايه هدى لا أن وصله أو لم يحج. أو أحرم بها في غيرهن وهو (ص) ولا أن أدْخلَ عليها الحيج قبل الفراغ منها . أو لزمه أن أتمها فيهن . أو لزمه ولو وصل أهله ، ولم يحج من عامه فكيف ان حج . أو ولو أتمها في غير أشهر الحج (اق) وسبى لانه تمتع بما لا يحل للمحرم لاحلاله ، وبالطواف كلا شاء وهو سهل مأمور به ، وان ساق هديا لم يحل حتى يبلغ محله ، وجاز تحويل الحج عمرة وهو (ص) لوروده ويسمى تمتعا . أو يختص بالصحابة وهو تخصيص بلا دليل. أو يكره وبه الجم . أو كل من لم يسق الحدى يحل لعمرة حمّا ولو مفرداً (اق) وفي فسخ العرة للحج وارداف أحدهما للآخر (ق) منع (م) و (ح) و (ش) الاربعة ، ومن أحرم بحج فحبسه عدو أو مرض حتى مضت أيام الحج ، طاف وسعى وأحل وحج من قابل واهدى ويسمى ذلك تمنعاً . أولا وهو (ص) (ق) ويسماه لغة قطماً وأخرجت عليه الآية لترنبها بالفاء داخلة على الآمِن بعد الاحصار في قوله « فاذا أمنتم » فيكون اعاد ذكر المنعة ليبنى عليها قوله « فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيلم في الحج وسبعة » الخ وهذا وجه من نني التمتع المعمول به

فصل

يحرم بنية الحج أوالعمرة أو كليها ، وجاز بما أحرم فلان أو صاحبى ولو مجهولا ، وبتلبية يذكر فيها ما أحرم به وان نواه ولم يذكره جاز . أولا وهو (ص) (ق) وان لم يلب لم يك محرماً ، على انها ركن يفسد الحج بتركه . أو يكنه على انها غير ركن وبتركها دم (م) اولا دم (ش) أو يكنه ان ساق الهدى (ح) (اق) وهي جواب لله من نداء ابراهيم « لبيك اللهم لبيك » أى اقامة على طاعتك بعد اقامة من الب بالمكان أى لزمه « لا شريك لك لبيك ان الحد والنعمة لك والملك لا شريك لك ، بفتح الهمزة على النعليل بالحرف المقدر وكسرها عليه جملياً ، أو على استئناف محض وبه الجم وهو (ص) (ق) ويجوز البدل كتسبيح وتهليل والزيادة عليها (ح) وبعضنا أولا (ت) الزيادة لا البدل (اق)

وكان بعض الصحابة بزيد على تلبية النبيء صلى الله عليه وسلم « لبيك وسعديك والخير بيديك والرغباء اليك والعمل » ونحو ذلك ولا يَردُه عليه ، وكان صلى الله عليه وسلم كلا فرغ من تلبينه ، يسئل الله رضوانه والجنة ، ويستعيذ به من النار ، واستحب الصحابة للملبي اذا فرغ من تلبيته ان يصلي على النبيء صلى الله عليه وسلم ، وندب رفع الصوت ولاسيا على عال ، وحين استقبل ليدعو أحداله ، وهو (ص) بلا اسراف. أو وجب (ق) وتسمع المرأة نفسها ، ولا يرفع في مسجد غير مسجدى مكة ومني ، ويسمع في غيرهما من يليه ، وندب الاكثار بلا الحاح ولا يرد السلام حتى يتم التلبية ، وندبت كلما سارت راحلته أو علا شرفا أو هبط واديا أو سمع ملبياً وصلى فرضاً أو نفلا أو انتبه من نوم ليلاً أو نهاراً كلما انتبه

وتقطع زوال عرفة أو وصول الجرة للرمى أو اتمام سبع حصيات (اق) وتلبية

العمرة وصول الحرم (ح) و (م). أو بيوتِ مكة مطلقاً . أو ان أحرم من قربها . أو الحجرِ (ش) وهو (ص) (اق) وكان صلى الله عليه وسلم يقول « يلبى المعنمر حتى يستلم الحجر الاسود ، ويلبى الحاج حتى يرمى جمرة العقبة »

فصل

لا يلبس المحرم قميصا أو عمامة أو سر اويل أو برنوسا أو طوقا أو ما مسه زعفران أو ورس أو طيب ، وكان صلى الله عليه وسلم اذا أراد الاحرام ادَّهَنَ بدهن لاطيب فيه ، وكره ابن عرشم الربحان ، واجازه ابن عباس والنظر في المرآة وان ذهبت الرائحة بغسل أو غيره جاز (نا) فعلى مريد الاحرام غسل ما فيه أو في نيابه من الطيب ، ولا يضره بقاء لونه بلاطيب فلا يكون بقاء لونه بعد غسله بامر النبيء صلى الله عليه وسلم دليلا على جواز النطيب عند الاحرام [أو] قبله وهذا معنى قول الشيخ انحا يبق عليه أثره لانفسه . أو كره حتى يذهب اللون (ح) (ق) ولا يغطى رأسه أو وجره ولحيته (نا) و (م) وهو (ص) أو تجوز تغطيته من ولا يغطى رأسه أو وجره ولحيته (نا) و (م) وهو (ص) أو تجوز تغطيته من الذقن للحاجبين بلا دخولها ، ويرده قوله صلى الله عليه وسلم « لا تغطوا وجه المحرم ان مات فانه يبعث ملبياً (ق)

وجازت تغطية الانف والغم وما تحتها لنتن مر به بلا جزاء ، فهذا جما يناسب أن احرام الرجل من رأسه غير وجهه ، ولا يشد على بدنه أو رأسه شيئاً وجاز حمل طعامه أو غيره على رأسه اذ ليس ذلك لباسه ، ولا يحتزم ولا يُزرُ عليه ثوبا ، ولا ينقلد سيفاً ولا قوساً ، وان خاف أمسكه بلا تقليد ، وعنه صلى الله عليه وسلم « انه رخص للمحرم ان يلبس السلاح لخوف أو نحوه » ولبسه تقليده ، ولا تعاويذ ولا حروزاً ولا يلبس خنين الا ان لم يجد نعلين فيقطعها تحت الكعبين وليس قطعها تضييعاً ، لانه صلى الله عليه وسلم أمر به وانها ضييع لو قطعهما مع وجود النعلين ، ولا دم على لا بسهما الا ان وجد نعلين (نا) و (م) و (ش) أو عليه (ح) وتجوز ولا دم على لا بسهما الا ان وجد نعلين (نا) و (م) و (ش) أو عليه (ح) وتجوز

هذه النعال المركبة مع جلود لم تكن فوق الكعب، وهي من جنس الخف، وجاز للمرأة القميص والسراويل والخف بلا قطع لا القفاز، وهو شيء لليد محشو بقطن. يُزَرُّ على الساعدين، ولا النقاب وما مسه زعفران أو ورس أو طيب، وحلى ذهب أو فضة أو غير هما وحرير وزينة وكحل، وعنه صلى الله عليه وسلم « لا ننتقب المرأة ولا تلبس القفازين وما مسه الورس والزعفران من النياب » وتلبس بعد ذلك ماأحبت من الوان النياب معصفراً او خزا أو حلياً أو سراويل أو قميصاً أو خفين، وتغطى رأسها وشعرها فاعما احرامها من وجهما فلا تغطيه الا بسدل من فوق ان خافت فننة بلا مس

وجاز ان يستظل بما لا يمس رأسه (نا) أو كره (م) (ق) وبنحو سقف قطما ولا يضع على رأسه شيئا الا طمامه حملا ، وجاز حمل هميان ولو فيه نفقة غيره مع نفقته . أو لا أكثر من نفقته . أو لا مع نفقة غيره والا فدم (اق) وشده على حقويه أو غيرها تحت الازار ، وان فوقه أو فيه نفقة غيره فقط أو تجارة فدم ، ولا يعقد سيوره بل يدخل بعضاً في بعض ، وجاز عقد الثوب على نفسه عند بعضنا وعليه فيجوز عقده في أى موضع ولو كما نفقد ثوبنا هذا في لباسنا لا (م) و (ش) وجمنا والالتحاف والارتداء بمهقود ومخيط كقميص وبرنوس بلا لبس ، وكان يكره انس ال يطرح عليه قميص وهو محرم من غير لباس له

فصل

يكره الاحرام على طيب والتطيب عند ارادته فيغسل ثلاثاً (نا) و (م) بلا دم أو لا يكره (ح) و (ش) لان عائشة تطيب رأسه صلى الله عليه وسلم فيصبح محرما * واجيب بزواله بالغسل وفي شمه دم ، فليُحذَر عند تقبيل الحجر فانه يطيب ، وجاز أكل ما طبخ فيه وان خلط بلا طبخ ففي الدم (ق) وان تشمه منه تلذذا فدم ، وليس منه الريحان العربي والادهان الفارسية

فصل

لا بزال شعر ولا ظفر ووجبت ازالتهما ان كانا بحيث لا نجوز الصلاة بهما وعليه الدم ، وجاز غسل الرأس بلا نحو جنابة (نا) أو لا (ح) لئلا ينتف شعرة أو يقتل قملة (ت) هو (ص) الاحوط ، وأما قول ابى أبوب انه رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم يفسل رأسه بيديه يقبل ويدبر بهما محرما ، فجواب لمن قال كيف كان يفسل رأسه ، محتمل لان يكون من الغسل للجنابة من زوجه قبل الاحرام ، أو لنحو عرفة يصب بنفسه أو يصب عليه ثم اذا بلغ العورة أو قبل استتر وكشفها ، ونزع الشعر والظفر هو القاء النفث فعطفه تفسيرا أو القاؤه يعم ذلك وغيره كفسل الوسخ كما اختلفوا هل يدخل المحرم الحام ، وجاز بالخطمي لمن لبد رأسه حتى يشق عليه الحلق (نا) أو كره (م) و (ح) وجاز الاحتجام بلا ضرورة وفي لزوم الجزاء قولان وان بها فبدونه ان لم يقطم شعرا . أو به . أولا يجوز الا لها (اق) ومن أدمى يقطع جلدا ولا شعرا

فصل

يفسد النقاء الختانين الحج قبل عرفة والعمرة قبل الطواف اجماعا ، وعليه هدى من قابل ولو نفلا ، ولا يبدك إن يدرك والا قضى قابلا وهو (ص) أو يتم ويقضى فيه (ق) وكذا بعدها (نا) و (م) و (ش) أو به الهدى وتم حجه (ح) أو لا شيء بعد رمى الجار (أق) ولا تحرم به المرأة على (ص) أو لا قضاء لحج النفل وعرته ولا هدى وما قل به الا قليل ويحل كل شيء بالحلق أو النقصير الا الوطء والطيب والصيد فحتى يطوف طواف الزيارة ، وذلك تعلمان كتحلل الصلاة الواحد وهو السلام ، وقد يتال الصلاة أطارن تعلل ضرورة قبل السلام ، أو عند قوله الطيبات أو الصالحين وتعلل اطلاق بالسلام بعد اتمام التحيات

وفسدا بعمد انزال الماء ولو بنحو ادامة النظر ولو بلا لذة (نا) و (م) وهو (ص) أولا فى غيرالفرج (ح) وبجماع نسيان (نا) أو به الدم (اق) وبنظرة وقبلة ولمسة فساد . أو دم (نا) وهو (ص) أو هو بكل ماحرك ذكراً (اق) ويتزوج ويزوج بلا دخول وهو (ص) لتزوجه صلى الله عليه وسلم خالة ابن عباس ميمونة بنت الحرث محرماً . أولا ولا يخطب كما فى حديث فالجواز مختص به أو معنى محرم داخل الحرم (اق) وبالمعصية . أو بسباب المؤمن (ق) وهو معصية وفسوق وبجدال الباطل حتى يغضب أو يُغضب جزاء ، لا بجدال أمر بمروف ونهى عن منكر . أو به أيضاً ان أغضب أو أغضب [ق]

فصل

حرم صيد الحرم عن كل أحد وصيد الحل عن المحرم الصائد اجماعاً وحل ما صاده غيره أو ما صاد محل وذبحه (ح) أو ان لم يصد له (م) و (ش) فعنه صلى الله عليه وسلم « لحم الصيد حلال للمحرم الا ماصاد أو صيد له » أولا (نا) لانه رد الحمار الوحشى لمن اهداه اليه ، وفيه انه لعله رده لا نه صاده له كأ نه صاده ليه ديه اليه واحتاط لعله صاده له ، أو لا نه أهداه اليه حياً والمحرم لا بملك الصيد حياً ، فان أكل فقيمة أكله ، وان صاد فقيمة الصيد والأكل . أو ماذكى منه ولو بجريحة وما ذبح له ولو بلا أمر منه ميتنان لاجزاء بأكلهما (م) (ق) وحل صيد البحر وليس منه ما يعيش في البر أيضاً كفكرون وضفدع وطير الماء عند الجم . أو منه . أو ينظر لغالب في القوت

وان أحرَم أو دخل الحرم وبيده صيد أوصائد كصقر وباز لزمه اطلاقه (نا) أو لا (ق) أو بيده لحم صيد والافعلى آكاه جزاء . أو لا (ق) ويأكل المضطر صيد الحرم. أو لا بل الميتة سداً للذريعة اذكم ترد اباحته (ق) وان وجده وميتة الحرم فهو لطهارته ويفدى . أو هي ولو منه لورودها (ق) وميتة غيره قبل ميتنه وصيد

الحل قبل المبتة . أو ان ذكاه محرم فالمبتة قبله . أو مبتة الحل قبله (اق) * وهو مابعه أربعة أميال ونصف من الكعبة في طريق المدينة ، واثني عشر بطريق جدة ، وستة بطريق تهامة ، واحدى عشر بطريق عرفة أو تسعة أو سبعة أو ثمانية عشر وتسعة بطريق العراق

فصل

يلوذ بالحجر كما لا برى باب الكفية فيقبله ان قدر والا مسه بيد أو عصا وقبلها والا أشار ويقال لركنه ركن الحجر وركن العراق ويذهب يميناً ويمس ركن البين، ويقال لحما البيانيان تغليباً وهما باقيان على قواعد ابراهيم عليه السلام . أو يمسهما والشاهبين (ق) ويقال لتالى الباب منهما ركن العراق ايضاً وهكذا حتى يتم سبعة أشواط باستفراغ الحجر فى الاخير أيضاً ، وان لم يمسه بيده أو فمه ولو مرة فيهن ولا مانع أساء . أو لزمه دم (ق) * وهو ياقوتة من الجنة كالشمس تغيرت بالمعاصى ولئلاتراه الظالمة كذلك مع أن نيم الجنة حرام عليهم ، وسيعود كما كان ووضعه ابراهيم هناك ليبندا به ، قال ابن عر رأيته صلى الله عليه وسلم يمس ركنه وركن البين فقط ، ويصبغ أي لحيد وثيابه حتى عمامته بصفرة أى ورس وزعفران ، ويلبس النعال السبتية بكسر فسكون وهى السود لا شعر فيها . أو التي لا شعر فيها مطلقاً وبه الربيع والجم من السبت بفتح فسكون وهو الازالة ازيل شعرها وضعف بالمفاترة بالفتح والكسر . أو هو اللين . أو السبت بكسر فسكون الجلد المدبوغ . أو جلد البقر ولو غير مدبوغ . أو نوع دباغ يقلم الشعر (اق)

ويهل اذا انبعثت به راحلته أى يرفع صوته بالتلبية ، وسمى الهلال لأنه يرفع الصوت برويته ، فكان ابن عمر يفعل ذلك كله ويحب الذهاب لمنى يوم التروية فيحرم فيه ويهل اذا انبعثت به وكذا (نا) و (ش) وكره التقدم قبله بيوم. أوباكثر من يومين. أو أول ذى الحجة أفضل (اق) ولا رمل للنساء فى الطواف اجماعاً ولا

عليهم ، وانما رمل صلى الله عليه وسلم في عمرة القضاء ليرى المشركون أن بالمسلمين قوة وقد بلغهم أن بهم ضعفاً وجوعاً (نا) وهو (ص) أو سنة في الثلانة الاول باقبة (ق) وكرهت قراءة القرآن فيه (م) أو أن يسمع من بجنبه (نا) أولا (اق) والذكر أحب ، وندب في الاركان « سبحان الله والحمد لله العظيم » وعند الحجر « ربنا آتنا فى الدنيا _ الى_وقنا عذاب النار» والوقوف عنده وعند الميزاب، وقيل لا عنده لان الطواف تحرك بالمشي لاوقوف الاما ورد فيه الحديث بالوقوف للمس ولا يجب ذكر أو دعاء بعينه ، ومن طاف لعمرة أوافاضة بلا وضوء لم يجزه (نا) و (م) و (ش) لانه صلاة لكن حل فيها كلام. أو يجزه كالسعى بدونه وعليه دم (ح) أوان لم يعلم انه على غير وضوء أجزاه ولادم (اق) وان انتقض وضوءه أو أقيمت الصلاة أوحضرت الجنازة بني، وجاز بعد الصبح والعصر لا التوسطوالغروب والطلوع (نا) و (م) أوكره بمدهما • أوجاز فيهن (ش) (اق) وجاز من الظلة لاوراء المسجد ، ومن طاف أقل من سبع رجع واستأنف ..أو يتم وعليه دم لتأخيره (ق)، ومن نفر بلاعمد عن ثمانية للحج أو للعمرة فدم ، ومن ثنك بنى على يقينه وركموأعاد كما أن من شك في صلاته ببني على يقينه ويسجد للسهو ثم يعيد صلاته

وسن بعد كل أسبوع ركمتان اجماعاً ، وان زاد عليه فنذ كر ركم ركم بنى على الزيادة وركم . أو ان كان بها شفعاً زاد شوطاً ليحصل الوتر وركم وبنى وركم (ق) وان نقص وركم أنم ما نقص وركم ثم أعاد وركم وذلك أحوط ، وكانت عائشة تطوف ثلاثة أسابيع ثم تركم ستاً فأجاز بعض أكثر من ذلك كل أسبوع بركمتين بعد الفراغ من الاسابيع * والحطيم كله من البيت على الصحيح كما يدل له اسمه أنه حطم أى كدر من البيت وكما يدل له قوله صلى الله عليه وسلم لهائشة رضى الله عنها « ان شئت الصلاة فى الكعبة فصلى فى الحطيم » وكما يدل له قصة هدم البيت وبنائه فمن دخله في طوافه أعاده (نا) و (م) و (ش) أو شوط فصاعدا وان أحل فدم وبنائه فمن دخله في طوافه أعاده (نا) و (م) و (ش) أو شوط فصاعدا وان أحل فدم

واعادة طواف . أو ليس من البيت فالطواف من ورائه سنة لا واجب (ح) أو منه ست أذرع. أو أربع . أو سبع . أو ثلاث . أو ذراعان (اق) ومن نكس الطواف اعاد ماكان بمكة وان خرج فدم . أو لا يجزيه وهو الصحيح (ق)

فصل

فرض السمى بين الصفا والمروة (م) و (ش) وأحمد و بعضنا فلاحج لمن لم يسع حتى وطىء (ت) هو (ص) لأن أصل عبادته صلى الله عليه وسلم على الوجوب الالدليل ولا سيا أنه لم يرو أنه ، أو صحابياً تركه وانه قال « خدوا عنى مناسككم » ولقوله صلى الله عليه وسلم « اسعوا فقد كتب الله عليكم السمى » وأما قوله تعالى «فلا جناح عليه » الخ فرفع لنحرج المؤمنين عنه اذ كانت فيهما قبل الاسلام أصنام يتمسح بها. أوسنة واجبة بتركها دم (ح) وجمنا أو تطوع (اق)

ويبنداً بالصفايرق عليها حتى برى البيت فيكبر ثلاثاً ويقول ه لا إله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحد يحيى ويميت وهو على كل شيء قدير ، ثلاثاً فيدعو وينحدر الى المروة ، واذا بلغ العلم الاخضر هرول الى الآخر ويرق على المروة ويصنع كما فى الصفا ، وان وقف فى أصلهما كالمرأة جاز . أو ان ضعف (ق) وكذا حتى يتم سبعة أشواط الذهاب شوط و الرجوع شوط وهو (ص) أو كلاهما شوط وهو ضعيف شاذ متروك قال به ابو عبد الرحن ابن بنت الشافعي وأبوحفص ابن الوكيل وابو بكر الصيرفي فقط ونسبه بعض لنا ، وان بدأ بالمروة الني الشوط الاول ، وان نسى الهرولة فلاعليه . أو ان قصر أو حلق أو وطيء فدم والا أعاد (ق) وان تركما في أكثره فدم ان أحل والا أعاد ، وان في الاقل أعاد ، وان تذكر بعد العلم الناني بأقل من خطوتين رجع لها ، وتسرع المرأة فلا عليه ، وان تذكر بعد العلم الناني بأقل من خطوتين رجع لها ، وتسرع المرأة بلا هرولة

ومن قدمه على الطواف أعاده بعده ، وان جامع قبل الاعادة فسد حجه أوعمرته

بناء على فريضيته وانه ركن ، وأهدى وحج من قابل ، أو اذا خرج من مكة فسم للاعتداد بججه وابطال السعى فقط بناء على أنه واجبغير ركن ذلام لتركه في موضعه . أو لخالفة السنة بتقديمه وصح حجه . أولا عليه ان خرج اعتداداً به وجملا للسعى تطوعاً (اق) وندبت الطهارة وهو (ص) أو وجبت قال به الحسن البصرى فقط وله الأكل والشرب فيه لابيع وشراء، وان لم يجد شرباً وأكلا الابهما فعل ويستر على الصفا والمروة أو بينهما ويبنى ، وان خرج لحاجة بنى ما لم يقطع نية السعى فان كان العمرة قصر شدره أو حلقه اذا تم

فصل

يودع المتمتع وساكن مكة البيت يوم التروية بسبعة أشواط ويركع ركعتين بحرم بعدهما بالحج من تحت الميزاب أو بطحاء مكة أو بعدهما بلا طواف أو بدونه ودونهما (نا) أو يجب وداع البيت به على كل مريد خروج الحرم (ق) و يصلى الخس بمنى وهن حينئذ فيها أفضل منهن فى المسجد الحرام ، ولادم على مدرك بعض الليل بها وآت من بعيد فلم يدرك بل على غيره ان لم يدرك ولا تجاوز قبل طلوع الشمس ولا كفارة بالحجاوزة وحدها حياض الماء عند مجمع ماء جبل يمين الذاهب لعرفة وجبل صغير يجتمع عنده ماء منى كله

فصك

الحرة الطواف والحجء وفة فن فاته الوقوف بها فالهدى والحج من قابل لانواب لواقفها بنية الحج بلاقصد قربة الى الله عز وجل، وصح حجه وحج منمى عليه على أن الآفة فى جسمه ومريض حضر قلباهما فى وقوف واحرام وطواف أو لا منمى على أن الآفة فى عقله (ق) (ت) برد اليهما الامر هل عقلا، ويبلغ مسجدها الامام الأعظم أو نائبه قبل الزوال ويخطب بعده فيؤذن المؤذن ويقيم فيجمع بين الظهر والعصر بلا تأخير فيمضى للموقف اذ لم يكن فيه ويقف للغروب ويقيم للناس حجهم،

ويصلى وراءه ولو فاجراً اجماعاً ان لم يدخل مفسداً ولا بأس ان لم يخطب * وان لم يحج أحد ولو أمة فى سنة هلك الناس ولا تقصير الا لخارج أميال وطنه وبين عرفة ومكة أحد عشر ميلا ومنى لم تبلغ نصف الطريق فضلا عن ستة أميال (نا) فألما يقصر المكى فى عرفة وفى رجوعه حتى يدخل وطنه لتقصيره خارج الاميال. أو يقصر فى منى وعرفة وجمع ولو من وطنهن (م) (ق)

ولا حج لواقف قبل الزوال ولم يقف بعده اجماعا ، ولا لمن أفاض قبل الغروب (نا) و (م) أو له ولزمه دم. أو له ولا دم .أو لناس وذى عذر ولزمهما الدم (اق) وادرك الحج من أدرك من الشمس قدر « سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر » أو من أدرك صلاة الفجر مع الامام بجمع وقد وقف ساعة من الليل ان اتى من بعيد . أو وان لم يأت منه الا انه بطل وقوفه فيدركه من الليل كن أفاض قبل الغروب ، أو وقف قبل الزوال (ق) ولا لواقف بعرنة (نا) و (ش) بضم ففتح أو ضمتين أو وقف قبل الزوال (ق) ولا لواقف بعرنة (نا) و (ش) بضم ففتح أو ضمتين لمنتان أو بضم فاسكان تخفيفا عن الضم . أو له مع دم (ق) وهي طريق ضيق بين جبلين بين عرفة وجمع الى جبل الرحمة . أو هي وادى عرفة غربى مسجدها . أو ظله غو وادى عرفة غربى مسجدها . أو ظله في وادى عرفة . أو هي المسجد الذي يصلي فيه الامام . أو هو أسفل عرفة (اق)

فصل

وجب المبيت بالمزدلفة وهي جمع وتسمى المشعر الحرام أو هو جبلها وسميت به للجوار ، والوقوف بالسنة لانه انها ذكر في الآية الذكر فقط دون المبيت ودون كون الذكر في جملة الليل ما استطاع ، ولما كان بيان ذلك كله من السنة سمى سنة وبترك واحد من المبيت ، أو الذكر أو الوقوف دم (نا) والجم وهو (ص) وان ترك الكل فدم واحد ، كاعضاء الانسان ما اتحد بدية كاملة ، وما هو اثنان بدية ، وكأصابع الكف بنصف دية ، وان قطع من الكف فنصف دية ، وان قتل فدية واحدة ، ولو قطع من المرفق فنصف دية ، وهكذا . أو فساد الحج لقوله صلى الله

عليه وسلم « من أدرك جمعا فوقف مع الناس حتى يفيض فقد أدرك ، ومن لم يدرك ذلك فلا حجله ، وفيه ان المراد أدرك جمعا بوقوف بعض الليل فى عرفة فمن لم يدرك جمعا فلا حج له ولو وقف بعض الليل (ق) وبترك الدعاء وبالذهاب قبل الصبح لغير ضعف . أو يجزى المبيت الى نصف الليل . أو ان لم يصل الفجر بها فدم ولو بأت اليه ، وان ذهب بعده ورجع وصلاه فلادم . أو لا شىء على من أفاض فحط رحله بها وقد كر الله ثم خرج وهو ضعيف (اق) ومن لبث قبله بها ولو بساعة فقد بات

وسن باذان واحد واقامتين جمع المغرب والعشاء بها اتفاقا الا أبا عبيدة ، فاستحب ركمتين بعد المغرب ، ولم يثبت عنه صلى الله عليه وسلم انه صلاهما عنه الجمع بعدها ولا بعد العشاء ، فمواظبته صلى الله عليه وسلم عليهما انما هي في غير الجمع ، ومن أفرد كلا بوقتها أخطأ ولا عليه ، ومن صلاهما أو المغرب قبلها أعاد . أو لا ولو صلاهما بعرفة (ق) ومن خاف مضى ثلث الليل ، أو نصفه صلى المغرب اذا خرج من عرنة واخر العشاء حتى يصليها فيها قبل النصف . أو يؤخرهما ما لم بخف الفجر (ق) وسنت الافاضة منها قبل طلوع الشمس ، وان بعده فالدم ويسرع في وادى محسر بكسر السين مشددة للمبالغة سمى ، لان فيل أصحاب الفيل حسر فيه أى انكف شبه بمن عبي ، وسمى وأدى النار لان رجلا اصطاد فيه فنزلت نار فاحرقته ، وهو حد منى مما يلى المزدلغة وهو منها . أو من منى . أو واسطة (اق)

فصل

قيل يقطع القادم التلبية اذا رأى الحرم فاذا طاف ان معتمراً عاد فيها الى ان يشرع فى السعى ، وان شاء جمع فيه بين التلبية والذكر ، أو قار ناعاد فيها حتى يصل جمرة العقبة للرمى وهي على الشجرة فيقول « اللهم اهدنا للهدى ووفقنا المتقوى وعافنا فى الآخرة والاولى » ثم يرميها من بطن الوادى سبعا قائلا مع كل حصاة « الله أكبر ولله الحد » بعد ان يجمل منى يمينه والبيت يساره ، وجاز ولو من فوقها . أو وجب

من بطن الوادى . أو من رمى من فوقها لزمه الدم ان لم يعد قبل الذبح ، وهو نفاؤل برمى المعاصى . أو منابعة لرمى اسهاعيل ابليس سبعا بأمر ابراهيم حين وسوس له انه بريد ذبحه . أو نفاؤلا بالبعد من النار اذ الجمار مأخوذ من الجمر وهو ضعيف . أو سببه انه قصد ابليس موضع الجمار وقد مضى جبريل بنبيتنا صلى الله عليه وسلم فأمره برميه سبعا (اق)

وترمی وحدها يوم النحر من طلوع الشمس للزوال ، وجاز بعده لقوله صلی الله عليه وسلم لضعفاء أهله « لا ترموا جمرة العقبة حتی تطلع الشمس » فالاقویاء أولی ان لا يرموا قبل طلوعها ، وأيضاً خصهم بالذكر ترخيصاً لهم ان يفيضوا قبل الفجر فيتوهم ان يرموا قبل طلوع الشمس فنفاه ، وان قبلها أو قبل الفجر أجزی (ش) أو لا (م) واحمد فيعيد وَإِلاً فدم . أو أجزى قبلها وأساء و به بعضنا (اق) وهو بحصی كبر الغنم أو البندق أو الجوزة من الحرم، وندب غسلها وكونها من جمع ومن رمی بحصی الحل اعاد ، وكذا سائر الرمی واذا رمی حل له الحلال الا الجماع والطيب والصيد . أو لا حتی بحلق ولا محلان الا بعد طواف الزيارة ، وهو طواف الافاضة ، ويسمى الطواف الواجب ولا حج لناركه ، ولا يلزم المكي طواف سواه الا ان وي اعتمر فطواف العمرة ولا يجزى عنه طواف الوداع . أو مجزى مطلقاً . أو ان نوى له لانه ممتد الوقت ما لم يطأ ولزم للوداع دم وهو (ص) (اق)

وندبت العجلة به ومن قدم الحلق على الذبح فدم على (ص) أو على الرمي لزمه قطعا ، أو الذبح على الرمي لم يلزمه لقوله صلى الله عليه وسلم « ارم ولا حرج » لقائل اني نحرت قبل ان ارمى ، أو لزمه والحديث رخصة فى ذلك اليوم فقط (ق) الاهدى المحصر فنحره بعد الحلق والحلق أفضل من التقصير ، ويُقصِّر جميع شعره ، أو اكثره ، أو نصفه ، أو ثلاث شعرات ، أو ان قصر مقدمه أجزى وان مؤخره لم يجز وعليه دم ان لم يُقصِّر المقدم (اق) وهو متدين لمن لا يمكنه التقصير كقصير

الشعر جدا ، وملبده والتقصير بالاخذ . أو من الاصل (ق) ومن خرج من مكة ولم يحلق ولم يقصر فدم (نا) و (ح) أولا . أو ليس فى المحصر حلق ولا تقصير (اق) و بتقديم نسك على نسك دم ، والتقصير متعين المرأة . او ان كانت حرة تقصر مقدار إصبعين أى ما يأخذ عرض الاصبعين من الشعر وقد مدتا بطولهما على طول الشعر والشعر على أصل خلقته لا مجموع . أو كله . أو ان كثر فنلنا أو ربعا ، وان قل نخمسا واقل (اق) وتدفنه أو تلقيه ولو حرة

باب

يرمى كل جمرة سبعاً ثلاثة أيام بعد العيد بين الزوال وصلاة الظهر ، وأن بعدها أساء ، أو قبله أعاد عند الجم . أو وقته من طلوعها لغروبها (ق) وأن ليلا لم يجز أن غير خائف ورخص . أو يومين وينصرف ويدفن باقى الحصى فى أصل جمرة العقبة ، أو يلقيه حيث شاء ، وأن أدركه الليل بمنى لزمه القعود للزوال فيرمى ، ويعيد الرمية أن لم تقع فى الجمرة ويقرب الاعمى حتى تقع حصياته على الجمرة ويرمى عنه غيره أن لم يجد ، وسميت جمرة لارتفاعها وأن وقعت عليها بعد الوقوع فى غيرها أعادها وهو (ص) أو لا (ق) ويكبر عند كل حصاة ، وأن نسيه فى حصى جمرة فشاة ، وأن بعضا أعادها ، وأن لم يعد من حينه يوم النحر صنع معروفا

ويبدأ بالاولى وهى الشرقية ويقف يدعو ويطيل الوقوف فى الوسطى داعيا ويرمى الثالثة أخيرا وهى العقبة وينصرف بلامكث ، وان نكس صح والاعادة أوثق ، وان أخر العقبة يوم النحر لليل رماها فيه ولزمه دم (م) أو لا دم ان لم يتركها للغد (ح) أو يرميها بعد زوال الثاني (اق) وان نسيها وتذكرها آخر النهار رماها حينتذ ، وان اخرها لغد فدم ورماها وأعاد ما بعدها ان رماه ، ولرعاة الابل تأخير لليل . أو انما رخص لهم فى رميها ليلة الثالث (ق) ولهم المبيت بغير منى ، وان بات غيرهم فدم لليلة ان لم يدرك بعضها فى منى ، ومن لم يرم اليومين بعد النحر رمى فى غيرهم فدم لليلة ان لم يدرك بعضها فى منى ، ومن لم يرم اليومين بعد النحر رمى فى

الثالث سبعا سبعا مرتبا ثلاث مرات ، وان لم يرمهن فى الاول بعد العيد رماهن فى الاالى كذلك ونفرأو يبق الى النفر الثانى ، وان رمى كل واحدة بحصاها فى موقف حصاة حصاة ف(ق) ومن لم يرمهن حتى غاب شمس الثالث فاته الرمى ولزمه عشر شياه بجمرة النحر وهو (ص) أو شاة (م) وهما لنا . أو بترك واحدة مد واثنتين مدان فأ كثر شاة (ش) وبعضنا ، وكذا الحصى . أو بثلاث حصيات ثلاثة امداد وبأ كثر شاة [اق] وان ترك يوم النحر حصاة حتى مضت ايام الرمى فدم

فصل

النذر لغة الوعد ولو بشر وشرعا الوعد بخير (ت) حد غير مانع وانما يكون مانعا بذكر التعليق، ومثله القول انه التزام قربة غير لازمة بأصل الشرع، ثم ظهر أنهما حدان على قول من لم يشترط التعليق في النذر وهو مكروه لئلا يعجز عن الوفاء (م) أو قربة مستحبة . أو ان اطلق واما ان علق فمكروه (اق) ويجب الهدى به مثل ان يقول ان كلمت فلانا فعليّ هدي فيلزم ان يوجيه الى مكة ، وان قال ابني أو غيره من الاحرار هدى اعنق رقبة فداء عنــه ، وأهدى بدنة تصديقاً للهدى الموعود به وهو (ص) أو يهديها أو مائة من الابل وخمسين للانثي (اق) وان قال عبدي هدي اهداه لخدمة البيت . أو يبيعه ويشتري بقيمته بدنة يهديها وأكثر بحسب ما يكون لها وان أقل اتمها، وان شاء اشترى بمثل قيمته وامسكه (ق) وهدى المتمتع ما استيسر من شاة، أو بعير أو بقرة عند الجم. أو احداهما (ق) ولزمه ولو فسخ حجه الى عمرة ، وإن لم يجد صام ثلاثة آخرها يوم عرفة محرماً ليلة السابع ليكون باحرامه صائماً في الحج ، إن لم يخف الضعف عن الدعاء والقيام في عرفة، والا بدأ من يوم السادس أو قبله . أو يصوم ولو من أول العشر غير محرم على أن المراد بالحج أيامه أو من أول احرامه بالعمرة وما بعد كما أجاز بعض الـكفارة قبل موجب الحنث لكن ضعيف ، وان لم يصمها الى يوم عرفة فلا يصمها ولزمه دم (نا)

و (ح) أو تجوز أيام مني . أو متى شاء ما دام فى مكة (اق) وسبمة اذا رجع في الطريق . أو اذا تم رجوعه بان وصل بلده . أواذا رجع من عمل الحج وان بمكة (اق) . ولزمه الهدى ان وجد ما لم يشرع فى الصوم (م) أو ما لم تنم الثلاثة . أو ما لم تنم شمس النحر . أو ما لم يشرع فى السبعة وهو (ص) (اق)

فصل

وجب بصيد الحرم مطلقاً و بصيد الحل على المحرم المثل فى الصورة عند الجم - أو فى القيمة . أو مخير بينه و بين القيمة وهما لـ (ح) أو لا جزاء على محل قتل صيداً فى الحرم وهو ضعيف (اق) ومن علم الحكم حكم لنفسه . أو لا بل عدلان وان لم يعلما علمهما والا رجع ، واذا وجد من يحكم بعث الى مكة (نا) وهو (ص) على انه تعبد و يعطى كل مسكين مداً من بر (ش) أو مدين وهو (ص) (ق) وان صام فيوم عن مسكين ، وان وقع فى الحكم كسر مداً تم يوماً ويشترى الطمام بقيمة الصيد (نا) أو قيمة مثله من الغنم (ش) بسعر مكة وتعتبر القيمة يوم القضاء كسار المتلفات فى موضع الصيد وذلك بالنخيير وهو (ص) أو ترتيب ذكره فى الآية (ق) ولزم بانخطا كضمان المال وهو (ص) أو ان فى الحرم ونسب لنا . أو لا (اق) وان اشترك اننان فصاعدا فى صيد فعلى كل جزاء ان فعل فيه كل ما يتلغه ، وألا بان حبسه أحد وقتله آخر أورمياه برمية واحدة مثلا ، فجزاء واحد عليهما (نا) أو واحد مطلقاً (م) ويحكم أحدهما مع غيره . أو اثنان منهم . أولا وهو (ص) (اق)

ويعاد الحكم على معيد القتل (نا) وهو (ص) أو يقال له اذهب فينتم الله منك أو يعاد فى الخطاع ويقال فى العمد (اق) والاطعام لمساكين مكة فى الحرم (نا) وابن عباس وهو (ص) كالذبح فانه لهم فيه اجماعاً . أومساكين موضع الصيد . أو حيث شاء (م) كالصوم (اق) وحرم المدينة كحرم مكة فى جزاء الصيد . أو لا جزاء له (ق) وفي تحريم الصيد والشجر والحشيش غير المستنبت وابقاء مشرك مقيم جزاء له (ق) وفي تحريم الصيد والشجر والحشيش غير المستنبت وابقاء مشرك مقيم

ودفنه وينبش ما لم يتقطع واخراج الحجر والتراب وادخالها من الحل والخلط وتضعيف العمل (م) أو هو بحرم مكة أكثر (نا) و (ش) على انها أفضل (ت) قبره أفضل اجماعاً . أو لا يضعف النفل (م) ويضعف العمل . أو الفرض ببيت المقدس اله (ق) ومن جنى خارج حرمها ودخله لم يطعم ولم يسق ولم يجالس ولم يبايع ولم يؤو حتى يخرج فيقنص منه ، ولا يلزم نذر النحر بغير مكة وسوق الهدى اليه ضلال ، ولا تحل ضالها الا لمنشدها وفى كراء بيونها (ق)

فصل

للنمامة بعير ان ذكراً فلدكر وان انى فانى . أو قيمتها كبيضتها أو فى البيضة جنين ابل ولو تقدم فى البطن على اصطياده . أو صوم يوم ، وان شاء فسكين . أو لابد من القصد اليه بأن يحمل الفحل على النوق ، فاذا تبين لقاحها عديما فى بطونها عدد البيض وقال انه هدى ، وان لم يصلح فلاعليه (اق) ولبقرة الوحش أنسيه ، والضبع كبش وكذا ذكرها (ت) التحقيق أن الذكر بالذكر والاننى بالاننى فى كل نوع والغزال عنز ، وهى المدزة الوالدة أو مثلها سنا واليربوع جفرة ، وهى معزة استغنت عن الرضاع وله أربع أرجل وكرش يجتر كالشاة وللأرنب عناق ، وهى ما فوق الجفرة . أو دونها (ق) أو لا يقومان الابنا يجوز فى الهدى والضحية وهو جذع الضان وننى المهز والبتر والابل (م) ولا يجزى أقل منهما من جمل فى نفسه هدياً ولم يسمه ، والحامة صاع طعام ، أوشاة مطلقاً ، أو ان حلّية فحكومة (اق) وفى بيضتها يسمه ، والحامة صاع طعام ، أوشاة مطلقاً ، أو ان حلّية فحكومة (اق) وفى بيضتها مدان مطلقاً ، أو درهم ان كان فرخ والا فنصف (ق) أو في كل طائر شاة (ق)

وجزاء الصيد قيمته (ح) وللجرادة حكومة • أو تمرة • أو قبضة طعام (نا) أو احداهما • أو لا جزاء بها على انها من البحر ويرده أنها ولو كانت منه لكن يحكم علمها بالبر اذ تعيش فيه وللقملة حبة أو تمرة وما أطعم عنها خير منها • أو هي أهون

قتيل فلا جزاء بها الا عن عمد (اق) وجاز قتل بعوض وبق وبرغوث وذنبور لمضربهن أو لا لقلة ضررهن بالنسبة ، ولا أنه لا يتخلص بقتلهن لكثرتهن (نا)(ق) ولا بالفواسق المروية الغراب والكلب المقور والحدأة والعقرب والفأرة ، أو اريد بالكلب السبع الضارى ولو غير كلب كأسد ونمر وذئب وفهد (م) و (ش)واحمد والجم ، أو غير الكلب وهو مشهور (م) أو الكلب والذئب ، أو هو والذئب ملحق به (ح) أو لا يقتلن الا أن خيف منهن أو يقتل كل مؤذ لحديث د اقتلوا كل مؤذ » ولو لم يخف منه وهو (ص) (اق) وفها لا يضر لصغره (ق) ومشهور (م) أن لا يقتل وان لا جزاء بقتله ، ويقتل صغار الغربان في مشهوره

وتقتل الحية والعقرب اجماعاً ولو صغيرتين ، أو لم يخف منهما وعن الشافى يقتل كل ما لا يؤكل لحمه ، ولا جزاء بنبات الحرم بل الانم (م) أو بالكبرى بقرة والوسطى شاة وما دونها درهم والورقة مسكين (نا) و (ح) الا الإذخر ، ولا بالسنا المكى لداء البطن والضرس ولا يقتل أصله ولا يقلع ، أو به (ق) وفي الحطب اليابس والنمار وما سقط (ق) ولا بمستنبت وشجر الحل اجماعاً

فصل

يحلق رأسه لاذى كقرح وقمل ويصوم ثلانة أيام • أو يذبح شاة أو يعطى سنة مساكين مدين مدين بالنخيير كما في حديث. أو هذا من بر وأما من الخسة فصاعاً . أو يخير بين اطعام عشرة وصومها (اق) ومن حلق بلا أذى لزمه ذلك عند الجم وهو (ص) أو ان عمدا وبه عصى (ق) وان تعمد ممنوعاً كمخيط وادماء وطيب وتغطية رأس فدم ولو لعلة ، وفي ظفر كشعرة مسكين واثنتين اثنان والثلائة دم (نا) و (ش) أو لا شيء بالاظفار حتى يقصها كلها فدم (ح) (ت) لا بما طال من ظفر وشارب وشعر ابط وعانة. أو لا بشعر غير الرأس . أو لا بقليل شعر لم يمط به أذى (أق) وذلك الجزاء في الحرم وهو (ص) أو حيث شاء (م) لا أنه ليس هدياً . أو اللم

فيه والاطعام حيث شاء وبه ابن عباس (اق) الاالصوم فحيث شاء اجماعاً فصل

يحل من حج أو عرة وينحر الهدى حيث حصره عدو أو مرض عند الجم أو يبعث هديه فينحر فى الحرم لوقت مخصوص يحل عقبه الاالنساء والصيد فحتى يطوف ويسعى من قابل. أو بعده ان متمتماً وان قارنا أو مفرداً حلاذا نحريوم النحر. أو فات وقت الحج فيجعله عرة الا اياهما فحتى يحج من قابل (نا) و (ح) (ت) ان وجد فى عامه اعادة العمرة أعاد ولو على القول بأنها لا تتكرر لأنها لم تتكرر لفساد الاحرام الأول فذلك كاعادة صلاة فسدت أو لا تعاد أصلاً وترده عمرة القضاء فى قابل الحديبية سميت بذلك ، وبعمرة القضية لكونها قضاء عن المحصور عنها فى الحديبية الا ان قيل سميت لمقاضاة قريش لا لفساد عرة الحديبية فأنها تامة وان حل عنها لعد عره صلى الله عليه وسلم بضم الدين وفتح الميم جمع عرة أربعاً الاان قيل عدت لثبوت الاجر فيها • أولا يحل لحصر مرض الا بطواف وسعى (اق)

وان لم يك هدى مع محصر مرض عن حج حل اذا فات وقته . أو اذا صح وحج (ق) وعليه هدى على (ص) ينحره هناك ، أو يبعثه للحرم ، أو لا على أن الهدى فى « فان احصرتم » الح هدى مسوق من قبل وهو تأويل ضعيف قال به احمد (اق) ومن احرم بالحج على انه ان لم يتم فعمرة والاحل حيث حبس ، فان حبس حل ولا هدى عليه ، وان كان معه لم يحل حتى يبلغ محله ، ومن فاته الحج بخطأ فى نحو الايام أو الهلال فكالمحصر بمرض ، فان بقى محرماً لقابل فلا هدى عليه ، وان حل بعمرة فكذا

فصل

أفضل الهدى الابل والبقر فالضان فالمعز ولا يكون غيرهن ، وأفضلهن أغلاهن وأنفسهن ويجزى الثنى فصاعدا اجماعا وجذع ضان عند الجم وهو ماله ستة أشهر .

أو سبعة . أو ثمانية . أو عشرة (اق) وسن النقليد وهو تعليق نعلين أو نعل بحبل في عنقهن (نا) أو لا تقلد الشاة وبه الربيع ، والاشعار وهو شق في الجانب الايسر . أو الايمن (ق) من جهة الرقبة للمؤخر . أو من السنام للاذن . أو من الاذن للمؤخر . أو يجوز في البقرة أيضاً (اق) بعد ان يقول « بسم الله الله أكبر » وندب للقبلة ثم ان شاء جللها عن الذباب ، واذا قلد أو اشعر لزم الامساك عما يمسك المحرم والاحرام ، ولوثم يصل الميقات ولم يكن له فيه انتفاع بلبن وركوب وحمل وغير ذلك بلاضرورة على (ص) كما في حديث وبه الجم

وأما أمره صلى الله عليه وسلم رجلا بركوبه فلانه ادركه التعب وليس له سواه ،٠ أو لانه لم يقلده ولم يشعره ، ولا رجوع ولا تبديل وله قبل ما لم ينطق انه هدى ولو نوى ، وسن سوقه من الحل بوجوب ، وان اشترى من الحرم وقف به فى عرفة والا ابدل (م) أو بندب . أو انما يقف به فيهـا من جاء من خارج الحرم (اق) ويجزى النحر بمكة لعمرة . أو مطلقا ومني اجماعا مطلقاً والحرم (نا) وهو (ص) لا في. الحل بلا احصار . أو يجوز فيه ما ليس للقارن وجزاء الصيد (اق) ولا ابدال على من ذبح للحج بمكة وللعمرة بمني، ولا يذبح ما للمنعة والنطوع الايوم النحر. أو يجوز قبله. أو ما للتطوع فقط و هو (ص) (اق) وجاز ما للكفارة أو صيد أو فدية أو صدقة أو نذر قبل ، إلا ان دخل بعــد هلال ذي الحجة فبمني يوم النحر كهدي. القارن ، وجاز له الاكل من هدى النطوع اجماعا الاعمر فانه يحكم بالبدل أن أكل هــذا مراد الشيخ، وان عطب في الحل نحره وسبغ النعل التي قلدها بدمه أو غيرها ان لم تكن وعلقها به . أو يصبغها ويضرب بها صفحته النمبي . أو يغمس خفه اشعارا بانه هدى ، وخلى بينه وبين الناس ولا يأكل منـه ولا رفقته والا ابدل. أو قيمة. المأكول. أو يجوز الاكل بلا ابدال (اق)وان عطب الواجب أبدله ولا أكل .. أوْ لَه (ق)

وما عطب فى الحرم نحر وأجزى . أو انما يجزى ان بلغ مكة (ق) فيما اذا بلغ وقته ، ويأكل مما أهدى لله بلا ذكر المساكين وهدى الاحصار ويطعمهم الاكثر لا من هدى كفارة أو صيد أو فدية أو صدقة أو نذر لهم . أو لا من هدى واجب أو الا المنعة والقران فيجوز منهما . أو لا من جزاء الصيد ونذرهم وفدية الاذى . أو يأكل مما لنقص من حج أو عمرة كهدى تمتع وقران ولو قبل المحل وهدى فساد لا من نذرهم المعين ولو بعد ولا من جزاء الصيد وفدية الاذى ونذرهم غير المعين بعد ، وجاز قبل وهدى النطوع بالعكس (اق) ويطيم مما جاز له ولو من لزمته بعد ، أو غنيا ولا يطعمها مما لا يجوز له

فصل

سنت الضحية بوجوب (ح) أو ندب (نا) و (م) وهو الصحيح لورود الحديث به ، فاتما واظب صلى الله عليه وسلم عليها لوجوبها عليه ، وانما امر ابا بردة باعادتها حين ذبح قبل الصلاة اغراء له بالفضل ولوجوبها عليه بنيته وتشخيصها والتسمية بالضحية . أو انما تجب اذا ساها في العشر (اق) وبعث ابن عباس عكرمة بدرهمين يشترى لحا وقال قل لمن لقيت هذه اضحية ابن عباس يعنى ليعلموا ان الضحيه لا تجب ، وضحى بلال بديك يعنى انها لا تجب ، واشترى جابر بن زيد فاكه فأكل وأطم الفقراء بعد ان أراد ضحية ولم يجد الا مهزولا ، واذا وجبت فلا يبدلها الا بخير منها أو منلها (ت) لا يبدلها الا ان اعطبت أو تلفت قبل أوانها ، واذا دخل العشر فاراد الضحية أحرم بشعره واظفاره حتى يذبح أى ليكون كمحرم ساق هديا روى ذلك ولا دليل فيه على وجوبها لان الارادة تقارن الواجب وغيره فافهم ، ويجزى جذع ضان ، أو لا (ق) لا جذع ممز وندبت بكبش أملح وهو ما خالط بياضه سواد . أو ما لونه كملح بسواد ممازج . أو مخالط بياضه . أو ما كله اسود مهائشة (اق))

وهی فی الافضلیة کالهدی نظرا للفلاء و کثرة اللحم (نا) و (ش) أو فحل الضان فضیه فانناه فذكر المعز فانناه نظرا لطیب اللحم فالابل والبقر وهما سواء (م) وبعضنا والظاهر ان البعیر أطیب لحا من البقر ، وبجزی عنها هدی ولو واجبا لنحو صید و تمتع ولا یسمی الهدی ضحیة (نا) و (م) أو یساها ان لم یکن لصید وفدیة (ش) و بعضنا ، ویشترك سبعة وأقل فی ثنیة ابل و مسنة بقر و خمسة وأقل فی ثنیتها و جذعة ابل و ثلاثة وأقل فی جذعة بقر لنضحیة أو تمنع أو غیرها ، أو بعض لنوع و بعض لا خر لا ان كان بعض لنیر نسك وهو (ص) أولا (م) (ق) ولا شركة فی جزاء الصید اجماعا ولا فی حقة و ما دون ، ولا یجزی ما دون بنت مخاض عن واحد ، ولا یجزی شركاء كأب وأولاده و كاخوة و كام وأولادها فی دار واحدة شاة ، وان فعلوا فغیر ضحیة و رخص فی ان تكونها ، و تجزی بقرة أو بعیر لمتعدد منهم علی ما مر ، وأما ما لا یجزی متعددا فیقصده الاب مثلا لنفسه

فصل

لا تجزى ذات عور لا تبصر به العلف والمرعى ولا عرج لا تصله به ومرض ولو جنونا بان لا تهتدى لنفع واجتناب ضر لفقد الالهام (ت) بل لزوال عقلها فان التحقيق أن للحيوان عقولا غير تامة لا يتعلق بها التكليف ولو اشهر خلافه وهزال بلا منح وجاز غير ذلك ولو أعظم كالعمى وقطع الساق . أو لا وهو (ص) وبه الجم أولا ولا المثل (اق) وجاز ما دون كثقب الاذن وقطع وشق فيها وكسر القرن . أولا ما دار ثقبها وتسمى خرقاء ولا مشقوقة بلا دور وتسمى شرقاء ولا ما قطع من أولا ما دار ثقبها وتسمى غرقاء ولا مقطوعة الذنها قطعة تركت معلقة من قدم بضمتين وتسمى المقابلة بفتح ، أو من اخر بضمتين وتسمى مدابرة بفتح ولا مقطوعة الاذن وتسمى عضباء أيضاً . أو تجوز ان لا يُدم . أو ان خرج عن الشعر . أو ان بقي ما يلوى الاصبع . أو ما بقي فيه من عضو من تلك الاعضاء عن الشعر . أو ان بقي ما يلوى الاصبع . أو ما بقي فيه من عضو من تلك الاعضاء

والاسنان والثدى نصف أو أكثر من ثلثين . أو ما بتى من اسنانه ما يعلف به ويجتر وما بتى من ذنبها ما تذب به (نا) (اق)

وجازت الجاء اجماعا وناقصة خلقة قياسا عليها كالكداء (نا) وهي المخلوقة بلا اذن كما قيل كل كساء ببيض أى لا اذن لها كالحية وكل شرقاء تلد أى ذات الاذن وما يبيض لا بول له ولا مبول. أو لا (ق) قال ابو هريرة يا رسول الله أكره أن يكون النقص في الاذن والعين قال « فدعه ولا تحرمه على غيرك » فيحمل ما رواه على أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم « ان نستشرف العين والاذن ولا نضحى بشرقاء ولا خرقاء ولا مدابرة ولا مقابلة ولا بتراء » على الندب ، أو يحمل حديث الى هريرة على ما قل

فصل

ندب ان يعقل بسراها ويذبحها قائمة . أو باركة لئلا تؤذى بدم (ق) (ت) يندب حيث لا تؤذى وان يقول عند الاستقبال بها « اني وجهت _ الى _ وما أنا من المشركين * ان صلاتي _ الى _ وبذلك امرت » « بسم الله والله أكبر اللهم منك واك وعن محمد وامته » أى ان حقيقة الضحية تصدر عنها استنانا بها ، ويمسح ظهرها من جهة رأسها الى خلف قائلا « اللهم هذا قرباني وهذه ضحيتي فاقبلها مني » وان يلى المُضّحى ذبحها بنفسه ولو امرأة ويكره بكتابى . أو لا تجزى لحديث ولا يلي نسكم أهل الكتاب » (ق)

ووقت الذبح مذ صلى امام البلد بالناس ويُقدِّر البُدَاة لذلك الى الغروب. أو زوال الرابع كاهل منى (نا) أو غروبه (ش) أو غروب الثالث (م) و (ح) واحمد (اق) فى الايام المعلومات، وعلى الاول هن يوم النحر والتسعة قبله فذ كُرُ الله فبهن على بهيمة الانعام ذِكْره عند اعدادها للهدى والتضحية وما ذبح قبل فليس فبهن على بهيمة الانعام ذِكْره عند اعدادها للهدى والتضحية وما ذبح قبل فليس فبهن المناعا . أو ليلا من الليالى الثلاث بعد يوم النحر ف (ق) وأمر المضحى ان

يأكل من ضحيته ثلثا أمر ايجاب. أو ندب. أو ايجاب على من بنمنع ، ويتصدق ثلثا ويدخر آخر بلا بأس بأقل وأكثر (نا) وهو (ص) أو بوجوب هذا النقسيم. أو ندب ثلث ثلرحم وثلث للفقراء وثلث للاكل والادخار (اق) ولا يباع لحما اجماعا وكره نحو جلد وشعر (نا) او جاز. أو بالدراهم والدنانير فقط. أولا (اق) وجاز مطلقا ليتصدق الثمن ولا يشارط القصاب بجلدها حية ، واجزت ان سرقت بعد الذبح

فصل

اذا لم يبق له شغل وأراد الانصراف الى خارج المبقات وجهز رحله وادع البيت بسبعة أشواط بعدها ركعتان ، فيشرب من زمزم ويصب على رأسه ويدعو فيقف بين الحجر والباب معتمداً بيمناه على اسكفته حيث بلغت قابضاً الاستار يسراه ملصقاً بطنه بالجدار فيدعو ، وان لم يوادع فدم (نا) ولا وداع على مكى ومن لم يرد الخروج وخارج الى التنعيم للعمرة ومعتمر خرج من فوره ، وينبغى زيارته صلى الله عليه وسلم بلا وجوب ، وروي « من حج ولم يزره فقد جفاه » وهو أقرب الى الايجاب

الركن السابع

فى الحفوق والمظالم والمحارم والآداب

الرحم أعم من القريب ، وفرض حق الرحم ما دون خسة آباء وهو (ص) أو ستة أو سبعة . أو شرك . أو من ترث وبرنك لا من لا ترنه ولا برنك . أو برث أحدكما الآخر فقط كعمتك وهو ضعيف (اق) ولو على مخدرة فلا يمنعها أبوها أو وجها أو قائمها من الصلة ، وان اباح لها ارسال السلام فقط من حيث ان البيت لها استركني ، وهو أدناها والزيارة بهدية اعلاها ، وهي اعظم للرحم كما يعظم آل النبيء صلى الله عليه وسلم بالهدية ، ولا يمنعها من الزيارة في المصيبة وقدوم السفر ان امن

فننة ، ولزم اطعامهم اذا خيف هلاكهم جوعا اجماعا ، وعلى الصحيح فى خوف هلاك غيرهم به ، وبحضر فرحهم وحزنهم ويأمرهم وينهاهم ولا يقطعهم وبحرمهم وان فعلوا ، وأفضل الصدقة صدقة على ذى الرحم المضمر عداوة لك ويقصد بها التعظيم ، وشق الله اسمها من اسمه فمن وصلها وصله أو قطعها قطعه ، ولا ينبغى ان يتجاوروا لئلا يضجروا فيتقاطعوا بتنافس كل فى حقه على الآخر

ومن الاب ولا يجازى الا ان وجد مملوكا فقصد شراءه ليخرج حرا من حيث ان من ملك ذا محرم عتق عليه هـذا معنى الحديث فالواو فى ويعتقه لعطف المصاحب فان عنقه مصاحب لتمام الشراء لا متقدم ولا متأحر

ومن الام وهي اسرع اجابةً دعوةٍ لانها أرحم ودعوة الرحبم لا تسقط وحاملة في بطنها مغذية بلبنها حاوية بحجرها ، وهي أقوى لحديث ﴿ أُمُّكُ ثُمُ امُّكُ ثم امَّك ثم أباك » جو ابا لمن قال من أبر ولحديث «حق الام ضعفان » ولما ذكرت (ت) فضل الام عليه هو (ص) أو حق الاب لانه المأخوذ به ، ويجمع بحدوث الزيادة فى حق الام ، أو بأن تكرير ذكر الام ليس زيادة بحسب عدد الذكر بل مطلق التأكيد في زيادة الواحدة والاول أولى ، ولله ان يزيد ثوابا وينقصه كما كان ثواب القرض أكثر من الصدقة ثم عكس (ت) يرده ان له في ماله حياة وموتا ما ليس لها تعويضًا عن ذلك ، ويبرهما ولو فاجرين ويطيعها فيما ليس معصية ، ولا يؤدى اليها وبجاهد العدو المفاجيء ولو منعاه وكذا ان توقف القتال عليــه ولا يطاوعها في ترك كسب الحلال والنزوج والتسري (ت) الا إن مكاثرا أو ذا زوجة تكفيه. أو يطاوع الا ان كان الترك يؤدى للمعصية (ق) ويتضع لهما ويعاهدهما بالسلام وقضاء الحوائج ، ولا ينظر البهما شزرا ولا يخالف رأيهما الا ان لم يك رشدا ، ويواسيها بنفسه وماله ولا سيا ان ضعيفين أو فقيرين ، ويظهر ولايتها لا براءتهما وان لم يعلم حالها وقف فيها على (ص) أو يتولاهما (ق) وله التعريض لهما بما يوهم

الولاية ان احتاج لذلك ، واذا دعواه أجاب فجرى وهو ألين لها وأسرع اجابة من ان يسكت حتى يجري ، واجابته تكون مقارنة للنهوض . أو يمكس وهو اشهر (ق) واسخط الله وأغضبه مسخطها ومنضبها ، وان امراه ان بخرج من ماله وأهله خرج ، وان لم يخرج لم يعقها ، وان مانا عنه عاقا ندم وناب وخلص دينها وأنفذ وصيتها ووصل رحما لا توصل الا بهما ، وأكرم صديقها وينوى بذلك جبرا لما قد نقصه ابوه من حق الرحم والصديق والاخ الكبير والعم كالاب اذا فقد والخال والخالة كالام اذا فقدت

ومن الولر روى « رحم الله والدالم يحمله على شاق يعصى بتركه » وهو ريحانة سبعا أى رزق أو شيء شبيه بما يشم لطيب ريحه ، أو ولد خالص غير مشوب بخدمة أو شركة أو عداوة ، وخادم سبعا ثم هو عدو بحب الخير لنفسه والشر لوالده أو شريك يحب نصف مال أبيه، وخيره لنفسه والنصف لابيه، ويماط الاذي وينسك سابع الولادة ويسى بعد الانساك على الابن باننين متشابهين ، والبنت بواحد من الازواج النمانية على القدر المجزى في الضحية ، ويصرف ذلك حيث تصرف ويحلق شعرها كالذكر فى السابع للسنة والتنظيف ولا يحلق لغير ذلك الا لضرورة ، أو مصلحة متعينة ولو غير بالغة ويطلى رأس الولد بالزعفران حين يحلق ، ويتصدق بوزن شمره ذهباً أو فضة وكرهت تسميته بالعقيقة للفظ العقوق ولو كانت من العقيقة بمعنى الشعر الاول ويؤدبه لستِّ مضين وهو (ص) او دخلن (ق) ويعزله عن فراشه وفراش اخيه واخته وغيرها لدخول سبع ، ويضربه على الصلاة لثلاث عشرة ، ويزوجه لست عشرة ، ويستعيذ بالله من فتنته ، ويعلمه أمر دينه ودنياه كالعلم والصنعة والحساب ويحسن اسمه كمحمد بضم الميم وفتحه خطأ، وما فيه التعبد كعبد الرحمن وعبد الله وعبد العزيز ، وفي الحديث « أفضل الاسهاء ما تعبد به » أي ما فيه ذكر عبد مضافا لله ، ورضاعَه وتزويجَه وبمونه حتى يبلغ ،

وروي د ان فى الجنة باباً يسمى باب الفرح لا يدخله الا من يفرح الصبيان » و « أَكْثِرُوا تقبيلهم فلكل قبلة اجر »

وحامل اطروفة من السوق لولده كحامل صدقة ويبدأ بالاناث ، ومنى كونه صدقة ان له ثواب الصدقة على الاجنب ويزاد بفضل القرابة وادا القيام بالمؤنة وذلك دفع لما يتوهم من انه لا ثواب له ، ومن رق لهن كباك خشية ، والباكى خشية يغفر له ، ومن فرح انثى فرحه الله يوم الحزن ، ومن كفل ثلاث بنات أو أخوات أو اننين وجبت له الجنة ، ولو قبل فالواحدة لائمتم ، وفى رواية انه قبل له أيضا فواحدة فانعم ، وللقريب والاب والام والولد بالرضاع حق دون حق النسب

فصل

أوصى الله وكل نبىء بحق الزوج، وهو ان يمونها و بحسن عشرتها ويطلق وجهه ويعدل ولو فى جماع على (ص) ولا يهددها بالضارة والطلاق ولا يعزل عن فراشها، أو هى عنه الا باذن منه أو منها أو من سيدها لانها ملكه، وقيل منها لحقها على الزوج ان كانت امة تزوجها وكذا فى العزل بمنى صب النطفة فى خارج فرجها، وجاز ذلك كله عن سرية بلا اذن منها، وان نشزت وعظها وخوفها فان لم ترتدع ولاها ظهره أو هاجرها أو عزل عنها أو ضربها غير شديد فى غير وجهها، ولا يقيّحه وبهجرها فى الدين من عشر الى شهر كترك الوضوء والصلاة أو حلق العانة أو ازالته بالنورة أو النتف وترك الصوم ونحو ذلك

ومعنى أخذها بأمانة الله اخذها بعشرة بمعروف ، ومعنى استحلالهن بكلمة استحلالهن بكتاب الله ولا يفشيان سرهما فى الوطء ، ولو بعد الفرقة ولو بلا قصد ضر ومفشيه كآنيه حراما وكفاعله فى سوق بمعنى ان الافشاء الى بعض كالافشاء الى عامة السوق ، وكفعله فيهم ولو قيل كآنيه عند المفشى اليه لكان على الاصل ولا يطأها وهى نائمة لئلا تفوتها اللذة ولعلها حائض ، والا فقد لا تصدقه فلا تغتسل

ويعلمها دينها حمّا على (ص) ويدل له مدح اساعيل على امره أهلَه بالصلاة والزكاة ، والمدح يقتضى الوجوب ما لم يقم دليل وقوله ﴿ وأمر أهلك بالصلاة ﴾ أو لا يلزمه الا أمر و نهى اذا شهد (ق)

ومن الزوج أعظم لو لحسته من قرن لقدم قيحاما ادته ولأعنمه اذا أرادها ولو على قتب بظهر بعير الالعدر كحيض وصوم فرض كرمضان وكفارة وقضاء أو باذن واحرام كذلك ومرأى الناس، ولها منعه بين صلانين، وان تنفلت صلاة أو صوماً بلا اذن أثمت وأثيب، الاسنة المغرب والفجر والوتر. أو لها النفل مالم بمنعها رق) وان أعطت من ما له أجر وأثمت، وان خرجت من بينه لمنها الملائكة حتى ترجع أو تتوب، وهي عشر عورات بزينها الشيطان، يخيل الناس أنها شريفة كائنة ما كانت ولو كانت قبيحة المنظر، أو يعلوها بالتزيين اذا خرجت، يستر الزوج واخدة والقبر كلهن

بدنها غير الوجه والكفين مطلقاً. أو ان لم تكن فيهن زينة (ق) وستره وشخصها عند قضاء حاجة الانسان مستورة فان ذلك غير عورة ولو كره النظر الى شخص قاضى حاجة الانسان، وان عد هذا واحداً كان أكثر من عشرة وصوت فرجها بالجاع وصوتها وصوت حليها وثوبها عملا ومشياً وصوت بدنها فى الاستجمار والاستنجاء وقضاء حاجة الانسان، وشخ بولها وبلل فرجها كلم حيض أو نفاس وطهر وصفرة وكدرة وترية ومدى ونطفة، وكابن فالهالا تعطيه أجنب الا بعمد تغيير ان كان ينفع مع التغيير ونفس لباسها المجود وتبرجها بجمع شعرها خلفها ولو مستوراً ورائحة من بدنها وثوبها، والتى يستر الزوج هى فرجها بالجاع، ولزمها الستر وحفظه فى نفسها وماله وأمره كله وأقاربه والغيرة له ولو غاب، فلا تتعرف لصديقه ولا تعاوده فى الكلام بمنى لا تجيبه، والحرص على ما يسره وتقليل الكلام مع جيرانها، والقناعة فلا تطلب فوق الكفاف، والنعنف عن حرامه لا شبهته،

اذ لا يلزم الكف عن شبهة مال الزوج ولا عن شبهة مال الجار ولا مال السيد ولا مال الغربم ، والشفقة على ولدها وسترهم وعدم سبهم ، وسؤال طلاق أو فداء لحديث لا تسئل المرأة طلاقها » وهو شامل للفداء وتتخذ به منزلا فى النار الا ان كان لسىء البها لحديث « المختلعات من المنافقات من غير ما باس » ومراجعته فى الكلام وافتخار بجمال ، ومن بمال وحب مبغضه والعكس الا لمقتضى الشرع فتخنى ، وازدرائه لقبحه

ولا يفعل أحدهما ما يمنع الولادة ولو كانت أمة لحديث « لا تقطعوا النسل » أو جاز ان أذن له الآخر أو السيد (ق) وجاز المتسرى بلا اذن من سريته ، ولسيد الأمة بلا اذن منها ولا اذن من زوجها لأن الولد لسيدها لا لزوجها . أو باذنه . أولا يجوز فعل مانعها مطلقاً (اق) ولا يفعل الرجل ما يقطع شهوة النكاح الا الصوم ، وتقليل الأكل لورودهما بدليل النهى عن الخصى والجب . أو يجوز قطعها بالادوية أى فعل ما يسكنها الا ما يقطعها اصالة قياساً على الصوم فى الجواز ، وعلى نحو الخصى والجب فى المنع وهو (ص) (ق) وصرحت الشافعية بأنه لا يجوز قطعها بالكافور ونحوه ، والاستمناء زنى يبعث المستمنى بيده ويده حامل ، وأجازه بعض لمن خاف الزنى ، وأجازه الحنابلة وبعض الحنفية لتسكين الشهوة ، والحق المنع لقوله تعالى « فمن ابتغى وراء ذلك » الخوالا ية مانعة من تمتع الانسان بفرجه مساً أو نظراً الا مع فرج الزوج أو الزوجة أو السرية ، وانما تكسر الشهوة بنحو الصوم

فصل

تطعم وتكسو مملوكك مما تطعم وتكتسى، ولا تكلفه ما لا يطيق وما أحببت أمسكت أو كرهت بدلت، ولا تعذبه فلو شاء الله ملكه اياك أى جعله مالكالك، وذلك من أواخر ما تكلم به صلى الله عليه وسلم، وآخر الكل باعتبار توجيه الكلام الحالات من أواخره على الاطلاق الرفيق الاعلى أى بلغنيهم يارب، وهم الملائكة

والانبئاء والصديقون والشهداء ، وكل راع مسئول عن رعينه ولو كانت انساناً واحداً أو حيواناً ، فدخل عيال الرجل والعشيرة وعيال المرأة والاطفال مع معلمم ، ولا يدخل الجنة مختال وخادع وخائن وبخيل ومنان وسىء الملكة ، وأول ما تطعمه الحلو كالتمر والتين والسكر والزبيب فانه أطيب للنفس ، ولا تبدأه بالمر والحامض فانه أقبض ومنفر لها ، واذا صنع طعاماً وقربه فأ كله معكأو اعطه لقمة وقل له كلها ، وله أكلها ولو لم تقل له اذا اطمأن قلبه ، وأدفئه وأشبعه ، ولا خدمة بعد العشاء ان استكملها الا ان أرضاه بشيء ، ولا تنظره بكبر وازدراء واعف عن زلنه كل يوم مائة وفكر عند غضبك لنقصير في غضب الله عز وجل وقدرته عليك

ولمن نصح سيده وعبد ربه اجران ، وهو أول داخل الجنة مع شهيد وفقير عيل متعفف وأول داخل النار أمير متسلط كصاحب عيال يكون ظالماً لم ، وغنى لا يعطى حق الله وفقير فخور يفتخر بما ليس له ، أو يتعاطى ما يتعاطاه الغنى فى لباسه أو وليمته أو نحو ذلك ، وينصح فى حرفته وأمانته وخدمته ويطيعه فى غير معصية وهو والاجير فى النفل كالزوجة ، وان حنث لزمته الكفارة على (ص) ولا ينفذها ان حلف بلا اذن الا باذن ولو بصوم لا نه مضعف فى الجلة . أو ان صام أجزى وعصى ، أو لا يجزى لا نالصوم طاعة وايقاعها بلا اذن معصية ، والمعصية تغلب الطاعة . أو بملك ما وهب له لا من أجل سيده ، أو ورئه وهو مشرك من مشرك اذا أرسل اليه من بلاه أو غيره فان اطعم بذلك جاز (اق)

فصل

حق الجار لله فلا يجزى الحل فيه الالما مضى ولا الحجر، وان رده أمسك ومؤذيه فى النار وله أن مشركاً حق أوموحداً جنباً أو مشركا قريباً حقان أو موحدا قريباً أيضاً ثلاثة الا أنه يتفاوت الحقان بمجرد النوحيد وبالوفاء معه فيجزل العطاء على حسب تلك المراتب، و إن اقتصر فى كلها على ادنى ما يجزى كنى أواستقرض

اجيب أو افتقر عيد عليه أو مرض عيد أو مات اتبعت جنازته أو أصابه خبر هني أو شر عزى ، ويبدأ بالسلام ويصفح عنه ولا يتطلع عليه ولا على أحواله ولا يمنعه من غرز خشبة فى جداره الا أن تضره ويغرزها بلا اذن. أو به وهو (ص) (ق) ولا يؤذيه بريح طعامه وهو سبب عى يعقوب ولا بميزابه ولا بتراب ولا ببلل فى طريقه ويغضى عن عيبه ويستره ويرشده لدنيا وأخرى ولا يلزمه ارتحال ان لم يرتدع عن معصية كالمزمار والغناء والاجماع على الطبل ، ويتلطف لولده ولايديم النظر لقادمه ، ويرفعه من صرعته اذا نابته نائبة ويلاحظه لحاجته ، وان سأل حاجة أوصاحب أو ذورحم لا يتلف بتركها لم تلزم ، ولا يطال عليه بناء ولو كان له فى الحكم أن يطيل بعد ثلاثة اذرع

و يعطيه من كل ماحدث أو ان علم به ولو من صبيه . أو لا عليه فيا يشتري وما يجلبه مريده و برده حديث « اعطه من فا كه اشتريتها ان لم تدخلها سرا » (اق) و يحتمل اذاه ولكن ينهاه عن المذكر ولو فعله فيه و يعلمه و يصبر بعد و روى أنه يتعلق بجاره غداً قائلا رب سله منعني معروفه ، وهو اننان يميناً باعتبار حال الخروج وواحد شهالا وأماما وخلفا ان كان ثقب بينه و بينهما . أو ولم يك . أو اربعة فثلاثة فاتنان فواحد . أو ثلاثة من كل . أو سبعة . أو عشرة . أو اربعون ، ووجه أمره صلى الله عليه وسلم بالنداء به « ان اربعين داراً جار » ان الجار المشكو منه برى الشاكي غبر جار لبعد داره . أو ما يبلغ صوت المغرف . أو رائحة القدر . أو في الفلاة ما يحمل القبس (اق) في كل مسكن ولو رحال سفر أو سفنا ، ويلزم لكل بيت ولو كثيرة ولو من خلف اذا انصلن بجداره

فصل

للضيف ولو طفلا أو مجنوناً أو أمة أو مشركا ان كان ذمياً أو معاهداً أو مستجيراً ثلاثة أيام ، أو لهن جائزة تشبيهاً بجائزة السلطان أى عطيته ، ويجزل له

فيها ولا يزول حقه بمضيهن ، ويجزى حله ، وهومن خرج أمياله فى طاعة كلم وزيارة فى الله وهو ضيف الله ، أو فى مباح كخارج لزيارة نحل له يقصد بها الله أو لخدمة حلال أو لاخذ ميراث أو مال حلال ولنجر ولم يصب مالا ، أو حاجة معتبرة لا فى تنزه الا أن اضطر أو قصد خروجها وهو ضيف السنة . أو هو ضيف ولو كان لا يخرج أمياله (ق)

ولا من لضيف الشيطان، وهو الخارج في معصية ولا لمن معه طعام . أو تجب له وهو (ص) (ق) أو بضاعة تجر وقاطع وطاعن (١) وآبق وناشزة ومحارب ومانع حق وذى فتنة وقاعد على فراش حرام ومهجور المسلمين ومن لم يبت ولو طلّب ليذهب به ، ومتردد في البلاد بلا حاجة ، ولزمهم حق الضيف وكره قبوله عنهم ،

(1) قوله وطاعن اى فى الدين ومثله الدال على هورات المسلمين لانهما فى الحكم سواء في نظر الشريعة بل الاخير اشقاما واخبهما واشد ضرراً على الامة والدين لانه هبارة عن عين العدو . فكلما احس بريح فى الامة مادمة او ادبية الادل عليها الرصيد الظالم الذي يحارب كل قوة ورقي فى الشهب المفلوب على امره و الجبار المستبد الذي يبذل جهده فى بقاء الشعب على السذاجة والنفلة ليكون ما بقى فى قبضته خاضما لارادته الحبيثة آلة لشهواته الحسيسة

فالحائن او عين العدو اضرحتى على نفسه من كل شيء لانه بحارب مايمود بالمنعة والسعادة على امته التى يسعد بسعادتها ويشتى بشقاوتها بهدم كل مجد يكفل الفوز له ولابنائه واحفاده فهو عدو لنفسه كما هو عدو لبنى جلدته فيجب ان يحرم من كل حتى كان له اذ صارمنسلخا من كل فضيلة يستوجب بها أي اكرام أو احترام ومحاربا للذين كانت له عليهم تلك الحقوق

أَنَّ الْمُسَلِمُ لِيشَكُ فِي أَيْمَانَ هُؤُلاً وَالْا فَكَيْفَ بِكُونَ مِنْ فِيهِ ذَرَةً مِنْهُ آلَةً لِهُدمدينه والتنكيل بابناء جنسه وخراب وطنه ؟

ان من خيانة الامانة التي تحملها المبد لله . وخيانة الامة والاضرار بالمسلمين ال يكون شخص في شعب ينتمي اليه ملتبسا بالسعاية ومتخذا لها حرفة وهي أقبح صفة يبدو بهما المره بين الناس ولقد ظهرت هذه الموبقة الكبرى في كثير من المسلمين واستلذوها وهم يزعمون الهم من الدين في شيء وهو بريء منهم كما تبرأت منهم الانسانية وكني للعبد خذلانا خروجه من ربقة دينه وحظيرة قومه بخدمة من يكيد لهما أو ميل الى وحى الشيطان في نفسه حتى يكون في الآخرة من الخاسرين ذلك هو الحسر ان المين

ولا أشرف المبد من أن بكون حصنا حريزا لامته واخلاصا متجمها لدينه ووطنه فانه خلق لهما ولا سلامة لهيئة اجماعية الا بصدق أفرادها وعمل كل على ماتنتضيه مصلحتها فان المره مسؤل عنها يوم تجزى كل نفس بما تسمى

ولا على من لم يجد وطفل ومجنون ومملوك ، ومن فى سوق ومفت وقاض ان قصدوا لشأن السوق والافتاء والقضاء وامرأة ، وتجب على مسافر حل وطن قوم ولم يتخذه ، ولزمت مسافرين نزلو اعلى غير أحد اذهم حينئذ للوارد عليهم كالحضر وان نزل على أحد ممن عليه الضيافة لم تلزم غيره ، ويعجل له بأكل وشرب ومحفظ له وقت الصلاة ، وتعلف دابته وتسقى ويرشد لكنيف ومغتسل ، ويقدم له خير مافى البيت ولا ينكلف ما لم يكن ، وما لا تكليف فيه ندب له المجىء به له ، ولا يطعم قوت العيال ويطلق الوجه ويطيب الحديث دخولا وخروجاً وأكلا وشرباً لئلا يتوحش

والأكل معه من الجفاء الا ان كان ملكا أو رئيساً ولا يناول أو يناج ضيفاً دون آخر، وندبان يخدمه بنفسه ويشيعه لباب داره ولاخير فيهن لايضيف ولا يطلب الضيف ما لم يحضر ، ولا يحقر ما قدم ولا يفش سراً ولا يصم تطوعاً الا باذن فان منعه امتنع ، ويصوم فرضاً ولو قضاء ولا يمنعه ، ولكن يخبره لئلا يفسد طعاماً وليجلس حيث أجلس وليغض ويستأذن ويسلم ان جاز على أحد فى الدار ، أو أراد الجلوس اليه سلم أيضاً ، وندب أن ينصرف طيب نفس وان جرى تقصير ولا يطيل المكث

ولابن السبيل عن اذا خرج الأميال وانقطع عن أهله وماله ولم يجد من يسلفه أو يبيع له وهو أخص من الضيف مطلقاً على انه من لا مال له ، ولا سيا ان لم نخص الضيف بخارج أمياله فانه من كان فى أميال نفسه له حق الضيف ان اضطر وكان لا يصل منزله الا بالضيافة وان ابن السبيل خارجها . أو ترادفا (ق) ويطعان من مال وقف عليهما ومال المسجد (ت) ان لم يمين لشيء ، أو عين وبنينا على أنه يعمل لمال المسجد الاصلح ، وعلى أنه يصرف من وظيف لوظيف ، فان من شأن المسجد أن يجهل له مال الضيف وابن السبيل فان لم يجهل لها صرف منه اليهما المسجد أن يجهل له مال الضيف وابن السبيل فان لم يجهل لها صرف منه اليهما

فصل

ولزم حق الصحبة فى عبادة كتملم . أو مباح من اصطحب ولو فى حضر أو مم طفل أو عبد أو مجنون مميز ، أو عقدت له أو ساعة ، وهو أن بمنع كل عن الآخر ما يسوءه ويبدأ بزاده ان ضعفت دابته والا أو ظهر له صلاح أو رغبة لصاحبه فى أن لا يبدأ بزاده بدأ بزاد نفسه ويأ كل ويشرب مثله ، أو أقل لا أكثر أو مراراً الا يبدأ برأه ورخص فى ذلك ما لم يحجر صاحبه ، ولا يركب دونه الا لضرورة ولا يناجى سواه ويرفع أولاً ويحط بدابته ولا يسبق بدابة نفسه ولو كانت لنيره ، وان تعدد أصحابه فلا يتناج اثنان عن واحد ، وكالتناجى النكلم بلغة لا يفهمها الآخر ، ويقوم به ان مرض أو مات فيحفظ وصيته وتركته ويبيع ما يفسد وما يخاف عليه أو ما يخسر بالكراء عليه مثله ، أو أكثر ويفعل به حقوق الميت ، وندب أن يواسيه بنفسه وماله وأحبهما الى الله تعالى أرفقهما بصاحبه ، وكانه لوح ابن أدهم بشرطه على طالب مرافقته أن يكون أملك لماله منه الى أنه ينبغى أن يكون الصاحب يجعل صاحبه أصلا لممل له ، وذلك من جملة ما يكون به أشد رفقاً

ولا فضل لاحد الا بالنقوى، والمرء كبير بأخيه، ولا خير في صاحب لا برى لك ما يرى لنفسه، وخير الصحب من يعين الذاكر ويذكر الناسى والتارك الذاهل، وان عقدت لسفر لزمت عقب الفرسخين على ما عقدا من ذهاب ورجوع أو ذهاب فقط فيعقدانها للرجوع ان شاءا وان نفرقا لضرورة فلاحق، وان اجتمعا قبل الوصول لزمت ومن سئيلها فسكت لزمته. أو لا ان لم يرض في قلبه وهو (ص) أو انما تلزم بشركة الزاد (اق) وان عقدت من موضعها لسفر أو غيره فنه، ولا حق لصاحب الصاحب. أو له (ق) ولا يصحب مشركا ذميا أو معاهدا أو مستجارا الا باجرة ما

ولا تتصور صحبة الحربي والا فقد امن ، وفتنيًّا وقائلا ومانعا وطاعنا وآبَّقا

وناشزة ، وان احدث ذلك تركه ، وان ادعى عليه منعة الا ببيان ، وان صحبه فى. طلب علم علمه ما جهل ودينه ودنياه والادب ورغبه ، وان زل ستره وزجره ، ويحب له ويكره كنفسه ويحفظه ولو غاب ويرد عنه الغيبة والشين ، وندب ان يواسيه عاله ونفسه ، وان لم يعقد معه الصحبة الا انه يجمعها مجلس العلم فعليه حق المجلس والعشرة معه فى حال الاجتماع فقط

فصل

أمرنا بالاحسان اليتيم والمسكين ، ومن ربى يتيما قريبا له أو اجنبيا وروي من أبوين مسلمين حتى استغنى لم يك يينه وبين رسول الله صلى الله عليه وسلم الا درجة النبوءة (1) ومن آواه أو قام به محتسبا لم يضع أجره عند الله ، ولواضع يد على رأسه ترحما حسنة بكل شعرة نمر عليها ثواباً لرقته عليه ولو لم ينتفع اليتيم بذلك، وان فرح بذلك فلفرحه أيضاً مع ذلك ، والقيام به فرض كفاية ، فان لم يك له ولى ولا وصى ولا محتسب صالح أقام الحاكم أو الجاعة ان لم يك أميناً ثقة ولو لم يكن له مال ، وان اقامه جائر صح ، وندب ان يتموه باجازته أو بآخر معه ، وان اقام وأقاموا فحليفتهم ، ولا فعل للثانى ان علم ولا خليفته الماليم بخليفتهم ، وان اقامت طائفتان فالاول ولا فعل للثانى ان علم به وان لم يستخلفوا له وضاع ماله لزم عشيرته أو صالحيهم (ق) وان تبين ضياعه باحد

⁽۱) لفظ الحديث: « انا وكفيل اليتم كهاتين واشار باصبعيه » وفي الديوان « السبابة والوسطى » وفي رواية البخارى « السباحة والوسطى » وهذا تأكيد منه عليه الصلاة والسلام ومبالغة بان كافل اليتم تبلغ درجته الى حد الاستواه مع درجته صلى الله عليه وسلم اثباتا لقرب المنزلة اذ لافاصل بين السبابة والوسطى ورواية الطبراني عن ام سعد « مسى في الجنة كهاتين اذا اتق » وهو قيد لابد منه عندناكما قال القطب اذ لايبلغ المره هذه المنزلة بمجرد تربية اليتم ولو لم يكن موفيا بدين الله وانحا يقبل الله منه احسانه لليتم وقيامه بكفالته اذا اتتى « انحا يتقبل الله من المنقين »

قال القطب: والحكمة في ذلك انه صلى الله عليه وسلم بعث الى قوم لايمقلون أمر دينهم وهم أهل زمانه فارشدهم وكذا كافل اليتيم قائم بمن لايمقل أمر دينه ودنياه فنقار بت منزلتهما أو تشابهتا اذا قام بأمر اليتيم وعلمه دينه اه.

لزمه دونهم (ت) لزمهم القيام له حتى يغرمه ، وان احتسب له غير أمين ضمن في الحكم لا بينه وبين الله ان لم يضيع

وعلمه مع المجنون والغائب والزكاة والمسجد وأموال الوقف للاجر فها يصلح لهم ، وينفق ويكسى بقدر ماله ويؤخذ له اجراء منه ، فان واسعا أنخذ له حلوبة ونيابا للعيدين وضحية ونمارا فى أوانها ، وان كان ممن يخدّم انخذ له خادماً ، أو ممن ينعلم أعطى اجرة المعلم منه ، ولا يتصدق من ماله على الصحيح . أو يتصدق بقليل من ماله عليه اذا حضرت غلته للبركة والحفظ من الآفات ، ويعطى الجار وان قصده حائر صولح ، وان نابته نائبة فى أهل البلد خوفاً على مال أو نفس أو كليهما أعطى ما ينو به منه وهو (ص) وكذا مجنون وغائب . أو لا يعطى منه بل يترك والجائر فن أعطى منه ضمن (اق)

ولقائم اليتيم الفرض من ماله ان احتاج لا لنوفير ماله ويرده ولا يبرأ حتى يصرفه فى مصالحه أو يقبضه خليفة أو وكيل سواه أو هو بعد بلوغ ، وأكل بمروف بلا رد ان نفعه بمثله أو أكثر . أو يرد ان أيسر (ق) ويَعِف الغنى ، وركوب دابته فى نفعه كركوبها فى جذاذ تمره وسقيها وحمل ماله عليها ، ويزكى ماله وهو أولى من ان يحسب له . أو تلزمه تزكينه وهو (ص) (ق) وأكل فضلته ان لا تشترى ويخلف مثلها بنية القرض ، واذا انس رشده بعد بلوغه أعطى ماله باشهاد وكذا كل مال رد لصاحبه من امانة أو غيرها ولو لم يشهد عليه عند الاخذ لانه قد ينكر الرد ، وان ترك هو أو غيره حتى مات جوعاً أو عطشاً أو برداً أو غير ذلك هلك عالم به قادر لم ينجه ، ووجب حفظ مال غائب ان لم يتركه بيد أحد . أو لا (ق)

فصل

روى « المسلمون كالبنيان يشد بعضه بعضاً » و « كالجسد اذا اشتكى بعضه تداعى

مائره بالحى والسهر » و « كاليدين تغسل احداهما الاخرى » و « ولا تتجسسوا (۱) » أى لا تبحثوا عن العورات « ولا تتحسسوا » بالحاء المهملة لا تبحثوا عنها باحدى الحواس الحسة فقد يقال التجسس بالجيم أعم لانه يكون أيضاً بالتفكر بالقلب فى شىء يدرك به العورات « ولا تتقاطعوا ولا تتدابروا » أى لا يعرض أحدكم عن أخيه بالجسد ولا بالقلب « وكونوا عباد الله اخوانا » ووجب ان تحب لاخيك المسلم وتكره كنفسك ولا تؤذيه ، ومؤذيه ملعون ، وهو من سلِم الناس من يده ولسانه ، والمؤمن من أمن جاره بوائقه أى شره ، أو من أمنه المسلمون على أنفسهم وأموالهم روايتان ، وذلك تفسير بالمعنى والاصل من يصير غيره آمنا من ضرره ، ومن واقعة على ممتثل سائر الاوامر والنواهي

والاسلام سلامة قلبك لله ، والمسلمين من لسانك ويدك ، ويرد عنه الغيبة والشين ولا يقبل ما سمع فيه فمن نقل اليك نقل عنك ولا يبلغه اياه ، ولا بدأ يضاً من نهى ان نم أو اغتاب ولا يقتصر على عدم القبول ويسير في زيارته اربعة أميال

⁽١) متن الحديث رواه الأثمة في المسند الصحيح . ابو هبيدة عن جابر عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله هليه وسلم< اياكم والظن فان الظن اكذب الحديث ولا تجسسواولا تحسسوا ولا تنافسوا ولا تحاسدوا ولا تدابروا وكونوا هباد الله اخوانا >

قيل التجسس والتحسس لفظنان ممناها واحد وهو البحث والتطلب لمائب الناس ومساريهم اذا فابت واستترت لم يحل ان يسال عنها ولايكشف عن خبرها وذكرالثاني تأكيداً من باب قولهم بعداً وسحنا كما قال ابن الانبادي والمراد بالظن أكذب الحديث حديث النفس لانه يكون بالناء الشيطان في نفس الانسان وانما عطف الجلتين على قوله داياكم والظن > لان الشخس يقع فاطر التهمة فيربد ان يتحقق فيتجسس ويبحث ويستمع فنهى عن ذلك وهذا الحديث يوافق قوله تمالي (اجتنبواكثيرا من الظن الآية) فدل سياقها على الامر بصون عرض المسلم فاية الصيانة لتقدم النهى عن الحوض فيه عن الظن ، اه . النور السالمي قال الربيع : ولا تنافسوا أى ولا ينتم بعضكم من بعض بما جمل فيه من السوء . وفي رواية ولا تنافشوا واخرى تناقشوا ويناسبهما تفسير الربيع رحمه الله . لان المنافسة هى الرغبة في الذيء . « وفي ذلك فليتنافس المتنافسون > فيكون تفسير الربيع باللازم اذ قد تفضى المنافسة الى الانتقام بعضهم من بعض ، والحديث كاثرى من القواعد العظيمة للحياة الاجهاعية أخلاقا وآدابا واتحادا . ثم الظاهر ان الرواية التي جرى عليها الاصل ليست هي رواية المسند ولعلها رواية اخرى قريبة منها والله أعلم ، والحديث رواه مالك في الاصل ليست هي رواية المسند ولعلها رواية اخرى قريبة منها والله أعلم ، والحديث رواه مالك في الموطا والبخارى ومسلم

وان أكثر فأفضل، ولا يهاجره فوق ثلاث والالم يتول، وان سَنة فكقانله، خيرهما من بدأ بالسلام، ولا يدخل بيته كسائر الموحدين الا باستئذان وسلام مقدم عليه وهو ثلاث، وان دخل بلا اذن أو بلا سلام عصى. أو كفر وهو (ص) (ق) ولا يؤذن لمن لم يسلم ويرد داخل بلا اذن، وأشرك منكره أو منكر الاستئذان، ويستأذن ويدخل ولو لم يؤذن له خائف على مال أو نفس، ولا سلام على من أمر بالدخول قبل الاستئذان (ت) لزمه استصحابا للاصل، قان الامر بالدخول رافع لوجوب السلام وسقوط فرض لا يسقط الآخر، ويدخل بيت مشرك بلا اذن بعد ان يقال من هاهنا أادخل (ت) لابد من الاستئذان لحق بيت مشرك بلا اذن بعد ان يقال من هاهنا أادخل (ت) لابد من الاستئذان لحق الآدمى وحق الذمة أو العهد أو الاستيان، وان لم يؤذن له فلا يدخل

وقُبلة المؤمن المصافحة باليد ، والابوين والاجداد والجدات والعم والأخ الكبير والسيد المعانقة ، والمراد بها الملازمة والالنصاق ويزيد للابوين والجد والجدة تقبيل الرأس ، والطفل تقبيل فى الحد ، وطفل غيره فى الرأس والطفلة وضع يد على رأسها وتقبيل اليد ، ولو كان أبوها غير متولى اذ لا ذنب ، وجاز تقبيل رأسها ان صفا القاب ، والقرابة بالنسب والرضاع بالمانقة ، وهى الملاصقة المذكورة ويحذر الشهوة ، ويصافح الاجنبية بكلام من وراء الستر ، والاخ فى الله بالمانقة وتقبيل جوانب العنق أو مصافحة بيد وتقبيلها (ق)

ولا يقبل يدا صافح بها غير منولى لان ذلك تعظيم له وليس هذا نصافي كلام الايضاح لجواز أن يريد أن لا يقبل يد غير المنولى الا أنه يؤخذ من قوله القبلة تعظيم أنه لا يقبل يده أذا صافح بها غير المنولى ، وأيضاً ليس كل أخ فى الله تقبل يده بل يد المعظم ، فبان أن المراد أن لانقبل يدك أذا قبلت بها يد غير المنولى نعم يؤخذ من قوله يتصافحان باليدين ويقبل يده أنه لو كان المراد يقبل يد متولا . كانت المصافحة مرتين والكلام على الواحدة فبان أنه يصافحه باليد ويقبل يده

التي صافحه بها الا انه يحتمل ان بريد أن لك ان تصافحه باليد ، ولك ان تصافحه بتقبيل يده الا ان قوله عقب هذا : وان صافح غير الامين فلا يقبل يده يتبادر منه ان المعنى ان صافحت غير الامين بيدك فلا تقبل يدك التي صافحته بها ، اذا كان لا يصافح غير المتولى بتقبيل عنقه فمفهوم بالاولى ان لا تقبل يده الا ان رجوع هاء قوله : ولاعنقه الى غير الأمين يدل على عود هاء يده الى غير الأمين ولاعنقه ان عانقه ، والأخ والاخت في النسب بتقبيل العين وهو زين

وتقبيل يد الامام العدل والوالدين عبادة ، وتقبيل يد المعظم فى الدين تبركا ، والحجر الاسود ويدك التى مسسته بها والعصا التى مسسته بها والمصحف واليد التى جملها على صبية غبرك ، ويرحم الصغير وهو المبتدى ، فى امور الاسلام والضعيف فيها ، ويوقر الكبير وهو القديم فيها والقوى فيها ، ومن اجلال الله اجلال ذى الشيبة فى الاسلام وهو الذى قبل شيبه يعالج الورع بالعلم ويتوب بما يصدر منه ، ولا يستخف به أو بحامل علم أو بامام عدل الا منافق ، ولا كلام بين ايدى المشايخ الا باذن ، ورغب فى ابنداء السلام ويخصص العالم بسلام بعد تعميم الحاضرين ، ولاسلام على ذى الملاهى والمعلن بالمعاصى على كل حال الا لخوف ، والعاصى حال المعصية ومانع الحق والطاعن ومهجور المسلمين والناشرة والآبق والفتنى والمبتدع ، المعصية ومانع الحق والطاعن ومهجور المسلمين والناشرة والآبق والفتنى والمبتدع ، فان السنة ان تسلم على المسلم اذا قربت منه أو من بعيد قبل الوصول أو عند الوصول فان السنة ان تسلم على المسلم اذا قربت منه أو من بعيد قبل الوصول أو عند الوصول اليه ، وان نسى سلم بعد الجواز و لا على المشرك والمجنون ، وان سلموا لم يجب الرد وجب الرد على صبى عندى ان سلم . أو لا (ق) وامرأة ان لم يخف فتنة

ويطلق وجهه الناس ويرفق الا للعاصى حال العصيان ، والمتهتك المستهزى، بالدين ، ومن يزيده اطلاق الوجه البقاء على المعاصى ، ويجامل الشرير ويخالقه بحلال يرضيه ، ويخالص المؤمن ويكون مع الدنيوى بالأدب الامر الظريف الذى هو أحسن من غيره مما يليق به ، وليس معصية ، والاخروى بالعلم فانه يكفه عنك ذلك ويرضى به ، والعارف بما شاء بمعنى ان كل ما فعلت به من سوء أو حسن تسلم منه ممه لانه معرض عن حظ النفس وليس المعنى اباحة العصيان معه ، وينى بالوعد فخلفه والكذب والخيانة والفجور فى الخصام علامة المنافق باضمار الشرك أو بتقدم عصيانه

ويفدل ما يحب ان يفع له وينصف وبه وبانفاق من قليل ، وبذل السلام يكل الايان ولا يُبزل من علت منزلته عنها ، ويصلح ذات البين بينه وبين خصه أو يصلح بينها غيرها والآية صالحة لذلك ويسير لها ميلين وما كان أكثر فافضل وهو أفضل الصدقة ، وجاز الكذب فيه وفى الحرب ولامرأة ليرضيها ، ومن ستر على مؤمن سُير عليه فى الدارين ، ومن رد عنه ردت عنه جهنم والا وقدر عوقب فيها ، ومن تبع عورته تبع الله عورته فيفضحه ولو كان فى جوف بيته ، واذا عطس وقال « الحمد لله رب العالمين » قيل له رحمك الله ويرد لمتول يهديكم الله ويصلح بالكم الى ثلاث وبعدهن زكام لا يسن التشميت فيه كما لا يسن فى العطاس لذباب بخل انفه أو حرارة فلفل أو تحريك بعود ، وان علم انه مزكوم من أول فلا يسن ان يشمته فى الاولى ولا فها بعدها ، ويكفه عن الظلم ويرد عنه الظالم ، ويرغب فى نصحه وساره وقاضى حاجة له كخادم الله عمره ومشى فيها ولو ساعة أو لم تقض خير من اعتكاف شهرين

ويعود المريض وتمام العيادة ان يضع يده على جبهته أو يده ويقول كيف أنت ويسير اليه ميلا ، ومن عاده قعد فى بسانين الجنة أو طريقها والاول أولى وذلك تشبيه للضعيف بالقوى لان الكون فى الجنة أو فى طريقها أقوى باعتبار حصول التأثير والسائر الى الجنة لا يرد عنها وتشبيه القوى بالضعيف اذ الاكل من الجنة والسير اليها حظ النفس ، والعبادة خدمة لله عز وجل وهى مدركة النمار ابدا واذا

قام استغفر له سبمون الف ملك لليل ، فينبغى التبكير لها بحسب الامكان لنطول مدة الاستغفار والظاهر أنه لو عاده ليلا لاستغفروا له الى الصباح ، يخفف الجلوس ويقلل السؤال ويظهر الرقة أو يكلفها ان لم تكن وان لم يستحقها داراه باظهارها ان احتاج للمداراة ويدعو له بالعافية ويغض البصر ، ويشيع الجنازة فله قيراط كاحد ولو انصرف قبل الصلاة اذ لم يُدع الى الصلاة لانها على الكفاية ، وان لم ينصرف حتى يدفن فقيراطان ، ويزور قبور الموافقين ليرق ويدعو ويعتبر وهى أفظع منظر وعشر يضعها الله فيمن احب ولو لم يكن فى أبيه الذى رباه وعلمه و لا اكتسبهن عبده منه مع مشاهدته و تأديبه ، صدق الحديث ، واعطاء السائل ، والمكافأة بخير ، وصلة الرحم ، وحفظ الأمانة ، واقراء الضيف ، والعفو ، والتذمم للجار ، والتذم للصاحب أى ترك ما لا اثم به لاجلهما أواحترامهما والخضوعها والحياء وهو رأسهن للصاحب أى ترك ما لا اثم به لاجلهما أواحترامهما والخضوعها والحياء وهو رأسهن

فصل

روى « من بنى لله مسجدا ولو مثل مفحص قطاة بنى الله له قصراً فى الجنة » وروى « أوسع بيت فى الجنة » والمفحص باسكان بين فنحتين موضع تحفره فى الأرض لنبيض فيه وخصت لانها تلد فى بسيط الارض لا بجبل أو شجرة ولانها توصف بالصدق ولشبه حفيرها بمحراب وذلك مبالغة أو على ظاهره بمه فى ان يزيد فى المسجد مقداره أو يشترك بناءه مع غيره فتكون حصة كل كذلك ، وأنما يبنى باتفاق خيار أهل المنزل ويشاورون أهل الدعوة وحرم فيه كلام الدنيا الاطلب حق وأما الامر باعطائه أو الارسال الى المحاكمة فطاعة تقول الملائكة اذا تكلموا اسكتوا يامقتاء الله اسكتوا يا بغضاء الله ولا يجملوا له شرًافات وهو (ص) أو تجوز ان خيف الظلمة . أو تجوز فى اركانه (اق) ولا يتخذ طريقاً الا بدعاء فيه وهذا بظاهره أو المراد ان لا يدخل فيه ويخرج منه ولو من باب واحد بلا صلاة وهو (ص) اذ لم يرد فى الحديث ان الدعاء بيجزى عنها نعم يجزى الذكر فى غير وقت الصلاة (ق)

ولا سوقا ولا تنشد ضالة فيه بل عند بابه ولا يحد فيه خوف الحدث ولا يخاصم لئلا ترفع الاصوات فيه ويكون فيه الكذب وانكار ماكان وادعاء ما لم يكن . أو يخاصم فيه ويحكم خارجه . أو فيه (اق)

وجازت الخطبة والعقد وطلاق السنة والفداء ومراجعتها ، ويتخذ له مؤذن أمين حافظ للوقت ، ويصلى فيه بالجاعة ولا تصلى بها فيه فريضة واحدة مرتين ان عامراً أو يوقد فيه مصباح حيث ينتفع به ومصباحان وأ كثر فى اطراف الليل ، وجاز ترك الاطفاء الليل كله ولو لم يعمر . أو يختار ان لا يطفأ الليل (ق) ومن جعل فيه حصيرا كتب له الاجر ما بقيت قطعة ، ويكرم بالطهارة ومجانبة الصبيان ويحسن الى ضيفه ويعمر بالذكر والقرآن ، ولا نحدث فيه مضرة ولا يستند الى جداره من لا يدخله كجنب وحائض ومشرك (ت) ولا تكشف اليه عورة ولا ينجس حريمه وهو نمانية عشر ذراعا . أو اربعون . أو نمانون (اق)

فصل

روى « ان المجاعى الصالح يكفر عن المؤمن الفي الف مجلس سوء » « وماجلسوا الذكر الاحفته م الملائكة وغشينهم الرحمة وذكرَهُم الله فيمَن عنده » ومجلس العلم أفضل من الف جنازة وألف ركمة وصوم الف يوم وصدقة الف درهم والف حجة والف غزوة غير ما وجب ، فان الله عز وجل يطاع ويعبد بالعلم فخير الدارين معه وشرهما مع الجول ، والسنة ناسخ القرآن اذا كانت وحيا ، وتخصصه وتبينه مطلقاً وشرهما مع الجول ، والسنة ناسخ القرآن اذا كانت وحيا ، وتخصصه وتبينه مطلقاً هذا هو التحقيق عندى . أو ناسخه مطلقاً . أو ان تواترت لأن للتواتر مقطوع والآحاد مظنونة ، وبحث بان المقطوع لفظ القرآن لا دلالنه (اق)

ويجملون عند الافضل مجلساً للذكر بعد العشاء ويختمون بالقرآن فالدعاء ، وان استووا فعند استهم ، وان كان مسجد ففيه ، وحقه التدوير وسد الخلل وهي مقدد الشياطين فلا تحضره الملائكة ولا معوجا الا ان لم يتيسر ، ويتكلم الكبير

واذا رده على الصغير تكلم ، ويقال عند القعود ما ذكره الصديق رضى الله عنه فى خطبته عند وفاة رسول الله صلى الله عليه وسلم « أشهد ان لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، وان محمدا عبده ورسوله ، أشهد ان الدين كما شرع » أى الاحكام الشرعية « وان الاسلام كما وصف » أى الاذعان لنلك الأحكام « وان الكتاب كما نزل » أى القرآن الذي بين أيدينا لا سورة فيه ولا اقل ولا أكثر من غير الله مُدخَلة « وان القول كما حدث » أى من تفسير القرآن بما لا تشبيه فيه ولا يناقضه كنفسير الوجه بالذات واليد بالقدرة والاستواء بالفلبة « وان الله هو الحق يناقضه كنفسير الوجه بالذات واليد بالقدرة والاستواء بالفلبة « وان الله هو الحق المبين ، ذكر الله محمدا بخير وصلى عليه وحياه بالسلام » وان أراد قراءة القرآن زاد عقب ذلك « أعوذ بالله من الشيطان الرجم ، رب اعوذ بك من هرات الشياطين ، وأعوذ بك رب أن بحضرون ، سبحان ربك رب العزة عما يصفون وسلام على المرسلين والحمد لله رب العالمين » ويقرأ بعد ذلك ما شاء من القرآن ولا يتكلموا بكلام الدنيا

والاستماذة بجهر دون جهر القرآن ، أو فى القلب كما هو قول ذكره فى الاتقان وهوضعيف ورخص فى السؤال عن المطر وقدوم المسافر ورخص الاسمار وولادة الصبى والجواب في ذلك ، ويظهر ان الاخبار فى ذلك بدون سؤال جائز ترخيصاً ، واذا أرادوا أكلا أو قراءة بطاقة أو أمرا يتفقون عليه قطعوا القراءة بالدعاء ، ويأكلون ويشربون من الماء ما قل بلا قطع ، وجاز فيه اشتمال النوب ونزع مطوق كجبة وقميص ولباس راس أو رجل لالباسهن فيه الا لضرورة ، وكلام الآخرة وأمر ونهى ويفسحون للمتولى ويقوم فان ذلك كرامة والفسح له كمتق رقبة ، وان ظن انه أهل لذلك هلك كما قيل ، من ادعى الفضائل فلامه حاء فهو ذو الفضائح أو المكارم فميمه ها، فهو ذو المكاره ، أو المناقب فباؤه صاد فهو ذو الناقص ، أو المحسن فسينه زاى فهو ذو الحزن أو النجابة فباؤه سين فهو ذو النجاسة ،

أو الصيانة فصاده خاء فهو ذو الخيانة ، أو انه أكتب الناس فناؤه ذال فهو أكتبهم، أوانه أعلم الناس فعينه ظاء فهو أظلمهم ، أو انه يجود فداله راء فهو يجور ، أو انه سخى فياؤه الاخيرة فاء فهو سخيف ، ويقعد مستويا لا بتأطّي ، وان لم يفسحوا له قعد حيث وجد بلا تضييق وتخط على الناس ، ولا ينصدر ويسلم على من قرب منه وكذا سائر المجالسات

والضحك بميت القلب ويذهب نور الوجه واذا ضحك العالم مج من علمه مجة وضحك المؤمن غفلة ، ومن ضحك في المجلس فلا أجر له فليقم منه ويرجع ورخص ان يتوب بلا قيام ولا بأس بالنبسم ، واذا أراد قراءة القرآن استعاذ وقرأ « رب اعوذ بك _ الى _ ان يحضرون سبحان ربك رب العزة _ الى _ العالمين » والفائحة وقرأ ما شاء بسكينة ووقار وتفهم بلا اعادة تعوذ لان قوله « رب أعوذ بك » الح من القرآن غير مفصول عن الاستعاذة ، ومن أراد القيام من مجتمع قال « سبحانك اللهم وبحمدك أستغفرك وأنوب اليك اللهم اغفرلي ذنوبي وتب علي » فيغفرله ماجرى منه فيه ، ومن أراد أن يكتال بالاوفى قال كلما قام من مجتمع « سبحان ربك رب العزة الى _ العالمن »

فصل

اذا أحب الله عبداً استعمله بغواضل الاعمال فى الوقت والمكان الفاضلين وإلا فبسيتم أفيها ليشتد عذابه ، وحق الايام والامكنة أن لا يعصى فيها ولاسم الجمعة فهى خير الأيام ، فيها خلق آدم فى الحجاز ودخل فى الجنة فى بقية الجمعة على أعناق الملائكة أو يوم جمعة آخروكذلك هبط وتقوم الساعة و يصغي ماعدا الثقلين أذنيه ليلتها مخافة قيامه احتى تطلع الشمس ، وفيها ساعة لا يوافقها مسلم مصلياً وسأل إلا أعطي وهى مخفاة ليجتهد فى يومها كله . أو هي الزوال فانه وقت اجابة وفتح أبواب السماء . أو الذخيرة فالصلاة الدعاء . أو انتظار المغرب فان انتظار الصلاة صلاة (اق) وندب

اكثار قراءة القرآن ليلها ولاسها الكهف ، فمن قرأها فيها أو يومها أعطي نوراً منه الى مكة وغفرله للجمعة الاخرى وثلاثة أيام ، وان لم تكن ذنوب فمثلها حسنات وصلى عليه سبعون الف ملك للصبح ، وعوفي من الجذام والبرص وذات الجنب وهي قرحة داخل الجنب ، وفتنة اللجال

وينتسل فيها ومن لم يطق فأطرافه أو وجهه وذراعيه ورجليه الى الكعبين ، وكان صلى الله عليه وسلم يقرأ مغربها سورة الكافرين والاخلاص وعشاءها الجمة والمنافقين ، وتزار الأخوان وتضاعف فيها الصدقة بعشر على الأيام ، ولا سبما على الارحام المحتاجين ويلقى النفث ويحلق الرأس وليس سنة لانه صلى الله عليه وسلم حلقه في الحج والعمرة فقط أربع مرات ، والحلق في الحيس مقو للبدن ويفرق الشعر اذا طال أربع أصابع . أو ثلاثاً (ق) وينزع شعر الابط اذا خرج عنه بعد الصاق العضد . أو لسبمة أيام (ق) والعانة اذا التوى بأصبع . أو لشهر . أو الرجل لأربعين والمرأة العشرين (اق) ويقص الشارب اذا دخل في الفم والظفر اذا جاوز الأصبع . أو لسبمة . أو لأربعين ان لم يطل قبلها (اق) وتعاد الصلاة بترك ذلك . أولا (ق)

ويركم ضحاها ما تيسر وقبل الظهر أربع عشرة ركمة بالاخلاص ويحضر المجلس وتقرأ مائة بين الفاهر والعصر . أو بينه والمغرب . أو اثنتي عشرة بين الفجر وطلوع الشمس . أو إحدى عشرة بينها . أومائة عند طلوعها (ا ق) ومن قرأ هامائة أوصلى قبل الظهر ثمان ركمات جعل للجمعة حقاً لا يجعله الا الملائكة ، ويبدأ في قص اليد والرجل اليمنيين بخنصر فوسطى فابهام فبنصر فسبابة ويرتبها لفظ خوابس واليسريين آخر ابهام فوسطى فحنصر فسبابة فبنصر ويرتبها ، أو خسب وذلك أمان من الرمد ان شاء الله ، ولا أصل لذلك الترتيب الا تقديم اليني ، وروي أن في القص خيساً النفي وجمعة عراً ومالا وسبتاً أكلة الاسنان والأحد ذهاب البركة والاثنين علماً وفضلا و ثلاثاء هلاكا وأربعاء سوء الخلق ، وندب السواك وان لم يوجد فبثو به

فصل

لعن مؤذي المسلمين في طرقهم ولا يلقى فيها ماء أو مزلق أو شوك أو نجس ولا نترك فيها دابة إلا قدر الرفع أو الحط عنها ، وجاز إعداد مئونة البناء فيها إذا قرب ولا تسد بها حتى لا يكن المرور ولا تسقف وهو (ص) أو تسقف فوق سبعة أذرعة . أو فوق يد ممدودة من قائم على حل فوق أعلى دابة . أو بلا مد يد (اق) ويفعل بطريق الخاصة ما شاء ان أذنواله ، ولا يقعد في طريق فن قعد فحقها عليه الغض وكف الاذى ورد السلام والامروالنهي والذكر وإرشاد الضال وهداية الاعمى ونصر المظاوم واغائة الملهوف وعون الضعيف وإعطاء السائل

فصل

نهي أن ينام على دابة أو يضرب وجهها أو نيحولها ما لا تطبق ، وقال أبو الدرداء لبعير له عند الموت أيها البعير لا تخاصهني عند ربك فانى لم أحملك فوق طاقتك ، والظاهر انه أراد عند موت البعير لان حضوره لموت البعير أظهر لرجاء حياته بالطلب ولاختبار حياته من موته هو بحضرة البعير لأن الغالب ان البعير لا يكون فى الدار عندهم دار السكنى ، ويطالب به الله أو هي غداً مؤذيها بما لا يحل ، وفي كلذي كبد أجر فليحسن اليها ويرفق ويلين أداة رحلها ويعرضها عنى الماء اذا مر به ، وعذبت امرأة فى هرة لم تطعمها ولم تطلقها لنأكل الحشرات

باب

الظلم ظلمات يوم القيامة أي موجب ظلمات ، وهو فى بدن ومال وعرض ولزمه غرم كل ما أفسد عبده وابنه الطفل. أولا عند الله ان لم يعلم وكذا دابته (ق) ورعيته إن رأس وطفل يعلمه ان أور ويتوديهم. أولايقتل إلافيهن قَتل بنفسه (ق) وإلا فما جنى العبد غير أكثر منه خير بين غرمه وتسليم العبد وهو (ص) أو دخل

ملك المجني عليه بقدر الجناية (ق) وان أكثر فال (ق) فيتبع العبد على الأول بما زاد اذا عنق ، ولزمه ما أقر به المأذون له أو قامت به البينة فى المعاملة ، وقيمة المسرح وهو المطلق فى قضاء حوائج السيد أو فى خدمة بطنه والمحجور اذا أخرجه من ملكه بعوض وقد أحييت الدعوة بشهادة : ان لى فى ذمته من قبل عبده كذا ، ويتبع العبد بالباقى اذا عتق . او فى ذمة المحجور اذا عتق (ق) وهو الممنوع من التصرف مطلقاً وما أفسدت دابته . أو رقبتها . أو لا عليه نهاراً (اق) ولا اذا أو ثقها كثلها فانفلتت ولا إذا غلبته ، ويقود ان اغراها ، وما جنى المجنون أو الطفل فمن ماله ، ويؤخذ به الأب أو الولى ، وإن أعطيا من ماله ارجعا عليه إلا ان جنى فى نفس ثلث ديتها أو أ

وما أفسد نحو جدار أو نخلة على صاحبه أن تقدّم اليه واشتغل عنه ، وإلا أو تقدم اليه ولم يشتغل عنه وضر قبل الوصول أو النمكن من الصرف وقد علم لزمه فيا بينه وبين الله فقط ، ولا إثم في الخطأ والنسبان ولو لزم الضان ، لان الحكم فيه من خطاب الوضع فلا يشترط فيه العمد بخلاف الذنب ، ولكن أصله أيضاً من خطاب الوضع يهلك ولو بلا عمد كالسم ، ولكن عفا الله كما قال « لا تؤاخذنا ان نسينا » الح أي ادعوني بذلك ، ولا يلزم إقرار العبد بجناية ، ويحد السارق والساعي فساداً إن لم يتبقب القدرة عليه ، ويؤدب الغاصب . أو ينكل (ق) ولوغرم إن لم يتب ويقاتل يتبقبل القدرة عليه ، ويؤدب الغاصب . أو ينكل (ق) ولوغرم إن لم يتب ويقاتل أو تكيف قلبه ، أو تمثيل لسانه من مال أو نفس قبل أربعين . أو سبعة . أو ثلاثة . او أو تكيف قلبه ، أو تمثيل لسانه من مال أو نفس قبل أربعين . أو سبعة . أو ثلاثة . او وأمر العين صحيح لا تزال بالرجل والجل والنخلة حتى توردهم القبر والقدر والتنور ، وذلك بخلق الله الفر عند الرؤية والشكيف والتمثيل ، وهو فعل الله ، وان عسك قدح في صح انه بانبعاث الجواهر ففعل المعيان ولا تقطع بانبعائها ، وعلاجه أن يمسك قدح في

الهواء فيمضمض منه ويمج فيه ويغسل وجهه فيه ويأخذ بشماله ما يغسل كفه اليمنى فالعكس ثم بشماله ما يغسل مرفقه الايمن فالعكس ، ولا يغسل مابين المرفقين والكفين ثم قدمه اليمنى فاليسرى فالركبة اليمنى فاليسرى كذلك وما يلي حقوه الايمن من ثوبه وكل ذلك فى القدح ثم يصبه من خلفه على رأس المعيون ، ويجبر على ذلك اذا خيف منه و بسطت ذلك في كتاب الطب

ويؤخذ لا فى الحسكم بنحو الكفارة والزكاة وما فات من حق زوجة وعبد وولد ومن لزمته نفقته ونذر ووعد ووصية ولو لنيره الا وصية ميت تمين الموصى له بها ووصية حى بواجب عليه لمين ، وفى الحسكم أيضاً بما تقرر عليه بحكم حاكم من مقدار معين ينفقه على زوجته أو وليه أو عبده ، وبقراض وامانة بتعد فيها ، وما فسد على يده من مال يتيم وغائب وعارية بتعد فيها وهبة ثواب ومال مسجد ووقف بقائمها ، وضمان من قدر على تنجيته أو مال فلم ينجه وهو (ص) أو لا يلزمه . أو لزمه ان لم يتعلق ضمانه بأحد كغريق (اق) ويأثم قطعا وذلك تحقيق المقام لا ما قيل ، ولزمت نفقة عاجز عن كسب ولامال له ورنته بقدر الارث وكل مايلزم فى الحسكم فقط كما يعطى لخفارة ومداراة وما تعطيه العاقلة لا يلزمه ان لم يعط (ت) يلزمه ما اذا لم يعطه اخذ به الجبار رفقته مثلا ، مثل ان يخفى حمله بعد ما عده الجبار فى جملة الاحمال ، وقد ألزم كل حمل قدرا معلوما فيأخذهم به ، وجازت الاجرة على الدلالة وايصال الخبر وهو الصحيح . أو لا ان لم يحمل لهم شيئا (ق) ولا اجرة عليها لمن لم ينتقل من مكانه فيها

ولا توبة من ربى وانفساخ وغرر الا برد . أو تجوز المحاللة والتقاضى فى غير الربى . أو ان لم يعلما حال العقد (اق) وبرد ما انتفع به فى الانفساخ فى غير الدنانير والدراهم وفى فائدتهما الرد . أو الامساك . أو اعطاء الفقراء (اق) ويدرك عناءه وان أنكر خصمه فيه أو فى الربى حلفه وتاب ، وما أخذ على مكيال أو ميزان ان

شرط الاجرة وعين أو لم بعين ولم يكل بنفسه أو بزن ، والا فله الاجرة عليها على قدرهما فقط . أو عليهما وعلى الوزن والكيل (ق) وعلى حرام وملهى وقمار وثمن كلب غير معلم وقرد ، وما اعطى خوفا منه واجرة على طاعة ، وجازت على الحج لا على الاذان (نا) وهو (ص) أو جازت فيه (ق) وفى قسم الارث وكتابة الحرز والرقيا (ق) وقيل جازت عليهما ان لم تشترط، ولا على اداء الشهادة أو تحملها الا ان يخرج الاميال أو افتقر ويضيع عياله باشتغال بها وجازت للقابلة . أو ان لم تشترط (ق) ويرد ما أخذ على ما ليس به ، وما أخذ باحتيال أو غش وحرام وريبة علم بها قبل أخذها ، وجازت الدلالة فى مال من لا تحتشم منه لو وجدك فيه . أو ان يفرح . أو لا الا باذن (اق) والاولى التحرز عنها لئلا يتدرج منها الى السرقة ، ولامكان أن يتغير قلب ذى المال عنه ولا يدري

فصل

ان قتل عدا بالغ عاقل معروفاً لا يحل وتكافأ معه دما قتل ولو فى الكتمان، ويحكم عليه بالدية ان أمر طفل أو عبد أو بهيمة غيره الا ان كانوا بيده بنحو امانة أو لقطة أو قيام، فيقتل أو يدى، أو سمع متوعدا بالقتل فلم يحذره أو استرشده الطريق فلم يرشده. أو اثم فيهما فقط (ق) ولا يقتل الحر بالعبد بل عبد بعبد ولو أفضل وبامة وهى به مع تراد الفضل قبل القتل ليباح له التقدم للقتل، أو بعضه لان الفضل ضمان وهو بعد الجناية وتلزم الدية أو القتل من أمر مقهورا تحته ولو حرا بالغاً عاقلا. أو الدية .أو يقتل الآمر ومقهوره البالغ العاقل لقول عمر «لو تمالى عليها» الخ (اق) وعلى من لا قهر له الدية . أو الاثم (ق) وان شاء السيد أخذ القيمة ولا يجاوز بها دية الحر ، أو تؤخذ ما بلغت (ت) هو (ص) اذ هو مال أخذ القيمة ولا يجاوز بها دية الحر ، أو تؤخذ ما بلغت (ت) هو (ص) اذ هو مال (ق) وبحر مع زيادة الفضل ان مأمورا ، ولا موحد ولو عبدا بمشرك ، وله ان كتابيا (ق) وبحر مع زيادة الفضل ان مأمورا ، ولا موحد ولو عبدا بمشرك ، وله ان كتابيا ثلث الدية وثمان مائة درهمان مجوسيا ان كانا في عهد أو ذمة أو صلح ظهر للامام ،

أو في استجارة ليسمعا كلام الله ، أو قتلا قبل الدعاء للاسلام

والمرأة نصف الذكر الاحلمة الندى فضعنه ، ولا دية لحربى الا المرأة فلها ولو حارب أهلها الا ان قاتلت ، ودية الحربى ان ادخله ولو أدنى الموحدين ودية الوثنى والدهرى سبائة درهم ان قتلوا قبل الدعاء للاسلام ، أو حال الصلح بعهد أو جاء يسمع كلام الله ، والرجل بالمرأة ويرد لاوليائه نصف بعد قتله لان الرد للقتل فهو بعده . أو يرد له حياً ليتقدموا الى قتله ، فان قضى به دينا أو تباعة أو أوصى به ، وهي من الثلث فذاك والا ورثوه . أو لا ردكا اذا قتلها فتكا (اق) وتقتل فيه ويزاد لاوليائه نصف . أو لا زيادة (ق) والعنو أفضل من القتل وأخذ الدية ، وتعينت اذا عنا وارث عن القتل ، وجاز العنو عن بعضها ، ولا يعنى عن قاتل غيلة بل يقتل ولو عنا الولى ، وهي ان يأتي به الى موضع مطمئنا لا يدرى ما اريد به مثل بن يقتل ولو عنا الولى ، وهي ان يأتي به الى موضع مطمئنا لا يدرى ما اريد به مثل ان يدعوه لطعام فيقتله ، ولا عن قاتل بعد عنو أو أخذ دية ، وقاطع الطريق ، ولا عن كل قاتل أحد على دينه مثل ان يقتله لكونه اباضيا ، أو لكونه مسلماً ، أو لكونه مسلماً ،

وقتل هؤلاء راجع للسلطان لانه مأمور باقامة الدين . أوللولى لان الدم له . أوقتل الغيلة للسلطان (اق) والفتك قتل غافل فى مكانه لا يرى انه مراد بسوء ، والغدر ان يؤمنه ثم يقتله وهو شر قتل ، والعقص بالقاف لا بالفاء كما قيل ، ان يضرب بحديد فيموت فى حينه وهو داخل فى ذلك كله ، ولا يتغير الحكم به وانما ذكرته تبعاً لذكر الغدر والفتك والغيلة ، وشبه العمد الضرب بما لا يقتل كريشة وليقة وفيه الدية اذ لم يفعل موهم القتل . أو القتل اذ تعمد فعلا وقع به الموت ، وهو انه صلى الله عليه وسلم قال « المرء مقتول بما قتل به » ونحو الريشة لا يقتل

والجواب ان ذلك مع الامكان فليقتل هنا بسيف . أو خنجر (ق) وان مات

هذا في غير موضمه فلا يقتل ولا دية لانه يقال مات بغير نحو الريشة الا ان انصل توجمه ، وفي الخطأ ومنه القتل أو ما دونه برجوع الرمية من مرحى ، أو حائط أو لطيش وسقوط من يده ، او بصياح على غيره ، أو عطاس عند صبى ، أو غيره أو نحو ذلك أو وقوع ذلك عن حامل فتضر أو تسقط الجنين الدية على العاقلة ، وهي ما مر في الرحم من جهة الاب على الخلف غير القول بمن ترث ويرنك ولا تعقل صلحاً أو اعترافاً ومالا وعبداً وما دون الثلث . أو تعقل ما ارشه عشرون بعير افصاعدا (ق) ولا تعطى المرأة ويعطى الاقرب فالاقرب أربعة دراهم ، وان لم تتم اعيد عليهم حتى تتم ويرد الفضل عليهم من آخرهم عطاء أربعة أو بقدر ما اعيد عليهم ان اعيد

ودية العمد الملاون بنت لبون والانون حقة وأربعون جذعة الى بازل عام ، وشبه العمد خمس وعشرون بنت مخاض ومثلها بنت لبون ومثلها حقة ومثلها جذعة ، والخطأ على اللاث سنين عشرون بنت مخاض وعشرون بنت لبون وعشرون ابن لبون وعشرون حقة وعشرون جذعة المث في كل سنة ، واذا لزم بالجناية فني عامين ، أو المث ففي عام والعمد في سنة ، وبالقيمة كل بعير بأربعة دنانير وبالبقر مائتان والشاء الفان ، والحلل مائتا حلة عانية ازار ورداء ، والذهب الف دينار والفضة عشرة آلاف درهم . أو النا عشر الفا (ق) وارش العبد بالنظر لقيمته فما كان نصف دية الحر يكن نصف قيمة العبد ، يعتبر الجرح والسوداء والحراء والصفراء والمضرة في العظم وزوال منفعة عضو وقطعه كانهن في الحر فان كن نصفا أو عشر عشر أو أقل أو أكثر حسب نصف القيمة أو عشر العشر أو أقل أو أكثر والامة والعبد وجهها وجسدهما سواء لان المعتبر القيمة

وجاز القصاص فى الظهور . أو فى الكتمان أيضاً (ق) فيما أمكن مع التكافىء بحسب ما مر فيه ، فلا يقطع مشرك أو عبد يد قاطع يده ، وفى رد المرأة المقتصة

فضل الرجل عليها الـ (ق) وما لم تعلم دينه فنظر العدول كما م ، وهو مرادهم اذا أطلقوا النظر فى فن الدماء ، ويجوز الحل والهبة فيا بينهما وبين الله ولو قبل العلم بالكمية . أو لا حتى تعرف كالحكم . أو يجوز ولو فى الحكم . أو ان رجع الى العدول جاز واو قبل حكمهم (اق) وعلى المقاتل ان لم يقتل عتق رقبة ، وان لم يجد فصوم متتابعين

فصل

لزم بغيوب حشفة ولو فى فرج بهيمة أو مينة رجم ان أحصن ، والا جلد مائة وكفر وعقر وهو للبكر الحرة عشر دينها ، والامة عشر قيمتها وللثيب الحرة نصف عشر دينها والأمة نصف قيمتها والبكر هنا العذراء ولو تزوجت ، والثيب غيرها ولو لم تنزوج ، والدبر ولو من ذكر كقبل الثيب وهو (ص) أو لاشىء به (ق) وتعتبر قيمة الامة العذراء قبل زوال عذارتها بقيمة بوم الحكم ، والثيب بقيمة يومه ويسقط برضى من هو حر بالغ عاقل وباذن السيد ، وحرمت البهيمة وضمنها لوبها ولا ينتفع بظهر ولا لبن ولا لحم وغير ذلك منها ، وتذبح فندفن ولو كانت مما لايؤكل أو ينتفع بها فلا ضان (ق) وأحد الزوجين أن رآه الآخر أو أقر فصدقه، أو شهد أربعة وبوطء أمنها مطلقاً . أو مع الرؤية وما بعدها (ق)

ولزم عقر باقتضاض بكر بأصبع أو بنيره لا بأصبع فى ثيب. أو لها ومفاخذة الذكر وذكر فى غير الفرج. أو للمرأة به عقرا (اق) وكفر بذلك وقبلة ولمسة ونظرة بشهوة ، وان مانت زوجه أو هو أو كلاهما معا أولاعنت قبل المس والخلوبها فالصداق كالمس وهو (ص) لا نه عز وعلا ذكر النصف للمطلقة قبل المس لا للتى مانت أو ميت عنها أو نصفه كالطلاق ، وان لم يمس ومس أو خلافا لعقر وبه يحكم . أو صداق المثل (ت) وهو (ص) ويجوز الحكم به (ق) ولا صداق ولا عقر برؤية الفرج ولمسه بيد . أو لزم بهما وشهر (ق) وان لم يسم وافترقا قبل الخلو والمس

فالمتمة على قدر ماله بنظر العدول. أو هي لمن لم يسم لها ولو مست الا المفتدية (ق) ويحل الصداق المؤجل لا الى شيء بالطلاق وبكل فرتة والنزوج والتسرى هذا مراده . أو بهما والطلاق لها البائن وانقضاء عدة الرجعي (ق) لا كما قيل يحل بهن بشرط التعليق اليهن ، وهو والعقر يتحاصان مع الدين على (ص) عندى أو يقدمان (ق) وان وهبتهما له فلها رجوع فى الحكم لتبادر خوفها ونيتها بالهبة أن لايطلقها ، أو الرجعة أو النزوج بعد الفرقة لا فيما بينها وبين الله أن طابت نفسها بلا شرط

فصل

حرم القذف وهو رمي برىء ويسى بهتاناً لأنه يبهت وهو (ص) أو البهتان رميكه بفعلك (ق) فان بالزنى ولو مشركا أو مجنوناً أوطفلا أو عبداً أوصخرة هلك، وكذا غير الزنى وجلدبه ان كان هو والمقذوف ولو ميتاً بالغين حرين عاقلين موحدين. أو المشرك كالموحد لانه مخاطب بالفروع والمقذوف عفيفاً نمانين (ق)ونكل بغيره وفى الطفل والمشرك والمجنون كيا كافر ويا عدو الله وياخنزير ويا ابليس، ولا يقالان لموحه ولو منافقاً ، ويؤدب الطفل والمجنون ان كان يؤثر فيه وبوصله بتراب وبزاق ولو في ثوبه ومســه بيده أو رجله اهانة للمسوس عا برى الامام ومنزلة المرمى فان النكال لا حد له ففي الاثر : حبس جان سنة ونكل خمسائة . أو هو ما دون خمسين ، ولا يصل النعزير بالنقص منه والنعزير دون اربعين . أو يوصل به لسبعين ولا يصل الادب بالنقص منه. أو فوق عشرين بلاحد (اق) ولزما بالكبيرة والادب ما دون عشرين . أو في الكنان وعشرون في الظهور (ق) بها وبغيرها ولا يرجم مملوك ويجلد نصف الحر ، ومن قذفه جلد بسياط من نارغدا أو نبيئا قتل لانه ارتد ، وانتاب جلد ومنسبه استنيب ثلاثاً ، فان لم يتبقتل لكفره لا للحد (نا) و (ش) أو يقتل حداً ولو تاب وبلا استتابة (م) و (ح) (ق) وان شهد ثلاثة علي موحد بزنى جلدوا وبرء منهم ، أو واحد بشرك عليه برء منه والغيبة كاكل

لحم المغتاب ميتاً وأشد على النفس من تمزيق اللحم وأكل المال وأعظم من الزنى اذ لا تقبل توبة منها الا بحله بأن يذكر له نفس ما قال ويطلب العفو كالزنى بمن جن أو لم يبلغ أو مملوك ولو برضى ، والزنى ببالغ عاقل حر قهراً بخلاف ما اذا عفا المالك أو رضى من هو بالغ حر عاقل . أو ان لم تبلغه تاب بلا اخبار لئلا يشوش عليه ، وان بلغته طلب الحل. أو لا حل فيها وهو غير ظاهر فليحمل على ما اذا لم يطلب الحل، أو على أن المراد به أن يقول اغتبني متى شئت وأنت في حل أو احلات ما مضي وإنما يقول عفوت عنك (اق) وان مات أو لم تبلغه استغفر له ان تولاه (ت) والا خلص عنه تباعة دينية أو دنيوية ، وان لم تكن فالصدقة عليه وأفضلها ما على رحمه والغيبة تتصور في المتولى وفي الموقوف عنه لوجوب أن لا يتعدى الينه بما المتبرأ منه ، وفي المتبرأ منه اذا كان غير متهتك ولا مستهزي، ولا معاند ولم يدع داع صحيح الى ذكره ، ويذكر ليعرف لقوله صلى الله عليه وسلم « اذكر الفاسق بما فيه يعرفه الناس » ولا يذكر المتولى بما ينقصه ولو لم يرد تنقيصه ، ولا توبة من حق مخلوق الا بتخلصه منه وان لم يعلمه أو عدم فالفقراء (نا) والجمهور . أو قفل ضاع مفتاحه وبه ابن عباس أى فاته تداركه بنفسه فانه لا يعطى الفقراء في هـذا القول وبقيت رحمة الله اذا تاب نصوحاً بأن يرضى عنه خصمه غداً. أو يعطيه من حسناته (اق) ومن تاب ونسى تباعة لمخلوق لم يعذر عند جمنا . أو يعذر ان كانت من نحو معاملة . أو يعذر ولو من تعدية وبه كنت أقول بعد ما كملت لى آلات الاجتهاد بفضل الله وبرحمته، ثم اطلعت عليه في الدليل والايضاح (اق) وان لم تكن له حسنات حمل من وزره بقدر النباعة كما في بعض الاحاديث ان صحت عنه صلى الله عليه وسلم. أولا (نا) على انها لم تصح (ق) وبالاول قال الشيخ يوسف بن ابراهيم مستدلا بقوله تعالى « وليحملن أثقالهم » الآية وفيه أن اثقالاً مع أثقالهم أمرهم بالمنكر ومنعهم عن الحق وذلك أفعال لهم ومن جامع زوجة غيره أو لمسها أو قبلها استحله بأن يعرض له بوجه يفهم عنه ، وان صرح له وأظهر التوبة جاز لأن ذلك حق له عليه فلا بأس بالاعتبراف به مع التوبة ، وان خاف أكثر له الخير حتى يدخل الرضى قلبه

باب

الكبيرة ماأوعد عليه في الآخرة سواء اوعد عليه في الدنيا أم لا اذ ليس كل كبيرة ينكل عليها أو بعاقب عليها في الدنيا ولو في زمان الامام ، ولا ان الكفارة على الكبيرة التي لاعقاب عليها في الدنيا بمنزلة العقاب فيها لأنه لم يعهد أن كل كبيرة تلزم عليها كفارة ، ولا على التي لاعقاب عليها ، وأنما أحدث ذلك المسلمون بأن جعلوا على كل كبيرة كفارة مغلظة أو كفارة مرسلة أو صدقة استحساناً وقياساً على ما وردت فيه ، ولو اقتصر على التوبة اجزاته كما يقول قومنا وبعضنا بأنه لا كفارة الا أن وردت ، فلا يصح تعريفها بأنها ما أوجب عليه النكال في الدنيا والعداب في الآخرة ، وأن سلمنا لزوم الكفارة وتنزيلها منزلة النكال وعرفنا الكبيرة بهذا التعريف لزم استمال مجاز غير متبادر في النعريف هذا تحقيق المقام عندى

ودخلت الكبائر كلها في قوله تعالى « ويحرم عليهم الخبائث » وهي كالشرك والسحر وأكل مال بباطل ولو مثل ما يلتصق بالاصبع من الارض اليابستين وهو (ص) أولا يكون كبيرة ان قل. أو كبيرة ان كان قدر ما تقطع به اليد وصغيرة فيا دونه وبه المعتزلة ، ويردهن حديث الاصبع وآية النطفيف (اق) وسبى مال الحرام سحتاً لأنه يستأصل طاعة صاحبه ويمنع من عملها ، واذا كان طعام الانسان حراماً لم يبال الشيطان بأمره ، وقتل النفس واعانة عليه ولو بكلمة ويكتب غدا بين عيني القاتل والمعين ، آيس من رحمة الله ، وشرب المفتر والمسكر كالحر ولعنها تحريمها فجمعها مع نحوساربها وصانعها وحاملها وبائهها ومشتريها بلعنة استعال للهن في حقيقته ومجازه ،

أو من عوم الحجاز بمعنى كراهة الشرع للكل، أو ابعادها عن الحلالية على أن اللمن مطلق الابعاد فلا مجاز، فإن لعن نحو شاربها ابعاد عن الرحمة، أو يقدر ولعن شاربها الح بمعنى اللعن الذى يستحقه الفاسق فحذف، وشاربها كوثني وتارك صلاة وآت أمه وخالته وعمته، ويشرب غداً من عصارة أهل النار وهي جماع الاثم

والميسر والانصاب والازلام وأكل الميتة والدم وجزء الخنزير ان لم يضطر والنجس كبول وغائط وخمر . أو ان لم يضطر اليهن (ق) وجزء انسان كشعرة وجلاة وظفر ولو متن أو اضطر والنظر في البيوت بلا اذن وهو يحجب الدعاء وعقوق الوالدين وقطع الرحم والزني ، وهو والخر سالبان للايمان الكامل ويبقي التوحيد ، ونظر الشهوة في غير حل ويكحل عليه بمسامير من نار ، وقذف وزور وقرن بعبادة الوثن ، وكتم الشهادة وكذبة (ت) هو (ص) أو ان تك ظلماً في عرض أو مال أو نفس أو على الله او رسوله . أو إن لم تك زيادة في كلام وإلا فصغيرة (اق) والفرار من اجل زحف المدو بلا تحرف لقنال او تحيز لفئة . او ان فرالمسلمين وإن لم يكونوا هناك بل في بلده على نية المود فذلك تحيز لقوله صلى الله عليه وسلم لمن فروا الى اهلهم « انتم الكارون لا الفارون » او حرم الفرار يوم بدر فقط (اق) هذا تحرير المقام فانظر تفسيرنا هميان الزاد الى دار المعلد

والغيبة والنميمة والبمين الفاجرة وهي الغموس والغلول في الغنيمة وذكر اللقب ذما وجاز تعريفاً وبالمدح ولا يلقب العبد بلا إذن من مولاه ولو بخير . أو جاز به (ق) وجاز به لصبي ، والحدكم وقسم الارث بغيرما أنزل الله سبحانه وتعالى ، وأخذالرشوة ومن علامات قرب الساعة بيع الحكم وهو أن يبيع السلطان القضاء لمن طلبه ، أو يبيع القاضى الحكم بأن بحكم بالرشوة ، وجاز لمن له الحق اعطاؤها وهو (ص) أو لا لانه اعانة للحاكم على ما لا يجوز من الاكل بالدين (ق) ومنع الزكاة ويقتل به عن الامام العدل ، ولم يقتل صلى الله عليه وسلم تغليب المانع لها لضعف الاسلام كما أعطى

المؤلفة ، وكما لم يقتل من ظهر شركه من المنافقين ، ولئلا يتحدث الناس ان محمدا يقتل أصحابه ، وافساد رمضان ونرك الحج والزكاة الى الموت بلا وصية وتاركه يموت يهودياً أو نصرانياً

والكبر ولا تدخل الجنة بوزن حبة خردل منه ، ومنه قيل كراهة وضع النم حيث وضع شارب ترفعا عنه بلا عذر ، والحسد وهو تمنى زوال النعمة على المنعم عليه ولو مشركا ، وجاز تمنيه عن يضر العباد ظلما أو الدين ليستراح منه لا لعدم الرضى بالقسم . أو لا يسمى تمنيه عن مشرك حسدا بناء علىأن النعمة أمر ملائم تحمد عاقبته ، فان الكافر عاقبته فلا نعمة على كافر ، ويرده انها الامر الملائم ولو لم تحمد عاقبته ، فان الكافر منع عليه بنص القرآن وهي استدراج له وزيادة في عذابه وأكل لحسناته فانظر فصلت في تفسيرنا ، و يبحث بأن النعمة امر حلال ولا يشترط حمد العافية ، ولو شرطت لقلنا ان ما للكافر نعمة محمودة لو لم يضيع ، والبغضاء وهما حالقتا الدين لا الشعر أي لا حلق الشعر فانه تبقي اصول الشعر مع الحلق ، ولا يبقي شيء من الطاعة مع الحسد والبغضاء والحسد كبيرة ولو لم يعمل به اذا أقره كما ثبت ان قلب الحسد كغرفة شعير مسوس . أو ان عمل به لحديث « اذا حسدت فلا تبغ » (ق)

والرئاء وهو الشرك الاصغر ينادى صاحبه غدا يا مراءى يا فاجر يا غادر يا خاسر خاب سعيك وضل عملك ، وظن السوء بالمتولى والتحدث بظن السوء أكذب تحدث أى أخبته لان من الكذب ما لا ضير فيه على أحد وظن السوء فيه ضر المظنون ، والكبيرة مطلقا بظن بها سائر الكبائر لان الكبيرة امارة عليهن فيجوز ترجيح وقوعهن بلا جزم الا الشرك فلا يظن الا بامارة الشرك ، والا الزنى فلا يظن الا بامارته مثل الذهاب الى دار الزنى والخلو بالفاسقة ، والمداهنة وهى بذل فلا يظن الا بامارته مثل الدورة فمطعم جبار بها كمطعم ولى . أو يلزم مثلها فى الفقراء (ت) هو ضعيف ولعل محله ما اذا دراً قبل وقوف الحاجة فيكون اطعامهم كالكفارة

لما يمكن توهمه من تعظيمه والرضى عنه وهـذا التوهم غير محتذر عند وقوفها (ق) وهي بذل الدنيا للدين (ت) هذا تعريف غير جامع ، وانما هي بذلها له أو لها ولا ضير بأو في التعريف اذا لم تكن لنحو الشك والابهام

والاياس من الرحمة والامن من العذاب الاخرويين ، أو الدنيويين وجاز الاياس من مخلوق ، وطلب العلو والثناء وسخط المقدور والمكر والحديمة والبخل والرغبة والفخر وتعظيم الغنى لغناه واحتقار الفقير ونحوهن ، ومن فعل فليتب ، وجاز ان ينهى الله سبحانه وتعالى عن ذنب ولا يفرض التوبة منه ولا يقبلها كاقيل في فرار بدر انه نهى عن الفرار فيه قبل ان يقع فى قوله تعالى « ومن يولهم يومئذ دبره » [الآية] واذ بمعنى اذا ، أو هى اذا حذفت الفها للتنوين لا ان ينهى عنه ، ويفرض التوبة فلا يقبلها وهى نصوح . أو بالعكس لان قبولها فضل وعدم فرضها اباحة للذنب (ق) لنا

باب

المباح ما جاز ويجب اذا كان تركه يؤدى الى محرم كترك الاكل المؤدى المموت ، وترك التزوج المؤدى الزنى وبنية التقوى على الطاعة وترك المعصية ينقلب طاعة بنفسه لانه عمل لله بنية . أو باق على الاباحة والطاعة النية (ق) وآداب الاكل قبله معرفة حلية الطعام فان الشيطان شريك فى المال الحرام بالحث على كسبه والتصرف فيه وانفاقه وامساكه ، وفى الحلال بأمره بامساكه عن حقوقه وتصريفه فيا لا يحل ، والولد الحرام بالزنى والولد من زوج أصدقها حراما ، أو متسراة مشتراة بالحرام ، وبتسمية الولد عبدا المصنم كعبد الدار وامريء القيس وعبد اللات وعبد العزى وعبد مناة ، وبمجامعته لزوجه عريانين فيختلط معه الشيطان فى الولد بل العزى وعبد للان يس الزانى بل لامه ، وغسل اليدين ولو طاهرتين وهو ناف للفقر وبعد الاكل ناف لنوع جنون ، ووضع الرجل اليسري ورفع اليمني ، فان ذلك أثبت

للطعام وأمرأ له كالنوم على الجهة اليسرى والميل اليها عند الغائط

وأما في مجلس الذكر فلينصب اليسرى ويضع البمنى لئلا يكسل بل يستوفز ويبعد عن النوم وكره فى اضطجاع واتكاء الا ما قل والمراد بالاتكاء هنا الميل، ويجوز ان يكون قمود الطمأنينة كتربيع الملوك وكمد الرجلين، وانتظار الحار بالنار حتى تبقي سحونة غير محرقة والا ذهبت بركته، وبالشمس حتى تزول سخوتها كلها وتكثير الايدي، وهو بركة ونية النقوى على الطاعة وترك المعصية ولا يقصد التلذذ، وعدم احتقار الطعام وعدم انتظار الادام وروى ﴿ أَكُرُمُوا الحَبْرِي أَى لا تنظروا به غيره فان انتظار غيره أهانة له، وحدث بعده صلى الله عليه وسلم الموائد والمناخل وكانوا في عهده ينخلونه بالنفخ قيل لا تنخلوا الدقيق قانه طعام كله، والشبع وهو كبيرة (ت) ليسها وانما الكبيرة الاكل فوق الشبع، ولعل الحادث اعتياد الشبع فانه صلى الله عليه وسلم يشبع بدون اعتياد، والمنظف كالاشنان والصابون (ت) لا بأس ان لم يقصد فخر ولا سيما لنحو ناسخ

وآدابه فى حالة ذكر اسم الله كالتبسمل أوَّله سنة عين أو كفاية (ق) بجهر ايندكر غيره كالحمد آخرا فذلك ثمن الطعام ، وبملازمته سمى نوح شكورا ، ومن أكل أو شرب بلا ذكر تناول معه الشيطان المشرك والمنافق ، لان المسلم لا يأكل مال الناس بلا اذن الا ان يكون الله أباح لهم ما لم يسم عليه ، وما لم يغط عليه ، وان نسى و تذكر فذكر قاء فى غير الطعام ووعائه ما تناول ، وليقصد بالتسمية حينئذ قضاء السنة اذ فاته اداؤها ، أو ذلك والانتقام من الشيطان ، والمراد فى ذلك ما يشمل شياطين ، وان تذكر بعد الفراغ قال « بسم الله على أوله والحمد لله على أخره » والاكل باليمين كالشرب والاعطاء والاخذ ولو فى غيير مأكول ، والشيطان يفعل بشماله ، ونهى صلى الله عليه وسلم عن ذلك وكالوضوء الا المضمضة والاستنشاق والرجلين فبالشمال للوسخ واليمين بها اذ لا تغسل نفسها اللهم الا

بتشديدها بالماء أو تشدُّدِه اليها والاذن اليسرى للملاعة

والأكل بثلاث أصابع كائنة ماكن متواليات وهو السنة ، وجاز مع الرابعـة لا باصبع فانه بغض للطعام ولا بأصبعين ففيه تشبه بالشيطان وكبر ولا بالخسة فانه بهن قيل وبالاربعة شدة الحرص على الطعام ، وتصغير اللقمة وتجويد المضغ وعدم مد للاخرى ما لم يبلع ، ويقال للمتابع للقم بعجلة المرمل ، أو هو من يرفع ما لا يسع فوه ، وماكره ترك بلا ذم ، وأكل مما يلي وجاز في الفاكمة من حيث شاء لاختلافها وكذا كل طعام مختلف الا ما مد اليه غــيره يده فلا يجوز ، ويكره من بين يديه قبل المد لانه سوء أدب ، ومنها التمر لا من الوسط والذروة ففيهما البركة الا اذا لم يبق سواهما فيؤكل منهما بلا تفريش للذروة أو تُفَرَّش، وعدم قشر وجه الطعام ولو لحرارته وعدم الحفر ليجتمع له الادام الا باذنهم ، والظاهر الجواز اذا استوى لهم الادام من تحت ، ورفع الطعام الواقع من يده فيأكله بعـــــــ ازالة اذاه ، وما بقى بعدها دواء من الله جزاء على اعزاز الطعام ، وان لم يرفعه اكله الشيطان ولا يرده في الطعام فيستقدر ، وعدم النفخ فيه وفي الشرب فانه مذهب للبركة ، وفى اللحم فانه غرر فى نحو القسمة والبيع وفى المصحف (ت) ينبغى الحاق كتب العلم به وفى موضع السجود . أو جاز فيه (ق)

وعدم مسح يد بمنديل وهو ما عد للمسح ، أو لم يعد له ولو ثوبه لا خصوص ما نسميه منديلا حتى يلعقهن جيدا للبركة وصون الطعام خنصرا فابهاما فبنصرا فسبابة فوسطى على ترتيب (خابسو) قال بعض قومنا لا أصل لهذا الترتيب ، ولا يقشرهن ولا يدخلهن فى الفم مرة ، والبدء بالملح فانه شفاء من اثنين وسبعين داء منها الجنون والجذام والبرص ووجع الضرس والحلق والبطن فبالزيتون ويختم به فبالملح

وآدابه آخرا الامساك قبل الشبع الا ان أراد القوة على الصوم ولم يمكنه

الا بذلك ، أو يلعق الأصابع أو الاناء أو شرب ماء زمزم أو لدواء أو لايناس الضيف أو لمدر صحيح ، ولفظ التحفة المرضية : من الكبائر ترك الزكاة والحج والجاعة وأكل فوق الشبع ، والأكل فوق الشبع كبيرة بلا عدر ، وأما اذا كان عنده ضيف فيباح لاجل اكرام الضيف ودفع الوحشة عنه روى « ما مليء شر من بطن حسب ابن آدم لقبات يقمن صلبه ، والا فثلث للطعام وثلث للشراب وثلث للنفس » بأن يقسم ما يشبعه ائلاناً فيأكل ثلثه فقط ، واعتياده زيادة فى الجوع اذ يجوع كجوع الناس ويجوع اذا لم يشبع ، ويصعب عليه الجوع أشد مما يصعب على غيره ، وعدمه مع البول والتغوط قبل النوم من أحسن الادوية ، ولعق القصعة بعد أصابعه وغسلها بالماء فيشربه ، وذلك عادة المهاجرين والانصار فى الزمان الاول على على على على على وهو مهر الحور ، وأكله سبب سعة العيش والمعافاة فى الولد وترك الزنى ، ولعق الاناء ولقط النتات تورث الننى ، وان وقيف قيل على الوسطين لم يهمزا ان اريد السجم ولهو القط الزنى والغنى ،

وتخليل الاضراس ويمضمض بعده ولا يبلع ما انفصل عنهن به أو باليد، ويبلع ما باللسان ولو دخل طرفه بين الاسنان وبقى طرف فى أصلها ، وان أكل لحا وخبزا غسل يديه ومسح بفضل مأمهما وجهه ، ولا يخلل بعود الرمان والريحان وهو القام لانهما بورثان عرق الجذام ، ولا بالقصب فيصيبه الهم بوما وليلة ، ولا بالخوص وهو ورق النخل فلا تقضى له حاجة أربعين يوما الا بكد ، والشكر بقلبه والدعاء فانه بركة للمال مثل ان يقول « الحمد لله الذى أطعمنا وسقانا وجعلنا من عباده المسلمين ، ياكافى كل شيء ولا يُكفَى عنه شيء أطعمت من جوع وأمنت من خوف ، فلك الحمد آويت من يتم وهديت من ضلالة وأغنيت عيلة ، فلك الحمد حمدا كثيراً طيبا مباركا فيه كما أنت أهله اللهم أطعمتنا طيبا فاستعملنا صالحا واجعله عونا لنا على طيبا مباركا فيه كما أنت أهله اللهم أطعمتنا طيبا فاستعملنا صالحا واجعله عونا لنا على

طاعتك وأعوذ بك ان أستعين به على معصيتك » وأراد الحمد على ما فيل به صلى الله عليه وسلم من الابواء من يتم الخ لان الانعام عليه انعام علينا أو أراد عموم من فعل به ذلك ، ومعنى استعملنا وفقنا الى العمل ، ومن منع ان يقال ذلك فلأن ظاهره الاجبار ويقول « اللهم بارك لنا فيه وأطعمنا خيرا منه ، وجاء الحديث بذلك الااللبن فانه صلى الله عليه وسلم يقول « زدنا منه » ، ووجهه طلب سعة الرحمة لا الشره والاعتناء باللذائذ ، وأيضاً ذلك اظهار للاباحة وردع لانكار اللذائذ

وكان صلى الله عليه وسلم اذا الى بالمرة الباكورة وضعها على عينيه وفيه وقال ها الحد لله رب العالمين اللهم فكما أطعمتنا أولها فأطعمنا آخرها » ثم يدعو أصغر ولد يراه فيناوله اياها ، فيسن ان نفعل ذلك ، وان حضر صغار فلا تعطى بعضهم دون بعض بل تقسم أو تعطى واحدا فى سر ، وتقدم الحامل ونحوها من أهل الاضرار على الولد ولا تعض الممرة بل ادخلها فاك والتى النواة ونحوها على ظهر كفك الايسر، وجاز الايمن وضعه لا تلقها من فيك فى الارض أو الوعاء لأن ذلك شبه بالدابة ، واقول السنة ان يلقى فى وسط كفه الايسر ان لم يجد ما يحفظه فيه كما فعل صلى الله ونهى صلى الله عليه وسلم ، وكره تقشير النين وقرن تمرتين وأكثر لا فولنين ونحوهما مما صغر ، وقطع اللحم بالسكين ونحوهما عن قرن التمرتين ثم قال « اقرنوا اذ وسع الله عليكم » وقطع اللحم بالسكين ونحوها فانه من فعل الاعاجم الى الآن بل ينهش فانه اذهب وقطع اللحم بالسكين ونحوها فانه من فعل الاعاجم الى الآن بل ينهش فانه اذهب

وكان صلى الله عليه وسلم يدخل عنقود العنب فى فيه ويخرج الشهاريخ كانها بجمان الذهب ، ومن أشبع مسلما وآرواه أبعده الله سبحانه وتعالى عن النار بسبعة خنادق بين كل خندقين خمسهائة عام ، وجمع الاخوان على الطعام خير من عنق رقبة و « خير كم من أطعم الطعام » ومن مشى لطعام لم يدع اليه مشى فاسقا ودخل سارقا وأكل حراما وخرج مغيرا ، ومعنى دخوله سارقا انه بحسب الظاهر مدعو الى

الطعام وهو لم يدع ، فقد أخذ مالا باخفاء كالسارق ، ومعني كونه منيرا انه شبيه بالمنبر في مجرد الذهاب بمال لا يحل ولا يستقرض لاطعام نحو الضيف ولا يتكلف له فيبغضه بل يطعمه الموجود ، ولا يدرى أى اذنب امحتقر ما قدم اليه أو محتقر ما عنده ان يقدمه ، ومن خبره صاحب البيت اختار الايسر ، ويشهيه ليصادف ما يشتهى ، فمن لذذ مسلما بما اشتهى فله ألف ألف حسنة وألف ألف درجة ، وأطعم من الفردوس وعدن وجنة الخلد ، ولا يقل هل اقديم بل يُقديم فان لم يأكل رفع

ويطلب ان يبدأ الأفضل الاكل تبركا ويطاوع قصدا انيتهم بحسب حالهم ، وان لم يطلبوا جهلا بدأ بنلك النية ، وان كانوا يتوقفون حتى يأكل بلا طلب بدأ ويتكلمون بالمروف وحكاية الصالحين فى الاكل وغيره لا بمنفص كالموت حتى يفرغوا ولا بستقدر ، ويتكلم معهم صاحب البيت لئلا يتوحشوا ولا ينظر احد الى أكل غيره ، ولا يأكل أكثر الا ان رضى أوكثر الطعام وكان لفيرهما ولا يقل له كل اذا لم يكن له ، وان كان له أوله ولمن يأكل معه قال ثلاثا ، وأما أكثر فلا لانه الحاح ولا يعط غيره ولو من عيال صاحب الطعام ولو هرا أو كابا ، ولا يزفع يده قبل من معه بل يضعها فى القصعة ، أو اذا قارب الشبع أو قارب ترك الاكل ورأى غيره على غير ذلك زاد تصغير اللقمة وفاسح بين اللقم ، ولا يعاود الاكل مرة بعد اخرى ولو جاز له الاكل ما لم يرفع ولو دَعَوَّا ، ولا يفعل ما يستقدر كالمضخ بشدقيه ونفض اليد فى الطعام وادناء الرأس عند رفع اللقمة ورد ما قطع منه بفيه ، بشدقيه ونفض اليد فى الطعام وادناء الرأس عند رفع اللقمة ورد ما قطع منه بفيه ، وان اراد اخراج شىء من فيه فبيسراه بعد صرف وجهه ويتواضع ولا يتصدر ولا يزاحم ولا يقابل بيت النساء ويغض ولا يكثر الالتفاف لمجىء الطعام وذلك شَره منه عنه ، واذا أكثر الالتفات عرف الناس انه اشره فيفتضح

وان رأى منكرا غيرًه وان لم يقدر خرج ولا يحلف على الأكل أولا ولا آخراً لان الطعام من حيث انه حاضر للأكل غير محجور عنه أهون من الحلف عليه أعنى

انه دون الحلف في الرنبة اذ يوصل اليه بلا حلف ، وليس المراد ان الطمام حقير بل عظيم يستحق الحلف عليه في الجملة مثل ان يحلف عليه من هو له وأ نكرخصمه ورد عليه اليمين ، ويغسلون افواههم وأيديهم من الدسم ، ويبدأ الافضـل فيدار يميناً وبمجون ان غسلوا افواههم برفق بلارش أحــد أو فراش فلا بهرقون الطست ان غسلوا فيها حتى يفرغوا من غسلهم أو تمتليء ، وجاء الحديث بالنهي عن اراقتها اذا كان أهل منزل ينسلون فيها حتى تمتليء مخالفة للمجوس أهل الترفه اذ يريقونها ولو قل ما غسل فيها ، فيدعون وينصرفون ، ولا يمتنع من اجابة الداعي لطمام الى ثلاثة اميال فما دون الا ان كان ظالمًا أو ذاريبة أو فاسقاً أو مباهياً أو شريراً أو مبتدعا او متكلفاً ويسار ميل . أو أربع (ق) لزيارة الأخ في الله وميلان للاصلاح بين اثنين وميلان لتشييع الجنازة

وأكل الرمان بشحمه دباغ للمعدة واللحم ينبت اللحم ، ومداومته تقسى القلب ولذا قست قلوب السباع الضارية ، والثريد سيد الطعام دنيا وأخرى ، وطعام العرب ويزيد فى السمع وهو خبز مع لحم أو مع مرق لحم وكان صلى الله عليه وسلم يأكله باللحم وأكثر طعامه النمر والماء وأكل التمر امان من القولنج ، وهو مرض في الامعاء يعسر معه خروج الريح والفضلة ، وأكل سبع تمرات عجوة كل يوم قاتل دواب البطن ، ولا شفاء للنفساء كالرطب، ومن أكل احدى وعشرين زبيبة حمراء لم يرمكروهاً في بدنه ، ولحم البقر داء فى الجملة لا بتميين وقطع فلا سبيل لنحريمه ، وحل بالقرآن والسنة والاجماع ، وبزول داؤه بالطبخ مع الثوم الكثير والفلفل والزنجبيل ، ولبنه شفاء وسمنه دواء وشحمه يخرج بقدر ما أكل منه داء ، وهن على ترتيبهن في الطب اذ اللبن نفس الشفاء مبالغة ، والسمن آلة الشفاء وهي الدواءوهو دواء لكل البدن والشحم دونه اذ هو بقدره لقدر من الداء

ومن اراد التسبب لطول الحياة باكر الغــذاء، وقلل الجماع، وخفف الدين،

وقطع الغداء مسقّمة مذهب لم الالية ، وترك العشاء مهرمة ، ولا تخرج من بيتك حتى تتغدى ليبق عقلك ويقل عنك اشتهاء ما ترى فى السوق ، ومن يأكل لب البر وصغار المعز ويدهن بدنه بدهن بنفسج ويلبس الكتان يسمن ، والبنفسج معروف عنده شمه رطبا ينفع المحرورين وادامة شمه تُنوّم نوماً صالحاً ، ولا تنكح الا فتاة ولا تأكل الا لم الشاب من الدواب وما دونه ولا تأكل الا ما أنعم طبخه من طعام ونضجه من فاكمة ، وأجد المضغ ولا تشرب دواء الا لعلة والا أخذ من قوة البدن ، ولا تشرب بعد الأكل فان شربت فلا تأكل بعده ، ولا تحبس غائطاً وبولا فبسه يفسد من الجسد كالمين المسدود مجراها مماحولها ، واسكن بعد أكل النهار مضطجعا بلا نوم أو قاعداً وامش بعد أكل الليل ولو مائة خطوة لعمل أو لمجرد الطب فليس مما لا يعنى

ولا يجوز الشرب في فضة وذهب والشرب والاكل فيها شرب وأكل الناد ، وجاز في اناء أكثره غير فضة ولا ذهب لا فيا موه كله باحدهما ، وجاز في غيرهما ولو أعلى ولا يشرب مضطجعا وكره قأماً وشربه صلى الله عليه وسلم قامًا بيان لكون نهيه تنزيها لا نسخ فانه لا سبيل اليه اذا أمكن الجع ، ولم نقل الجواز مخنص لانه يرى من يشرب قامًا فلا يعنفه ، ولان الخصوصية لا تثبت بالاحمال والاصل عدمها قيل لو يعلم الشارب قامًا ما عليه لاستقاء ما شرب ، وهذا يدل على انه ذنب بل كبيرة كما قيل هو كشرب الخرولكن لم يصح ، وقد يقال ان المراد الضرر كما قيل ان في الشرب قامًا يحريك اخلاط فندفع بالتيء وانه لا يحصل به الري التام ولا يستقر في المعدة حتى يقسمه الكبد على الاعضاء ويلاقي المعدة بسرعة فربما برد حرارتها ويسرع النفوذ الى أسفل البدن بغير تدريج فيضر ضراً بينا وفيه ان المراد من قوله ما عليه الذنب كا في مثل ذلك كالمرور بين يدى المصلي ولو أريد مضرة البدن لقيل لو علم ما في ذلك من فساد البدن ولكن العبارة صالحة لذلك وقد قيل انه

يسن أن يتقياه ولو شرب قائماً نسياناً والتحقيق أنه مكروه ولا ترتفع دعوى المكراهة بشرب الخلفاء الاربعة قياماً كما زعم بعض ، ولا يقال النهى عن الشرب قائماً مخصوص بغير زمزم وأما زمزم فيسن الشرب منه قائماً كما قيل لان الشرب ليس مطلقاً يقيد بشرب من غيره بل عام وشربه من زمزم بيان لجوازه مطلقاً

ويمس غير اللبن مصاً فان وجع الكبد من العب ويراعى داخل الكوز فلا يشرب مالم ير ولا من إناء لايرى داخله أو له بطن إلا ان كان يرى ماؤه قبل دخول ويراعي أسفله لوسخ مطلقاً ولنجس ان لعيال ، وقيل حكه الطهارة ولا يتجشأ أو يتنفس أو ينفخ فيه ، والنفخ فى اللبن يحمضه فان الريح الخارج من النفخ والتنفس جسم رقيق كا يرى على المرآة وعلى الماء وكا تبتل به الأرض شتاء ، ويشرب فى ثلاثة أنفاس بنزع الكاس عن فيه ويسعي فى أول كل ويقول آخر الأولى « الحمد لله » وآخر الثالثة « الحمد لله رب العالمين الرحم الرحيم ، وآخر الثالثة « الحمد لله رب العالمين الرحم الرحيم ، الحمد لله الذي جعله عذباً فراتاً برحمته ولم يجعله ملحاً أجاجاً بذنو بنا » وان شرب لبناً قال « اللهم بارك لنا فيه وزدنا منه » ومضمض فاه ووجه قول عر : اعط أبا بكر عقد يمه عن نفسه اذ لعل عر على الميين فى ناحية بعد الاعرابى ، ولم يمنعه حق الاعرابي عن ذلك لعله لكثرة اللبن في القدح

فصل

يلبس حلال ساتر عورة لاشاف ولا واصف وما لاينبغي كشفه بلاقصداختيال وفخر ، وجاز في حرب قصدهما والحرير ، وحل هو والذهب للمرأة في غير الاحرام وكره كونه شريفاً جداً أو ردياً جداً ، وتغطية الوجه فاتها في الليل محرمة بفتح الميم وكسرها والتخفيف أي جالب حرام أو امارة عليه أو وقوع في حرام كقولهم الولد مجبنة لا اسم مفعول من التحريم كما قيل ، وفي النهار ريبة ولبس العامة بدون جعلها تحت اللحيين وهي لبسة إبليس ، والنشبه بزي الفساق لان ذلك اعانة لمم وكحب لهم

ويورث حبهم وتعظيمهم . أو حرما (ق) قيل لا تشتبه القلوب حتى يشتبه الزى ، وسن كونه أبيض إلى الساق وجاز أسفل ، وما تحت الكعب في النار ولا يرحم من جره خيلاء ، وترخيه حتى تغطى قدميها ولو ذراعاً لا أكثر ، وهذا دليل على ان ظاهر قدمها عورة ، وجاز الوان اللباس حتى الاسود وكان له صلى الله عليه وسلمخف أسود وما يقال إن أحب الالوان الى الشيطان الحرة لا يحرمها ، فقد صح انه صلى الله عليه وسلم لبس الاحمر فقال الشافي انه سنة وارتضاه التلاني ولبس الاخضر الا ان الغالب والأفضل الأبيض ، ويجتنب مضرة الحرة وتلبس ونية ستر العورة امتثالا والبدء بالميامن وفي الخلع بالمياسر

وندب التشبه بالصالحين ، وصلاة ركمتين شكراً لرزق الله بسورة بعد الفاتحة أو بالفاتحة اذا أراد لبس ثوب جديد وأن يقول « الحمد لله الذى كساني ما أوارى به عورتي وأنجمل به فى حياتي » وأن يكسو ما بلي من ثيا به مسكيناً لله في حفظ الله حياة وموتاً ما دام على المسكين ، وإذا حفظ أول موته لم يزل الحفظ عنه محفظ عن عذاب القبر وفتنته وأكل الدواب الذئب والدود ونحوهما وقلع السيل ، أو يحفظ فى حياة المسكين وموته ما دام على المسكين ولو مكفوناً فيه وهذا أظهر لقرب حياً وميتاً الى ضمير المسكين فى الحديث بعد استواء الوجهين

فصل

قال الله سبحانه وتعالى « خلق الانسان ضعيفا » أي على الصبر عن تركه الجماع وعن الوقاب والبلاء والتكليف ، وذلك شامل للرجل والمرأة قال صلى الله عليه وسلم « فضل ما بين لذة المرأة ولذة الرجل كأثر المخياط فى الطين إلا ان الله يسترهن والحياء » ويضعف بتركه « ولا تحملنا مالا طاقة لنا به » قيل أي شدة اشتهاء الجماع وشدة التكليف ، أو البلاء ، وقد يستدل بها على جواز التكليف بما لا يطاق ليظهر الاذعان من المذعن فيسقط عنه أو ييسر له ، كما روي أنه عز وجل أمر نبيئاً ببلع جبل.

فطاوع وهو بعيد عنه فمضى اليه وما زال يصغر حتى وصله فوجده لقمة عسل ، فأمره لنا أن نقول « لا تحملنا » الخ دعاء فى ممكن كما أمرنا بدعاء أن لا يؤاخذنا بنسيان أو خطأ فما هذا الالجواز المؤاخذة الا انه عز وجل وعلاعفا عنهما ، فأصل الذنب العقاب ولو بلاعمد له

وحكمته النسل والتآلف ، وندب لمريده من زوجه أول مرة طهر وركمتان ودعاء وأن يقول « الحمد لله الذي أغناني بالحلال عن الحرام » وننزع ثيابها إلا ما يلي بدنها فينزعه ويجر يده على رأسها الى قدمها من وراء أو قدام قائلا « اللهم بارك لى فىأهلى ولاً هلي في » ويدخلان في نحو ثوب وينحرفان عن القبـلة وينويان كسر الشهوة وتحصين الفرج وطلب الولد طاعة ولو عقيمين لان الله قادر وتكثير الامة ويقول في نفسه « بسم الله والحد لله » ويقرأ الاخلاص ويكبر ويهلل ويقول « بسم الله العلي العظيم ، اللهم أن قدرت لى ذرية فطيبها » وأن قال « اللهم أجنبني الشيطان وأجنبه ما رزقتني » لم يضر ولده ، واذا قرب الانزال قال فى قلبه « وهو الذيخلقمن الماء بشراً » الآية وفى الاصل وبعض كتب الطب « الحمد لله الذي خلق » الآية ويغطي رأسه ويغضان صوتهما ويقدم التلطف بكلام وتقبيل ولاينزع قبل أن تقضى حاجتها، وان عريا خرجت الملائكة حياء وحضرت الشياطين فيشاركوه فى الولد وان قال « بسم الله والحمد لله » كتب حفظته حسنات حتى يغتسل فيغفرله قيل يشرب ثلاث جرعات من ماء وينام على يمينه فيعود مثل ماخرج ، وكره الجماع الليلة الاولى من الشهر والوسطى والاخرى لانه جماع الشياطين

وعنه صلى الله عليه وسلم «ياعلي لاتكلم عند الجماع كثيراً فانه ان قضى بينكا ولد لا يؤمن أن يكون أخرس، ولا تنظر الى فرج المرأة فانه يورث العمى للولد، ولا تجامعها الا ومعك خرقة ومعها أخرى كى لا تقع الشهوة على الشهوة فتقع العداوة، ولا تجامع ليلة الفطر وليلة الاضحى ولا بين الاذان والاقامة فان قضى بينكما ولديكون

عشاراً ، ولا تجامعها على السقف فان قضى بينكما يكون منافقاً ، وعليك به ليلة الجمة فان قضى بينكما يكون حافظا لكناب الله » اه فتراه صلى الله عليه وسلم لم يقيد السقف بالانكشاف للسماء ، ومن ادعى تقييده وان علة النهي الانكشاف لها لم يقبل عنه الا ببيان ، ولوكان هذا القيد مراداً لم يكن لتخصيص السقف بالذكر فائدة بل يقول لا تجامعها منكشفاً للسماء ، وانما ذلك لمناسبة الخواء من أسفل للنفاق ، وقد قال صلى الله عليه وسلم «لا تسكنوهن الغرف» وليس مراده أيضا أنه يكون منافقا جزما بحيث لتبرأ منه ولولم يبلغ أو ريء منه الوفاء بل أراد ان ذلك سبب للنفاق في الجلة وإلا زمت البراءة من ولد تيقن انه من جماع السقف بأن يتزوجها بكراً ثم لا يجامعها إلا فيه أو نحو ذلك وكذا في كونه عشاراً أي آخذاً عشر مال الناس وهذا أصل اللفظ والمراد المكاس والله أعلم

واستحب بعض الجاع بوم الجمعة ليكون غاسلا مغتسلا واذا فرغ ناولته الخرقة فيمسح عنه وتمسح عنها وباتا فى ثوبهما وخرقة الكتان تضعفه وتلينها فليتخذ من صوف ولتتخذها من كتان ، وكره الجماع عند من لا يعقل كصبى فى المهد ، وحرم عند من يعقل ولا يجامع انتى و ينزل فى أخرى ، وجاز اراقة الماء خارج فرج السرية وترك جماعها لا الحرة الا باذنها ، وجازت الاراقة بلا اذن منها والا الزوجة الامة الا باذن سيدها . أو بدونه (اق) و يكفى اغتسال واحد من جنابات ولو من نساء شتى أو منهن ، ومن حلم وحرام ولا تحرم بذلك ولا باتيانها بشهوة غيرها . أو تحرم بذا (ق) والاولى له غسل الاذى اذا أراد معاودة الجاع لانه انشط وانظف ، وكره النوم على وغسل فاه وأنفه فهذا وضوء لا تنقضه الاجنابة أخرى ، ولا يجوز فى الحيض ويورث وغسل فاه وأنفه فهذا وضوء لا تنقضه الاجنابة أخرى ، ولا يجوز فى الحيض ويورث منها ، ولا فى الدبر و يجوز مقبلة و مدبرة و مضطجعة لكن فى اضطجاعها يورث وجع

الخاصرة وفى بروكها مشقة عليها وفى جعلها فوقه احتقار له والافضل استلقاؤها رافعة رجليها

فصل

قال الله سبحانه وتعالى « وقولوا للناس حسنا » وعنه صلى الله عليه وسلم « انكم لن تسمو ا الناس باموالكم فسعوهم باخلاقكم » بفتح السينين من الوسع بمعنى الكفاية ، وقال لمعاذ « أوصيك بتقوى الله وحسن الحديث ، ووفاء العهــد ، واداء الامانة ، وترك الخيانة ، وحفظ الجار ، ورحمة اليتيم ، ولين الكلام ، وبذل السلام ، وخفض الجناح » وقال « موجبات المغفرة بذل السلام وحسن المكلام » وقال عمر ثلاث يصفين لك ودَّ أخيك« بدؤك بالسلام ،والفسحله، ودعاؤه باحب اسمائه »وعبد الله ابنه « البر شيء هين وجه طليق وكلام لين » وحكيم : أنظر الى صديقك وعدوك بوجه الرضى بلا ذل ولا هيبة لا نه ان لقيته بعبوس زاد شراً واستعد لهوفرح بانه أثر فيك ، وترفع بلا كبر واتضع بلا ذل وتوسط فى الامور ، ولا تنظر فى جنبيك ولا تكثر الالتفات ، وإن النفت فبكلك ولا تقف على الجماعات ، واطمئن قعوداً واحذر تشبيك أصابعك ، والعبث بلحيتك وتخليل أسنانك ، وادخال الاصبع بانفك ، وكثرة البصاق والتمطى وهو المد للجسد بعدانضامه بالطبع، وأنما يفعل هذا عندالزوجة والسرية وكذلك التبختر بالمشي وباليدين والتثاؤب في وجوه الناس وفى الصلاة بل يقطعه فيها وفى غيرها والتنخم وطرد الذباب عن وجهك تطرفًا ، وجاز لمضرة كما يلح لرطوبة المين واجلس بسكون وتكلم منظوما مرتبا ، واصغ للكلام الحسن بلا اظهار تعجب مفرطولاطلب اعادة ، وجاز في العلم واسكت عن المضاحك والحكايات ، ولا تحدث عن اعجابك لولدك وخاصتك ، ولا تتصنع كالمرأة ولا تك كالعبد فى رثة ولا تلح في الحاجات، ولا تمن ظالما ولا تأمر بالظلم ولا تشفع لظالم ولا في حد من حدود الله ، ولا تعلم عيالك وغيرهم كم مالك فتهون إن قل ولا تبلغ رضاهم أن كثر واحفظهم بلا عنف و لن لهم بلا ضه فى ، ولا تمازح مملوكك فيسقط وقارك ، وتوقر فى الخصام وتحفظ عن جيلك وتجنب عجلتك وتفكر فى حجتك ولا تكثر الاشارة بيدك ، وقيل لا يشار بها ولو فى مباح وجاز القليل ، وجاء الاثر لا تشر بيدك الى قبر أو سحاب ، واشارة ابى بكر الى قبر النبىء صلى الله عليه وسلم بيده ليست حقيقة بل أريد بها تفسير قوله « لا يقول صاحب هذا القبر الاحقا » وقد يقال انه أشار حقيقة على أن هذا النهى ننزيه ، والالتفات وراءك واذا سكن غيظك فنكلم ولا تجالس السلطان ، وان قربك فكن منه مثلك من سنان نحو الرمح ولو انبسط اليك فان انقلابه غير مأمون ، وارفق به كالصبى وكلمه بما يشتهى مما حل ومن السر ، ولا تدخل بينه وبين عياله وخدمه ومن يغضب له فان عليه أن يتحمل غير القدح فى الملك والتعرض للحريم وافشاء السر ، ولا تذكر أحداً عنده بسوء ولا تكذب وقلل الحوائج وهذب اللفظ وافصح بالكلام ولا تمازح ولا تجث ولا تخلل بعد الاكل

وصديق العافية اعدى الاعداء لانه اعرف بعوراتك وما يكيدك به ، ولانك تدأمنت جانبه فيأتيك السوء من حيث لاتستعد له وحيث تأمن الخير ولانه يستعد كل ما شاء فى ضرك ، ولا تبطل له لانك لا تدرى به ، وصن عرضك بمالك ولا تبزق أماءك ولا القبلة ولا يمينك بل تحت يسارك ، ولا تجالس العامة والا فلا تخض معهم ولا تصغ الغوهم وباطلهم واخبارهم واغفل وانههم عما يجب النهى ، ولا تمازح لبيباً فيحقد ولا سفيهاً فيجسر فان المزاح يخرق الهيبة ويذهب ماء الوجه ويسقط المنزلة عند الحكيم ويبغضك به المتقى ويميت القلب قيبعد عن الله سبحانه ويكسب الغفلة ويورث الذل و تظلم به السريرة ويكثر الذنب وقلل صحبة الناس فاتهم لا يقيلون عثرة ، ولا يغفرون زلة ولا يسترون عورة ، يحاسبون على مشل النقير ويحسدون ولو على التليل يطابون الانصاف ولاينصفون ، ويؤاخذون ولو على غير

عمد ، اصحاب نميمة وبهتان ذئاب فى الباطن ، يقطعون بالظن ويغمزون عنك بالمين ويحصون العثرات ليوم العداوة ، ولا تسكن لتملقهم فليسوا كذلك فى الباطن المغيب ولو يطلبون منك العلم ، والطمع فى ذلك كذب وقد تمجد واحداً من المائة وقد لا تمجد ، ولا تعاتب من ضرك أو لم يقض حاجتك فيصير عدوك ، وانصف لهم ولو لم ينصفوا لك ، وكلهم لله واستعذ به منهم واجعل منكرهم فى حقك معروفا وكذا فى حق الشرع بعد النهى ان قدرت أي لا تقاسهم عليه ولست مقاوماً لهم فيزيدوا شراً ومن سلم من حق الخلق وتخلص منه وتاب من حق الله رجيت له النجاة من النار بفضل الله سبحانه وتعالى وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم ولا حول ولا قوة الا بالله العلى العظيم

كلمة الناشر

نحمدك اللهم على هدايتك ايانا لشريعتك الغراء، وعلى نعمك التي لا تحصى في السراء والضراء، حمداً يليق بكمالك وجلالك، ويستغدق علينا كل آونة جزيل آلائك

ونصلى ونسلم على المبعوث بالحنيفية السمحاء ، صاحب السنة المطهرة من جميع الادواء ، سيدنا محمد المصطفى من خيار من خيار الامهات والآباء ، الذي نشر في العالم الوية الحرية والسعادة ، فتخلص مماكان فيه من حالك الجهل وآلام الشقاوة . وآله الفائزين باكمل المفاخر واعلاها ، وأصحابه الذين حملوا اليناعنه فروع الشريعة وأصولها ، والتابعين الى يوم تشخص فيه الابصار ، ولا يحزن فيه أهل الوفاء الابرار

و بعر فقد نجز بحمد الله وعونه كتاب « الذهب الخالص ، المنوه بالعلم القالص » الذى هو من أسمى كتب الفقه الاسلامي ، الشامل لمستنبطات المجتهدين

المشهورين ، الجامع لاصول الدين وفروعه جماً غير ممل ولا يخل ، ولقسم من علم الاخلاق والاجتماع المفتقر اليهما الاوساط الاسلامية أشد افتقار في هذا العصر الذي ضربت فيه المدنية الخادعة الاوربية بقسط أوفر حتى هرعت اليها تقوس الضعفاء وما أكثرهم وذرفت لحمول تأثيرها قلوب المخلصين وقليل ما هم

فدونكم سفرا معشر الطامحين الى الوقوف على الشريعة الصافية للورود. الراغبين فى التمسك بحبل الله المنقذ من كل هلاك. المبلغ الى اسنى المقصود. متقن الطبع مصححاً محرراً اذ لم نال جهداً فى تحقيق ما اشكل بالرجوع الى الاصل متنا وحاشية والى مظانه فى غيرها كشرح النيل، اللهم الا مافات ذهو لا وخطأ فان الكمال لله وحده

لقد جاء ، والحمد لله ، كما تبتغى أنفس العاملين وتشتهى ، محلى ببعض تعاليق لا تخلو من فائدة من بيان اصطلاح ابهم عن طلاب الحقيقة الاحرار الافكار في الامة الاسلامية ، واضافة غرر المسائل الى ما بالاصل منها كالتكلة لها ، وغير ذلك مما يلذ لعاشقي الحقائق ومريدى معرفة ما عليه أهل الاستقامة اعتقاداً وحملا فسئله سبحانه _ ولا مسؤل سواه _ الا ثابة والاعانة على خدمة الدين . والحمد لله دب العالمين آمين وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه

القاهرة شهر ربيع الانور ١٣٤٣ هجرية



فهترس كتاب الذهب الخالص

صفحة

- ٢ خطبة الكتاب
- ٢ الركن الاول في ممرفة الله وتوابعها ويشتمل على
 - مقدمة وثلاثة أبواب
- ٧ الباب الأول وفيه ثلاثة فصول الاول تجب معرفة الله النح
 - ٩ الثاني تجب معرفة رسول الله صلى الله عليه وسلم وفيه عهده للتميميين
 - ١١ الثالث وفيه مقدمة وستة عشر قسما ـ المقدمة ً
 - ١٢ القسم الأول يجب اعتقاد أن كل حي يموت الخ
 - ۱۳ الثاني « « قيام الساعة اليخ
 - ١٤ الثالث يجب اعتقاد البعث والمبعوث هو الخ
 - ١٤ الرابع يجب الايمان بالحساب
 - ١٥ الخامس يجب الايمان بكتاب الله
 - ١٥ السادس يجب الايمان بمقاب الله
 - ١٥ السابع يجب اعتقاد وجود الملائكة
 - ١٨ الثامن يجب الايمان بالانبياء
 - ٢١ التاسع يجب الايمان بكتب الله النح وفيه الكلام على اعجاز القرءان
 - ٢٢ الماشر يجب الايمان بالقدر
 - ۲۲ الحادى عشر تجب معرفة التوحيد
 - ٢٥ الثاني عشر يجب الفرز بين كبائر الشرك وكبائر النفاق

٢٨ الثالث عشر تجب معرفة تحريم سوق سلب الموحد

٢٨ الرابع عشر يجب أن يملم أن الله أمر بطاعته

٢٩ الخامس عشر تجب معرفة المن وهو الخ

٣٠ السادس عشر لزم الخوف والرجاء

٣١ تذييل في ان الطاعة محدودة وغير محدودة

٣٢ الباب الثاني في الولاية والبراءة والوقوف وهي ثلاث جمل

٣٢ الاولى في الولاية وفيها عشرة فصول

٣٢ الاول الولاية لفة القرب

٣٤ الثاني من لم يوال جملة الممامين الخ

٣٤ الثالث تجب ولاية الانبياء

٣٥ الرابع تجب ولاية من علم تحت الامام العادل

٣٥ الخامس تجب ولاية داخل الاسلام

٣٦ السادس تجب ولاية المخالف اذا دخل الخ

٣٧ السابع تجب ولاية الشخص الخ

٣٩ الثامن تجب ولاية غير البالغ

٤٢ الناسع أصل الولاية الموافقة

٤٣ فائدة في الفرق بين الخبر والشهادة

٤٤ الماشر يسع جهل الأعمة ما لم تقم الحجة

٤٤ الجملة الثانية وفيها عشرة فصول

٤٤ الأول البراءة لغة البمد

٤٥ الثاني تجب براءة الكافرين اجمالا

٤٦ النالث تجب يراءة المنصوص عليه الخ

٤٦ الرابع من علم بجور امام تبرأ منه

٤٦ الخامس تجب براءة من ارتد النح

٤٨ السادس تجب براءة من رجع الخ

٤٨ السابع وفيه قسمان الاول نجب البراءة الخ

٤٩ الثاني ولاية أعمتنا الخ

٥٠ الثامن من تسمى باسم مخالف الخ

٥٠ التاسع قلت تستحب استنابة غير المتولى

٥٤ الماشر في ولاية الله وعداوته وفيه قسمان

٤٥ الاول ولاية الله الخ

٥٥ الثاني يجب أن تحب لمتولاك الخ

٥٨ الجملة الثالثة وفيها ثلاثة فصول الاول يجب الوقوف الخ

٥٨ الثأني اذا لم يمرف المحق

٥٩ الثالث من رأى فاعل ما لا يعلم حكمه الخ

٦٠ مَانَمَةُ نَافَقَ مِن تَبِرأُ عِالاً يُوجِبِ البراءة

٦٢ الباب الثالث في الملل الست وأحكامها وفيه ثلاث جمل

٦٢ الأولى شرع الله دين الاسلام

٦٦ الجملة الثانية وفيها ثلاثة اقسام الاول يدعو الامام الخ

٧٠ الثاني يدعو الامام عبدة الاصنام

٧١ الثالث مقدار الجزية ما يرى الامام

٧٢ الجُملة الثالثة قواعد الدين أربعة

٧٣ الأول من القواعد العلم :

٧٥ الثاني العمل

٧٦ الثالث النية

٧٧ الرابع الورع

٧٨ أول الاركان الواجبة المالك تاركها الاستسلام

٧٨ الثاني الرضي

٧٩ الثالث التوكل

٨٠ الرابع التفويض

٨٠ الركن الثاني في النجاسة والطهارة والصلاة

٨٠ بأب يبعد مريد قضاء حاجة الانسان

٨٣ فصل اتفق تنجيساً وتحريماً على الميتة الخ

٩٤ ﴿ يَزَالُ النَّجُسُ الْخُ

٩٥ الماء المطلق مالم يتغير

٩٧ فصل الفسل في التطهير والوضوء الخ

٩٩ يجزي افراغ الماء

٩٩ فصل تطهر رجل لا شقوق فيها

۱۰۰ « تطهر الارض وما عمل منها

۱۰۰ « تطهر الارض وما منها

۱۰۱ « يطهر جلد ميتة

١٠١ « يطهر صوف الميتة

۱۰۲ « يطهر ظاهر الراشح

١٠٢ « الاستنجاء لغة ازالة النجو

١٠٣ « لا وضوء الا بعد زوال النجس

۱۱۰ « ينتقض بخروج نجس الخ

١١٢ فصل وجب الفسل بغيبة حشفة

١١٦ (الحيض لغة السيلان

١١٧ فصل من رأت دم حيض تركت الصلاة

۱۱۸ د ان رأت ما يصح وقت حيض

۱۲۰ « ان استحاضت مبتدئة

۱۲۱ « النفاس حيض زادت أيامه الخ

١٢٢ ه ما اغتسالا كمجنبة الخ

۱۲۳ « التيمم بدل من استنجاء

١٢٨ بأب الصلاة فريضة قبل الهجرة

١٣٢ فصل أول الظهر وقت ظهور انحطاط الشمس

۱۳۷ « وجب ستر العورة في الصلاة

١٣٩ « وجب قيام على مطيقه لقوله تعالى اليخ

·٤٠ « لاصلاة الا للقبلة

۱٤۱ « وجب استقبال عينها

١٤٢ « ندب لمريد الصلاة اماماً الخ

18٣ « لا تصبح عبادة غير مطلع على حكمتها النح

١٤٤ ﴿ لَا صَلَاهَ لَمْنَ لَمْ يُوطَنِ النَّحَ

١٤٥ « القصر في السفر دخصة والاتمام أفضل

١٤٨ « الاذان لغة سطلق الاعلام

١٥٠ « الاقامة سنة عند الجم

١٥١ « يوسع بين الرجلين عرض نعل اليخ

١٥٣ « تكبيرة الاحرام فرض

١٥٤ ﴿ تقول سراً عند الجمهور اليخ

١٥٤ ه البسملة آية أوهي وما بعدها الخ

١٥٧ ﴿ فُرضُ الرَّكُوعُ اجْمَاعًا وَهُو النَّحَ

```
صفحة
```

١٥٨ فصل فرض السجود اجماعاً وهو ايصال الخ

١٥٩ « وجبت جلسة التحيات

١٦٢ (التسليم جهري

١٦٤ « سنت بلا وجوب ترغيما للشيطان النح سجدتا الوهم

١٦٧ « الدعاء واجب في الجملة الخ

١٧٠ « سن السجود بلا وجوب عند الجم الخ

١٧٢ « في صلاة الجماعة وفيها أقسام الأول هي فرض عين

١٧٣ الناني الافقه القاريء أفضل للامامة

١٧٥ الثالث يقوم الواحــد يمين الامام

١٧٦ الرابع لا امامة لمجنون ومشرك الح:

١٧٦ الخامس يقيض الامام من يسوي الصفوف الخ

١٧٧ السادس يقول المأموم أصلى مع الجماعة أومع الامام

١٧٧ السابع ان انتقضت صلاته أو وضوءه

١٧٨ فصل تجب صلاة الجمعة خلف العادل الخ

١٨٢ « أدرك الصلاة مدرك الامام في القيام

١٨٤ « وقت المنسية والمنوم عنها الخ

١٨٦ « فرضت بكفاية الصلاة على الميت الخ وفيه احكام الميت

١٩٨ « سن الوتر بتأكيد عند بعضنا الخ

٣٠٠ ه سنت ركعتا المغرب

۲۰۱ « قيام رمضان سنة اليخ

۲۰۲ « سنت بتأ كيد ركمتان في العيدين

۲۰۰ « « بمد كل أسبوع طواف

٣٠٠ « سنت بترغيب ركمتان عند خسوف القمر والشمس

٢٠٧ ﴿ سن الخروج للاستسقاء

٢٠٧ فصل سنت اذا ارتفعت الشمس قدر رمح الخ

٢٠٨ د ندب للامة السواك وقيام الليل

٢٠٩ ٥ سنت بتأكيد تحية المسجد الخ

۲۱۰ ه ندبت ركعتان الاولى بالكرسى الخ

٢١١ « أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بالصلاة بين المشاءين

٢١١ « الصلاة أفضل الاعمال

۲۱۳ « سنت لوداع المنزل اليخ

٣١٣ « سنت صلاة التسبيح

٢١٤ د سنت صلاة الاستخارة

٢١٥ ه سنت صلاة الاستففار

٢١٦ الركن الثالث في الزكاة وفيه مقدمة وثلاثة أبواب

٢١٦ المقدمة الزكاة لغة الح

٢١٦ الباب الأول لاصدقة فيا دون خمسة أبمرة

٢١٩ فصل ولا دون أربعين شاة وفيها شاة

۲۲۱ « وجب بغير الزجر العشر الخ

٣٢٤ « لاصدقة دون خمس أواق وهي مائتا درهم

۲۲۶ « تزكي عروض التجر

۲۲۶ (وجب تميين شهر

٣٢٨ ٥ من وجد مدفوناً ولو عرضاً الح

٣٢٩ « يزكي الدين من عليه أن لم يحل الح

۲۳۰ « يزكى مال الطفل الح.

٢٣١ الباب الثاني الزكاة لمن في اعا الصدقات النح

٢٣٤ فصل يفرق الامام على كل بلدة الح: من وكل أميناً على تزكية ماله الح 747 الباب الثالث سنت ذكاة الفطر الخ 747 الركن الرابع فيالصوم وفيه مقدمة وسبعة أبواب المقدمة هو لغة الامساك الح 721 الباب الاول صوم يومالشك فصل صوموا لرؤيته الح لاصوم الا بنية من الليل 720 ٢٤٦ الباب الثانى وجب الامساك بالفجر الاحمر الثالث لزمت الكفارة عتق أو صوم متتابعين الخ **40•** الرابع لاصوم لمشرك فان اسلم صام ما أدرك 70 **** الخامس أبيح الافطار بنية ليل 707 فصل لزم مفسده عمداً قضاؤه 402 « تفطر حامل خافت البح 401 الباب السائس حرم صوم العيدين ألسأبع الاءتكاف لغة لزوم المكان الخ YOX فصل لزم بجماع نهاراً عمداً ما لزم المجامع في رمضان الح 771 الركن الخامس والساكس

في العمرة والحج

izin

٢٦٣ فصل لا حج على كطفل

٢٦٥ « اشهره شوال الح[.]

٢٦٦ ﴿ لَاهِلَ المدينة ذو الحليفة

٢٦٧ « يكفي ساتر عورة في الاحرام

٢٦٨ بأب الافراد أن يحرم بالحج النح

٢٦٩ - فصل يحرم بنية الحج أو العمرة الح

۲۷۰ « لا يلبس المحرم قميصاً النخ

٢٧١ « يكره الاحرام على طيب الح

۲۷۲° « لا يزال شمر ولا ظفر الخ

٢٧٢ ﴿ يفسد التقاء الختانين الحج قبل عرفة والعمرة قبل الطواف

٣٧٣ « حرم صيد الحرم عن كل أحد الخ

٣٧٤ « يلوذ بالحجركا لا يرى باب الكمبة الخ

٢٧٦ ﴿ فُرضُ السمي بينُ الصَّفَا وَالْمُرُوَّةُ الَّحَ

٢٧٧ ﴿ يودع المتمتع وساكن مكة الخ

٣٧٧ « العمرة الطواف والحج عرفة الخ

٢٧٨ ٥ وجب المبيت بالمزدلفة الخ

٢٧٩ فصل قيل يقطم القادم التلبية الح

۲۸۱ بأب يرى كل جمرة سبعاالخ

٢٨٢ فصل النذر لغة الوعد ولو بشر وشرعاً الوعد بخير الح

٢٨٣ فصل وجب بصيد الحرم مطلقاً وبصيد الحل على المحرم المثل الح

٢٨٤ ٥ للنعامة بعير ان ذكراً فذكر وان انبي فانبي الح

٧٨٥ ه يحلق رأسه لاذي الخ

٣٨٦ « يحل من حج أوعمرة وينحر الهدي حيث حصره عدو أو مرض الخ

٢٨٦ فصل افضل الهدي الآبل فالبقر الح

۲۸۸ « سنت الضحية بوجوب الح

٧٨٩ ه لا تجزي ذات عور لا تبصر به العلف الح

٢٩٠ « ندب أن يمقل يسراها الح

٢٩١ ﴿ اذا لَمْ يَبِقُلُهُ شَمْلُ وأَرَادُ الْأَنْصِرَافُ الْحَ

٢٩١ الركن السابع في الحقوق - حقوق الرحم و الولدين الح

٢٩٤ فصل أوصى الله وكل نبيء بحق الزوج الح

٢٩٦ ﴿ تطم وتكسو مملوكك الح

٢٩٧ « حق الجار لله فلا يجزي الحل فيه الح

٢٩٨ ٥ للضيف ولو طفلا أو مجنوناً أو أمة أو مشركا الح

٣٠١ ﴿ ولزم حق الصحبة الح

٣٠٢ ٥ أمرنا بالاحسان لليتيم الح

٣٠٣ « روي المسلمون كالبنيان الح

۳۰۸ « روی من بنی لله مسجداً الح

٣٠٩ « روي أن المجلس الصالح يكفر الح

٣١١ « اذا أحب الله عبداً استعمله بفواضل الاعمال الح

٣١٣ ﴿ لَمِنَ اللهُ مُؤَذِي الْمُسلِّمِينَ فِي طَرَقَهُمُ الْحُ

٣١٣ ﴿ نهي أن ينام على دابة أو يضرب وجهها الح

٣١٣ بأب الظلم ظلمات يوم القيامة الخ

٣١٦ فصل ان قتل عمداً بالغ عاقل معروفا لا يحل و تكافأ معه الح

٣١٩ « لزم بغيوب حشفة ولو في فرج بهيمة أو ميتة رجم الح

٣٢٠ ٥ حرم القذف وهو رمي بريء ويسمى بهتاناً لانه يبهت الح


٣٢١ بأب الكبيرة ما أوءد الله عليه في الآخرة سوءًا النج ٣٢١ « المباح ما جاز ويجب اذا كان تركه يودي النح وفيه آداب الاكل وآداب الضيافة

٣٣٣ فصل يلبس حلال ساتر الح ٣٣٣ « قل الله سبحانه و آه الى هذاق الانساذ ضعيفاً ﴾ الح « قال الله سبحانه و تعالى وقولوا للناس حسنا ٣٣٩ كلة الناشر

. ﴿ كَاتِ الفهرسة بحمد الله وحسن عونه ﴾

النقد الجليل للمتب الجميل

ألف الاستاذ محمد بك عقيل العلوي بسنغفورة كتاباً مماه (العتب الجميل على أهل الجرح والتعديل) تناول به رجال السلف وأقطاب العلم في الاسلام بما لا يليق ، فرد عليه ناشر هذا الكتاب برسالة مماها (النقد الجليل للعتب الجميل) دفع فيها على وجه الاجمال والاختصار ماورد في أقوال ابن عقيل عن الاباضية بغير حق فجاء الرد بطريقة لاتعسف فيها ولا مجازاة بجنس العمل . وهي مطبوعة طمعاً جيداً على ورق حسن في ٣٤ صحيفة



الدعايت الى سبيل المؤمنين

رأى ناشر هذا الكتاب أن كثيراً من الناس اغتمضت عيونهم عن الواجب، فمدلوا عن المنهج السوي وأهملوا اعمال الفكر ، فأصبحوا عبرة في سبيل التقدم القومي والحياة العلمية والعملية ، ولا ينفكون يفصمون عرى الامة وينقضُون ما أبرمه الراسخون مما يصلح الهيئة الاجتماعية وتحسن به عاقبة الامة ، وهم يتذرعون باسم الدين الى غايات شخصية

فوضع كتاب (الدعاية الى سبيل المؤمنين) يبين بفصوله الاصلاحية المهمة ضرر الجمود ؛ ويبرهن على أن الاسلام دين السمادتين الدنيوية والآخروية ، وان المقرّر في العلوم الكونية هو مماحض عليه الاسلام وأمر به

والكتاب حافل ببراهين ذلك. وبكثير من الفوائد الطريفة. مع تراجم الرجال الذين ورد ذكرهم في خلال أبحاثه وهو في أكثر من ١٨٠ صفحة مطبوع بالمطبعة السلفية على ورق صقيل

